


92  
M  
V  
C




AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT























CA: F  
922.97  
M26A  
v.3  
c.1

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا

هو المجلد

من تصحيح المقال تصدقنا ب

قطب فلك لفقاهته شاطا اقله التحقيق و

التباهة شيخ الطائفة الجعفرية وقد ولا مجتهده الفرقة

المحققه فقها الكرام ناهيك ما رواه الاحكام من المسئلة وحجته

الاسلام اليتيم في الامم في حقهم الخ الفطوح احضره العملا الثاني **الحاج**

**الشيخ عبد الله** الملقب بامام طلبة العلم على شرف العباد والحيين ورحمة الوهاب

مدت البلاد امير الامير الاضوى بواسطه حتى اصغر اليها الف ايدينا ووهبنا ما ظهر على ما انتظر

منه من مقاصد الامم في نكت شرح الامم (١٦٣) مجلد كل مجلد في عشرة الف بيتا الى خمسة الف بيتا ما هي المتغير ثلاث

مجلد واحد عن (٢٦٨٣٣) بيتا يضمن الفروع الفقهية من المذاهب الى الدلائل بصيغ الاثر في كثيره الفروع طبع في المطبع

في جلد واحد كبير في المقالات في تكملة غاية الامالك على سبيل الحق الاصله ثلاث مجلدات طبع الفلك العيسية الذي هو مجلد تعليقه على

الرسائل الست المحققه كاس الشيخ قدامه الرضا في الوصية للاخوة الاولاد ورسالة الكمال في الاثر لستين طبع في جلد الاثر عشرين تضمنت

اثنى عشر رسالة في مسائل الفقه في جلد من الاستفادات من رسائل الشيخ الدرر في مسائل الفقه ورسائل المسائل الاربعة العاشر في مسائل

الخيرية ورسائل المشهورين على قضايا شرعية طبع في وقت وقت ورسائل ابراهيم العقدي والوحي لزيد بن الجراح في مسائل الفقه ورسائل المسائل الجارية

تضمنت الحاشية عليه المعاصرة في فروع من فروع امرشاه في حاشية من الرسائل في مسائل الفقه ورسائل الكمال في مسائل الفقه ورسائل المسائل الجارية

والتكاليف في مسائل الكشاف الاستا في حاشية على الكفار ورسائل الفقيهات المستوفية في انصاف المهر بالوقت قبل الذخول في مسائل الفقه ورسائل المسائل

في فروع العلم الاحكامي وعليةا حاشية جديدة من هذا طبع في كتابها في الطبع الاول مطاوع الاثر في مسائل الاحكام في الاصول

على طرز حسن هذا اليتيم الانام في اموال الامام عليه السلام طبعته في تبريز وحققت الصفوة في الحاشية طبعته في تبريز ورسائل الرضا

الوسوسية في تفسير الريح المقدسة طبعته مع حوزة النجف في مقاس الهداية في علم الدراية نتائج التحقيق في تبيين

السقيم من الصحيح عن المعاني في ترجمه المحقق الماتقاة طبع في جلد واحد من المسائل السبعين تحفة الجواهر في

احكام الحج والعمرة فارسية ونبطية السيف لبتارة في دفع شبهة الكفار طبع مرتين في مجلد رسائل

المسائل الجارية مطبوع رسائل وسيله التقي في حاشية العروة الوثقى مطبوع رسائل الجمع بين المطهين

رسائل الفقه في احكام العزل عن الحج اللائمة رسائل الدر المنصوح في صيغ الايقاعات

العقود على وجه الاستدلال البسط مطبوع في حاشية من في صكوك

العقوبات في حاشية سئوال اجواب فارسي مطبوع

منهاج الرضا في سئوال وجواب فارسي مناسك الحج

وسيط في فارسي كذلك واخرها

صغبران كذلك

مطبع

ولكن

37435

حاشية على الرسائل

العربية والفارسية والهندية

الاصيلة في حاشية

وغيرها

في النسخ الاشراف

طبع في المطبع النبطية

لصاحبها الحاج الشيخ محمد رضا الكبني حفظه الله

Car. Jul. 1938



# تنقيح المقال تصنيف خيرة العلماء الشيعة آية الله العظمى مجلسه العالي

## بسم الله الرحمن الرحيم

المجلسه على نواله والصلوة والسلام على اشرف المخلوق محمد وآلوه **بجل** فهذا هو المجلد الثالث من كتابنا تنقيح المقال في احوال الرجال وفقنا الله تعالى لاتمامه  
 وجعله من خالص الوهدانه لطيف بعباده قاده على انفاذ مراده **مجلس الجواهر** بن عبد الله الاعرج واقدم آراء ولد وكان وصي اسبوكان كرمها جوادا توفي وهو ابن اثنين و  
 ثلثين سنه فالرفعي عمه الثالث لم استب حاله وقد مضى الجواهر بن محمد بن علي بن ابراهيم العلوي المعروف بالجواري **مجلس** بن جنادة الكوفي عمه الشيخ في رجاله من  
 اصحاب الصادق وظاهره كونه اماميا ولكن مجهول الحال **مجلس** بن الحارث الاصفهانى قد عد الشيخ في رجاله من اصحاب الكاظم وظاهره كونه اماميا وقد مر  
 في محمد بن جعفر بن سعد الكلبى في التايفه يكون من مشهور وصية الكاظم **مجلس** الثاني ولد له ابن عبد الله بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب  
 النوفلى بن ابي عبد الواسل المسائل خدام الرضا كما في صحيح الدعوات **مجلس** بن خالط العمري قد عد الشيخ في رجاله من اصحاب سؤل الله مضافا الى ما في العنوان قوله  
 علاه في الكوفيين ولد في الهجرة الاولى في الحبشه انتهى وقد عد في صحيح من علماء الجهور ايضا من الصحابة وقالوا انه من اهل بيته وبارض الحبشه وهو اول من سمي بالاسلام محمدا  
 وشهد مع علي مشاهدته كما في الجبل وصفين والتهرون وتوفي سنة اربع وسبعين بمكروه قبل سنه ست وثمانين بالكونه واقول لم اقف في حقه على توثيقه ولكن استفدت من حضوره  
 مشاهدته من المؤمنين سيما حسن حاله والله في العلم وقد مضى صاحب الفخر بن حاطب ضبط العمري في ارس بن معرو عن ابن حجر انه مات محمد بن صاحب العمري سنة  
 اربع وسبعين **مجلس** بن جناب الجلاب الكوفي عمه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق وظاهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول نعم استظهره في التعليقه كونه زيدا بن  
 يعقوب الجلاب الذي امره الرضا بالصلوة عليه كما سيجي في ترجمته وفيه دلالة على حسن حاله بل بيانه في وثايقنا انتهى واقول لعل وجدا لا سفاقة ان الصلوة على الميت ذات  
 كفاي فلا يفتقر الى الباقي الا بائنان عادل فخصه بالثناء بانها اياها صحبه فلولق منها بعد العدن لم يلهن بصحبه صلوة المسقطه للكليف عن الباقي فدل برحمتنا وقد مضى  
 جناب في جناب بن حنبل وضبط الجلاب في صحيح الجلاب وقد نقل في جامع الزوات رواه الحسن بن احمد ومعتز بن حكيم عن ابن الحسن **مجلس** بن حبيب البكري الكوفي  
 عمه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق وظاهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول وقد مضى البكري في ابا بن ثعلب **مجلس** بن حبيب العمري الكوفي عمه الشيخ في رجاله  
 من اصحاب الصادق وصار الكاظم ونقل في جامع الزوات رواه احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الكاظم وقد مضى العمري في ابراهيم بن محمد **مجلس** بن  
 حبيب العمري عمه الشيخ في رجاله من اصحاب سؤل الله مضافا الى ما في العنوان قوله علاه في الثامن قال ابن عقدة في حديثه نظر انتهى واستصوبت اسد الغاب  
 كونه العمري بدل العمري بعد نقله عن جميعه من الصحابة وعنه في الخلاصة في القسم الثاني وذكره مثل ما سمعته من الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق العجمي في ابراهيم بن محمد  
 علي بن عبد الله **مجلس** بن الحاج العمري عمه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق مضافا الى ما في العنوان قوله كوفي زيد بن عطاء وظاهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول  
 وقد مضى العمري في سعيد بن ابي الجهم في بعض النسخ في الصحيح العمري بالتحاء الملهل بدل النحاء العجمي **مجلس** بن الحاج المدني عمه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق وقال مات سنة احدى  
 وثمانين ومائة من الحديث انتهى وظاهره كونه اماميا الا انه من الحديث **مجلس** بن حجر بن زائدة الكندي الكوفي الحضر في الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق  
 وظاهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول وقد مضى الكندي في ابراهيم بن مرثد وضبط الحضر في ابراهيم الحضر والشمسي نسبة الى تبع كسر ملك من ملوك الهن على ما نقل  
**مجلس** بن الحداد الكوفي عمه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق مضافا الى ما في العنوان قوله روى عن الحكم بن سليمان بن يحيى وقال القاسم بن محمد بن الحداد الكوفي في صحيحه  
 ابن خنيس له كتاب روى محمد بن ابي عبد الله بن ابي بصير عن ابن جرمية عن ابن بطن عن الصفار بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي بصير عن ابن ابي عمير وظاهره كونه اماميا وقد عد  
 ابن ابي عمير في الباب الاول مدحا مدحا له في الحديث وجر ليس بذلك الجليل بعد ما يتاهاه بزيارتها بن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير مضافا الى ما في العنوان قوله **مجلس** بن  
 حداد بن منصور ومضى في ابراهيم بن يحيى بن القاسم بن ابي عبد الله بن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن ابن بطن عن الصفار بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي بصير عن ابن ابي عمير وظاهره كونه اماميا وقد عد  
 الاول وزياد ابراهيم مكره ولكن عن خط الجليلي انه وصفه بكونه صدوقا وامر المدني حيث قال في الحداد الكندي في رجاله من اصحاب الصادق **مجلس** بن حرم الاصفهانى قد عد الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق وظاهره كونه اماميا وقد مر  
 لان الوصف بالصدق في مدح معتبر وقد مضى الحداد بن حرم في حرم الاصفهانى قد عد الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق وظاهره كونه اماميا وقد مر  
 البكري الا تامل كوفي عمه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق وظاهره كونه اماميا بل في رواية المفيدة في ترجمته **مجلس** بن داود الكوفي مضافا الى ما في العنوان قوله  
 ابا عبد الله في يلو هذه الآية فان يكفها هو لاه فقد وكلنا بملقنا لسواها بكان من ثم هو في هذه السنادات عن جماعة فينا **مجلس** بن داود بن عمرو فقلنا اجل والله جعلت هذا الكلام  
 مجازا وقلنا قد رجع هذا الخبر في الحديث كونه هو لنا فل غير ضائر للوثوق بالصدق لكن الاشكال في عدته بين ان المراد محمد بن حسن بن سعيد الخبر هو البكري لاحتمال كونه المحدث

١٠٥١٢  
 ١٠٥١٣  
 ١٠٥١٤  
 ١٠٥١٥  
 ١٠٥١٦  
 ١٠٥١٧  
 ١٠٥١٨  
 ١٠٥١٩  
 ١٠٥٢٠  
 ١٠٥٢١  
 ١٠٥٢٢  
 ١٠٥٢٣  
 ١٠٥٢٤  
 ١٠٥٢٥  
 ١٠٥٢٦ ١٠٥٢٧



# بابُ مُحَمَّدٍ مِنَ ابْنِ أَبِي الْمُثَنَّى

١٠٥٢٨

الذي نقلوا عنه وصفه باحد الوصفين وتوفي اتحاد الرجلين كما صدر من بعض الفايدين واضمح السكوط بعد عوان الشيخ وعنه اباهما رجلين وقد ضبطه حسان بن  
 بشر بن حسان وضبط البكري في ابان بن اغلب **محمّد بن حسان الرازي** ابو عبد الله التيمي القبط قد ضبط الرازي في احمد بن يحيى وضبط الرازي في جعفر بن علي بن عبد الله  
 وفي بعض النسخ الرازي وعليه فونسية الى بنسب والزيديون فرقان فرقة يستويون الى بنسب ابنه سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن علي بن جعفر بن علي بن عبد الله  
 ابن عبد الله الجولي بن جعفر الطبراني نسبة الى امه زينب الكبرى المحمديا بنت امير المؤمنين وقال الشيخ الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي  
 محمد بن علي بن المنسب اليها بيت قدم سيدنا انتهى وعليه فكون الرازيون ثلاث فرقا لا فرق بين ونسب في النفاذ الى رجال ابن داود والباقي الرازي بنسب الرازي وهو من غلط نسخ النفاذ  
 فان الواو في نسخة معتدلة من رجال ابن داود موجودة عنك الرازي في بعض نسخ رجال الفهر المطبوع برباط الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي  
 من اصحاب طنادي بقوله محمد بن حسان الرازي الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي بنسب الرازي  
 الرازي ابو عبد الله التيمي يعرف ويذكر بين بن بروي عن الضعفاء كثر الم كتب منها كتاب العقاب كتاب ثواب انا نزلناه كتاب ثواب الاعمال كتاب الشيخ والشيخ كتاب  
 ثواب لقرا خيرا بن شاذان قال حدثنا محمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو محمد بن ادريس عن محمد بن حسان بنسبته انتهى وقال ابن الغضائري محمد بن حسان الرازي  
 ابو جعفر ضعيفا انتهى يعني في القسمة الثاني من الخلاصة واقصر على نقل كلام القجاشي ثم ابن الغضائري وكذا في فضل ابن داود وضعف في الوجيزة وعلة في الحادي  
 في الضعفاء والاضافة تضعيفه مشكوك ضرورة عند لوثوق بضعف كتاب الغضائري والقجاشي لم يضعف بل جلد بين بين يعرف حديثه ويذكر ويركع الضعفاء  
 ومقاد الفقرة الثانية ان مرسله لا يعتمد عليها وذلك لا يمنع من الاعتماد على مسانده التي رواها عن الثعلب ومقاد الفقرة الاولى ان في اخباره ما لم يقبل الاصحاح  
 بل رده وهذه الجيزة موجودة في جميع النسخ حاوية ففعل عمل الاصحاب جميع مسانده ومراسله ما عدا ابن ابي عمير ونسب من الاصحاب وكافة لا يشبهه في كون الرجل امثالا  
 وكون حديثه يعرف نارة يكشف عن حسنة وقد تصدق المولى الوحيد في الاصلاح حال الرجل بقوله وصفه تصدوق في بخادم الرضا وهو في طريقه الى محمد بن مسلم  
 وروى عن محمد بن احمد بن يحيى لم يشك روايته وهو دليل على علو رايه وقوته وراية الاجلة عن مثل محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس في الضعفاء وغيره ثم اجابنا على  
 سمعنا من القجاشي في الغضائري بعد ذلك لانه على ضعفه وجرحه بل الظاهر انه رواه عن الضعفاء القجر فلم يسم من القجاشي روايته محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عنه  
 وقد مره بهما في المشركين ونقله في جامع الرواة روايته محمد بن احمد بن يحيى والحسن بن علي بن النعمان وعبد الله بن الحكم وسعد بن عبد الله والي على الاشعري و  
 المحمدي ومحمد بن علي بن محبوب والحسين بن عبد الجبار ومحمد بن الحسين وعبد الله بن الخطاب محمد بن ابي عبد الله عن روايته عن اسماعيل بن مهران والي  
 محمد بن ابي اسحق بن بشير الكاهلي والي عمر بن موسى بن نجيب الكاهلي والي ادريس بن الحسن بن محمد بن علي القجر في الحسن بن الحسين بن ابي محمد الرازي واسمعه من جعفر الكندي  
 ونسب من محمد بن ابي رزام خادم الرضا وعليه بن عبد الله وسبغ **محمّد بن حسان بن عزيمة** علة الشيخ في رجاله ممن لم يعرفه عنهما مضاف الى ما في العنوان قوله  
 يكنى ابا جعفر روى عنه حميد كتاب ابراهيم بن ابي بكر والي سمالك انتهى وظاهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول واحتمل الفضل القجر في اتحاده مع سابقه وان كان الشيخ  
 ذكرهما متعدد **محمّد بن حسان** التيمي علة الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق مضاف الى ما في العنوان قوله كوفي اسند عنه انتهى وحاله حال محمد بن حسان الكوفي  
 الامناطي المزبور في جامع روضة ضبط التيمي في اشعري بنسب التيمي **محمّد بن الحسن** بن الحسين بن ابي خالد القمي الاشعري علة الشيخ في رجاله من اصحاب الرضا وقال في  
 التعليقة يظهر من غير ما قدم من الاخبار كونه وصي سعد بن عبد الله الاشعري وهو دليل الاعتماد والوثوق وحسن الحال وظاهره في العدالة وفي الوجيزة قبل مدح شم قال  
 الوحيد وهو الملقب بشيول كما يظهر من سناد روايات ومر في ترجمه ادريس بن عبد الله وذكر ابا دم ايضا انتهى والقول بشيول لقب ابي الحسن دون محمد هذا كما يكتف  
 عن ذلك قول القجاشي في ترجمه ادريس بن عبد الله حدثنا الحسين بن ابي خالد المعروف بشيول وقول الشيخ في ترجمه ادريس بن ادم من الفهرست عن محمد بن الحسن بشيول وله  
 رواية رواها في باب مبرات الاخوة مع الولد من الكافي صريحة في كونه شجاعا واشار في الكافي عن علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن ابي خالد  
 بشيول قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فلانان مشايخنا رواه ابي عبد الله ويحضر عليهم السلام وكانت الفقرة يد فكتروا كتبهم فلم تر عنهم فلما اتوا صارت  
 الكتب لينا فقال حدثوا بها فانها حق ثابتة على كون الرجل من الخلد بين وانه معتقد ضرورة ان قوله اياه بالحدوث المراد به وهو قول الغبير وانه لا نولم يكن  
 مقبول الرواية لكانت روايته لقولنا لعلة الى هذا اشار في الوجيزة بالمدح الذي نقله كوفي في الرجل ومحمد بن ابي خالد في الكافي في ما مضى من الوجيزة من كنه في صابته  
 عن سعد بن سعد بن كوزم موثق معتد وعنه بالنظر في المجمع تدبير في الحديث ابقى عليها ضبط بشيول فان اشد وقفا في اقول اربعة احوالها من المولى صالح من  
 ضبط بشيول بنسخ الشين العجوة وسكون الباء المنقطة تقطن من تحت رضم النون وسكون الواو وفي اللام بعدها ما تاها ما عن الايضاح من محمد بن ابي خالد المعروف  
 بشيول بنسخ الشين العجوة وسكون الباء المنقطة تقطن من تحت رضم النون وسكون الواو وفي اللام بعدها ما تاها ما عن الايضاح من محمد بن ابي خالد المعروف  
 بالسين المهملة والنون والباء الواو واللام والهاء ما عن الخليل من ضبط بشيول بنسخ الشين العجوة وسكون النون وسكون الواو وفي اللام بعدها ما تاها ما عن الايضاح من محمد بن ابي خالد المعروف  
 الواو من التسبلة وهي التسبلة والاصح عندك هذا الاخر لكون الخليل اخبارا للعلم من غيره من ضبط اللفظة ولما نسب للمادة يقال شبلر وقيل وشو واخره بعض  
 التبريز قد سمعت في رواية الكافي رواية احمد بن محمد عن الرجل وعمره في المشركات رواية الحسن بن سعد بن علي بن مهران ومحمد بن ادريس  
 القمي حجة ابي علي بن ابي اسحق بن معروف وعلي بن سيف عنه ورواية عن ابي جعفر الثاني عليه السلام وعليه بن عبد الله **محمّد بن الحسن** بن ابي سارة ابو جعفر مولى  
 الانصاري القرظي الرازي القبط قد ضبط سارة في جعفر بن سارة وضبط الفهر في ثعلب بن ابي ملبك ومحمد بن ابي عبد الله المهملة في ضبطه هناك في ترجمه ثعلب  
 المذكور وفي اسد بن عبيد واسد بن كعب فلا حظ وضبط الرازي في النسخ من محمد بن حسان بنسبته علة الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق قال محمد بن الحسن بن سارة  
 الانصاري القرظي الكوفي ابو جعفر الرازي اسند عنه انتهى قال القجاشي محمد بن الحسن بن ابي سارة ابو جعفر مولى الانصاري يعرف بالرواسي اصله كوفي سكن هو وابوه  
 قبله قبل روى هو وابوه عن ابي جعفر بن عبد الله عليه السلام بن محمد بن الحسن معاذ بن مسلم بن ابي سارة وهم اصل بيت فضل وادب على معاذ ومحمد بنسبته الكشي

١٠٥٢٩

١٠٥٣٠

١٠٥٣١

١٠٥٣٢































# باب الميتم

رجال الشيخ مبدلاً كما عرفت من قبل محمد بن الحسن الصفار بكلمة عن ذلك أما لو كان نسخته كذلك لأصلها العبارة اجتهاداً والظاهر الأول وقد مر في الشركات رواية  
محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن الحسن الصفار والجري والبراهيم بن هاشم وسعد وهو عن أبيه وهذا منه مبنى على راجع القمير المحرور من قوله وروى عن محمد بن الحسن الصفار  
المحمد بن حفص وقد سمعت من اللاهبي رجاء القمير إلى ابن الوليد ويسأله أن الصفار إذا كان يحيى ابن الوليد في أخوه لم يكن روايته عن روى عن ابن الوليد في أوائل  
أمره وأما رواية البراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص هذا فلم يحققها ولم ينقلها احد وعلى أي حال ففي منتهى المقال أن في رواية هؤلاء الأجلة عن دلاله على الاعتماد عليه  
واقول أن رواية غير ابن الوليد عن محمد بن عبد الحميد عن دلاله لم تحق إلا أن رواية ابن الوليد وحده عن كونه معتمداً بعد كون محمد بن الوليد يظن الأذعان  
مناقشة في الرجال بادي شي ولكن في كتابه هذا المقدر في ادراج الرجل في الحسن تاملاً **محمد بن الحكم** أخو هشام نزيل الوحيد رواية ابن أبي عمير عن القمير وفي رواية  
بناهروكونه معتمداً لا يشترط في روايته التي في طريقها ابن أبي عمير كما لا يخفى ثم إن محمداً هذا روى عن عمر بن يزيد وهشام الحكم بن عمر بن يزيد فان كان محمد أخاه من أبيه فممن  
عنه **محمد بن الحكم** البكري الكوفي عدله الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق وظاهره كونه أماً ما يظاهر القمير كونه من أصحاب الكاظم أيضاً حيث قال روى عن محمد بن  
الحكم قال سألت بالحقن موسى بن جعفر؟ أه وقد ضبط البكري في ابن بن تغلب **محمد بن حكيم** من دون وصف عن نوري في القسم الأول من الخلاصة وقال روى الكشي أن  
أباه الحسن عليه السلام كان يرضى كلاً عند ذكر أصحاب الكلام انتهى أقول روى الكشي في روايات ثلاثاً حديثاً في المجلد الثاني من المراهب البصيرة الأخرى من البصيرين فالأولى ما  
رواه عن محمد بن علي بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال روى الحسن أصحاب الكلام فقال ما بن حكيم فدعوه والثانية ما رواه عن قال حدثني  
محمد بن يحيى قال حدثنا يونس بن عبد الرحمن عن حماد قال كان أبو الحسن يأمر محمد بن حكيم أن يجالس أهل المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يجلسهم ويخاطبهم حتى يكلمهم في  
صاحب القمير وكان إذا اضطر إليه قال له ما فلت لهم وما فالوالك يرضى بذلك منه وفيها ما رواه هورث عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد بن يزيد القمي  
قال حدثني محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن عمران الجهماني عن يونس بن محمد بن حكيم وقد كان أبو الحسن يرويه كسابقه فيكون الرجل من الحسن  
لأن كونه أماً ما يشترط فيه وضال في الحسن؟ بكله بل أمره أياه بالكلام مدح معنده له مدحاً خيراً من التوثيق كما لا يخفى ورواية الحسن بن محبوب عن كونه كافلاً في الفهرست  
ثقوى حسنة قال في الفهرست محمد بن حكيم له كتاب روينا به هذا الاستماع المحبوب عن محمد بن حكيم انتهى ما زاد بالأسناد جماعة عن أبي الفضل عن ابن بطرس بن أحمد بن  
محمد بن يحيى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب انتهى دعونه في الفهرست مرة أخرى من غير وصف أيضاً وثبت له كانياً ورواه عنه بتوسط جماعة عن أبي الفضل عن حميد عن  
القسم بن سماعه عن عدة رجال عن محمد بن حكيم من دون توصيف من أصحاب الكاظم **محمد بن حكيم** الخثمي عدله الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق وقال القمير في  
حكيم الخثمي روى عن أبي عبد الله عليه السلام كشي أباً جعفر له كتاب برويه جعفر بن محمد بن حكيم حدثنا محمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن محمد بن محمد  
بن عمار قال حدثنا في قال حدثنا القاسم بن هشام التلوي وعلي بن الحسن بن فضال جميعاً عن جعفر بن محمد بن حكيم عن أبيه محمد بن حكيم بن بكارة انتهى وظاهره كونه أماً ما  
وكونه كتاب لا يكتفي في درجته في المحتضن لو ثبت اتحاده مع سابقه اندح في الحث لذلك ولعل ذلك في الوجوه الرجل مدوحاً وقد صدر من صاحب المدارك ما  
ينافي مسلكه حتى بناء على اتحاد هذا مع سابقه وصبره تحتها ظاهره حيث أنه نسب إلى الشيخ أن له كتاباً يروي عنه الذي أثبت الشيخ له الكتاب محمد بن حكيم بن  
موصوف بشي قال في المدارك وأما محمد بن حكيم فقد ذكره الشيخ والقاضي وذكر أن له كتاباً يروي عنه وهو في الجمل فاعلم بمضمون هذه الرواية فحجب لا اعتبار سندها انتهى  
ولا ادري من أين ثبت له اعتبار سندها على طريقته من قصر التحجج على الخبر الصحيح وعد حجة الحسن عنده مع حسن الخبر مع خلاصته الخثمي مع خبر الوصف بوصف  
ولم يثبت ذلك لغيره هو ظاهر ابن داود حيث عن محمد بن حكيم الخثمي وذكره ترمذ مضمون رواية الكشي المزبورة ولذا قال الفاضل اللاهبي في خبر الرجال أنه يمكن أن  
يستنبط تماثلها عن ابن داود أن المراد محمد بن حكيم المذكور في باب وجوب التقصير في الصورة المقر في كل الأبواب وفي المشيخة هو الخثمي أن الصدوق رقم  
قال في المشيخة محمد بن حكيم من ذلته ابن أبي عمير ومحمد بن حكيم المذكور في الكشي الذي هو الخثمي بن عفا بن أبي عمير قد صرح الكشي بأنه روى عن ابن أبي عمير فأتاح الرواية  
بأنه أتاح الرواية عن كلاً لا يخفى انتهى فتدبر وقد ضبط الخثمي في ابن بن عبد الملك **محمد بن حكيم** السابلي المدني عدله الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق قال في المدارك  
محمد بن حكيم السابلي ولد أخوه محمد بن حماد بن حكيم انتهى في أسناد المولى الوحيد من نسبة أخوة اليرمعري في خبره وحسنه وظن بعضهم اتحاده مع سابقه وهو كما  
ترى مما لا شاهد عليه بوجه وسببه أن هؤلاء من أصحاب الصادق وذلك من أصحاب الصادق والكاظم جميعاً وهذا أخوه حماد بن حكيم من ذلك لراي أبي جعفر و  
ذلك متحد مع محمد بن الحسن الملقب بخلاف هذا وحسن ما وقع في طريق محمد بن حكيم الخثمي ومن دون توصيفه على حسن السند عند اعتبار باقي رجاله لا اتحادها وروى  
المدح في كتابه عرف وما وقع في خبر محمد بن حكيم السابلي ينبغي على جهالة النسخة وروى مدح خبره وروى ذلك فاعلم أن حكي في جامع الرواة ورواه جمع عن محمد بن حكيم  
من غير توصيف ينبغي البناء على حسن ذلك الروايات فنقل رواية ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم تارة فغير واسطه عن أبي عبد الله في روى بلا واسطه عن أبي الحسن في ثلثة بتوسط  
أبي مسروق عن أبي عبد الله في رابعة بتوسط شهاب بن عبد البر ونقل رواية صفوان بن يحيى تارة عن محمد بن حكيم عن الكاظم في أخوه عن محمد بن حكيم الخثمي عن محمد بن مسلم  
وثالثه عن عن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الملك والحسن بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن عثمان بن محمد بن أبي حمزة وعبد الكرم ومحمد بن  
اسحق بن عمار وعلي بن عثمان وأحمد بن محمد بن علي بن نصر ويونس بن عبد الرحمن والخثمي بن محمد بن حكيم من غير توصيف في ذلك كلاً عن أبي الحسن  
موسى عليه السلام والعباد الصالح في جميع ذلك هو الخثمي لأنه الرواية عن أبي الحسن ونقل أيضاً ورواه علي بن إسحاق عن محمد بن حكيم عن أبيه عن أبي عبد الله  
ورواية ابن أبي عمير عن محمد بن الحسن بن عبد الله في الظاهر فيما أيضاً كونه الخثمي في مشركات الكاظم في محمد بن حكيم الذي هو السابلي برواية جعفر بن  
ورواية الحسن بن محبوب وابن أبي عمير ويونس والقسم بن سماعه وهو عن الصادق والكاظم **محمد بن حماد** أبو الأشعث المزبور عدله الشيخ في رجاله من أصحاب  
الصادق في قال أسنده وظاهره كونه أماً ما إلا أن حاله مجهول وقد ضبط المزبور في إبراهيم بن أبي ذرعة **محمد بن حماد** بن زيد الحارثي أبو عبد الله قال في الفهرست  
محمد بن حماد الكوفي له كتاب روينا به هذا الأسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد انتهى وقال القاضي محمد بن حماد بن زيد الحارثي أبو عبد الله ثقة روى أبو

١٠٦٢١

١٠٦٢٢

١٠٦٢٣

١٠٦٢٤

١٠٦٢٥

١٠٦٢٦

١٠٦٢٧











































































# باب في سنده

استعمله المؤلف على المدبنة ومكتمل مع الناس من برال إلى طالب الاحتياط بهم حتى أتوا بالعرفان أحدًا برأه من شيعته وإن قل منهم عقوبة وانقله عما احتج كالقبض  
 بين جماعة من العلويات كانت فصلية واحدة بعد واحدة ثم روضه ويجلس عوارى جوار إلى ان قتل المؤلف فغطف المستنصر عليهم واحسن لهم روجه بالقرينة فهم وكان  
 بؤرًا في الفضايرة في جميع احوال قوله ثم طعم الحروب الحرب بالجاه والراء المهملين المنوحين اخذ المال بالتمهيط لغارة ولعل المراد من قوله اذ ان الله عز وجل من انتم الله  
 وما زال يدل إلى اخوه أي يضره ويغلب ويأثر على أعدائه ثم ان ذلك لا يروى على تقرب محمد بن سنان عنده وشدة اخلاصه له وكونه من خواصه ومحل له جل من رآه  
 ظاهر لا يحتاج إلى بيان ومنها ما رواه الكشي قال وجدت بخط ابي عبد الله الشاذلي في سمعت العاصمي يقول ان عبد الله بن محمد بن عيسى الاستمالي الملقب بدينان  
 قال كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل اذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان هذا ابن سنان لقد همموا بهيعة فجزءه فقصدنا حتى ثبت معنار جرد لا لزان  
 الطيران فما صلاهم كما يروى الغلو في الخبر شهادة من صفوان بأنه لم يكن غائبًا وان نسبة الغلو اليه اشتباهه من ميله احيانًا في اول عمره إلى الغلو ومنها ما رواه  
 الكشي عن عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب بدينان وهو اخو احمد بن محمد بن عيسى الأشعري الملقى المعروف قال كان دخل سجدة الكوفة وكان ينظر اليها محمد بن سنان و  
 قال من كان يريد المعصيات فأتى من راد الحلال والحرام فغلبه بالشيخ يعنى صفوان بن يحيى وجه الدلالة على مدحنا اجتنابنا عن الجواز عن مسائل الحلال والحرام  
 والترغيب فيها بالرجوع إلى صفوان بن يحيى مع الافلام في الجواز عن الامور المعصية في اصول الدين يدل على كمال انصافه وحياءه في امر الدين بارجاع مسائل  
 الحلال والحرام إلى من هو اعلم منه وهذا يكشف عن غاية تترتب الفتوى والعذر فان الاعتراف باعلية غيره من يحتاج إلى ملكة قوية تومية لا يصدر من عدولنا بها وثباتها  
 وعن ابن مطاوس في نلاح المسائل ما ملخصه سمعت ضحًا على محمد بن سنان ولعل الطاعن لم يقف على تركه والتقاء عليه فان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان قال في كتاب  
 شهر رمضان المشهور عن السادة عليهم السلام من الوصف لهذا الرجل خلاف ما يشيخنا انه ووصفه والظاهر من القول ضد ما به ذكره ساق شهر من اخبار مكة  
 المنقذة ترقيال هذا مع جلاله في الشعة وعلو شأنه وبأسره وعظم قدره ولقائه من الأئمة الثلاثة وروايتهم عنهم وكونه بالحل الرفيع منهم إلى ان قال مع محمد بن عيسى  
 الذي ظهر بالله فهو راية التي اكبرها ثم ذكر الرواية المنقذة لعود بصير واليه يقال من جملة اخطار الطغون ان يقف الانسان على طعن ولم يستوفنا لتطرفنا خبايا الطغور  
 كما ذكرناه في محمد بن سنان فقد رويت باسنادى الى هرون بن موسى العلوي باسنادها الذي ذكره في اخر الخبر والسادس من كتاب عبد الله بن حماد لا نذكرها لفظه  
 ابو محمد هرون بن موسى عن محمد بن همام عن الحسين بن احمد المالكى قال قلت لاهمدين ملك كوفي عما يقال في محمد بن سنان من امر الغلو فقال معاذ الله هو والله علي بن  
 وحسن العبال وكان منقشًا معتدًا اقول قد تلخص ما ذكرنا كالكلمات الاقوى كون الرجل ثقة صحيح الاعتقاد معتدًا مقبول الرواية وان دعى من رماه بالغلو اما ما لا يشيخنا  
 من ميله إلى الغلو وميلنا بمكانه صفوان معدومنا سمعنا انفا من بعض الانبياء من ان كان من اصحاب منزلة الأئمة وروى من سائرهم ما تمسك به الغلاة فخر  
 الاصحاب دفنوا للافسد وهو نقوى لغلات بالفاسد وهو روح محمد بن سنان ولو كان منصفًا وانما لما روى عنهم غيره من اجله اصحابنا فذلك الكشي انه قد  
 روى عن الفضل وابوه ويونس بن محمد بن عيسى العصبى ومحمد بن الحسين بن الخطاب بن الحسن بن الحسين بن سعيد الا هو ان كان ابناء ندان وابوب بن يونس وغيرهم من العدول  
 الثقات من اهل العلم انتهى مضافا إلى من يأتي ذكرهم في التميز والفاضل للحلي الا قوله في توثيق الرجل كلام يحيى بن خلفه وان حاله انما طمأننا بما رجحناه قاله وقد تفيد  
 رحمة الله وضغطنا لباقر بن هنيوه إلى الغلو وروى الكشي اخبارا في غلو ولا نجد فيها غلو بل الذي يظهر منها انه كان من اصحابه لا سائرنا فسنقل ما روه في غير العلم ان  
 اكبر ما يروى من الاجلاء بماثله هذه ثم نقل ما رواه عن اخيه اتمام قال فانظر فيما الاصح في الله بعين الانصاف في هذه الاخبار فانها ليست الا معجزاتهم وكلاهما في  
 ان كالمائة من جبن او كرامة يتكلمون والذي جعلوه من القدر في ابن سنان انه روى بعض الاخبار بالوفاة والاخبار التي نقلها اجلها رجادة ولو صح هذا القول  
 مندل كعلى نهائير ودرع وتقواه وحاشا من شيخ الطائفة ان لا ينهم هذا ولكن لما ذكر بعض من لا ينهم له ضعفه هذه الاشياء فهو يترك تعليمه ولو كان مقدور حافيه  
 لكان للقدم على الشيخة لا افضل لا يروى عن من ان كتب الشيخة مشحون من اخباره ووقبلتهم من مثلها في الاجازة في مثال هذا نحو ديهل الامر بسبب في غير من المعتبر  
 بماثال هذه الامور ولو لم يجر نفل خبره فكيف يجوز بعد وفات الفضل وما بر عليه كبر اشرا إلى بعضها عليك بالنامل في الملقى انتهى في هذا الوحيد ما زاد به  
 اطماننا فالرة وسبب عن الشيخة في الفائدة التي اربعة فاض الكليات من الوكلاء وتمام الأئمة المحمودين عندهم الذين ما جروا وما جروا وما جروا صلوا وما جروا على  
 منها هم إلى ان قالوا في الجاشي لم يرض عليه بالغلو بل رده بقوله هذا يدل على اضطراب كايون ذال وظاهر ان الجاشي اضطرابه من معان الكشي ايضا لم يرض عليه صلا  
 بل شئ عليه بل في صحيح وثائقه وقد تفرغ في الفوائد وكثير من التراجيم عند ثبوت الغلو غير طعنهم به سيما مثل ابن الغضائري وكذا غيره ثبوت الفتح بما ينافي للعدول في تقييد  
 القديما لان اصطلاحهم في الضعيف اخر إلى ان قال بل اذن الفضل الرواية عنه بعد موته وذكره في ثبوتها في الاعتماد عليه وقوته كبر الرواية ومقبولها  
 وسددها وسلمها روايت كبر من الاصحاب عن ستمثال الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب محمد بن الحسين بن الخطاب احمد بن محمد بن عيسى وغيرهم من الاعاظم  
 مع انهم قلوا كثيرا من الرواية عنه مع ان احد قلا خرج من قم احمد البرقي باعتبار روايت المراسيل والرواية عن الضعفاء إلى ان قال ودوا بالرد الزعوى عن غلوه منها في  
 محمد بن مقلص كما لا يخفى على المنتبه انتهى وقال الوحيد في موضع اخر اجمعت الاجل الثقات على الرواية عن جماعة بعد جماعتهم حتى وصلت إلى محمد بن الحسين بن سنان ومن  
 خاصه وكثير مشحون منها من دون طعن منهم نعم الشيخ قد يرضى نادرا وظاهر ان طعنهم هناك لاجل العارض الاقوى من باب الترحيم لاجلها دية تلك السبل يستعين  
 امور الاول ان الداعي إلى السنة الاصحاب ان محمد بن سنان ادرك ثلثه من الأئمة وروى عنهم الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام والحق انه ادرك اربعة  
 ذابهم مولانا الهادي لما سمعت من الكشي في الرواية الواردة في عمر من الفرج عن محمد بن سنان قال دخلت على ابي الحسن الثالث فقال يا محمد حدثت بال  
 فرج حدثت الحديث ولا يجتملك كون الثالث تصحيفا لثانيه في رواية تصحيفه بقوله يا محمد ولا ندرى ما قال لعنه الله ل محمد بن علي ايه فانه نص في ان المراد عنده هو  
 الهادي عليه السلام وادخل من ذلك ان محمد بن سنان هذا من روى تاريخ وفات الجواد فنسب معدن عبد الله والجمعي جميعا عن ابيهم من سائرهم عن اخيه علي بن الحسين  
 ابن سعيد بن محمد بن سنان قال قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة اشهر واثني عشر يوما توفي يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائة من

المصنوعات قد

بغير اوردته

مر ما نقلوه في طبعون انهم  
 ان بعض الروايات في بعض  
 ان كبر ما يروى في بعض  
 في عين رضى يوسع ذلك في  
 ان كبر ما يروى في بعض  
 فيها ثبوتها في بعض الروايات  
 في طبعها مست







باب محمد

خلفا لتأصيلهم من كلام القجاشي وقال في القسم الأول من الخلاصة محمد بن سودة ثقة انتهى والظاهر ان مراده بما ذكره في اخيه حفص من نحو كلام القجاشي وظاهر من هذا  
 مع سابقه قبل وهو بعيد لان ذلك يوجب خرازا وهذا عمري مخزومي قلت هذا لم يثبت ولم يوصف لينا في وصفه اتحاده مع سابقه ووصفه بالعمري المخزومي لكونه موثق  
 عمر بن حوشب المخزومي وذلك لا ينافي ان يكون بجيلة نسا وسرازا البصر وقد نقل في جامع الرواة رواية محمد بن سنان عن مقرر عن زهير بن احمد بن محمد بن ابي نصر وحماد  
 بن عثمان وابو بوب عن وقد ضبط المخزومي في دار قم المخزومي محمد بن سنان عن مقرر عن زهير بن احمد بن محمد بن ابي نصر وحماد بن عثمان وحماد بن عثمان  
 من الخامسة انتهى ولم يعلم انه امامي ام لا فان كان اماميا كان ما ذكره مدحا مد رجلا في الحاشية والغوي بفتح الحجة والتون المنخفضة كما ضبط ابن حجر والواو والياء نسبة الى  
 غني بن اعصر بن من قيس عيلان وقد تقدم ذكره غير مرة وابدل بعض الكتاب الغني في الغوي بالغان قال في نسبة الى الضابا لفتح والقصر موضع باليمن يقال  
 في النسبة اليه غوي كما في قرة بن زيد القشيري الغوي وهو خطأ وإنما صح فيه قطعاً هذا ان ظاهر الجواز اتحاده ايضا مع الجليل المخزومي لوصف الشيخ ذلك بالمشي وتون  
 ابن حجر في هذا عابد ثقة حتى نتم بعد اتحاده مع سابقه لا خلافا لكثيره والشيخ محمد بن سويد الاسدي الكوفي عداه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق وظاهره  
 كونه اماميا الا ان حاله مجهول وقد ضبط سويد بن جعفر بن سويد وضبط الاسدي في ابان بن ارقم محمد بن سهل الازدي الباصري الكوفي عداه الشيخ في رجاله من  
 اصحاب الصادق ورجال الكافي وقد ضبط الازدي في ابان بن ارقم محمد بن سهل الازدي الباصري الكوفي عداه الشيخ في رجاله من اصحاب  
 الصادق وقال در رواية المكتوبين زيد بن يحيى وكثرت عليه في النسبة المتعددة كذا في الترخيز واداء بذلك العبارة تراء ان لا يخرج اليه في هذا وهم وغلطت من مؤ  
 فهم الكتاب والعبارة هكذا رواه الكيبي بن زيد يعني ابا الرجل الذي يحفظ شعر الكيبيات ورواه للناس وكيف كان حاله كما يقبره وقد يهاجها على موضع  
 ضبط الاسدي محمد بن سهل الجعفي مضمي في صفوان بن يحيى خصوصته بالنسبة الى الجواد وحسن الحديث قال في لؤلؤ صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فلا حظ  
 في بعض النسخ الغري في النون والجيم نسبة الى مخزوم بدل الباء والحاء المهملة نسبة الى اليلة المعروفة بنسبة محمد بن سهل بن زاذير وقد وقع في بعض الاسناد وليس ذكر  
 في كتاب الرجال اصلا محمد بن سهل التستكي هو اخو علي بن التستكي كما تبين على ذلك في التعليق لكنه مجهول الحال محمد بن سهل الكوفي عداه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق  
 وظاهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول وقد ضبط التستكي في ابان بن ارقم محمد بن سهل بن ابي بصير الاشعري القمي عداه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق وقال  
 في الفهرست محمد بن سهل بن ابي بصير لم يمسأل عن الرضا اخبرنا بها ابن ابي عمير عن محمد بن الحسن بن سعد بن عبد الله بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن محمد بن سهل انتهى  
 وقال القجاشي محمد بن سهل بن ابي بصير بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن محمد بن يحيى  
 محمد بن الحسن قال حدثنا سعد بن محمد بن يحيى بن احمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن يحيى بن احمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن يحيى بن احمد بن ابي بصير  
 ثم نقل المولى لوحيد عن خاله الجعفي انه عنده كبريق الصدوق اليه قال المجهول على المشهور وقيل مدوح وهو الاقوي ثم قال لوحيد ان في قول القجاشي برده  
 كما جماعة ياء الى اعتماد عليه بما وان يكون الجماعة من القيين كما هو الظاهر ومنه احمد بن محمد بن يحيى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 غير ذلك ومرة في عمر بن عبد الله مدح امثاله بالقبيلة فاقبل انتهى قلت فالرجل صحيح الحديث اقلاد وتباينها من حاله تارة في الخراج عن ابن عيسى عن قال  
 كنت محاربا في مكة فدخلت على ابي جعفر الثاني وادركت ان اسئله عن كونه بكرونها فلم يبق ان اسئله حتى يدعنه وادركت الخرج فقلت ليو اسئله فكذب الكتاب  
 وصرف الى المسجد صلى ركعتين واستحضر الله ما تشره فان وقع في قلبه ان ابغى بالكتاب بعثت والاخر قد وقع في قلبه ان ابغى بغيره فخرجت من المدينة فيمينا  
 انا كذالك اذ اذبت رسولا ومعه شباب في صندبل تجمل لقطار وسئل عن محمد بن سهل لفته حجة انتهى الى فقال مولا كذبت بهذا البك واذا ملا شان قال احمد  
 محمد فضوى الله في غسلة حين مات فكثرت فيها ونزل في جامع الرواة رواية احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى بن محبوب موصى بن القاسم الجعفي وابي القاسم عبد  
 الرحمن بن محمد الكوفي وحماد بن يحيى عن زهير بن ادم وابي بصير بن ابي بصير عن زكريا بن ادم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير الكوفي  
 عداه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق وظاهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول ونزل في جامع الرواة رواية احمد بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 على احد الاحتمالين ولا يخفى التعمير وقد تقدم محمد بن سهل الطائفة الكوفي عداه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق ورجال الكافي وقد ضبط الطائفة في ابان بن  
 ارقم محمد بن السبار مضمي في ابان بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 والخبر طويل لا وجه له عادة تراجيح ترجمة الحسن المذكور محمد بن يحيى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 يتعرض لاصحابنا وترجمه علماء الرجال من العامة وفيه ذبنا لا عجباً محمد بن يحيى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وادى المكاتبه وكان من سعيه في ابي بصير وسكون المشاة من تحت وضع السبن المهملة وبعده الالفون وهو يلهو باسفل ارض البصرة ويقال من سعيه عن التمر  
 وقبل كان ابو بصير من اهل جرجان وابو بصير ابو عمرو كان يجل قنود الخراس فجا الى عين الترميز ليعمل بها فاشباحه ابن الوليد وكان له صفة مولاة ابو بكر وهو احد  
 الفقهاء من اهل البصرة والمذكور بالورع في وقته وكان الشيعي يقول عليهم بذلك الرجل الا بصير يعني ابن بصير لا تترك في انتم وهم وكانوا يلهو في قبور الرضا  
 وكان ولا تترسنتين بقية من خلافة عثمان وتوفي في تاسع شوال يوم الجمعة سنه ثمان وعشرون مائة بالبصرة بعد الحسن بن يحيى بن ابي بصير وكان يراى اولاده ثلثون  
 ولدا من امرته واحده عشر بنوا ولم يبق من غير عبد الله وكان محلا للمذكور كتاب لس من مالك بن عمار بن ابي بصير وفيه كلام القدسي ان كتبه وهو انصارى مولاة  
 قلت مما ذكرنا ظاهره ان نسبة عبد الله بن يحيى بن ابي بصير الى الجواد بن محمد بن يحيى بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 قال فاضل لنظم ونشر محمد بن ابي بصير ان التباين ابو عمارة بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 حجة على وثاقته لان التأمل لو كان له عدلان والوكالة تقيد زيد من العذلة والقسطا المطلوبين في التوثيق وبدل على كونه وكذا ما في كشف لفته عن محمد بن  
 شاذان لتبش ابو بكر قال اجتمع عندك ثمان مائة درهم فنقص عشرين درهما فلم احب ان نقدها ناقصة فرددت من عندك عشرين درهما وبعثت بها الى الاسدي ولم اكتب

١٠٨٢٤  
 ١٠٨٢٩  
 ١٠٨٣٠  
 ١٠٨٣١  
 ١٠٨٣٢  
 ١٠٨٣٣  
 ١٠٨٣٤ ١٨٣٥  
 ١٠٨٣٤  
 ١٠٨٣٧  
 ١٠٨٣٨  
 ١٠٨٣٩  
 ١٠٨٤٠  
 ١٠٨٤١  
 ١٠٨٤٢  
 ١٠٨٤٣































































باب المحاسبة

١٠٩٨

١٠٩٩

١١٠٠

١١٠١

١١٠٢

١١٠٣

١١٠٤

فما مر ان المراد من اصحاب الجواد وادرك من موسى بن جعفر ولكن لا يحث بعد من اصحابه ورجاله **محمد بن عبد الله بن مروان** قد وقع في بعض الاسانيد في  
 تحريفه وادرك من موسى بن جعفر وليس له ذكر في كتب الرجال صلا والله وصحفهم من ان الهاء والراء والواو في عنوانه **محمد بن عبد الله** قد ضبط المسلم في اسمعيل  
 على المسلم وضبط في الخلاصة بالسنن المهمله بعد له واللام بعد له **محمد بن عبد الله بن مروان** قد وقع في بعض الاسانيد في تحريفه وادرك من موسى بن جعفر  
 ادراكه في الترجمة قال **النجاشي** **محمد بن عبد الله** المسلم ومسلمه قبيلة من مدحج وهو مسلمة بن مهران بن محمد بن عبد الله بن مروان قد وقع في بعض الاسانيد في  
 انتهى في القسم الاول من الخلاصة بعد عنوانه وضبطه بما في نقله عن ما لفظه كان ثقة فليل الحديث وقريب منه في رجال ابن داود ومروان لم يعد روايته عنهم  
 نائلا للثبوت وقلة الحديث عن كثير من رجاله في بعض الاسانيد في الخلاصة بعد عنوانه وضبطه بما في نقله عن ما لفظه كان ثقة فليل الحديث وقريب منه في رجال ابن داود  
 من النجاشي من رواه حميد بن عمار الكاظمي وطرا بوب بن بوق عن زرارة في جامع الرواة نقله عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مروان قد وقع في بعض الاسانيد في  
 قد روى الصدوق في الصور ورواه عنه ثم قال كان **محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد بن ابي عمير** في الحديث والى هذا الحديث وانا اخذت هذا الخبر في  
 هذا الكتاب لان كان في كتابه لرحمة قد روى عنه فلم ينكره ورواه في هذا وروى عن محمد بن احمد بن محمد بن ابي عمير في الحديث والى هذا الحديث وانا اخذت هذا الخبر في  
 عزمه على روايته والاسانيد هو ابن الوليد ومن تبعه فامل انتهى وقال في الخلاصة في باب الاقباب بعد عد محمد هذا من جملة من لقب بالمسعى وجعل وجهه  
 للتبعية لاحتما لا يكون من اولادهم او افاد به وقال **النجاشي** قد روى في التمهيد عن محمد بن احمد بن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن مراد في سند اخر عن اسمعيل بن نيار في  
 استثناء من روايته وادرك من محمد بن الوليد عن ابي عمير عن اسماعيل بن مراد في سند اخر عن اسمعيل بن نيار في سند اخر عن اسمعيل بن نيار في سند اخر عن اسمعيل بن نيار في  
 الشيباني ابو الفضل عده الشيخ في رجاله من لم يرو عنهم مضطرا الى ما في العنوان قوله كثر الروايات لا تضعفوه واخرنا عن جماعة انتهى وقال في الفهرست محمد بن  
 عبد الله بن المطالب الشيباني رحمه الله تعالى يكنى ابا الفضل كثر الروايات حسن الخط فخرته تضعف جماعة من اصحابنا له كتاب الولادات للبيهقي وكتبه لغرض ولم يكتب المراد  
 وغير ذلك لآخرنا بجميع كتب روايته عن جماعة من اصحابنا انتهى وقال ابن الغضائري **محمد بن عبد الله بن المطالب الشيباني** ابو الفضل رضع كثر المناكر رايته كثر في هذا الكتاب  
 من دون النون والنون من دون الاسانيد وادرك ما يفرق بينه وبين غيره في ما وقع في المقام ان النجاشي كان قد قدم قدامه من الرجل في كتابه الى شيباني كنية  
 والشيخ هنا عن روايته وادرك ما يفرق بينه وبين غيره في ما وقع في المقام ان النجاشي كان قد قدم قدامه من الرجل في كتابه الى شيباني كنية  
 بعد الاخرى في ذكره في الاصل ما سبقنا نقله عن هناك وذكر في التمهيد مثل ما سمعنا من الشيخ فقال **محمد بن عبد الله بن المطالب الشيباني** ابا الفضل كثر الروايات حسن الخط  
 ضعف جماعة من اصحابنا ثم نقل عبارة ابن الغضائري المذكورة ومن لاحظ الترجمة من جميعها في كلام النجاشي والشيخ في الاصل ما سبقنا نقله عن هناك وذكر في التمهيد مثل ما سمعنا من الشيخ فقال  
 التي ذكرها في الجرح في اتحادها وان البناء على تعددها كما صدر من العلامة فهو من قلة الشريف وقد ذكر العزائري جميعا في الحادي في نظر في الاصل كلام النجاشي والعبارة الاولى  
 للخلاصة في الثاني العبارة الثانية للخلاصة وعبارته رجال الشيخ في الفهرست ثم قال في عقيب عنوان الثاني ما لفظه هذا هو الذي ذكره النجاشي وقد ذكرناه قبل هذا ابلا  
 فصل ولهذا لم يذكر النجاشي غير ذلك والشيخ غير هذا والعلامة في المقابلة بسبب تغاير بعض الاوصاف التي يمكن جمعها للشيخ بنسبها الى بعض اجناده وذلك كثر في كلام  
 كان يابور وان قوله يروى عن غيره فاليان في الاتحاد كون الشيخ يروى عن غيره بواسطه مع لفظ النجاشي لانه ذلك غير منقطع وفيه قول النجاشي توقفت عن الرواية عنه لانه  
 بين وبينه انتهى وبحث ظهر اتحادها جازي هنا ما سبقنا هناك فلا حظ وقد ضعفنا في الرواية في الوجهة بقى هنا في وهو الاغرب مما في الخلاصة ما في رجال ابن داود  
 عنوان الرجل ثم شارك في عنوانه في الباب الاول **محمد بن عبد الله بن المطالب الشيباني** يكنى ابا الفضل رضع كثر المناكر رايته كثر في هذا الكتاب  
 هو في غاية الغرابة لان الرجل كان معتقدا فامنه شبرا في الباب الثاني وان كان ضيفا فامره شبرا في الباب الاول مع ان العنوان الثاني الذي ذكره في الباب الثاني  
 عين ما ذكره في الباب الاول باضافته بعد لم ينجح ونقل قول الشيخ كثر الروايات لا تضعفوه من اصحابنا ثم رجع ونقل ما سمعنا من ابن الغضائري في هذا الاصل  
 مما نقله الا اعتمادا على كلمات امثال هذا الشيخ الجليل وليت شعري اذا كان هو واضلا في كنههم الصغيرة عقلوا مثل هذه العظيمة فلا علينا ان نشينا او اخطانا  
 في مصنفاتنا الكيرة الا ان ذلك المنقذ مغفورة دوننا لآخر **محمد بن عبد الله بن مروان** قد وقع في بعض الاسانيد في تحريفه وادرك من موسى بن جعفر  
 من النصاب وان مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثين قلت ما انصرت بسبب ضعفه شدا كما ذكره فانه من الفرق التي قبل الشيطان وقد ضبط عمره في اوس بن ميمون  
 نسبة الجارية بليدة مطلة على الجيرة المعروف بها من اعمال الاردن في طرف الغوريه بها بين دمشق وثلثة ايام وكل بينهما بين بيت المقدس قال في المراد  
**محمد بن عبد الله** المذكور في الترجمة في رجاله من لم يرو عنهم ثم قال روى عنه حميد بن عمار الكاظمي وطرا بوب بن بوق عن زرارة في جامع الرواة نقله عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مروان  
 عبد الله الكاظمي وطرا بوب بن بوق عن زرارة في جامع الرواة نقله عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مروان قد وقع في بعض الاسانيد في تحريفه وادرك من موسى بن جعفر  
 اشركه في الاسم واسم الامم الراوي والمروي وشباهة اليك بالمسلمي بحيث يسرع اشتباه احدهما بالآخر واتول بعد ذلك ان اشتباه مثل الشيخ في رجاله  
 فمهره جماعة وعده بتموه اليك من المسلمي بعد كما لا يخفى **محمد بن عبد الله بن مروان** قد وقع في بعض الاسانيد في تحريفه وادرك من موسى بن جعفر  
 باللام بعد ما كلف وقد ضبطه الاصل في احمد بن محمد بن عبد الله بن مروان في رجاله من لم يرو عنهم ثم قال روى عنه حميد بن عمار الكاظمي وطرا بوب بن بوق عن زرارة في جامع الرواة  
 ابو عبد الله جليل في اصحابنا عظيم القدر والمتردد كان معتقدا فامنه شبرا في الباب الثاني وان كان ضيفا فامره شبرا في الباب الاول مع ان العنوان الثاني الذي ذكره في الباب الثاني  
 المسائل والمجوابات في الامانة كتاب هو ليد لا يفرق كتابها للمسلمي في علي الخليل انتهى ومثل في قوله في الله في القسم الاول من الخلاصة ومثله في الباب الاول  
 من رجال ابن داود ومروان لم يعد روايته عنهم ثم قال روى عنه حميد بن عمار الكاظمي وطرا بوب بن بوق عن زرارة في جامع الرواة نقله عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مروان  
 اقل ما يفيد كلام النجاشي وان شئت جعلته في علي درجتها الحسن **محمد بن عبد الله بن مروان** قد وقع في بعض الاسانيد في تحريفه وادرك من موسى بن جعفر  
 ابو ابراهيم بن ابي زياد وقد عده الشيخ في رجاله من لم يرو عنهم ثم قال روى عنه حميد بن عمار الكاظمي وطرا بوب بن بوق عن زرارة في جامع الرواة نقله عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مروان



































# من ابواب المدينة

لكتب كيف لا لا يخفى على النظر على الله تعالى في حبه وجلنا من كل مكره فله ان الله سبحانه ينفع برؤوسه وتعديل له ضرورة ان الاستفهام الحاصل منه بالرواية والقول  
 لا يتم الا بالعدالة وقد استدل العلماء بالباطن في ذلك على عدل الرجل مضافا الى ما ذكره باجماع الاصحاب على نقل قول الراعي اعتبار هذا صبر في الاجماع والتزام وقبول  
 قوله في التوثيق والتعديل والتعريف على كسبه خصوصا كتاب من لا يحضره الفقيه فان احدا لكتبه لا رتبة التي هي في الاشهر والاعتبار كالشمس في رابعة النهار واحاد  
 معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف من احد حتى ان الفاضل المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني قد عاين مع ما علم من طريقه في تصحيح الحديث بعد حديثه  
 من الصحيح عنه وعند الكل يعنى عن نبيه الشيخ الجليل الشيخ عبد اللطيف بن ابي جامع في رجاله ان يسمع منه مشافهة بقول ان كل رجل يذكرك في الصحيح عنه فهو شاف  
 اصل بعد النظر لانه قال العلامة القاطن في قد ان من الاصحاب من يذهب الى ترجيح احاديث الفقيه على غيره من الكتب الاربعة نظر الى اياه حفظ الصدوق و  
 حسن ضبطه وثبته في الرواية واتى كتابه عن الكافي وضمانه فيه لغيره ما يورده وان لم يقصد فيه فضلا لمصنفين في ايراد جميع ما يورده وانما يورد فيه ما يقفه به حكم  
 بعينه ويعتقد انه ترجمه لغيره من ربه وهذا الاعتبار قبل ان يرسل الصدوق في الفقيه كما رسل بن ابي عمير في الحج والاعتبار وان هذه المزية من خواص هذا  
 الكتاب لا يوجد في غيره من كتب الاصحاب فموضوع في هذه الفروع تسليم للأصل من الجميع على ان الشهيد الثاني في شرح دلالة الحديث قال ان مشايخنا السلفين  
 من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكلبيني وعقبه الى زماننا هذا لا يحتاج احد منهم الى التصحيح على تركه ولا التنبه على عدلنا الشهير في كل عصر من ثقته و  
 ورواه في اية على العدالة ولعل هذا هو السر في عدم تخصيص اكثر المناخين من علماء الرجال على توثيقه من الاطراف من لا يوثق في جلالته وثقته وعدلنا لانه كما تضمنه  
 السيد المرتضى في ابراج وغيره من المشاهير ككتابنا هو المعلوم من حاله والطريق في الترتيب في بعضه في النص عليها فان الشياخ منه معروف ومسلوك ما نوه  
 وطير تعويل علماء الفقه في توثيقه لم يعاصروه غالبا ومع الظفر بالسبب فلا حاجة الى النقل وكيف كان فوثائق الصدوق امر ظاهر جلي بل معلوم ضروري كوثائق  
 ابي ذر وسلمان ولولم يكن الا شهرته بين علماء الاصحاب ليقبله عرف كفى في هذا الباب ثم قال توثيقه بالري سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وبضعة عشر ثم تقدم ان ولده  
 بعد وفات عثمان العمري في اواخر سفارة الحسين بن روح وقد كانت وفاته العمري سنة خمس وثلاثمائة فيكون قد ادرك من الطبقة السابعة فوق الاربعة ومن اثنا  
 احدى وثلاثين سنة يكون عمره نحو سبعين سنة ومقامه والده ومع شجرة ابي جعفر محمد بن يعقوب الكلبيني في الغيبة الصغرى بنحو عشرين سنة فان وفاته سنة  
 تسع وعشرين وثلاثمائة وهي سنة وفات ابي الحسن علي بن محمد السري الاخر السقاه الاربعة انتهى كلامه علامه مقامه قد جعل في الحاشية ايضا اعلا لهذا الشيخ من ضروريات  
 المذهب مما يشهد بجلالته مضافا الى ما مر من ابي بسند صحيح قبل اربعين سنة عن العدل ثقة الامين السيد ابراهيم اللوشا الطهراني قدس سره ان في اواخر  
 الثالث بعد الف هدم السبل بوجه الشرف وكان هو ممن دخل القبر ورأى ان جده الشريف صحيح سالم لم يتغير اصلا وكان روحه قد خرجت منه في  
 ذلك لان وان لو اننا لمجتمعة الميا لذكره صفة حناء تحت جلده ووجدت كونه بال وقد نسخ على عورته العنكبوت نظير حرك الله تعالى الى كرامته من الرجل اعلم  
 عدك على جده الشريف في مدة ثمانين سنة تقريبا وعدك تقريبا اصلا والاخرى نسخ العنكبوت بالمرتب للمكوت على عورته حتى لا يري ولا يروى حرمه القبر من في  
 المشركين ورواية التلخيص المفيد للحسين بن عبيد الله القضاوي وعلي بن احمد بن العباس النجاشي وابي الحسين جعفر بن الحسين حكمة ومحمد بن سليمان **الذي** قد  
 سمعت من النجاشي من احد ابائنا اوضح ورود الصدوق بعد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة في الحاشية على ذلك لانه في بعد ورود هذا الذي ذكره تاريخ الثاني منها  
 واقا الا وهو الذي انقل من نيسابور الى العراق سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة في الحاشية على ما يظهر من كثير في الباب السادس من العيون حدثنا ابو الحسن علي بن ثابت  
 الرباعي بمدينة السلام يعني بعد سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ما انفار في تلك السنة من نيسابور فلان قال في عدة ابواب حدثنا عبد الواحد بن عبد وس  
 بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة في مشهد يكون ما رآه النجاشي تاريخ ورود ما لي بعد ثانيا ووضح ان وروده بعد ذلك قبل ورود الكوفة و  
 قد قال في الباب الحادي عشر من العيون ان يسمع من محمد بن بكران النقاش بالكون سنة اربع وخمسين وثلاثمائة الذي يفيده الجمع بين هذه التواريخ انه انقل في اواخر سنة  
 اثنتين وخمسين وثلاثمائة من نيسابور الى بغداد ثم انقل منها الى الكوفة وكان بها سنة اربع وخمسين وثلاثمائة ثم رجع الى بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة لانه  
 بالحاقين **الثاني** ان يسمع من شيخ الطائفة وهو حدث السن والسيد صلا الدين لم يعم النظر في عبارة النجاشي في غير ان وروده بعد اذ في حداثته سنة ثمان وثلاثمائة في ذلك  
 بان اياه توثيق سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ولا الغل من ان يكون عمر الصدوق خمس عشرة سنة ضاعا عدا وهذا يقض ان يكون عمره وقت قدومه بغداد بنحو اربعين سنة وثلاث  
 لا يقال حدث السن انتهى وان شجرة ابان حداثته السن في كلام النجاشي متعلق بجماع المشايخ مند دون وروده بعد ذلك فلا عارض من **محمد بن علي** الحلي في الحديث عن الشيخ  
 في رجاله من اصحابنا لانه قال في تاريخه ان ابي شعبة **محمد بن علي** بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله عن نزيل النجاشي في ذلك  
 قال ثقتين في الحديث صحيح الا عفا لانه رواه عن ابي الحسن في ابي محمد عليهما السلام وايضا لم يكتبه في داره حصلت صاحب الامام علي بن ابي طالب بعد وفاته الحسن عليه السلام  
 له كتاب مقال الطالبيين اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا علي بن محمد الغفاسي قال حدثنا سمي بن الحسن بن عبيد الله بن علي بن حمزة انتهى وعمله الى قوله صحيح  
 الا عفا وفي القسم الاول من الخلاصة وقريبه من في الباب الاول من رجال ابن دودان سابقا ذلك الى كثر من يذهب الى جرحه في بعض النسخ والمهنة والمشاركة بين ايضا  
 في الحاشية في فضل الثقات التي قد سمعت في كتابه من حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله عن نزيل النجاشي في ذلك وقال  
 الشيخ الامام عماد الدين ابو جعفر في كتابه عام واعظ له تصانيف منها الوسيلة والواسطة الرابع في التراجيح المجرى مسائل في الفقه انتهى وحكي الحاشية في فضل الكوفي في حجة  
 ابن حمزة عن بعض متأخري المناخين ان اسم الحسن وهو وهم والقول الظاهر لانه بالبعث السيد صلا الدين كما يسمع كلامه وكلمه وقد عرفت في ترجمة محمد بن الحسن  
 حمزة الجعفي ابو علي بن محمد بن الشيخ نظام الدين الساجي كونه واسم والد صاحب الوسيلة الحسن لا اسم هو وقد بينا هناك اشتباهه في عدل وسبيله كالبالذ لك واشتبا السيد  
 صلا الدين في حواشي المنهني في متابعه اياه والسيد في ترجمة ابن حمزة وفضل الكوفي اشتباهات غريبة ترتبت على اشتباهه المزبور فاقامه فاعلم بعد عبارة المزبور  
 هناك عن التمهيد في طهارة نكت الا رشاد في وقوع النجاشي في البر لم يرد فيها نص اتقا واخبارا الفقيه عماد الدين ابو جعفر بن علي بن حمزة الطوسي

١١٥  
 تسلسل  
 هذا الكتاب يتبعه في ابواب  
 الفرج طرقت ابو الحسين  
 في تاريخه في تاريخه  
 كذا في بعض ما يورده  
 بعضه في غيره  
 تسلسل  
 عليه



باب محمد

الوسيلة والواسطة انتهى لم يجز يكون الوسيلة للطوسي هذا ولم يتبته لأشبهه نظام الدين في جملته الوسيلة للمحمد بن علي بن حمزة الجعفري في جعله بل اخذ في ذكر المحتملات فقال وقد ذكر في حرف الحاء المحسن بن حمزة وذكر وارداً بات التلعكبري عنده ولم يذكر ان صاحب الوسيلة وفاته على ما ذكره مقدّمه على مولد الشيخ الطوسي في رجال الشيخة الحسن بن محمد بن حمزة وكذا في رسالة المشركات لعنات الله تليداً لا بد لي وفي هذا الكتاب هبت الله بن حمزة عن جده فخره ومحمد بن عبد الله بن حمزة ابن الحسن بن حمزة المعشوي مروي عنه قال الاستاذ وهو في طبقة الصدوق وكثير ما يروي عنه الثقة الجليل محمد بن علي الخزاز والظاهر انه من مشايخه انتهى بتنبه في حرف الميم محمد بن علي بن حمزة والظاهر انه ليس بصاحب الوسيلة ينبغي ان يحتمل من الاستباه لا تروى عن العسكري بن عبد الله بن حمزة الطوسي في هذا ما اهتمنا من كلام السيد صدر الدين انظر من حمل الله الى اشتباه هذا التيقن الجليل كيف ليس عليه الامور في اسم صاحب الوسيلة الاحتمالات الباردة التي بمعناها ذلك وامثالها من اشتباهات الاغاطم برهان عمده عندهم وعند رفاقي اشتباهاتنا والمحقق الثابت في ايضا في المقام اشتباهاً غير فائتة في اجازة المقاضى حتى لذين عيسى ما انفك من فقهاء حطب الشيخ الاجل الفقير هبت الله بن حمزة صاحب الوسيلة وقد روي جميع مصنفاته ورواها في ان قال يروي علي بن عبد المحمد بن فخر الموسوي عن والده السيد عبد المحمد بن حمزة الشيخ فائتة قد تشبهوا في تسمية صاحب الوسيلة بهبته الله بن حمزة مع انه محمد بن علي بن حمزة كما عرفنا ناشياً في وصفه صاحب الوسيلة يكون من فقهاء حطب مع انهم في طوس وثالثان ابن فخر ليس في طبقة ابن حمزة الطوسي فاشارة الوسيلة لهبته الله اشتباه والله العالم **محمد بن علي** التحاق العلوي الشافعي قد تفرغ الحسن بن عبد الرحمن الحماني وصبر نسبة التحاق في هذا الرجل وهو الشاعر الذي استشهد الامام الجواد بكبر من شعره عند المنوكل ولذا الامام الرضا وقد ذكر الشيخ المفيد في كتاب العيون والحاسن شعر اكثر في خبر رواه عن الرضا مع اعراب الحماني بقى من فتياننا وفي مناقب شهر اشوب ابو محمد الفحام قال سئل المنوكل ابن الجهم عن شعر الناس فذكر شعراء الجاهلية والاسلام ثم سئل بالحق فقال اشعرهم الحماني حيث يقول (لقد فخرت من نثر عصابه) مطر حدود وامتداد اصابع) (زانا سكونا والشهد بفضلنا عليهم جميع الصوت في كل جامع) فلما نازعنا المقال قضى لنا عليهم بما فهمي نداء الصوامع) فان رسول الله احمد جتنا ونحن بنوه كالبحر الطوالع) قال المنوكل وعائده الصوامع بالبا المحسن قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلت المنوكل ثم قال هجرتك لا تدفع عنك انتهى ولذا اعتبر الحماني هذا من الحنابلة كون اماميا يظهر مما ذكرنا **محمد بن علي بن حمزة** الكوفي عده الشيخة في رجاله من اصحاب الصادق مضميما الى ذلك قوله استندعته وظهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول وقد ضبطه حيان في ابراهيم بن حيان والجعفر في ابراهيم الجعفي **محمد بن علي** الذراع عده الشيخة في رجاله من اصحاب العسكري وحاله كسابقه والذراع بالذال الجعزي والراء المهملة والالف والعين المهملة هو الذي يذرع الاراضي للقيمة والتقوم وغورها في بعض النسخ الزراع بالزاي المجهول وعليه فالمراد من محمداً الزراع **محمد بن علي** التبع السلي الخوص من العترة السلي لامة عده الشيخة في هذا العنوان من اصحاب الصادق وقال استندعته وحاله كسابقه وقد ضبطه السلي في ابراهيم الجعدي وضبط المعتمد في شيا **ابن المعتز محمد بن علي بن شاذان** ابو عبد الله الظاهر ابو عبد الله الشاذاني الذي قال اكثر النجاشي من اخذوا روايته عن وانه من مشايخه شيخ اجازته وانه في الغالبه من الحنابلة انتهى تم تحقيق ذلك ومن المعلوم ان مشيخه الاجازة مستغنون عن التخصيص بالرواية **محمد بن علي بن شجاع** عده الشيخة عن علي بن حمزة بن عيسى بن الحسن الثالث وليس له ذكر في كتب الرجال **محمد بن علي** الشلمغاني ابو جعفر يعرف بابن ابي العزاق لقبه الشلمغاني نسبة الى شلمان بن يحيى الشين العجزي وسكن الهم والضعف الميم والغين المجهول والالف النون ناسخ من نولس واسط المتحاج بسببه لها جماعة من الكتاب منهم ابو جعفر محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن العزاق بنع العين المهملة والراء بعد الالف مذكورة ثم زاد مهملة وكان يدعى ان اللاهوت حل في ربه وذلك مذهب ملعون قاله في جميع البلدان للرحمة عده الشيخة في رجاله لم يرو عنهم ثم قال لا محمد بن علي الشلمغاني معروف بابن ابي العزاق قال انتهى وقال في الفهرست محمد بن علي الشلمغاني يعني ابو جعفر يعرف بابن ابي العزاق له كتب روايات كانت مستقيمة الطريقة ثم تغيرت من وقتها الى ان اخذها السلطان صليبه بعد ولده من الكتاب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكميل واخرها جمعها عن محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر محمد بن علي الشلمغاني في الاحاديث واخذ منه في طلب الشهادة ثم يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم انتهى وقال النجاشي محمد بن علي الشلمغاني ابو جعفر المعروف بابن ابي العزاق كان مقدما في اصحاب الفقه الحنابلة في الفاس من روح علي بن ابي طالب المذهب المتحول في المذاهب الرومية حتى خرجت فيه توقيعات فاحذاه السلطان وقتله وصلبه وله كتب منها كتاب التكميل رسالة الى ابن همام وكتاب ماصح العصمة كتاب في اعراب الحج العقبية كتاب في اعراب كتاب الاوصيا كتاب المصارف كتاب الايضاح كتاب فضل النطق على الصمت كتاب فضائل العرب كتاب كاملا لا يوارى كتاب التكميل كتاب الزهاد والتوحيد كتاب البداهة والشيخة كتاب نظم القرآن كتاب الامانة الصغير قال ابو الفرج محمد بن علي الكاتب الشافعي قال لنا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن ابي طالب جملتنا ابو جعفر محمد بن علي الشلمغاني في استناده بمسندنا بكتبته انتهى وفي القسم الثاني من الخلاصة مثل ما في كلام النجاشي الى قوله وصلبه ثم قال ولهم من الكتب التي عملها في حال الاستقامة الى ان وصلبهم عن الفهرست وضعت في الوسيلة وغيرها في نسخة الفصل الاول من كتاب الشهادة التي من الروضة ما زجبا بالاعتد من نقل عن الشهادة التي بقول المدعي **محمد بن علي** اذا كان احاقا لله معهود الصدق فقد خطا في بقوله لا جماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو من كتب محمد بن علي الشلمغاني في اعراب في نسبة الى ابي العزاق بنع العين المهملة والراء والقاف والراء الاخير من الغلاة لعن الله وجهه لشبهه على من نسب ذلك في الشبهة ان هذا الرجل المسمى كان اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكميل وذكر في هذه المسئلة ثم غلا وظهر من مقالات منكرة فترثا لشبهه من روحه خيرة توقيعات كثيرة من التاحية المقدسة على يد ابي الفاس من روحه وكل التاحية فاحذاه السلطان وقتله من راي هذا الكتاب وهو على اساليب شبهه ورواه في تومهم انه منهم وهو بنون من ذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يناهض الفقه سوى هذه المسئلة في النجاشي ابراهيم بن محمد بن احمد بن ابي جعفر بن علي بن ابي العزاق لا يوارى لوهيته فاحذاه ابن مقبله محمد بن علي بن ابي الفقيه في ذي القعدة سنة 320 وقد ذكرت قصتها بما اتمها في اخبار ابن ابي العزاق من اخبار الادباء وقد روي الشيخة في كتاب الغيبة روايات في ذكر اورد هذا الفاضل الجليل في رواية في يوم من يومين الذين ادعوا بالبيضة والسفانة كذا يدعى فقص على بعضها ويحتمل الباقي الى الموضوع المذكور في الشيخة مستندا عن ابي نصر هبت الله بن محمد بن احمد الكاتب

1108  
1109  
1110  
1111  
1112  
1113  
1114

الهمان  
12



















# مناقب الأئمة

وكأب الجليل في أمر طهارة زبير وعالمة وكأب في اثبات الوصية وكأب فعل الأفعال التي وقرب منه في رستاين الأئمة وقال النجاشي محمد بن علي بن النعمان بن أبي  
 طريفه الجعفي مولى لأحول أبو جعفر كوفي صهره بقب مؤمن الطاق وصاحب الطاق وبلقبه الخالقون مشيطان الطاق وعم أسير المنذرين في طريفه زوي عن علي  
 ابن الحسين وابنه جعفر وابنه عبد الله عليهم السلام وابن عم الحسين بن منذر بن الجعفي زوي أيضا عن علي بن الحسين وابنه جعفر وابنه عبد الله عليهم السلام وكان  
 في طاق الحامل بالكوفة فرجع البرقي النقد فردد في ما يخرج كما يقول فيقال مشيطان الطاق فاما من لزم في العلم وحسن الخاطر فاشهر وقد نسب إليه أشياء لم تثبت عندنا  
 وله كتاب فعل الأفعال لابنه عبد الله بن الحسين بن عبد الله رحمه الله كتاب كبير حسن وقد دخل فيه بعض المناخر من احاديث تدل في جعل فساد وبن كرتيا بن فاول  
 الصحابة وله كتاب الاحتجاج في امانته المومنين وكتاب كلامه على الخوارج وكتاب بحال السبع ايجيفه والمرحبه وكان من مع ايجيفه حكايك كثيرة فيها  
 ان قال له يوما يا ابا جعفر تقول بالرجعة فقال له نعم فقال له اقرضني من كسبك هذا خمنا نزيد ان فاذا عدت انا وانت رددتها اليك فقال له في الحال اريد  
 ضيما ضمن لي انك تعود اننا فانه اخاف ان تعود قريبا فلا تمكن من استرجاع ما اخذت متى انتهى قلت ومن جملته ما راه مع ايجيفه ما رواه في باب  
 المنع من الكافي قال سئل ابو حنيفة بالجعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال يا ابا جعفر ما تقول في المنع انزع منها احلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر  
 بشانك ان يستمن ويكتب عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات برغب فيها وان كانت حلالا وللناس مرتبة برغبون افلا وهم ولكن ما تقول يا شيخنا  
 في التبدل انزع منه احلال قال نعم قال فما يمنعك ان تستاذن في كسبك من عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهك انفذ الحديث  
 وقد ضمن في رستاين الأئمة غالب ما ذكرنا وقال في القسم الاول من الخلاصة محمد بن علي بن النعمان الملقب بمؤمن الطاق مولى الجعفي من اصحاب الكاظم ثقة  
 وكان بلقب بالاحول والخالفون بلقبه بن مشيطان الطاق كان دكانه في طاق الحامل بالكوفة فرجع اليه في النقد فخرج كما يقدره فقال مشيطان الطاق وكان  
 كثيرا العلم حسن الخاطر انتهى وعنه في الباب الاول من رجال ابن خزيمة ونقله شطر ما ذكره الشيخ والنجاشي وثقة في الوجبة والبلغه والمشاركين ايضا وفي  
 ترتيبه خبايا الكشي ما روي في ايجيفه الاحول محمد بن علي بن النعمان مؤمن الطاق مولى الجعفي ولقبه الناس مشيطان الطاق وذلك انهم شكوا في درهم فغرضوا  
 عليه وكان صهره فقال لهم ستوق فقالوا ما هو الا مشيطان الطاق ثم روي الكشي في روايات فيها ما رواه عن محمد بن زبير بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي  
 الخطاب عن انصاري بن شعيب عن ابان بن عثمان عن عمر بن زبير بن عبد الله قال زرارة وبريد بن معاوية ومحمد بن مسلم والاحول احب الناس الى احياء وامواتنا  
 ولكم يجهون فيقولون في فلان اجد بلدا من ان تقول ومنها ما رواه هور عن محمد بن علي بن محمد بن عيسى بن عبيد بن يعقوب بن بن بلعن ابن ابي عمير عن ابي  
 العباس السرياني عن ابي عبد الله في ان قال رعبت احب الناس الى احياء وامواتنا وبريد بن معاوية الجعفي وزرارة بن ابي عمير ومحمد بن مسلم وابو جعفر الاحول احب  
 الناس الى احياء وامواتنا ومنها حديث محمد بن الحسن قال حدثني الحسن بن خزيمة عن موسى بن القاسم الجعفي عن صفوان بن عبد الرحمن بن الجعفي عن ابي جعفر  
 الكاظمي قال رابت ابا جعفر صاحب الطاق وهو قاعد في الروضة فذرع اهل المدينة اذ راه وهو راسب يجيهم ويسألون في دنوت منه وقتلت ابا عبد الله  
 نهانا عن الكلام فقال وامرك ان تقول في فلان لا ولكن امره ان لا يكلم احدا قال فادسب طعنه في امرك فدخلت على ابي عبد الله فاخبرته بقصته فحسب  
 الطاق وما قلت له وقول في اذسب طعنه في امرك فحسبتم ابو عبد الله في قال يا احبا للدين صاحب الطاق يكلم الناس فيطهر وينقش وانسان يتقون لن تطهروا  
 ومنها ما رواه هور عن محمد بن ابي جعفر قال حدثني محمد بن عيسى عن بوش عن اسماعيل بن عبد الخالق قال كنت عند ابي عبد الله في ليلا فدخل عليه الاحول فدخل من  
 الدليل والامسكنا من عظيم فقال له ابو عبد الله ما لك وجعل بك جرحي سكن ثم قال لربم تحاصم الناس ولم احفظ منذ ذلك فقال ابو عبد الله ثم خاصمهم بكن  
 وكذا ومنها قوله وذكر مؤمن الطاق قبل له ما الذي جرى بينك وبين زيد بن علي في محضر ابي عبد الله قال قال زيد بن علي يا محمد بن علي بلغني انك عجز  
 ان في المحرم اماما مفرض الطاعة قال قلت نعم وكان ابوك علي بن الحسين احدكم فقال فكيف وقد كان يؤتي بلقبه وهي حارة فيبدهم هابيدهم بلقبها افترى  
 ان كان يشفق على من جرت المقة ولا يشفق على من جرت النار قال قلت كوان يجربك فكيف ولا يكون لربك الشفاعة ولا الله فبك المشية فقال ابو عبد الله اخذت من  
 بين يدي ومن خلفه فماتت له عزها ومنها ما رواه هور عن محمد بن مسعود قال حدثني اسحق بن محمد البصري قال حدثني احمد بن صدقة الكاتب الانباري  
 عن ابي مالك الاحمسي قال حدثني مؤمن الطاق واسمه محمد بن علي بن النعمان ابو جعفر الاحول قال كنت عند ابي عبد الله فدخل زيد بن علي فقال يا محمد بن علي ان  
 الذي تزعم ان في المحرم اماما مفرض الطاعة مرفق ابي جعفر قال قلت نعم ابوك احدكم قال ويحك فما كان بمنظران يقول في فوالله لقد كان يؤتي بالطعام الحما  
 فيعقد على فخذ ويتناول البضعة فيبدهم هابيدهم بلقبها افترى ان كان يشفق على من جرت النار قال قلت كوان يجربك فكيف ولا يكون لربك الشفاعة ولا الله فبك المشية فقال ابو عبد الله اخذت من  
 عليك من الله الوعد ولا يكون لربك شفاعته فزكلمهم حيا الله فبك لسئل لربك الشفاعة ومنها قوله قال وقال ابو حنيفة لمؤمن الطاق وقد مات  
 جعفر بن محمد في ابا جعفر انما ماتت فمات فقال ابو جعفر لربك ما املك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وقال له يوما يا ابا جعفر تقول بالرجعة فقال نعم  
 فقال له اقرضني من كسبك هذا خمنا نزيد ان فاذا عدت انا وانت رددتها اليك فقال له في الحال اريد خمينا ضمن لي انك تعود اننا فانه اخاف ان تعود  
 قريبا فلا تمكن من استرجاع ما اخذت متى ومنها ما رواه هور عن محمد بن مسعود قال حدثني ابو يعقوب اسحق بن محمد البصري قال اخبرني احمد بن صدقة  
 عن ابي مالك الاحمسي قال خرج الصحابة الشاري بالكوفة فحكم وتسي بامر المومنين ودعى الناس الى فخر فانه مؤمن الطاق فلما اذ الشراة وشواق في حجر  
 فقال فانه بر صاحبهم فقال له مؤمن الطاق ان رجلا على بصيرة من ديني وسعنت نصف لعدل فاجبت ان رجول معلت فقال الصحابة لا احب ان يدخل  
 هذا معكم فنعكم قال ثم اقبل مؤمن الطاق على الصحابة فقال لم تترتهم من علي بن ابي طالب واستحلتم قلوبنا لقال لا يحرك في دين الله قال وكل من حكمه في دين الله  
 استحلتم قلوبنا لوالبرائة من قال نعم قال فاحبره عن الذي جئت ناظره عليه لا دخل معلت فيه ان قلت جئ جئتك وجمعتك جئتي من يوقف المخطي على خطا  
 ويجزم المصعب بغيره فلا بد لثمن انسان يحكم بيتنا قال ناشر الصحابة الى رجل من اصحابه فقال هذا الحكم بيتنا فهو عالم بالدين قال وقد حكمت هذا في الدنيا

فساد اقاويل الصحابة

سنة كسوة المزيق

قال فاحبره بما يحرام الناس























من ابواب الحديث

نسب جماعة من الحديث من اهل اليمن ولا تهم كانوا يروون الحديث من اهل اليمن من اهل الحديث اذا كان له ربه ويحتمل ان يثبت بالتشديد لكون نسبة الى تبايع وزان  
شدا لقبوا بالاملا عبد العزيز بن عبد الحميد المراكشي الاول اظهره في التبايع المذكور قد توفي سنة تسع وعشرين واربعمائة وهذا الرجل قبل ذلك فلا يعقل ان يكون  
الى من لم يولد بعد في زمانه **محمد بن عوام** الخلفاء قد مضى ضبط العوام في ثمانين سنة قبل الحديث له كتاب نوادر اخرج في احمد بن عبد الواسع قال حدثنا علي بن حبيشي بن قوف قال حدثنا محمد بن زياد قال  
حدثنا علي بن بزيع الحنطاط قال حدثنا علي بن حسان عن محمد بن عوام بكابر انتهى ومثله الى الحديث بن زيادة ضبط العوام بالعين المهملة والخلفاء بالحاء المعجمة والفاء  
في القسم الاول من الخلاصة وقريب منه في الباب الاول من رجال ابن داود ونسفه في الوجيزة والبلغر والمشركان وميزاه بما سمعته من التجاشي من رواه خطه بن  
حسن عنه **محمد بن عوف** الاندي عد الشخوة في رجاله من اصحاب الصادق عشرين زاد في الثانية كلمة الكوفي وظاهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول وقد مر  
ضبطه عوف في الحرث بن عوف وضبط الاندي في ابراهيم بن اسحق **محمد بن عبيد** بن عبيد بن عوف العامري الكوفي عد الشخوة في رجاله من اصحاب الصادق و زاد قوله اسند  
عنه و حاله مبهم وقد ضبط عبيد بن عوف في اسباط بن عوف وضبط العامري في ابان بن كبر **محمد بن عبيد** الناعطي الهمداني الكوفي عد  
الشخوة في رجاله من اصحاب الصادق و حاله مبهم وقد ضبط عبيد بن اسباط بن عوف وضبط الناعطي في الحسن بن عوف وضبط الهمداني في ابراهيم بن عوف  
الذي **محمد بن عيسى** بن ابي منصور روى في التمهيد بن سعد بن سعد بن مسلم عن ابي عبد الله وليس له ذكر في كتب الرجال فهو ممل مجهول **محمد بن عيسى** بن عيسى بن علي  
عزير في النهدي كذا قال له دعوتك الايام التي نسبت اليه يقال ربيعة الطلي اخبرنا بها ابن ابي جعفر بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن  
عيسى الطلي انتهى وظاهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول وميزه في المشركات بما سمعته من الشخوة من رواه محمد بن الحسين بن عبد العزيز عن **محمد بن عيسى** بن عبد الله  
ابن سعد الاشعري ابو علي عزير النجاشي كذا قال في اشاعة من تقدم عند السلطان ودخل على الرضا وسمع منه وروى عن ابي جعفر الثاني له  
كتاب المخطبة قال احمد بن محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن عيسى بن ابي انثى ومثله في قوله ابي جعفر الثاني في القسم الاول  
من الخلاصة وكذا الباب الاول من رجال ابن داود وعاد اياه من اصحاب الرضا والحجوة ما نسبت الى النجاشي ما سمعته من رواه الوجيزة انه تفرغ في البلغرة ثم مدح  
كاشفة ولعل توثيق الوجيزة بالنظر الى ان شيوخه القميين في عصره كانت تضمن ما فوق لولا ان كان لا يخفى على الخبره حاله مؤيد ذلك يصحح العلامة طريقة هو  
خبره قال في حاشيته على البلغرة من مصنفها ما لفظه جرم التمهيد الثاني في شرح الشرايع في كتاب الاطعمة والاشربة في بحث البهيمية الموطونة توثيقه ونظم حديثه في سلك  
الصحيح وما لا يرد في حواشي الخلاصة ويرجع بعض مشايخنا وشيخنا المعاصر في الوجيزة وليس بذلك الجليل ومن ثم قلنا كالتفاهة وعزير في الحادي تارة في فضل الشا  
ونقل عبارته النجاشي والخلاصة ثم نقل قول التمهيد الثاني في تعليقه على الخلاصة بقوله هذه العبارة لا تدل على توثيقه نعم يظهر منها ذلك مع ان المصنف  
وصف الروايات التي هو فيها بالصحة ثم قال قلت لا بعد توثيقه مما ذكر من قران اسوي وقد ذكرناه في الحسن ايضا انتهى وعزير في حاشيته فصل الثقات بقوله محمد بن  
الاشعري قد ذكر النجاشي والعلامة في القسم الاول من الخلاصة عبارة غيره في التوثيق وقد حكيناها سابقا ولا بعد استفاضة توثيقها ومن وصف العلامة  
لرواياتنا الصخرة كاحكام التمهيد الثاني في حقه الله جل ما سبق انتهى وثالث في فضل الحسن وانفل عبارات النجاشي والخلاصة والتعلق المذكور انتم قال في ظهوره التوثيق من  
العبارة نظر نعم بما استفاد من قران اسوي وقد ذكرناه في الفصل الاول ايضا انتهى فخلص من ذلك كبر ان الفاضل المحلبي قد صابغ توثيق الرجل التمهيد سمعت النجاشي  
روايات ابيه احمد بن محمد بن عيسى عن رواه بن عبد الله بن ابي عمير الرضا في المشركات ونقل في جامع الروايات روايات ابيه بنان بن محمد وعبد الله بن محمد ومحمد بن  
خالد البرقي ومحمد بن علي بن محبوب وجمعة بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي عمير وعبد الله بن الحسين **محمد بن عيسى** بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى ابي اسيد بن خزيمة  
ابو جعفر العبيدي البقيني الاسدي الخزرجي الجنددي البوسني القصب وجه النسب الحسن الاول ظاهر فان النسب لا يرجع الاول نسبته الى اجده كل الرجل والبعثاد  
باعتبار سكناه في بغداد والبوسني باعتبار كثرة روايته عن يونس بن عبد الرحمن ويظهر من فهرست الشيخ في باب اصحاب الهادي ان يونس احمل جلاله انبه وهو ولد  
يقطين والبوسني نسبة ليرد في رجال النجاشي يقطين بن موسى في علم تصحيح و الله العالم الترجمة قد عد الشخوة في رجاله تارة من اصحاب الرضا بقوله محمد بن عيسى بن  
عبد بغداد في اخرى من اصحاب الهادي فيما سمع من عبارته وثالث من اصحاب العسكري بقوله محمد بن عيسى بن عبد البقيني بغداد في يوفقي انتهى ودايعه من لم يرد  
عنهم فيما سمع من عبارته وقد وقع الخلاف بين اصحابنا في الرجل على قولين احدهما ان ضعفه هو الذي صح به جميع منهم الشخوة في موضعين من رجاله في فهرست  
قاله في باب اصحاب الهادي من رجال محمد بن عيسى بن عبد البقيني بن يونس ضعيف انتهى يقال في باب من لم يرد عنهم محمد بن عيسى بن عبد البقيني ضعيف انتهى وقال في التمهيد  
محمد بن عيسى بن عبد البقيني ضعيف استناده ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة قال لا روى ما يخفى ويؤيد قبل ان يذهب من ذهب العلامة له كتاب الخصال  
وله كتاب تفسير القران وله كتاب القبل والقرية وكتاب الاصل والرجاء اخبرنا بكبيره ورواها فيهما عن النعمان بن عمار عن محمد بن عيسى بن ابي انثى ومنهم من يروى في  
ضعفه في آخر كلامه عند نقل اخباره لانه في رواية بقوله ولذا ذكر محمد بن عيسى من القول في زارة حتى لو كان مقامه عندنا لكانت له الظنون في شرح اليربوع في كنفه وهو  
مقدوح في انثى ومنهم التمهيد الثاني في عبارته المزبورة هنا لمن قوله فقد ظهر اشتر الجميع الاحباذ الفادحة في اسنادها الى محمد بن عيسى وهي في نسخة  
عنه على ميل واخراف منه على زيادة مضافا الى ضعفه في نفسه انتهى ومنهم جميع كبر من يقفها شافي مصنفها في الفقهاء كالحق في المعبر وكاشف التورق والعلامة  
في الخلف في مسألة الرضا بما الوردة والسيدة الماركة وصاحب الذخيرة والفاضل المقداد في التتميم والتمهيد الثاني في موضع الجان وغيرهم وقول الذي  
ظهره يونس سبق من محقق هذا الفن ان منشأ تضعيف الشخوة هو استثناء الصدوق في ما تفرقه محمد بن عيسى بن يونس من اخبار كلب نوادر الحكمة وان منشأ  
استثناء الصدوق في قول ابن الوليد ان قول ابن الوليد مروي على ما اوجب ضعفه لرواه في نفسه وضعفا ووجب غاية احتياطهم في التمهيد في الرجل غفلة  
عن ان تضعيفه الضعيف ليس باقل مما لفظ الاحتياط من لاخذ ينجو من غير عليه لسئلة اجتهادية اخطأ فيها الغاية بيان ما ذكره ما نقله لولي الوحيد

11204

11205

11206

11207

11208 11209

11210

11211



































































































































































































































































# باب معلى

الموجود في كتاب  
تاريخ ابن عسكروني  
منه قوله في كتابه  
سبع ندر وعصية  
المفاد  
منه قوله

اسراء في وجهاه والسنن وهو حفظ ما فهم ولو كان اظهاره سببا لنفسه وسقوطه عن المرتبة عند الصاق عليه لم يخرج به الا استعدادا لكشف  
 عن بقاء على ما كان عليه من القرب والمرتبة ومنها ما رواه ابن عسكروني عن محمد بن الحسن البرقي وعثمان بن حامد الاحدثا عن ابن زياد عن محمد بن الحسين عن ابي  
 عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس القباقي قال نذكر ابن ابي عمير ومعاوية بن خنيس فقال ابن ابي عمير والاصحاب ابرار انقياد وقال ابن خنيس الا وصينا انبيا قال فدخلنا على  
 ابي عبد الله فقال فلما استقر مجلسه قال لبيد ابو عبد الله فقال لابي عبد الله عن من قال ان انبيا والمجرب عن ذلك ولا ضعف الاستدحاج بغيره بل يابى في طريقه وانما يجال  
 الى مقدمه هي ان من ضروريات الدين كون محمدا حاتم النبيين وهو نص القرآن المبين ولا ينكر احد من المسلمين ومن ضرورياتها ايضا ان لا يرفع عليهم السلام افضل من انبيا  
 بنى اسرائيل كما نطق بذلك التصريح في التواتر ومعنى النبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين ولا يشبهه عند كل مآس لانها اهل البيت عليهم السلام انكر ان يصدق من ائمة  
 عليهم السلام خوارق العادة تطهر ما كان يصلح من الانبياء بل زيد ان الانبياء السلف انفتح لهم بابا وبابا من العلم وانفتح للائمة عليهم السلام بسبب العبادة والطاعة التي  
 نزلت عليهم مثل الله نعم اذا قال النبي فيكون جميع الابواب انهم كان همهم ومنهم ما انما اخفا حقيقة مراتبهم من الناس حفظا لهامتهم من الاعمال ولعقابه يشبههم من النعمة  
 والعول بهم بما ياتي مرتبة العبيد لله نعم التي وصلتهم اليها العتيا والطاعة الكاملة وكانوا مصرين على اعباد انفسهم عما ينبت على مرتبة العتوب خوفا من سلب الله نعم  
 عنهم ما هم عليه من المرتبة وقد تفرغوا لخدمته من مخلص من الاغنيا ما نطق بترتيبهم من الغلاة بربا الاكيد وامتناعهم من جميع سفاهاتهم مع العتاة وجعلتهم ايامهم مشا  
 من اليهود والتصاى والذين اشركوا ونصرهم بان غير ارجل في صدره ما فالت فيه الهو فوحي الله اسمه من النبوة وحلف بان يحيى لو اقر بما الت التصاى لا ورث الله  
 صما الى يوم القيامة والله لو اقرت بما يقول في اهل الكوفة لاحد نبي الارض وما اتا له عبد مملوك الا فذل على شئ بضر ولا تقع انظر حملك الله كيف نحاشي من التواكل  
 بما ياتي في مرتبة المملوكين والفرغ من جنب الله وكان شكر نعمة المرتبة العظيمة التي انعم الله نعم عليهم هو اظهار المذلة لهم عابا للمذلة واذا عرفت ذلك علمت ان غرض معلى بن  
 انبيا هو كونهم كانبيا بنى اسرائيل في المرتبة التي فضل الله نعم عليهم كما يكشف عن ذلك دعاء يوم العيد الذي سبوا من سلب ربههم الفريضة وكيف جعل ذلك معلى بن  
 يكون لائمة عليهم السلام انبيا حقيقة مع نصب القرآن المحمديون محمدا حاتم النبيين وقيام الضرورية الدينية عليهم وعرض الامام في النبوة من قول كونهم انبياء  
 لا من مطقة في مرتبة بارادة النبوة حقيقة واطهار النبوة ما نطق به معلى بن ابي طالب فانه قد ثبت في النسخ وفيها ما رواه هورث عن محمد بن بصير قال حدثني محمد  
 ابن عيسى ومحمد بن مسعود قال حدثني محمد بن بصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن سعد بن جناح عن عدة من اصحابنا وقال العيصي حدثني ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن معلى  
 بن خنيس كانا بالليل على عهد ابي عبد الله فاجتمعنا في باج اليهود فكل معلى ولما اكل ابن ابي عمير فذا صار الى ابي عبد الله اخبره فرح به فعمل ابن ابي عمير وخطا  
 المعلى في اكله اياه والجواب عن ذلك اننا نقل بعضه معلى عن صاحبنا فخطا في سئله عن غيرته ففهمه لا بما فيها بل بالرب كاشبهه  
 ومنها ما رواه النعماني في عكس كتاب الغيبة قال اخبرنا عبد الواحد بن عثمان بن حصن بن زبير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له يا ابا عبد الله  
 في ما نقص ان حدثت المعلى اشيا فاعلمها فاستبلى الحد يد فقلت لمان حديثنا من حفظه علينا حفظه الله وحفظه عليه بنو ديننا ومن اذا عده علينا سلبه بنو ديننا  
 يا معلى انتم منكم الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعطه السكك او يموت مخمرا والجواب عنه على نحو ما تراه في نظره من رواية فضل الامير القمار وان ذهاب الدين انما  
 هو والتسبة الى من اذا عده لا اشباها والارحيف على كونهم من اهل الجنة ولرب ترم عليه كما سمعت ذلك في الاختصاص المتقدمة فحصل من ذلك كثران معلى بن خنيس  
 ثقة جليل صحيح الرواية من اهل اسرار الصفاق كما هو ظاهر ما تراه من كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ورواية ابي الفاضل المجلسي الاول والتحقيق الوحيد هو جزم به في  
 جامع الرواة واستظهر ان طائوس والحقق الجهمي هما من عارة البغلة وان من اهل الغضا اياه بالمعيرة والنعوة الى النفس الزكية خلط صرف لهذا الجاهل الفاضل  
 الشيخ عبد الله الكاظمي في قوله في التكملة حيث قال لا يخفى ان عليا قتل الحلة ابتلاء بما ضيع من حديث اهل البيت ومقتضى على سبب عدالته وتقدرة علوشا من وجلا لثقة  
 واختلفت في نهايات امره فقلت صحح ابن ابي عمير على ثلث المراتم وكذا غيره مما تراه من اهل الجنة وحمله اياه في الله والشهادة ببرد وجلد وغير  
 ذلك مما دل على عكسها العنده ويقاسن لندر بردك واير النعماني ورواية الصفاق بقوله في الغنى على معصيته في اذ عترة ولعل الى هذا نظر الحق في رواية المنزلة  
 فضعفه لكن رواية ابن ابي عمير ثابتة ويؤيدها بغيره الاختصاص المادحة ونعبد الطوسي في كتاب الغيبة واما تضعيف النعماني وابن الغضائري فالظاهر من تضعيفه  
 من روايته وان تضعيفه نفسه لا باعتبار هذه الواقعة وهذا ما اتفقنا الاختصاص المادحة والذات على خلافه وهي اقوى من تضعيفها بلا شبهة وانما الدم كلها  
 جهة اذا عتد السر لبرد في ذمة من جهر هذا الجهر خبر واحد من سلطنة من هذه الجهة فهو ما تراه من رواياتهم من رواية ابن ابي عمير في حال عدلته فيجري عليها حكم روا  
 الثقة كما لا يخفى على اهل النظر والفتنة هذا كما لا يخفى في عبادته ووجهه واوسع التبر فاقبل في جامع الرواة رواية ابن سليمان والسمعي وحماد بن عيسى وسعد بن  
 مسلم وسالين مكرم وعبد الله بن الجهمي وحماد بن محمد بن ابي عمير والحجة وعبد الله بن ابي عمير وعبد الكرم بن عمر الخنيزي وابي بكر محمد بن زياد عن ابي عمير  
 وابي جهملة ورواية سلف بن زياد وابي جهملة وجميل بن دراج وشعب بن جهملة وداود بن فرقد وحماد بن محمد بن عبد العزيز وسالين بن الوليد وابي بصير بن عمر وهشام بن  
 سالم وصباح بن شيبة وعبيد بن يحيى العابد معوية بن حماد عن رواة الصفاق عليهم السلام عن معقل بن عمرو بن جهملة بن غلبان وابي الصامت **قديس** قد  
 انفتحت روايات ابن خنيس عن الكاظم واسمها لثقة في ذلك بوجهين احدهما بانه نقل في حق الصفاق ثم تكيف وى على الكاظم وفيه لانه لا مانع من روايته عن الكاظم  
 في زمان اسيرة الصفاق كما وضع نظره في ذلك لرواه جهملة وى عنده في الغيبة روايته عن النعماني يسئل الصفاق عن مسائل الحج منذ اربعين سنة والحال ان مدة اقامته  
 عليه لثقة مستورا وارجح لتثون فلا بد ان يكون قد عتد قبل ما منتهى سنه الثاني ان المعلى نقل في الاربعة وثلاثين ومائة والكاظم طفل لانه سنة ثمان وتسع عشر  
 ومائة فمعه عند نقل المعلى سنة تسع سنين فيمن مسموم لا يمنع من علمه بالاحكام الا في امانه الجوادية وهو صغير فممكن ان يكون المعلى سئل الكاظم وهو صغير  
 فروي عنه **المعلى** بن راشد عن نوري في القسم الثاني من اختلافه فقال معلى بن راشد الرواسي قال لالت الذي يصغر ضعيف حال انتهى ومثله بعضه من غير الضبط  
 في الباب الثاني من رجال بن داود وهو عن عباد بن ابي الغضائري حيث قال معلى بن

يشان يكون  
تدقيق من من  
خطه بقره  
عن ابن ابي عمير  
ابن عسكروني  
عن محمد بن  
عن محمد بن  
قديس































# باب المفضل

الوان ترسالة الكتاب مع هؤلاء الجماعة مع كفاية واحد على الكتاب ان يبين لهم سر مجازة الاذال والفسقة فكيف انما جاءوا بالكتاب في حياضهم ما طلبوا به  
 فاهتدوا بان المال خفي واسموا النهمية فحبسهم العدا وادخل خلف السقنة واداهم كتاب بعبد الله فقبضوا المال قبل فراغهم من العدا فادى المفضل الجماعة فصله  
 ان يجلس مع هؤلاء انما هو من باب صاحب الصلح للكلب انما تحمل فصيحة بحال الصلح لا يصلح الصلح الا ما هو به بقوله نطقون ان الله يحتاج الى صلواتكم و  
 صومكم ان يصلوكم وصومكم لا ترفع حاجته الا فامم ولا تنهيا ما يريد ثم فكان ان الكون يحتاج الى من يعبد فكذلك يحتاج الى من يهاب المال في التجرد لا على تزيين المفضل  
 مما روي عن النبي من مجازة الاجلاد الفسقة **ومنها** ما رواه هور عن نضر بن الصباح عن ابن ابي عمير باستان الشحنة حين حدث ابو الخطاب ما حدث من حواله  
 ابي عبد الله فقالوا انما جعلنا نفع النير من ليدنا ما يحتاج اليه من الا حكا قال لا تحتاجون الى ذلك في ما يحتاج احدكم من خروج الى وسمع مني فيصرف فقالوا لا بد  
 فقال فلما تم عليكم المفضل اسمعوا مني وادخلوا عنده فانه لا يقول على الله وعلى الآخرة فمات عليه كثير من شئ شعروا عليه وعلى اصحابه وقالوا لا يصلون ويشربون  
 النبيذ وهم اصحاب الحمام ويقطعون الطريق والمفضل يقربهم ويدينهم انظر حكا الله نعم كيف رجعهم الى المفضل وشهد في حبه بانه لا يقول على الله وعليه الا الحق  
 ومقتضى هذه الشهادة ان يجلوا مجازة الاذال على الصلح كما ظهر بها من خبر السابق لكتبة لغصوم شعروا عليه **ومنها** ما رواه هور عن جدي بن يوسف قال حدث  
 محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابيات عن محمد بن حبيب قال حدثني بعض اصحابنا من كان عند ابي الحسن الثاني قال سألنا ابا هرون فان لم الفوا ابا جعفر فسلوا عليه واحدا  
 به بعد انما همض الغوم الفتلى قال رحم الله المفضل ان كان يكتفي بدون هذا فان زعمه عليه السلام عليه بكشف عن جلالته بل في قوله ان كان يكتفي بدون هذا شيئا  
 اخرى في بيان ذلك العادة امرهم باحداث عهد مع الجواد لم يكونوا اشهدوا على امامته ثم لما ماتوا زعموا على المفضل وابي ان لو كان موجودا لما كتبه بلقا ايجتمع بل كان يكتفي  
 يقول فقط لانه الذي شهد به ما من الكاظم بالسمع والشافق ثم ورد في امر الكاظم ثم كثر على ذلك الشيخ المفيد ونطقه الاختصاص في الخبر لا على عدالة المفضل و  
 جلالته وبذلك الجهد في روي اما زمانه **ومنها** ما رواه في باب الخبر من الكافي في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سأل ابا عبد الله ان في المفضل وعنه باسما عبد  
 قال افر المفضل السلام وقل له انما صلبا اسمعيل فصيرا فاصيرا كصبرا الحديث **ومنها** ما رواه الشيخ في كتاب المغيرة مسند عن هشام بن احمد قال حدثنا ابي  
 ابراهيم في المدينة اموال افاضال ردها وادفعها الى المفضل بن عمر فزودها الى جعفر فخطه ما على ابي المفضل **ومنها** ما رواه هور عن موسى بن بكر قال كنت في  
 ابي الحسن فلم اكن اري شيئا يصل اليه الا من احب المفضل وادعاه ابي الحسن في الرجل ياتي الشئ فلا يقبل منه ويقول وصله الى المفضل لا يقول لك من اخطب الدائرة على عدالة الرجل  
 جلالته ودينه لا يخرجه في خدمات مائة وكونه من غير ما الموت لمؤدية بكونه كثير الزيادة وسددها وكون الكلب المغيرة مملو من نجا وكون روايا من خلفنا بالقبول  
 بها وصور سند جلالته من الاختصاص المتروكة الواردة في عدم غير ضار بعد ما صدها وجارها بل نوارها معنى فاصد من جمع منها من طاروس من المناقشة في اسائل  
 اختيار الظفر لا اري له وجها ضرورة ان ملاحظة السند انما هو لتخصيص الوقت في صدور الخبر والوقت الحاصل من استفاضة الاختصاص بل نوارها معنى فاصد من جمع منها من طاروس من المناقشة في اسائل  
 من خبر واحد صحيح صدور عن ابي عبد الله في السند الصحيح عند البيهقي التي ثبتت حجتها في الشريعة من رويها من مقدمه الكتاب **مختار القول الثاني**  
**امور منها** روي عن ابي ابيان بالغلط واستشهد ابي الغضائري في مجلس الغلاة حديثه جلالته واكثرهم من الرواية عنه وفيه انما هي من ابي الغضائري  
 بالغلط لا يعتمد عليه لا يركن اليه لوضوح كون القول باري من ابي الغضائري ثم علوا عند الغلاة وكون من رويات الشئ علوا عند هؤلاء وكذا في ذلك  
 عند الصدوق في نفي التبع عنهم ثم علوا مع ابي الغضائري من رويات المذاهب كذلك اثبات قد علم بما ياتي في توسط جبرئيل والشيء فلو عددهم من رويات المذاهب  
 وهكذا ولم ينفذ نحن ولا سائر المتبعين في الاختصاص والغاضبين في نجا الا نوار على حديثه دال على الغلو ولقد اجاب الحق الوحيد في حثه ان روايا في الكثرة في كتابه  
 والرجال من جهة في خلاف الغلو انتهى واقول من جهة تلك الروايات ما رواه في المناقب عنه قال كنت انا وحال الجوان وبجم الحطم وسلمان بن خالد على باب الصفاق  
 فكلمنا ابا عبد الله فبه اهل الغلو يخرج علينا الصفاق بلا حياء ولا رياء وهو يفتض ويقول يا خالد يا مفضل يا نجيد لا يركون لا يسبقون القول وهم باسروا يقولون كيف  
 يمكن نسبة الغلو الى شخص زعم عليه الرضا بعد موته وشهدا ستر احد الذي لا يكون الا في حق العبد الصالح المطيع العادل مع بها ابا صوارهم ثم على في الغلاة والبري منهم  
 ولو كانت في راحة الغلو مع ابا صوارهم ثم على البري من الغلاة لم يعقل زعمه عليه ولا سيما في ستر احد ولا يجلد والناسف على فقهه ولا اختبا بانه كان انتم مسترحه محمد  
 اكار الغلاة الرواية عنه ونقلهم لرواياته المنقصة بحجة من منابهم التي هي دون ما هم واقفا من منابهم لا يمكن جعله فادحا فيه سيما بعد ما حوت عليه العادة من اهمام  
 اهل المذاهب العاصدة الى نسبة مذاهبهم العاصدة الى جليل من اهل الحق لغوية مذهبهم والعبية على الجهاد الا في نسبة الصوفية لغتهم الله نعم التصوف الى اهل المذاهب  
 وهكذا امثالهم صلى فرض عد الغلاة المفضل منهم لا يكون محجور على غلو المفضل فان الانسان يملك لسان نفسه ولا يملك لسان غيره ونسبة زيد بن ابي عمير الى عدله لا يكون  
 وهما في عدل العادل بل بهما الشفاوة زيد بن ابي عمير حيث فاد على زيد بن ابي عمير عدل بما هو عليه في حياضه وهو ان الحق الوحيد في الا انه من جهة مفضل عن المفضل  
 روايته ظهري في ذم الغلاة انتهى فيهما ان المفضل بن زيد الجور عنه المفضل بن عمرو انه هل **ومنها** نسبة الخطا بانه كاصدك من ابي الغضائري وسفر  
 الى ان لا الكثرة حيث قال في ذم الجور السابع اعني خبر هشام بن احمد لعل هذا الخبر مما روي في حال استقامة المفضل قبل ان يصير خطايا انتهى في بيان فضل المفضل ابي  
 من مائة سنة لا يخطاب ابي المفضل في الحديث ما نسبة الخطا بانه كاصدك من ابي الغضائري ولا يخطب يعقل  
 واختبا بانه اسرار بالموت بين الریح والريحان في قوله وكيف يعقل كون الخطا في اشد ومسترحا كمن يعقل تشبهه باه بالودان فاشته في سندا لتاقل واختبا بانه اسرار  
 فاشته في سندا لرواياته بالخطا بانه واقف فان اراد الكشي بقا المفضل على الخطا بانه الى ان ما غدا لا يختار المصنعة للزعم عليه بعد موته واختبا بانه اسرار  
 على كونه وكمال الكاظم في قبض الاموال على وجه ما كان يصل اليه شيئا من قبله وكان ابره من اياه بالمال ان يسلم الى المفضل وان رواه صفا حياضه امدته ثم رجع كما هو  
 صريح ما رواه هور عن روي بن حماد بن عمار المقتدره فقيل ان صوره خطا بانه يشبهه من روي بن حماد عن ذلك بعد بين المحل ورواه عن ابي عبد الله في  
 الرجل ولا الما زعم المعصوم عليه وما يجمل في خبره بعد موته وقد ذكرنا في مقدمه الكتاب ان استقامة الرجل حياضه في كل ما كان في العمل اختبا لان سكره بعد الاستقا

عنه قول

ليقع



# من أحوال المير

وغير اخباره باسئال الخباز من اخرا من فادح فيها بكشف عن سلامها عن الفادح والالكان السكوت نلبسها حتى صفة العدل الامين ومنها ما رواه الخبي  
عن جبرئيل بن احمد فان حدثني محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول للفضل بن عمر الجعفي كافر باشره ما لك لا تفي عن اسمعيل  
ابن جعفر وكان منقطعاً اليه يقول فيمنه من الخطابة ثم رجع بعد الجواب ان لا يخبا السفيضة لوارده في مدح الرجل عن الكاظم والرضا عليه السلام والاسرار  
به نسهل يكون هذا الخبر مجبولاً بعد ما علم من مذهبنا من عدم قبول نونية المرتبة الفطرية فانه لو توجه تكفير الصان في آياته لم يعقل نزول الكاظم والرضا عليه السلام الا  
بعد ما هو الحق من عدم قبول نونية المرتبة الفطرية على فرض صدق الخبر في احوال الاحمال ما ورد في امثالهم من الاجلاد كزارة واشبا من اللعن والكفر اذ  
به خلاف ظاهر الحكمة عنده فير كحفظ دمه ونحوه مع ان نفس الخو مضطربة في الامانة نسبة ببول الغول بامانة اسمعيل وبين الخطابة ورجحان كان قوله يعني اسمعيل اه بيان  
الشيخ الطوسي في الكشي انما درهنا **منها** ما رواه هوزة ايضا عن جده في قال حدثني محمد بن عيسى عن ابن اسعير عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن عامر قال دخلت على  
اب عبد الله حتى انتهيت اليه فقلت يا اسمعيل من بعد فقال ما ذاك قال قلت يا اسمعيل وما دعاك الى ان تقول يا اسمعيل من بعدك قال مرة في الفضل بن عمر الجعفي  
ان تعبير اسمعيل بن عامر بامر في كشف عن ان امر الفضل اسمعيل بان بعد اسمعيل بالرضا في عنده ثم انما كان نوطه لان يستعلم ان الامام بعده ثم وذلك لانه يرضى  
بل هو من جانية الكياسة حتى لا يجر بعد هذا الصان ثم ولو يعقل اسمعيل انما اخبره الفضل ان اسماعيل هو الامام بعد اسمعيل الصان حتى يكون فادحا في الفضل بن  
اسره ولو سلم فاعقدا لفضل ان الامام بعد الصان ثم هو انما اسمعيل غير ضار بعد عدو وهو الاعتقاد في زمان الامام حتى بامانة شخص خاص بعده واعماله  
الاعتقاد بان كل من يقوم مقامه بصفة تعيينه فهو الامام وقد كان جميع من عباد الصان ثم بعد فقدن بمقتضى الامارة واحدة ان الاكبر من ولد الامام هو الامام  
بعده بان اسمعيل هو الامام بعده الى ان مات اسمعيل فبين عندهم خلافة وتبين بعد ذلك بتعيين الصان فان الكاظم هو الامام بعد **منها** ما رواه  
وه انهم عن جده بن نصر بن محمد بن عثمان بن اسعير عن هشام بن الحكم وحماد بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله استلم الفضل صلواته با كافر با  
مشهد ما زبدي الى ابني زيد بن اسلم والخبز الجعفي على نحو ما تقدم مما قبل سابق **منها** ما رواه هوزة عن الحسين بن الحسن بن بنديلا الفعفي قال حدثني سعد بن عبد  
ابن في خلف الفعفي قال حدثني محمد بن الحسين بن الخطاب الحسن بن موسى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مشكان قال دخلت على جبرئيل بن زائدة وعامر بن حذاعة الا زدي على ابني  
عبد الله فقال لا جعل الله فلان الفضل بن عمر يقول انكم تعدون رداً الى العباد فقال الله ما يقدر اننا الآلهة ولقد احتجت له طعام ليعالي فسان صدق في  
الفكر في ذلك حتى احرز توهم فعد لها طابقت نفسي لصدقة الله وروى منة قال اقلعتن وتبر منه فقال نعم فاعثوا ابراهيم بن عبد الله وسوله من الجواب ان جبرئيل  
هذين لهما عداوة مع الفضل كما كشف عنه الخبر في الخبر الثاني عشر ظاهره انما نسب اليه عنده ما هو من مذهب الغلاة التي اتى اليه والبر من انكار الاما هو  
غلو في توبه القبط ما على الفضل الذي كذبها منه ذلك كما كشف عنه الخبر في قوله تعالى النفس ان يكذب الى الرجلين بالكذب عن الفضل اعتقاد ان كان من لهما توبه في  
وتكون اغراء لهما في الصلحة في لصدقه والبر من علمه بامر شاعره ولا يتضرر ان لا يخبر **منها** ما رواه هوزة عن جده بن اسعير عن ابن اسعير عن جده بن اسعير عن جده بن اسعير  
عن علي بن الحكم عن الفضل بن عمر انه كان يبشرا الخطاب فلان انكامل المرسلين والجواب ان الخبر مكدوب على علي بن الحكم ويحل هو من ان يشهد الى الفضل الذي كان  
الكاظم واستراحت وتزم عليه الرضا وشبهه بالواد مثل هذا الكفر الصريح المخالف لنص القرآن المجيد بان جعل اصحابه النبيين ولا ياتي بعده فالحسن من الغضا بالقره  
معها ومن مع النظر في الاحكام ظهر كثرة اعداء الفضل جدا له حيث كان مغرراً عند الامانة الصان والكاظم والرضا عليه السلام وكان اعداءه ينسبون اليه الما  
لا سفاطه عن العيون من هذا حاله فصره في غير ثمة مما هو في ربه لا يكتفي من المعصية الزجر والاختبا باسئالهم من نطق مثل هذا الكفر العظيم فدلوا  
بالاختبا باسئالهم من هذا حاله فصره في غير ثمة مما هو في ربه لا يكتفي من المعصية الزجر والاختبا باسئالهم من نطق مثل هذا الكفر العظيم فدلوا  
اسمعيل بن جابر بن الخطاب بن سبوع بن نبياتهم راي وملك شير وان الفضل قال دخلنا على ابي عبد الله وعشر ائمة رجلان فقال جعل ابو عبد الله تسليم على رجل  
منا وبسيتي كل رجل منا باسئالهم في وقال البعض السلام عليك يا نوح وقال البعض السلام عليك يا نوح وكان اخر من سلم عليه قال السلام عليك يا نوح فقال لا تخبرين  
الانبياء والنجباء عن بعد اعز ان الكشي ان التناجس الفضل هذه الكلمات التي لا تصدق الا من اهل الهديان والشاربين للنج والخر والجانين هم الطياره العالمين فبا  
معنى جعله فادحا في الفضل بعد ما اسئالنا البير من جيران عادة اهل المذاهب لفاسه على الالهام با دخال اسم جليل في جامعهم ليعرفهم مذهبهم الفاسد كالمجسوف  
الفتوة في اهل المؤمنين ونسبة الدوايش الفلندية الشاربين للنج والشاربين من الصلوة والصوم وغيرها انفسهم الكبر فكل ذلك منهم لا ينقص من المؤمنين  
فكذاهم النسبة من الغلاة لا تنقص الفضل الذي هو مقتضى الاختبا المبرهنة معدن الفضل **منها** ما نقله هوزة بقوله قال ابو عمر الكشي قال سمعت عبد الحميد بن محمد  
في كتابه الوصية في اشك ما منة من المؤمنين فقلت لشره ان افوا ما بن عمون بن جعفر بن محمد ضعيف في الحديث فقال اخبرنا الفصحة كان جعفر بن محمد رجلا صالحا مسلما  
ورعا ما كثره قوم جعل يدخلون عليه ويخرجون من عنده ويقولون حدثنا جعفر بن محمد وعبد ثور بن باحاديث كلها منكرات كذب موضوعه على جعفر ليسا كلوا النبي  
بذلك وياخذون منهم الدرام وكانوا ياتون من ذلك بكل منكر فسمعت العوام بذلك منهم فهم من هلك منهم من انكر وهو كاذب مثل الفضل بن عمر وبنان وعزير  
وغيرهم ذكر وان جعفر بن محمد بن اسعير في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه في يوم القيمة وان عليا في الصحابة يطير  
مع الرجح وانه كان يتكلم بعد الموت وان كان يخرج على المغسل وان له حماء هو الله والارض الاما فجعلوا الله شريكا جمال والله ما قال جعفر شيئا من هذا فط  
كان جعفر ائمة لله وروى من ذلك فسمع الناس ذلك فصعقوا ولوراب جعفر لم يعلت ثمة واحدا من الناس والجواب ان يصدق شريك الذي هو الصان ثم عليه السلام  
الله يوم القيمة لشره من ان في نسبة المذاهب الى المفضل مما لا وجه له وهذا ما الحفي الوحيدة حيث قال ان ذوات الفضل الكثرة في كتب الاخبار  
والرجال من عذري خلاف الخلو ومن العجب الاميلين بروايتهم للمعون فله حافية انتهى **منها** ما رواه هوزة بقوله وحدثني جبرئيل بن احمد الفعفي في كتابه  
محمد بن عيسى عن ابن اسعير عن معمر بن وهب بن اسحق بن عمار قال اخبرنا زيد بن ابي الحسن بن محمد بن الفضل بن عمر فمنا يحيى معنا فانينا اليه

فوصفت له الامانة  
بغير اسمعيل  
عنه



# باب المفضل

فاستغناه فخرج الشافعي خبرنا فقال استخرج الحمار فخرج فخرج اليافركب مركبا فطلع لنا الفجر على ربة فخرج من الكوفة فزنا فصليانا والمفضل وافق ليرتد ليصلى فقلنا  
 يا ابا عبد الله لا تصلي فقال قد صليت قبل ان اخرج من منزلي قال الحقن الوحيد ان تركه للصلاة بحاجته ومخالفته لرفاعته ومكاتبه بسبب اعتداده بما اعتد به ابا عبد الله  
 كون الحكماء بوضوئه عليه وعلى بقدر الصحة يمكن ان يكون في وقت خطايته لكنه رجع فلا يضر نظره نظرته من ابرئ على وليه المغيرة وابن الوشائهي واقول لا يلزم بكون  
 خطايته في ان من ايام عمره ولو كان خطايته في تلك الحال لم يكن ليزور الحسين ثم ولا رافقه مثل معاوية بن وهب استخبر بن عمار ولا حاجته الى ما تكلفه وقد الذي اعتقده  
 بشهادة السليل الذي علمه المفضل ذلك الصلوات معاوية بن وهب استخبر بن عمار اراد ابقا الفضية بيان دخول وقت صلاة الليل الفريغ من صلوات العشاء وانها لها  
 كما هو المختار وان مرادها بالجملة الكاذب الذي فضل اوقات ناطة الليل عند طلوعه ومرادها بالصلوة ناطة الليل فلا يكون الخبر ولا على فم المفضل ويحك انما  
 بالانسان بما قلته الليل في منزله من باب دخول الوقت من اطل العشاء او جواز تقديمها المعذور والتعذر من الاعتذار وما ذكرنا تستغنى عن التكلف في الجواب ان المفضل  
 صلى وهم مشغولون بالصلوة بما لا يتم اطلاق الصلوة وخفها ولا يتم اشتغالها بالمعذرة وكان على وضوئهم لا يتم اشتغالها بالنعيق راى ان باقى ربه هو  
 ان يقول ذلك لما كان قول الرجل الاصلى يقتضي الاعتراض عليه في مخالفة الصلوة ونكاسه عنها الاعتقاد هم انه لم يزل بعد اجابها جواب الظاهر في الصلاة على باقى  
 صليت قبل ان اخرج وقد صلوا العشاء والاندعوى بطلان الصلوة قبل الفجر باربع ساعات واكثر اذا ربه في الصلوة آتى في موضع زيادة الحسين فندب حيدا **ومنها ما**  
 رواه هور عن محمد بن مسعودنا حدثني اسحق بن محمد البصري قال حدثني عبد الله بن عباس عن جده الجوان قال كنت انا والمفضل بن عمرو بن اسحاق ابا المدينية واذنا حكينا  
 في الرواية قال قلنا امرنا الى ابي عبد الله حتى نسئل قال نعمنا ابواب فالخرج اليها وهو يقول يا ابا عبد الله ما كرمون لا يسقون بالقول وهم بامر يعملون والجواب انه لم  
 يقتض قول المفضل في رواية اخرى حتى يدل على انه فعل الفاعل ذلك من الناس الذين كانوا معه ما كاناها مسكون لذلك وكان عبد الله وحده يقول ان ذلك كالمعزة  
 قول الكشي بعد فعل الرواية اسحق وعبد الله وحده من هلك الارباع انتهى من المفضل كان يكره الفاعل ايضا كان من المشبهين ورواه الامام فان لمع وعليه انهم فلا يلزم  
 عروضا القهقهة مع الارباع بالرفع لا بصريح حال الرجل والمراد بالخبر الذي اشرا اليه هو ما رواه في كفاية التمهيد عن المفضل بن عمرو قال كما جاعنا عند ابي عبد الله فمنا كذا في الرواية  
 فخرج علينا بلا حياء ولا رداء وبقتض وهو يقول يا ابا عبد الله لا يامفضل لا يا اسلمان لا يا نعيم بل عجا مكرمون لا يسقون بالقول وهم بامر يعملون فقلت والله لا فلك في هذا  
 اليوم الامانة في نفسك هذه هي الاخبا التي زعموا انتمها ذم المفضل وفظها في قصور ولا لها عن ذلك فلا حاجته الى ما اطال به ابن طاروس من المناقشة في الامانة  
 فلخص بما ذكرنا لكان الرجل صحيح الاعتقاد فخر جليل لثوبين الشيخ المفيدة الموقد بين الحق الوحيد على وثاقه حجت قال وما يؤتى على عدلته بل على وثاقه وحلالته  
 وكونه من وكلاء الشاق والكاطم عليها السلام وحلالها مائة مائة كاطمها بالبيع ظهوره لا يبقى معه ريب فلو كان عالي المراضيا عليه السلام وكان له وخر من بل كانا  
 يطردانه وهذا من حجب المصالح ويرفع التهمة عن واما التهور يمكن التمسك لو اتمنا الرجل مضافا الى جميع ما رواه في الكافي عن ابي عبد الله فان ابا عبد الله اكتب في بيت  
 علي في اخوانك فان ستا وبيت كيبك بنينا احد في حبه الدلائل ان الاكثر الشئ امره لو ان سوان لازم امره اياه بالكا بالاذن للمغيرة في العمل روايته وهو موقوف على  
 وثاقه فبذل الخبر على وثاقه علي من نظر في حديث المفضل المشهور في التوحيد من الصادق ثم علم ان ذلك الخطاب للبيع والعاقي المحببة والالفاظ الغريبة لا يحاطب  
 الامام بها الا رجلا عظيما جليلا كثر العلم في الحسن هلا النحل الامنة والارضية والذوق البديعة فالرجل عندك من عظم الشأن وحلاله العذر بمكان والله السنان  
 التمهيد سمعت من القاضي رواة الزبير بن محمد بن شعاعه ونقل في التمهيد وانه محمد بن اسحاق بن ابي اسحق المحمدي قال حدثني قال المفضل بن عمرو وصيته بوجه الخبر بان  
 ابن جده بن محمد بن الحسن بن الصادق والحسن بن مفضل بن محمد بن الحسين بن محمد بن سنان عن المفضل بن عمرو له كتابا خبرنا جماعة عن النعمان بن محمد بن اسحاق بن محمد بن اسحاق بن  
 الحسن بن البصري عن ابي شعيب التهامي عن المفضل بن عمرو سمعت في طي الاخبار رواة ابي حنيفة سائق الخراج وعلى بن الحكم وقد مره من عند سائق الخراج في المشركان  
 زاد في جامع الرواة نقل رواة منصور بن بوشن وخلف بن حماد وحده وكان من كرمهم وجعفر بن بشير بن ابي داود وزعفران بن محمد وعبد الرحمن بن سالم الاصل وشيبان بن  
 سليمان والفندي وعبد الله بن محمد الاضحاى ويونس بن عبد الرحمن ويونس بن ظبيان وابي سعيد الخدري وعبد الله بن اسحاق بن محمد بن مساور ورواه بن خلف بن عياض  
 الا ناط على وعبد الرحمن بن كبر والمفضل بن ثالثة وعمر بن ابيان وعيسى بن سليمان النخاس والسند بن بن يونس بن سليمان النخاس وعبد الله بن الفضل وعلى الصبري وعبد الله  
 بن يونس السبيعي وعثمان بن عيسى بن بشير بن جعفر بن موسى الصقل وعبد الله الفلا وهشام الخزاز سائق عنه ورواه بن علي بن خنيس وعبد الكريم بن الحسين بن محمد بن عبد  
 عن **المفضل بن عياض** الفريسي كوفي عنه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق ورواه كونهما اميا الا ان حاله يجهول **المفضل بن عيسى** بن عيسى بن عمار بن عيسى بن  
 الزم المهلهو فنهدها لهم والنون بعد الالف عنه الشيخ في رجاله من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام العسوان المذكور واخرى من اصحاب الصادق مضية الى ما في العسوان قوله هو المشتم  
 استند عن ابي عيسى بن عسوق الفريسي الاول من حلاله من ضبطه ما رواه في رجاله الكشي المشتملة لشهادة ابن ابي عمير كونه خيرا وعنه ابو داود في بيان الاموال عنه من اصحاب  
 الباقر والصادق ونسب الكشي مدحته في الوجزة والبلغه التي انتم مدوح وصدق في الحماوى في فضل الحشا وقد روى الكشي خبره وروايات **منها ما** رواه هور عن محمد بن  
 ابراهيم العسقي عن مفضل بن عيسى بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله فذكرت له بعض سخا فقال باجابه نهاني بذلك الكبر هذا ربه ما تدبنا وصلني ابو جعفر ابو الدوابن  
 بها خذها فتخرج بها فان قلت جعلت ذلك ما هذا هو ولكن احببت ان يدعوا الله في افعال التي سافس ولكن ابا الدان تعلم الناس بكل ما لا يتقون عليهم من ان على النطق  
 لهم منه البر على وجه حرج حفظ وجاهه لست حاله من الناس **ومنها ما** رواه هور عن ظاهر بن عيسى قال حدثني جعفر بن احمد قال حدثنا ابو الحسين قال حدثنا علي  
 ابن الحسن قال اخبرني في العباس بن عمار عن المفضل بن عيسى بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله فذكرت له بعض سخا وقال باجابه نهاني بذلك الكبر هذا ربه  
 بل يروى جعفر بن ابي كبر قال هذا الكبر في رواية اخرى فاستغنى بها فقال قلت لابي عبد الله فذكرت له هذا ولكن اردت الدعوى فقال لي لا ولا ادع الدعاء ولكن لا يخبر  
 الناس كلهم السنة فيقولون عليهم **ومنها ما** رواه هور عن محمد بن بشير بن محمد بن اسحاق بن محمد بن عيسى بن ابي اسحق بن محمد بن عيسى بن ابي اسحق بن محمد بن عيسى بن  
**ومنها ما** رواه هور عن محمد بن جعفر بن محمد بن اسحاق بن محمد بن عيسى بن ابي اسحق بن محمد بن عيسى بن ابي اسحق بن محمد بن عيسى بن ابي اسحق بن محمد بن عيسى بن  
 رمانة قال دخلت على ابي عبد الله فذكرت له بعض سخا فقال باجابه نهاني بذلك الكبر هذا ربه ما تدبنا وصلني ابو جعفر ابو الدوابن

نعم  
 نعم  
 نعم

١٢٠٨٦٩٢٨٥







































































































باب نصرة

حال انتهى ما قول في انكار الصراحتين الى نوع ظهور في الرواية في شاعرية نشيط وعقد ان لا ظهور ايضا في بل في ظهور في صحة عقيدة فان كشف عن اعتقاده بما يعتقد  
من كون الامانة بالنصر في عند خالد بن ابي عمار بعد الرضا العدي سما عا من التصبر على الجهاد فاجاب خالد لهما عن الرضا النص على الجهاد وقد اثنى  
بذلك حيث لم ينكر عليه فالنصر عن برهان امانة الجهاد لم يلبس من مؤلفي الاعتقاد في قبل هو من حسن اعتقاد نوقفا لامة على النص من الامام السابق يمكن ان يكون عرض  
نشط الخوف من تفرق الناس عن الجهاد بسبب اختلاف اجاب خالد بن ابي سمعت من الرضا النص على الجهاد فنادى الناس عليه واذا الذي مجتهد في جرم الناس والاعلام  
هذا مع ان في خد منة لابي الحسن كناية في اللام على ايماننا ذكرناه في نادر الحادم وغيره من غير اعتقاد يمكنهم من خدمتهم غير الاما على الممدوح نصرت ابي بن  
مولي امير المؤمنين ذكره اهل السير ان كان فارسا شجاعا انضم الى الحسين بعد ما لم يؤمن به والحسن ثم خرج مع من المدينة الى مكة ومن مكة الى كربلاء وقدم يوم الجمعة  
فقال لابي عفر بن مسهر ثم استشهد وضوء الله عليه التبريد سمعت من الشيخ والتجاشير رواية ابي عبد الله في عنده ومبره في الشكر كين وزاد الكاظمي رواه يحيى بن ابراهيم مرو  
ابن عبد الله عن ورواية عن هشام بن الحكم تشييط بن عبد الله بن ابي نصر في رواية عن ابي الحسن الكاظمي في قوله كوفي روى عن ابي عبد الله في ظاهر كونه امانيا  
الان حاله الجهاد وزعم بعضهم اخذ مع سابقه وبعده قريبا لفصل بينهما في كلام الشيخ وكون الزيادة في ما ذكره اوله هو هذا فان كان الفصل كثيرا لاهتمل الفصل  
عن الاولي ولو كانت الزيادة في المناقحة لا احتمال اعادته لا لحاق الزيادة وكلا الامر من مستفيان فاحتمال الاتحاد في كلامه غير متشابه الا على ما روى عن ابي عبد الله في اول التعليل  
من ان الشيخ قد ذكر الرجل الواحد مرارا عدة واذا كان له في الكتب في السن الرجالين عن ابي بن كثير نعم ما في ابي داود من اسقاط عبد الله وعنوانه نشيط بن صالح بن ابي  
في احتمال نسبة صالح الى جده فجد مع ما ذكره العلامة وغيره بل هو المظنون والله العالم **نصر** بن ابي الكوفي عد الشيخ في رجاله من اصحاب الفضائل و ظاهر كونه امانيا  
الان حاله الجهاد وقد ضبط نصر في ابراهيم بن نصر وضبط اوس في اوس بن اوس **نصر** بن الحارث الاوسي الظفري صحابي شهيد بل وقيل القادسية وحاله الجهاد  
**نصر** بن حازم في عده الشيخ في رجاله من اصحاب الهادي عليه السلام وحاله كسابقه وقد ضبط حازم في اسمعيل بن حازم **نصر** الحادم شهيد على وجهه بجمعته وهو من  
الشيعة والظاهر ان كنية ابو حمزة وقد وضع في طريق الصدوق في باب اخذ الصدوق من الغيبة وليس له ذكر في كتب الرجال واحتمل بعضهم كونه من فابوس الا في  
**نصر** بن مهران في هذه الثلثة وغيره من الصحابة بعدة اهل المدينة استشهدوا في ذلك دليل حسن لحاقه وقبول **نصر** بن مهران في ابي عبد الله عليه  
السلام قد ضبط صاعدي في علي الا في قد روى الكوفي في عده الشيخ في رجاله من اصحاب الفضائل و ظاهر كونه امانيا  
وليس له ذكر في كتب الرجال بحاله الجهاد **نصر** بن الصباح ابو القاسم الجعفي قد ضبط الصباح في ابراهيم بن الصباح وقد عد الشيخ في الرجال في الجهاد في ابراهيم  
بقوله نصر بن صباح بكى بالقاسم من اهل بلخ لعل جملته من كان في عصره من المشايخ والعلماء ورواه عنهم الا ان قيل كان من الطياره عال انتهى وقال الكشي نصر بن الصباح  
كان عاد التبريد وقال القاضي نصر بن صباح ابو القاسم الجعفي قال الذهبي وعنه العياشي له كتب منها كتاب معرفة النافلين كتاب في الفقيه اخيرا الحسين بن احمد  
قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عن ابي بصير قال قال في الغم الثلث من الخلاصة النصير الصفا المهمل بن الصباح بكى بالقاسم الجعفي قال الذهبي  
وكان كثيرا الرواية انتهى وقال هور في الغم الا في في ترجمته على بن السري نصر بن الصباح ضعيف عند لا اعتبر بقوله انتهى وقال ابن داود في البلدان في رجاله  
نصر بن الصاد المهمل بن الصباح ابو القاسم من اهل بلخ كره كشي عن ابي بصير قال في الغم الثلث من الخلاصة النصير الصفا المهمل بن الصباح بكى بالقاسم الجعفي قال الذهبي  
وكذلك غلب فقها الا وخر في كتبهم الغيبة لكن في الذخيرة ما يروي له سبله الا عماد عليه لا في نصر الصباح عا المذهب غير موقوف فيهم الا ان الكشي كثيرا يفتل  
عنه الكلام في الرجال انتهى لكن في جرحه عليه ان الكشي وان يغفل عنه كثيرا الا ان في تراجم عده منها زوجه المفضل بن عمر رعا بالعلو نعم ان في روى العدم مارا بالعلو وامل  
عليه غير مرف فان من يتبع كلمات القدماء ورجالهم بالرجل بالعلو على اعتقادنا في روجه معا عليه الا ثم منهم وان اعتقادنا ما هو من ضرورة مذهب الشيعة  
في الامام فكان عدهم علوا الا في روى الصدوق في القول بعدم سمو النبي والائمة علوا مع انه من ضروريات مذهبنا لم يشك في انه روى في الرجل  
مدح والالا الحقا بالحق والعلو والحق الواحد ادر اوجه في الحقا بالامارات حيث قال فلا شرا في اول هذه التعليل وفي سهل بن زياد وغيره وسجى ابي في الغناء  
الرواية الى الناقلة في ثبوت علو امثال هؤلاء في شاعرية التبريد كما اشرف الكوفي في تراجمهم ويظهر من كثير من التراجم كونه من مشاهير وعباس بن صدوق وعلي بن  
حكيم وغيرهم عدم كون نصر بن الصباح من يتبع الرجال ظهر عليه ان المشايخ فلا اكثر من النقل عن علي بن ابي حمزة عن ابي عماد عليه وقد ذكرنا في اول التعليل ان لا تارة في  
شيئا مارة الا اعتبارا ورواية لياسم عن غير ظهور طعن منه مؤيدة وقول في جملته آه مدح منه ظاهر وقوله في الاستفا قبل اتمه مشرلا الى عدم ثبوته عن غيره  
فارس بن حاتم وجعفر بن عيسى وعثمان بن عيسى ما ينبغي ان يلاحظ انتهى في روى القاض الحارثي في النهي الثمان فاذا ذكره الحق الواحد في ابي امر نصر فقال جمع علماء  
اشراط الاسلام في الولد واجمعوا على كبر العالی ومع ذلك فداكثر من النقل عن غيره بل واكثر من الاعتماد عليه والامانة التي وصح الشيخ في العدة بان العلة في  
التميمين ما يروى في حال غلبتهم لا يجوز العمل برجل في كل حال ولا يبرهنه في غير نصير حلالا ان احدهما مختلط والاخرى غير مختلط فالواجب اما العدة في اجماعهم  
او حمل العلة في امثال القاسم على خلافه في قوله الاول باطل في غير الثاني مع انك حينما ان مثل نفي التهور عن النبي عند الفقيهين علوا ايضا بسبب في كثير من التراجم عن نصر  
ذم العلة ولعنهم والضعف عليهم وفي كتاب العتبة للصدوق في عده ذكر التوقيع الواردة من القائم حدثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن علي  
ابن محمد الا في عن نصر بن الصباح الجعفي قال كان عمرو كاتب الخويزستان على نصر واجتمع عنده الف بيتا للناحية فاستشار في نقلها اليه الى الخويزستان فقال هو في  
اعتقادات ان سأل الله عز وجل عن يوم القيمة فقلت نعم قال نعم فقلت نعم على ذلك ثم انصرف اليه بعد من شهر فقلت نعم ان الما فلما فكرت في نعمت من الما لماني في بيتا الى الخويزستان  
فورد عليه وصورها والتمار وكنت اليه كان في الما الف بيتا فبعثت بما في بيتا فان احببت ان تعامل حلالا على الامل بالرى قال وورد علي بعض حاجر فخرجت من  
ذلك جزعنا شديدا واختمت لفظك لغير نعم وتخرج وظهر من الله عليك بذلك لئلا يفسد خبرك بل يبلغ الما فلهذا في اليك حاجر استبداء عن نصر بن الصباح قال فقد  
رجل من اهل بلخ خمسة وثمانين وكنت فيها اربعة عشر يوما في ابي حمزة بن محمد بن ابي بصير في ابي حمزة بن محمد بن ابي بصير في ابي حمزة بن محمد بن ابي بصير في ابي حمزة بن محمد بن ابي بصير

١٢٤٢٦  
١٢٤٢٧  
١٢٤٢٨  
١٢٤٢٩  
١٢٤٣٠  
١٢٤٣١  
١٢٤٣٢  
١٢٤٣٣  
١٢٤٣٤  
١٢٤٣٥

نصر بن ابي بصير  
١٢٤٣٠

بعض في نسخة  
المتفق































































































# باب هشتم

الرضا يقول ان العباسي زنديق وكان ابو زنديقا ومنها ما رواه الكشي ايضا عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثني محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن رجل  
من اصحابنا عن صفوان بن يحيى بن سنان انهما سمعا ابا الحسن يقول لعن الله العباسي فان زنديق وصاحب بونفس فانها بقولان بالبحر والحسين بيان هذا التعليل  
الذي في الذيل وما يستكره في بدو النظر لا تكفي في كبحه بل زنديقا بالقول بالبحر والحسين لكنه عند التدبر ليس مستكره وعرضه الله العالم انهما السباعا من حتى بعد ذلك  
في اكاره اياي لا تمة عليه بل التلبيح انا لا ابا ما من الحسن والحسين انكر من بعدها فانها اذ عرفنا الحق وانكره فيما اشد من ان يصر في الحق من اصله ويرسد الى ما ذكرنا ما يظهر  
من الاختصاص كون العالم بعض الامم بعد امير المؤمنين وانكر بعضا اشد مراتب ممن لم يقل بالامانة اصله وزعم خلافة ابي بكر وعمر والحج من ابقا الوجوده ذلك على  
ظاهره وجعله شاهدا للفتنة كسابق كل امر و **وهي** ما رواه هور عن محمد بن مسعود قال حدثني احمد بن ابي طالب قال حدثني العباسي ان قال لولا ان دخل فيما سالك  
امير المؤمنين قال فقال انت ايضا على باعبي فقال نعم ونجيبه الى ما سالك ولا عبطك الغاضبة بعو السيف في الاختيار المذكور ولا لا وهو محذور في الرجل وسقوطه  
عن درجة الاختيار ثم لا يخفى عليك ان تهرب العلامة من رايه وادوم يقع على ما ينبغي ان يظهر ما سافاه من العبارة بوجه ان الرجل واسد المذهب فتمت لانه مقتضى كون الطعن في  
هذه هجرون يقتضون نفسا محال لا يعقل وناقض من ذمنا لا حيا المنزوة لك للذمة ولا يخفى ان سوق العبارة بين يدي ان يوقف على ابداء امر لا يمنع مصلح الوثوق وهو  
نشأ المذهب الزنديق على هذا يكون عرضها ان الطعن فيه ليس في نفسه وقترة بعد اتمامها فان ساقط الطعن في اسلامه لان الزنديق لغز لا يكون مسلما كما ستعرفه ويحتمل  
ان يكون عرضها الاشارة الى عدم منافاة هذه الاختيار لما باي قوله في ابراهيم الشرة الا ان من وثق محمد رايه بعد عدم اتحاد هذا مع ذلك ولكن يبدوا اربابا في حق  
فعدد ههنا ثانيا ان التعارض بين هذه الاختيار بين الوثوق واضمح فان زنديقا التي نطق بها الاختيار منع من الوثوق ثم ان استغناء الطعن في مذهب من هذا الاختيار  
اتماهي اختيارا لظهوره عليه الزنديق فان المشهور عند الناس ان الزنديق هو الذي لا يملك بشره ويقول بدوام الدهر والعرب فقتر عنه يقولهم ملحد فالرفق في جمع الجبرين  
ثم قال في الحديث ان زنديقا من الدهر تيز الذين يقولون لا رب لا جنة ولا نار وما جلكا الا الدهر في الجمع الزنادقة قوم من الجوس يقال لهم الشوية يقولون انور صد  
الخير والظلمة مبتدأ شر وتقبل ما خوض الزنديق وهو كالمهلوتية كان زنادقة الجوس ثم استعمل في كل مطرد في الدهر في قولهم قوم من السانية اصحاب عبد الله بن  
سبا اظهر الاسلام انما الفتنة وضللا للاسلام فسي اولا باثارة الفتنة على عثمان ثم انضوى الى الشجرة واحدة فتمتلل جهاتهم حتى اعتقدوا في علي الزينة واستنكبا  
على علم يتوفاقهم في مبالغته في التكبير وفي صفات العلوم الزنادقة هم المانوتية وكان المرد كبريتوتون بذلك وكان من ذلك هو الذي ظهر في ايام فياذ وزعم ان اول  
والمحمد وشيخه واظهر كما استبان زنديقا وهو كالمهلوتية الذي جابه زنديقا الذي عرف من ابراهيم بن محمد بن ابي طالب في ايام فياذ وزعم ان اول  
من السانية الخذوفة واصله الزنديق والاسم الزنديق عربي من الزند وهو اسم كتاب في الفلاسوس من زنديق معرب من دبو اي من المرتبة وفي الحديث اني اصبحت فواما من المسلمين يناد  
قبل تمهينهم مسلمين باعتبار ما كانوا عليه ولا فلبسوا بمسلمين عند الكلي الى ما كاد الشيخ الطوسي في مجمع البحرين فغلطنا بطولنا لاستيفان الكلا في مظلومنا الشجرة  
في الحكمة الا لانه ان المهلوتية من الحكماء يكون جبال الذليل وعن اللسان ان الزنديق هو الفاعل في الدهر في حق معرب هو بالفارسية زنده كراي يقول بدوام بقا  
الدهر انتهى قال فحسب لدي بعد فله والصفوان ان الزنديق نسب الى الزند وهو كتاب في الجوس الذي كان في زمن جهم بن مرزبان وروى في مائة للشيخ واداد العنت  
فوضع هذا الكتاب جاء في شجرة ثم استخرجوه الزند لخصمهم النفسه في هذا النسب كتاب زنادقة الفارسي واعتقد فيه الاطمين التور والظلمة التور حتى ان الجبر والظلمة الجبرين  
الشرعوم ايمان النشاة ان اصل الشبهة من الشيطان ولا يتولد من الشهوة الا الخبيث ما باح اللواط لا قطع النسل وحرم ذبح الجوارح اذا ماتت حل كالمهلوتية وكان قد  
بقيت طائفة من سواحي البربر والصين واطلوا الفارق وكرمان الى ايام الرشيد فاحرق كتابه وفتنوا كات له معهم واكثر القتل فيهم وانقطع اثرهم والمجد كما انتهى في قولنا  
اطلنا الكلام في ذلك فنيها على منشا بعض اشاع الا ان يلو بحال منشا اشاع بعض الالفاب ما يدل على زنديقا العباسي هذا مضاف الى ما مر من شهادة الامام ثم بهما ايا  
رواه الكشي في حجة تسمية بالعباسي بقوله قال ابو الفتح سالنا الحسن بن اشكبه عن العباسي هاشم بن ابراهيم وقتنا الراكان من ولد العباس قال لا كان من الشيعة فظلمه فكذب كالتور  
وكذب ايات ما من العباسي ثم درس الى ميمية واخفى واطلع السلطان على كذبه فقال هذا عباي انتهى فان هذا التصريح في اقل من عذبة الشجرة والا لا كتب كسبا الزنديق  
ولما كتب ايات ما من العباسي ولا بمذهب العباسية واما فان الحسن والحسين وهذا القليل المذهبي لا يكون الا من لا مذهب له **هاشتم** من الفاسم كان من الزنديق شهيد  
ياخري مع ابراهيم بن عبد الله بن الحسن وحالته في **هشتم** من ابراهيم الراشك المهدى العباسي في حق من حاله ما في جوارح الاختيار والنوح جليلين ياخري من ابراهيم بن هشام  
ابن ابراهيم الراشك المهدى من اخضر الناس عند الرضا من قبل ان يجل وكان عالم الدنيا والبيبا وكان شامورا الرضا تجري من عنده وعلى به وتصير الاموال من التواصي كلها اليه  
فيل حل الى الحسن فلما حمل ابو الحسن افضل هشام بن ابراهيم بن الرياستين فغير رندا الرياستين وادنا وكان يغفل الحيا الرضا الى ذي الرياستين المأمون فحفظ ذلك عند  
وكان لا يخفى عليهم ما من اجبا شيئا فوله المأمون حجاب الرضا فكان لا يصل الى الرضا من اجب صيق على الرضا فكان من يقصده من مواليه لا يصل اليه وكان لا ينكلم الرضا  
في داره بشي الا واصله هشام الى الامن وذي الرياستين جعل المأمون العباسي ابنه في حجر هشام وقال له فني هشام العباسي لذلك قال واظهر ذي الرياستين عداوة  
شديدة لابي الحسن وحده على ما كان المأمون يفعل به رندا في صد الفضل بن سهل مع هشام بن ابراهيم الرضا فقال لريابن رسول الله فحسبك في سر فاحل الى المجلس  
فاخرج الفضل كقول بالعتق والطلاق وما لا كفارة له في الا لانا حشا لد لتقول كل حق وصدق وود علم ان الامرة امرتكم والحق حكم بامر رسول الله والذي يقول  
بالسنة عليه فيما زانا ولا نعق ما نملك والنشاطون وعلى ثلثين تجر رجلا على ان يقتل المأمون ويخاص لك الامر حتى يرجع الحق الى اهل فلم يسمع منها وشتمها وان  
وقال لها كزمتما التبر فلا يكون كاسلامه في ان رضىت بما ظننا فلما سمع الفضل ذلك من هشام علم انها اخطانا فنصدا المأمون بعدة لك ان قال للرضا ان  
بما فعلت ان تجزيك فقال لهما الرضا كذبتا فان فلو يجا على ما انصر بما في الا كما به يخلو كما روينا ما دخل على المأمون فالابا امير المؤمنين ان افسد الرضا وجرنا وادنا  
ان يفت على ما يهتبه لك فضلا وقال فقال المأمون ففتمها فلما خرجنا من عند المأمون قصد الرضا واحليا المجلس وعلمه ما فالادامر ان يحفظ نفسه منها فلما سمع ذلك من  
لورضا علم ان الرضا هو الصادق لا غير ذلك من الاختيار ويجوز ان يحاد مع سابقه في لقب العباسي لا يستلزم اتحادها بعد كون منشا اطلاق العباسي على ذلك ليجب عم

١١٨٤٤



























# مزايا اب الهاء

الشرقي من مولينا الرضا تكشف عن كون خبره في ذمة مجبول عليه حسدا من احتجابها ما اتجا ببرين طاووس على ما في الخبر بقوله في الخبر المثل ما وروى في الطعن ما  
 روى في طريق محمد بن نصير عن لجانهم بمقامه وكذا ما روى عن طريق علي بن محمد وابعاده قريب الذي يقال في ذلك انه وان كان محض ريبه في قول هشام على مولينا بن  
 الحسن انه لم يركب امر مقصود بل هو شيء عرض في طريق الذبيح عن مولينا والناسيس بخلافه والذبيح عن حاجبه ويوضع مساعنه من ابنته ام بصوا قال في الخطا كونه  
 بالصواب بسده كما انه بمفاجأة من ابنته لم يخطا قال في الصواب كونه بالخطا ابنته في قوله ما ذكره ان هشام اما انكب خلافا للفتية ولو بعد ان ارتكب عمدا وعلما بالذمة  
 خلافا للفتية وان قلتم صان من جملته لم يخطا في الامام ما اوله فلا تراه باه من الامام اياه من الكلام مثلا مثل قوله الكلام ولما اما المهدي والفتية  
 عاد على الكلام وكان معادله المثل تام المهدي ايضا بالذي افرس من قوله مثل ان يهي من الكلام انه وان ارسل اليه رسولك بولد الكلام لمصلحة وعنه الى ذلك الا بعد  
 ذلك انه من حيث يخفى بالكلام ولو كان فيه اياه عن جيفته لها هو ولو كان يتجلى الى ارسال رسول اليه وكيف يعقل من مثل هشام المدعي على شيخ الاصح المذهب الذي لا  
 الثلثة واي فرسان يقول الكلام نيا بغير ان من صلاته حتى وان من صلاته عبد الرحمن بن الحاج على ذكر الكلام انهم بالجين وغير ذلك مما نانا فلان مولينا الكلام  
 لم يكن رجلا مجهولا يتوقف علم الرشيد احتجابا على بيان هشام حتى يكون بيانه سببا لانام الرشيد على جس الامام ثم وقلة وشريكه في دعوى عاقل يعتقد بان  
 اطلاع الرشيد على حاله الحسن كان كلام هشام على طريق بيان المهرمان على امامته وانما التسبب بحسنة قتله محمد بن اسمعيل بن جعفر الذي نقده في زعمه انه دخل  
 على هرون بن يثيب الطبرقي وقال الرجل غسان في الارض موسى بن جعفر بالمد بن يحيى الخراج وانت بالعراق يحيى الخراج واما مثل المولى الوحيدة فبما ذكره ابن طاووس  
 واما ما خبر محمد بن نصير عن ذلك في اعنابنا ناطع بكنة لفتية على الرضا عما او اشباهاه ضرورية ان شرارة هشام في دم الكاظم وامتناع ان يغفل الله تعالى له لو كان  
 صحيحا لما كان الرضا عليه في خبر سليمان الجعفي من تمام حوادثه في الخبر الاخر وجه في جمها عليه كيش عن انه لم يصد عن هشام ابوجبر شرارة في حبس الامام وقلة على  
 مقتضى الاحتجاب المزيه ان الامام الخوف والفتية وهي يقين من المهدى فلا مثل الامام ثم وولد الكلام وبعد ما زال خوفه بموت المهدي وصد الاذن من حيث  
 يخفى في الكلام اخذ بكلمة ومخلص الكلام ان كل عاقل انما يامل ونظن بعلم ان تكلم هشام لم يكن على خلاف الشرح ضرورية ان هشام ابنتا لعامة الا انه عليه السلام  
 له في عرض الا الله ثم واظهار الحق لله ثم فلا يعقل ان يطبع مثله ربه سبحانه في بعض الامور في ذمة سافرة بلا شبهة من مطر حذر بلا شبهة **الصفحة الثانية**  
 ما رواه الكشي عن علي بن محمد قال حدثني محمد بن موسى الهادي عن الحسن بن موسى التمشك غيره عن جعفر بن محمد بن حكيم التمشي قال اجتمع هشام بن سالم وهشام بن الحكم وحميد  
 دراج وعبد الرحمن بن النخاس ومحمد بن حران وسعيد بن غرغان ونحوهم خمسة عشر رجلا من اصحابنا قالوا هشام بن الحكم ان بناظر هشام بن سالم فيها اختلافوا فيه من العرف  
 وصفته الله عز وجل وغير ذلك ليظنوا انها اقوى تجر فخره هشام بن سالم ان يكلم عند محمد بن ابي بصير ورضي هشام بن الحكم ان يكلم عند محمد بن هشام انكلاما في ما بيننا  
 وقال قال عبد الرحمن بن النخاس له هشام بن الحكم كبرت الله وبالله العظمى والحد فبنيك ما قدرت ان تشبه كلامه وتلك الا العوض يرب قال جعفر بن محمد بن حكيم وكذا في  
 الحسن موسى بن يحيى لم يخطا عليهم وكلامهم وبسائر ان عليه القول الذي ينبغي لله فكيف لم يربهم صفة الحجة انا جالب في عرض كابر فتمت حملاته والله اعلم وحكى الله ان الله  
 اجل واعلى واعظم من ان يبلغ كنه صفته تصفوه بما وصفه نفسه كقوا عما استعملوا في الجواب عن ذلك ان الرواية بنفها ورفعه فانها تولا ان لعبد الرحمن بن النخاس  
 مع هشام فادعا الى ان يادردون احتجابا في كنه هشام لما لم يكثر خصمه لباحث له هشام بن سالم او من جعل حكما بينهما وهو محمد بن هشام او من حكم هشام بن سالم او من  
 عمر او احد من الصحابة من الرجال في ابداء الخبر في الكفوة ومبارته الى الكفاية الى الحسن واخبا بالتحال تكشف عن امرها في نفسه عاقل في ذلك كله وليس غرض بذلك  
 نفي عن عبد الرحمن والعتيا بالله كبرت هو وقد تفرغ جمع من الاعاظم وبيننا عن ايضا على ما فانه الا ان الذي اقره الرجل ان كان فيه صفقا وساطة في غير ما سمع من  
 هشام شيئا بادر الى كنفه معتقدا انه كثر كما يكشف عن ذلك جعله سببا للكفيرة في شبه هشام كلام الرب يحيى بن برة فانه لا معقول ان الكفران التمثل في الخبر القريب  
 الى الازدهان مثل عبد الرحمن في هذه القضية مثل اصولي باحتجابا في مسألة طهارة الحداب في حبان ابي الاحباب في حبان الحداب كقرا الاصولي معللا بانه يقول بجا  
 ضريح ابي الفضل العباسي حيث كان يومئذ حديدا ولم يهتد في الجواب عن احتجابا في حبان ما ينبغي ان يجا عنه وكذلك عبد الرحمن محمد بن اسمعيل بن جعفر بن خلق الله  
 الكلام في الخبر عند تكلم مع موسى بن الصوت الذي يخرج من العوادى صفا وجوده الى كنفه هشام ومثل هذا الكفيرة لا يكون فادحا سيما من عبد الرحمن الذي هو اقل من غيره  
 ورتبه عند الامم عليهم السلام من هشام خصوصا مع بيتا المنشا لكفيرة الذي لا يعقل ان يراة الكفيرة بعد كون الشبهة في الخبر القريب الازدهان فيشهد بما ذكره ان مولينا اب  
 لم يترس في الجواب عما اورد في كنه حقه يقول بها هشام ايضا وظنون الدنيا حيث انها دار مكافات لو جرت عنده هشام بما مر مع رايه عن الكفاية الى انه تمهيد بعضهم ابا  
 بالكفاية مع رايه من هشام من ذلك وان يترك للمشتا من جملة ابتلايات لا تتم ان صحابها كما نواخلفون امثال هذا الاختلاف في برودان لا يكسر واقل احد  
 منهم فكانوا يتنجسون للبيان ما لا يحل مجال الحد المتنازعين لا يكسر غسبا سا عدا لله فلو بهم **الصفحة الثالثة** ما رواه الكشي عن علي بن محمد قال حدث  
 محمد بن اسمعيل بن جعفر عن ابي محمد بن النخاس عن بعض اصحابنا عن الرضا قال ذكر الرضا العباسي فقال هو من علمان في الخبر يحيى بن عثمان بن عبد الرحمن بن ابو الخثر  
 من علمان هشام هشام علمان ابي شاكرو ابو شاكرو زيد بن زيد في مفضا الى فضو السدبا كراما لرسا وغرابة لاداله في علمان هشام ابو جبر لان كون شخص تليد زيد في علمان  
 ان يكون زيدا فان الحكمه خاتمة المؤمن باخذها حيث يجدها وندفيل ان طاووس في هذه الرواية ملخصة وعدها من الاحتجابا في ذلك الشبهة الواجدة وغيره  
 وهو استبا من ابن طاووس قال علي ما في الخبر برور وروا ايضا في ذلك عند في طريق جهالة ان هشام من اصحاب اوشاكر النخاس وهو زيد في هذا الحديث لا عبودية انما يرجع  
 ابن طاووس ضمير هو الى هشام فلهذا عده من احتجابا في ذلك مع رواية الكشي من جعفر بن كوفى الذي يراة اشاكر حيث في بدل الضمير لاسم الظاهر بقوله ابو شاكرو زيد بن زيد وعلمه لا  
 دلالة في ذلك بوجهه ونداجا بعض من لم يراجع الكشي واقتصر على مراجعة كلام ابن طاووس من احتمال ان ضمير هو الى اشاكر ورواه المولى الوحيدة بعده واستظهر  
 ارادة هشام الضمير وكل ذلك ماش من المساحة في مراجعة الكشي ولا اقتصر على مراجعة ابن طاووس ملخصا فونصوا لذلك في المحدث **الصفحة**  
**الاربع** ما رواه الكشي عن علي بن محمد قال حدثني محمد بن اسمعيل بن جعفر الثالث قال قلت لعلته فلا خلف اصحابنا فاصلى خلف اصحاب

وخاصته  
 في الرجل











باب هشتا

Handwritten marginal notes at the top right of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious or scholarly text.

Main body of handwritten text in a cursive script, containing a detailed historical or genealogical account. The text is densely packed and covers most of the page area.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing additional commentary or references related to the main text.

Small handwritten note on the left margin, possibly a reference or correction.

Small handwritten note on the left margin, possibly a reference or correction.

Small handwritten note on the left margin, possibly a reference or correction.











































روايات يحيى

يحيى البصري عنه الشيخ زهري في رجاله من اصحاب العسكري وحال الكسبية يحيى يتابع لجلل عنه الشيخ زهري في رجاله من اصحاب الصفاق مضافا الى ما في العنوان قوله ويقال له الفلاني زاده البرقي في رجاله قوله ابو شبل كوفي انتهى وحاله كواقبه واحتمل المحقق اوجيد كوني يحيى بن محمد بن سعيد الالائي ومنشأ احتماله محمدا لا تحاد في الكسبية وهو كما ترى مع ان لا تحاد والتعابر لا يتجزأ بعد استزاد كما في الجهاد في شمع المحلل يحيى بن محمد الهادي عنه الشيخ زهري في رجاله من اصحاب الصفاق وحاله كواقبه وقد ضبط التمهيد في ثمانين ويدي يحيى بن الجزار مولى جميلة الصبظ فلا خلافوا في ثبت الجزار وضبطه في الخلاصة الخراز بالتحاء وثلاثين مائة وفي رجاله بن داود الجزار بالجيم وراين مملتين وقال كذا راينه بخط الشيخ ابي جعفر انتهى واقول هو كما نقل في نسخة صحيحة جدا معتمدة من رجال الشيخ زهري وفي عبارة التفسير تحكيه الجزار بالجيم والراي اوله والراء اخيرا والخراز بزايين معروف وقد عقد ضبطه في ابراهيم بن زياد وكذا الجزار بالجيم والراي لرايه فان من كان عليه لزوج واما الجزار كما سمعته من ابن داود فهو يابح الجزار واصانها والجزار جمع جرة وهو انا معلوم من الخرف وقد ضبطه في ابيان بن عثمان الرضائي عنه الشيخ زهري في رجاله من اصحاب ابيه لؤم بن قائل يحيى بن الجزار مولى جميلة هو الذي روى ان عثمان قتل بنت رسول الله وروى عنه لا عشم وغيره وكان مستقبها انتهى ويمثل ذلك نطق في القسم الاول من الخلاصة ورواه ابن داود وعنه في الوجيزة والبلغنة ومدوحا هو اقل ما يستفاد من الاستقامة التي شهد بها الشيخ والعلامة كما ان اقل ما يفيد هذا العلامة وان داود ايام في القسم والنايب الاول فما في الحاروي من عنه في الصغارة معطوف على امثاله منه يحيى بن جعفر بن محمد بن الحسن بن جعفر بن الحسن الحسن بن علي بن ابي طالب ترفيحه ابي ذكره في كلام التجاشي من دون ان يجهده ان كان ظاهرا كونه اما ميا بل عدم غمزة في ربه بما لو نسج حسنة فاما يحيى بن جندب الزيات عنه الشيخ زهري في رجاله من اصحاب الرضاء ورواه ماما ميا الا ان حاله مجهول وقد ضبط جندب في اسحق بن جندب وضبط الزيات في بسطام بن سابور يحيى بن جندب الزيات روى الكشي في باب فضل المقام بالمدينة من كتاب لزار من الكافي عن عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن عيسى عن محمد بن عمر بن الزيات عن ابي عبد الله قال من مات في المدينة بعثه الله في الامن يوم القيمة منه يحيى بن جندب وابو عبيدة الخلد وعبد الرحمن بن الحجاج ونقل في جامع الرواة رواية الكشي في باب القصر على ابي جعفر الثانية في رواية عن محمد بن الوليد يحيى بن جندب الزيات قال اخبرني من كان عند ابي الحسن الرضاء الحديث ورواية الشيخ زهري في باب المسنون من الصلوة من التمهيد بين عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن جندب عن الرضاء لا يقال كيف تبعت جامع الرواة في عنوان واحد يحيى بن جندب ذكر الخبر الاول والاخيرين مع ان لازم الخبر الاول هو ان الرجل في زمان الصادق في مقتضى الخبرين بقائه الى زمان الجواد حيث ذكرنا في القصر من الرضاء عليه السلام ان يكونا رجلين احدهما يحيى بن جندب المذكور في الخبر الاول والثاني يحيى بن جندب الزيات وهو الذي روى القصر على الجواد لاننا نقول ان الخبر الاول لا يستلزم موت الرجل في زمان الرضا عليه السلام لان قوله منه يحيى بن جندب كان من الراوي كما حكى في حاشية الكافي عن الشيخ زهري الا اذا كان براهمن كون الاحتاق منه بعد موت هو الا فان محمد بن عمر الزيات من اصحاب الرضاء ولا مانع من ان يكون قد روى الرواية عن الصادق وجعل هو الا بعد وفاته من مضائق كلام الصادق وان كان من الامام في كان اخبارا مما يات به بل يتبين كون الاحتمال المذكور من اتماما ان من الباب المذكور ضرورة ان ذلك بعد الرضين بن الحجاج الصفاق في القصر ويقاير بعدة في ذكره الكاظم في الرضاء مما لا يشبهه غيره فلا بد ان يكون قوله منهم جندب اخبارا بما يات ان كان من الامام في واخبارا بعد وقوع وفاته في نطقا على قول الصفاق ان كان من الراوي رعاية ما لم يذكرنا هو بقا يحيى بن جندب من زمان الصفاق الى زمان الرضاء في رواية الجواد في ذلك خبر مستكر بل كثير الوقوع الذي هو اخير من الامكان في جميع فابن منهم عبد الرحمن بن الحجاج مع ان وفاته الصفاق في بين وفاته الرضاء اربع وخمسون سنة فاذا الضمان في ذلك عشرين سنة لا ذكر الصادق باثنا كمالا وسنة من زمان الجواد في تكون ستا وسبعين سنة وذلك عمر متعارف فالتحاد من في الخبر الاول والاخيرين ترتيب والله اعلم ثم انه قد صنف في الوجيزة والبلغنة يحيى بن جندب الزيات يكون بعد وحا في شهادة الصفاق في احمد بن محمد بن عمر الزيات مدح عظيمه كما يبلغ درجة النوش وقد رتق الصغري في كشف القمعة حيث قال في حال الجواد انه روتنا لفتا من اصحاب الرضاء النض على امامتهم على جماعة الذين علمهم الشيخ المنيرة في الارشاد ومنهم يحيى بن جندب الزيات بقي هنا شي وهو المحقق الوحيد استظهر كون جندب في سابقه مصحف جندب لا شتهار ابن جندب الزيات في كثرة ورودها في الروايات وان شخيرة ما رجم بالقب وعنه عليه ضرورة ان اثبات شي لا ينبغي اعلاه فان كون يحيى بن جندب مشهورا في الروايات لا يمنع من وجود رجل اخر في اصحاب الرضاء اسم يحيى بن جندب الزيات وقد عده الشيخ زهري من اصحاب الرضاء في نسخ معتمدة عديدة بعد التزام التخصيف فيها يحيى بن الحجاج الكشي قال الشيخ زهري في الفهرست يحيى بن الحجاج له كتاب رواه محمد بن سليمان عن ابنه يحيى بن الحجاج لكرشي بغداد في ثمانية وخمسة وعشرون عن ابي عبد الله عليه السلام له كتاب اخبار احمد بن علي قال حدثنا ابو الفاسح الحسن بن عثمان بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله السبائي ابو بكر محمد بن احمد بن ادريس البغدادي الخازن قال حدثنا احمد بن محمد بن ابي بصير قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن الحجاج بكاتبه بنوش مثل في قوله ابي عبد الله في القسم الاول من الخلاصة رده ابن داود ايضا في الباب الاول ناسبا للنوشق الى كسر مرند به جرح وقد رتق في الوجيزة والبلغنة والمشر كان ايضا قد سمى قلم المحقق الجزار في البلغة فاثبت مع جماعة وقال مدوحون والوجه في كونه هو انه لا غمزة في الرجل من احد بل كل من تعرض له حتى صاحب الحاروي رتق فليس بعدة مدوحا وجه التمهيد سمعته من الشيخ والتجاشي رواية محمد بن سليمان عن ربه في المشركا بن ونقل في جامع الرواة رواية احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ربه عن ابيه عن خالد بن الحجاج وقد ضبط الكشي في ابراهيم بن ابي جندب يحيى الخلد روى الكشي في باب النوات في اخر كتابه لعشيرة من الكافي عن زكريا الخراز عن ابي الحسن وحاله غير معلوم يحيى بن حسان عنه الشيخ زهري في رجاله من اصحاب الصفاق في ثمانية هذا الضرا

١١٩٩١

١١٩٩٢

١١٩٩٣

١١٩٩٤

١١٩٩٥

١١٩٩٦

١١٩٩٧

١١٩٩٨

١١٩٩٩

١٢٠٠٠















































من ابواب النبأ

الحسن بن موسى عند زاده في جامع الرواة رواه علي بن الحسين فقال والحسن بن موسى الحشاش ومحمد بن علي الصبغى وعبد الرحمن بن ابي نجران ويحيى بن زكريا الأوّل  
ويحيى بن زكريا بن شيبان وموسى بن القاسم واحمد بن محمد بن عيسى وزهير القرشي والهيثم بن ابي مسروق واليهما محمد بن ابي بوش وعلي بن عبد الله عنده ورواه  
عن هرون بن حمزة القنوي ومحمد بن عثمان والحسين بن عطية وعبد الله المنذر القصبى فلا خلف في الترخ في ابي السخف في بعضها بالسبب المملة والنساء المجمة  
والفاه وفي بعضها الآخر النجاء المملة بدل النجاء المعجز وعلى الاول فيحتمل ان يكون قد كنى برتبة في عقله لا يتبع حد السفة والمجون من السخف بالضم رة لفضل  
خاصة وعلى الثاني فوجه التكنية لعله لكون صفة كسط الشعر من الجملد قال في القاموس في مادة س س ج ف السخف كالمسح كسط الشعر عن الجملد حتى لا  
يبقى منه شيء انتهى وقد مر ضبط القنوي في ابان بن كبر العامري واختلفت الترخ ايضا في شعره وقد نقلناها في ترجمة اخيه محمد بن اسحق في جملة منها البين  
المعجز والعين المملة وفي جملة اخرى بالمعجزين وعلى الاول فهو يفتح لشين وكسر العين بمعنى كثير الشعر وعلى الثاني فلعله كنى برتبة احد رجليه في وقت  
نشبه بشعر الكلب فيقول له فندبر تدبيرك قد سمعت من اخلصه نسبه الى الكثير رواه ناطقة بان محمد كان يقول بجودة الكاظم والحال المنجز لم يرد  
فعله عن الكشي صحيح في ان محمد كان مستقما وان الذي كان يقول بجودة الكاظم هو اخوه يزيد وقد بينهما على ذلك في ترجمة اخيه محمد بن اسحق وحققنا ان  
مشتا اشتباه هذا هو عبارة ابن طلوس حيث قال على ما في الترخ يزيد بن اسحق شعره كان يزيد بن اسحق كان من رضع الناس لهذا الامر وان شاء محمد كما  
يقول بجودة الكاظم موسى فدعى الرضا حتى قال الحق الخ فالاشتباه من ان طادوس لا من العلامة تفسر زيد بن ابي ابي بكر ابا خالد مولى حكم بن ابي الصلت الملقب  
عنه الشيخرة في رجاله بهذا العنوان من اصحاب الصادق وهو المراد بوجوهنا بما في ابان اصحاب الباقر من رجال الشيخرة من يزيد مولى الحكم بن ابي الصلت الثقفي  
وظاهر كونها ماميا الا ان حال الجمهور وقد مر ضبط البرازة في ابراهيم بن عبد الحميد وضبط الصلت في احمد بن محمد بن موسى بن الصلت وضبط الثقفي في ابان  
عبد الملك بن زيد بن يزيد القسبي المكي البصري الضبط ثبوت باثاء المثلثة المضمومة والباء الواحدة المفوخرة والياء الشاء من تحت نساكنة والطاء المملة  
وقد مر ضبط القسبي في ابان بن ارقم لكن لا يخفى ان هذا ليس ذوقا الى قيس عيلان بل الى عبد تيس والشان القسبي بالعبدة وكما هم لذلك ولو قالوا  
لغام مقام الذين التزموا عنه الشيخرة في رجاله من اصحاب الحسين واقول هو من المستشهدين به يدبر باللفظ وقد ذكر الصفتي في غيره انه كان من الشعبة  
ومن اصحاب ابي الاسود الدبلي وكان شقيقا في قوم وذكرا هل السيرة كان له بنون عشرة قد غابوا الى المخرج معه الى الحسين فان ادب منهم اثنان عبد الله وصفي  
ونفر من الشعبة من البصرة ايام سد الطريق فانوا الى الاطعم من مكة فاسترح في رحله ثم خرج الى الحسين وقد بلغ الحسين بحجة جعل يطلبه حتى جاء الى رحله فجلس في  
رحله ينظره وابل زيد بن ابي سالم بن الحسين في منزله وسمع انه ذهب ليرد اجبا على اثره فلما راى الحسين في رحله قال بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا بالسلامة  
عليك يا ابن رسول الله ثم سلم عليه وجلس اليه واخبره بان الذي جاء ليرد على الحسين ثم ضم رحله الى رحله وما زال معر حتى قتل في الحظ بين يديه مبارزة  
وقتل ابناه عبد الله وعبد الله في الحلة الاولى رضوان الله عليهم وقد نادى هم شرعا على شرف الشهادة تسلّم الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه عليهم وعلما بالخصم  
في زيارة الاحياء المقدسة بن زيد بن جيلة عنه الشيخرة في رجاله من اصحاب اهل البيت وحال الجمهور وقد مر ضبط جيلة في الاشرف بن جيلة بن زيد بن حاتم  
الظفري صاحب قل يوم احد ضاه نجا حصة فاناقى برالى دار قومه وهو المولود فاجتمع اليه اهل الدار يبشرونه رجالا ونساء بالجمعة بن زيد بن حجة التي من بين  
تهم بن ثعلبة بن بكر بن اهل كان على رلاه الري ودرستى فسكر الخراج واجتهد لنفسه فحسب على وجعل مع سعد مولاة تقرب بن زيد ركاشه وسعد ناسم  
فهرب النخس بجودة ومجاهداية امه بشعر بعث برالى العراق يدعى فبره عا على عليه فقال اللهم ان يزيد بن حجة هرب بمال المسلمين لئلا يلقوا بالقوم الفاسقين  
فاكفنا مكره وكبده واجزه جلاء الظالمين في ذلك ابراهيم بن هلال الثقفي في كتاب الغارات ونقله شارح التيج في الجزء الرابع من ترجمته بن زيد بن الحسين  
قال القاسمي قال ابن فوح اخبرنا الحسين بن علي قال حدثنا حميد بن زيد قال سمعت عن نواذره انتهى وظاهر كونها ماميا الا ان حال الجمهور بن زيد بن الحسين  
المشرف عنه الشيخرة في رجاله من اصحاب الحسين عليه السلام واقول فانه ذكرا هل السيرة ومنهم الكشي في محكي كهاية الطالبان بن زيد هذا كان رجلا شريفا ناسا كما يظلم من  
ابطال كونه زاعبا من عبادها ولد ذكره في اغانى والحروب وكان من جبارا الشيعرة ممن تابع مسلما فلما اخلد سلم خرج من الكوفة ومال الى الحسين فكان  
معه الى ان حالوا بين الحسين وبين الماء فقال الحسين اذى س يا ابن رسول الله في ان ابي عمر بن سعد مقدم هو لا فاكله في الماء لعله ان يزيد مع فان لم  
فيما الهذلية الى عمر بن سعد وكلمة في الماء لم يجبه الى ذلك فرجع الى الحسين وكان مع من جاهد من اصحابه ومن قبله الظاهر رضوان الله عليهم جميعا وقد زاده  
شرفا على شرف الشهادة تسلّم الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه عليهم في زيارة الاحياء المقدسة بن زيد بن الحسين بن علي بن ابي طالب المولى الجليلي المشرف  
انتهى وقد مر ضبط حصين في اس بن ابي مرشد وضبط المشرف في علي بن ابي طالب بن زيد بن حماد الانباري السلمي ابو يعقوب لكانت عنونه كذلك في القسم الاول  
من الخلاصة وقال نفذ ومثله بعينه في الباب الاول من رجال ابن داود من دون ان ينسب التوثيق الى احد ونقل في الحاروي والمنهجي والتقدم وغيرها عن الشيخرة  
في باب اصحاب الرضا من رجاله قال يعقوب بن يزيد الكاتب بن زيد وابوه ثقتان انتهى ولكن الذي نقلوه وان كان موجودا في رجال الشيخرة الا ان الوجود  
في نسخة اخرى هكذا يعقوب بن زيد الكاتب بن زيد بن يقبان وقد كتب زيد الذي قبله بن يقبان بالبحر من غير الحذف فيكون اسمهم لا يسط لاحدهما بالآخر وفي  
نسخة مكتوب على ظهرها انها مقابل مع نسخة مصححة على نسخة بخط الشيخ محمد بن ادريس مكتوبة على نسخة بخط المصنف هكذا يحيى بن زيد الكاتب هو بن زيد  
يقبان انتهى وهو غريب فلان يحيى بن زيد الكاتب لا يوجد في الرواة ولم ينسب احد الى الشيخرة عنه من اصحاب الرضا ولا غيره من الاثمة وخطي ان الصحيح  
هي نسخة الحاروي والمبرزا والتقدم وغيرها فاصح الترخ حاردها وعلى كل حال ففي توشق العلامة وابن داود العبدان الحسين كهاية سميانه لا عتد بتوشق  
الفاصلين الجليلين بالبحر في الوجيزة والبقية بل التقر لا من المولى صلح حيث قال يزيد بن حماد الانباري السلمي ثقة انتهى وقد مر ضبط الاثمة في ابراهيم بن  
خضيب وضبط السلمي في ادع الى محمد بن زيد بن خلفه الحارثي عنه الشيخرة نارة من اصحاب الصادق في بقوله يزيد بن خلفه الحارثي المحولة عنه في تيس

١٣١١٧

١٣١١٨

١٣١١٩ ١٣١٢٠

١٣١٢١

١٣١٢٢

١٣١٢٣

١٣١٢٤































من ابواب النبأ

يعلق بنسبه وهي اقرب من الثلاثة غيرهم من الصحابة وعدة الشيخ يعلى بن ابي اسير من دون اوصاف من اصحاب رسول الله قبل ان ياتوا بالفتح وشهدوا بيوتنا والخاصة وتبولد  
 كان على الجند البصر من عمان وكان في امة من عظمته ولبا بالغة قتل عثمان قبل البصرة ونسقط عن بصره في الطريق فاكثر ثم اخذه فقدم مكة بعد ان اتمت الحج واستقر في البصرة  
 لتاس فقال من خرج يطلب عثمان فعلى بن عثمان فاعان الزبير بن العوام الف وحمل سبعين رجلا من قريش وحمل عائشة على الجمل الذي شهد الفناء عليه لاسم الجمل عسكرو  
 شهد الجمل مع عائشة لعلي بن الحارث الحارثي الكوفي في عدة الشجرة في رجاله من اصحاب الصادق وظاهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول وقد مضى الخبر في ما يجر  
 ضبط الحارثي في ابا الحارث لعلي بن حازم الثقفي حليف بن زهرة بن كلاب صحابي قتل يوم البصرة ولم يتحقق حاله لعلي بن حازم شهد الفناء مع محمد بن ابي جعفر عليه السلام  
 ولا بعد حسنة لعلي بن حنيفة الواسطي عدة الشيخ في رجاله من اهل البصرة وقال زكريا عن الصادق في رواية عن علي بن حنيفة الواسطي له روايات اخبرنا بها ابي  
 جعفر بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصادق عن علي بن حنيفة الواسطي في رواية عن الصادق في رواية عن علي بن حنيفة الواسطي له روايات اخبرنا بها ابي  
 شهيد بن محمد بن ابي جعفر الرضوان وشهد خيبر والقرية وهو اذن في الطائف ورواه في فضل الحسين ولم يعرفه في رواية اخرى لعلي بن حنيفة الواسطي له روايات اخبرنا بها ابي  
 عمر بن ابي الشافعي من تحت المنصور والعباس الممثلة الساكنة والمهملة الصغرى والراء الممثلة وزان بنصر لعلي بن الحسين في رواية اخرى لعلي بن حنيفة الواسطي له روايات اخبرنا بها ابي  
 مثل في الجمل لعلي بن حنيفة الواسطي في رواية عن الصادق في رواية عن علي بن حنيفة الواسطي له روايات اخبرنا بها ابي  
 علي بن يقطين قال الشيخ في الفهرست في ترجمة علي بن يقطين ما انفك وكان يقطين من رجوع الدعاء وطلبه من فخره الى ان قال وهو سالم على يد ربيعة بن عبد الله  
 المدينة فلما ظهر للدولة الهاشمية ظهر يقطين وعادت ام علي بن يقطين فلم يزل يقطين في خدمة ابي العباس السفاح ويحضر المنصور ومع ذلك كان يشيع ويقدر  
 بالامانة وكان ولد وكان يميل الاموال لاجل جعفر بن محمد وكرم خروا الى المنصور والمهكفة من الله عندهما انتهى وقد اخذت ذلك من فخره من الذي هو فخره في ان  
 ذلك ليقال بدل يشيع برى الى ابي طالب يقول باعنا منهم وارقون ان شهادة هذين الجليلين يكونا صياحا غير قابلين للرد واذا انضمتم الى ذلك جملة الاموال الى من  
 الصادق في الكاشف عن قوة ديانته كان الرجل من الحنابلة في باب كراهية التوقيت من اصول الكافي وانه من اسفاد السبب صدق الله في حواشي على منتهى  
 المفال عدم كون يقطين اماميا وهي ما رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن احمد عن ابي الحسن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الحسين بن علي بن يقطين  
 قال قال ابو الحسن الشيعي في الامانة منذ ما مضى سنة قال وقال يقطين لا ينبغي ان يقطين ما بانا قبل لنا فكان وقيل لكم فلم يكن قال فقال لعلي ان الذي قتلنا  
 ولكم كان من محجج واحد غير ان امرهم حضرة عظيمه فكان كمال قبل لكم وان لم نزلنا محض فضلنا بالامانة فلو قبلنا ان هذا الامر لا يكون الى ما مضى سنة وثلاثة سنة  
 انقست لقلوب ولوجع فامانة الناس عن الاسلام ولكن قالوا ما اسرع وما اقرب فالتقا القلوب الناس وتقرى للفرح قال السيد بعد فضل الخبر بدت على ان يقطين ليس  
 كوله في الشيع الا رواه يقول لا ينبغي ان يقطين نفسا لم يلبس معنا الا ان يقطين من حزب العباس وابنه من حزب محمد بن ابي طالب في قوله كان كما ذكره في  
 ان شهادة الشيخ وابن التميمي تكون من علي ان نسبة يقطين نفسا لم يلبس معنا الا ان يقطين من حزب العباس مجازا باعتبار قولته امورهم ومباشرة اباهم فلا ينبغي في شجرة الذي يرض عليه العمان  
 ان شئت شرح الخبر وقد وقع اشكال عدم مائة سنة من الهجرة عند كمال يقطين مع ابنه على فراجح مرانك لعقول فانه قلنا قلنا في حق ذلك جزاء الله خيرا لكونه في  
 ذكرنا من حسن الرجل مادواه الكيفية في باب كون امير في صلابة كافر من اصول الكافي عن علي بن ابي ابي عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى  
 قال قلت لابي قلنا شفت من دعوا بجسد الله على يقطين وما رواه فقال ابو الحسن الحسين بن علي بن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى  
 اللبنة ولا يرض الحفا شيا والسنة صحيح على الاقوى فيه ذلك لعلي بن يقطين لم يكن مشكورا وان كان مخرجا عن هذه الناحية وان الصادق كان يرض عليه وولاه وكان ابنه  
 على مشفقا فاقفا من اهل بيته اثر تلك الدعوة فاجابة بما خاضعك شمول الدعاء على يقطين المؤمن من اولاده فانه دل على الخراف يقطين ودعا الصادق في عيونه  
 هو منافق لما سمع من الشيخ وابن التميمي من شيع يقطين وحمله الاموال الى الصادق ويمكن رفع التناقض في ما في الخبر على بدو امره وتاخر شيعه وحمله الاموال الى  
 فامل كنهه لانه لو كان الامر كذلك لكان جوابه عن شافعي على بين لنا وفي نفس في حال انتم في نفسه من تقوى في حياشيه وهو ان الفاضل المحقق في  
 العقول قد عطف في نص الخبر على الدعاء على الصدوق في مواضع عديدة والخبر حال منها ولم ادم من ابي في القصة فخص جمان التمام في الكيفية في باب القصة  
 كتاب الخبر من الكافي عن محمد بن يحيى والحسن بن محمد بن جعفر بن محمد الكوفي عن الحسن بن محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الحسين بن علي بن يقطين  
 فقال لنا صاحب هذا الامر غيبة المسك في هذا الخبر الحارثي للقناد ثم قال هكذا بيده فابكم سميت شوك الفناء بيده ثم اطلق مليا ثم قال ان صاحب هذا الخبر  
 فليكن الله عبدا وليسلك به بنه ولكن ليس في كمال رجاله ذكر الرجل في روايته هذه ولا لعل كونه اماميا في عشرين ولا بعد استفاضة حسن حاله ايضا من الخبر  
 لو لم يكن قابلا لقصه لما نصحه بالقوى والتمسك به بنه وانه اعاد الرجل لذلك من الحنابلة انهم من حياشيه والحد في كنهه اما حد في حد من اصحاب رسول الله  
 ولم اقل حاله في بيان جلاله من مسلم بن بنات صحابته لم استنبت حاله يوسف عزونه الكثرة ومن غير وصف ولا كبره ورواه عن جعفر بن احمد بن الحسين داود  
 عن يوسف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صف لك دينا الذي ادين الله به فان كان على حق فبئس دينا وان كنت على غير الحق فبئس دينا الى الحق قال هات قال قلت اشهد  
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ام ابي وان الحسن كان امامي وان علي بن الحسين كان امامي  
 وان علي بن الحسين كان امامي وان محمد بن علي كان امامي وانك جعلت فلانك على منهاج اباك قال فقال عند ذلك لعلي بن ابي عمير قال والله هذا من الله  
 ودين ملائكة ودين ابائنا الذي لا يقبل الله غيره دل الخبر على كون الرجل اماميا فبئس دينا ورواه الامام عليه السلام في حديثه عن حسن حاله فهو انه من الحنابلة الا ان لا يخلو  
 في عدم توصيفه اماميا بوصف بجملة عن غيره وعن حاشية المحقق الذي افاض على الكثرة ان يوسف هذا هو امامية الكوفة واحتمل الحارثي كونه ابا داود وادناه ويكون  
 داود راوي هنا عن ابنه ولا يرضه من الفخر بعدا فادناه لظن الكافي في الرجال وكونه شهادة لنفسه قد ذكرنا في الجواب عن يوسف بن ابراهيم بن داود  
 عدة الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق وفي بعض نسخه ليد داود ويكون كنهه ابا ابراهيم وظاهر الشجرة كونه اماميا فان كان هو المراد يوسف المتقدم كما

١٣٢٩٥  
 ١٣٢٩٦ ١٣٢٩٦  
 ١٣٢٩٨  
 ١٣٢٩٩ ١٣٢٩٩  
 ١٣٣٠٠ ١٣٣٠٠  
 ١٣٣٠١  
 ١٣٣٠٢  
 ١٣٣٠٣ ١٣٣٠٣  
 ١٣٣٠٤ ١٣٣٠٤  
 ١٣٣٠٥ ١٣٣٠٥  
 الظاهر ان المراد به كان  
 من ادعاء لادله  
 الراشدية  
 قوله  
 اللبنة  
 ١٣٣٠٧  
 ١٣٣٠٨  
 ١٣٣٠٩ ١٣٣٠٩  
 ١٣٣١٠ ١٣٣١٠



باب يوسف

ظنه الحائري كان لرجل حسنا والاكاذيب وهو لا قال الوحيد سيجي في الالفاب نبقال له الطاهري والظاهر من قول الصدوق في مشيخته فظن من  
 طريقا ليد قال الشيخ في العدة ان الفاضل علك بما رواه الطاهريون فامل وبرك عن صفوان بن يحيى وغيره اشعار بقدره في كتابه الملايين من الكافي بسند عن صفوان  
 عن العيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم الحديث وظهر منه نكتته بانه داود في النهديس عن صفوان عن يوسف بن محمد بن ابراهيم وذكر الصدوق ايضا بهذا  
 العنوان فالظاهر ان نسبة الى ابراهيم نسبة الى الجدي شهرته انتهى وبك اختلف مع الطاهري لانه انتم يوسف بن ابي الحسن الحسيني السيد صدر الدين عن وسنجب الدين  
 كذلك وقال عالم واعظم يوسف بن ابي سعيد روى في وصية الكافي في حديث نوح بن القيس عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتابه يوسف  
 بن ابي القاسم عده الشيخ في رجاله من اصحابه لثاق وظاهره كونه اما ميا الا ان حاله يحول يوسف بن احمد بن ابراهيم بن احمد بن صالح بن احمد بن عصفور القاري  
 لا يخفى عليك ان وضع كتابا وان لم يكن على النقص لمرام العلماء على المعترض في حال روايته الا حداثه ورجال الامانة لا اتاحثا للمناظر بل كل ما في كتابه لرجل  
 وقد ترجم الحائري الرجل نفسه على نقل ما ذكره هو في بطوله وهو قولنا من قرة الدوا استقرى البحر من عالم ناضل متجها من متبع حديث ربيع عابد صدوق بن  
 من اجلاء مشايخنا المعاصرين وفاضل علمنا الشيخ بن كان ابو الشيخ احمد بن اجلاء تلامذة شيخنا الشيخ سليمان الماحوري وكان عالما فاضلا محققا متقنا مجتهدا فذكر الشيخ  
 على الاخبار بين كاصح برولده شيخنا المذكور فاجازته الكبر المشهور وكان هو قدس متوا والاعخبار اصرافا ثم رجع الى الطريقة الوسطى وكان يقول انها الطريقة العلامة الحلي غوامس  
 الا فارقان مولده كان ذكره في اجازته المذكورة في السنة السابقة بعد المائة والالف في قرة الماحور استقرى البحر واستغل وهو صواب على والده طاب ثراه ثم عمل العالم العلامة  
 الشيخ حسن الماحوري وكان عالما فاضلا كمالا مجتهدا فذكره في اجازته المذكورة في السنة السابقة بعد المائة والالف في قرة الماحور استقرى البحر واستغل وهو صواب على والده طاب ثراه ثم عمل العالم العلامة  
 لا يفعلون ويقلدون من حيث لا يشعرون وعلى الشيخ احمد بن عبد الله البلادي رحمه الله من علماء البحر في بقية مدة مشغلا بالتحصيل ثم سافر الى الحج ببك الله الحرام وزيارة  
 رسوله عليه وآله افضل الصلوة والسلام ثم رجع الى القطيف وبقى بها مدة وبعد خراب البحر واستبلاء الاعراب وخرابهم من الفجرة النصاب عليها فتركه ديار البحر فطن  
 برهة في كerman ثم في شيراز وتوابعها من الاصطهيات مشغلا بالندب والتأليف ثم سافر الى العتبات العاليات وجاوره في كربلاء شرفا الله واشغل بايران  
 المستغلات مؤظفيا على العبادات مدونا على الطاعات الى ان ادركه الخوف ونزل بالقضاء المنزوم فجاور في تلك الحاضرة العلية المحجورة المحببة لقدس سره من اصحابنا  
 كتاب الحقائق الناضقة في احكام الفتوة الطاهرة وهو كتاب جليل عمل مثله جليل جمع فيه جميع الاقوال والاخبار الواردة عن الامامة الاطهار الا انه طاب ثراه لبلد الى ان  
 كان قليل التعلق بالاستدلال بالادلة الاصولية التي هي اتمها للاحكام الفقهية وعمل الاكاد في الشهادة خرج من جميع العبادات الا كتاب الجهاد واكثر المعاملات الى اخر  
 كتاب الطلاق واعرض عن ذكر كتاب الجهاد القلة النفع المتعلقة بما كان ما يباينها في الوقت فيما هو اهم تغلبت على كتابه كالمسائل المحمدية في تفسيره في الجهاد  
 والرد عليه في شرحه البلاغ وذكرها في مقدمته شافية في الامانة تصح ان تكون كتابا مستقلا ثم ذكر كلامه في الشرح المذكور مما يتعلق بالامانة والخذلان وحوال الصحابة  
 والرد عليه خرج من اجلاء اولاد وقليل من الثاني كتاب الشهادت في بيان معنى التائب ما يرتب عليه من المطالب كتاب في الفقه من المنقذات لوسقته وهو كتاب جيد  
 جلد مشتمل على علوم مسائل وفوائد مسائل جامع تفهيمات شريفة وتند بقبان لطيفة كتاب النجاة الملكوتية في الرد على الصوفية وذكر جملة من ترهاتهم وشطرنج  
 خرافاتهم وعدتهم المولى حسن الكاشاني ونقل عن مقالاته في حجة وعقائد وغيرها وردت في كتاب تلذذ المذرك فيها هو خاف عن وتارك وهو حاشية على الكتاب المذكور  
 خرج من جلد مشتمل على كتاب الطهارة والصلوة كتاب اعلام الفاضلين الى مناجاة اصول الدين خرج منه كتاب الاول في التوحيد لا انزلة ذكره والذي في اجزاء  
 الشريعة الاثنا عشرية اشارة ذاهبا فيما وقع على كتبه من المحامد في قصبة فسا من قواعب شريفة ايام اقامته بها كالحب معراج التبر في شرح من لا يحضره الفقيه برزvine  
 قبل من اوله كتاب الخطب مشتمل على خطب الجمعة من اول السنة الى اخرها وخطب المبعدين كتاب مجلس الخاضع والانس المسافر محرمي ككتول كتاب عقدا لخواطرها  
 في اجوبة المسائل البحرية رسالة التلالي الزواهر في تمة عقدا لخواطرها في اجوبة مسائل ذلك السائل رسالة المسائل في اجوبة المسائل في اجوبة المسائل في اجوبة المسائل  
 على الاولين بالتبليغ رسالة في تحقيق معنى الاسلام والايمان وان الايمان عبادة عن الاقرار بالاشهاد الاعتقاد الجمان والعمل لا اركان رسالة في طاعة العال والفتوى  
 تعرض فيه للرد على المولى حسن الكاشاني من تعبه من تاخر عن رسالة الكون والوجود في اتمام الصلوة في المحر لا رعبه رسالة في كشف الغطاء عن صريح الدليل في الرد  
 على من قال في الرضا بالانزلة وفيها على الركن العباد المحقق لادما حدث كتب طاب ثراه رسالة في النزول وسجل عليه الدليل رسالة في الصوامع الفاضلة لظهورها  
 بين ولد فاهمة حرم فيها الجمع بين فاهمين ولم يشارك فيها غير شيخنا الحر العاملي وقد تقره هو عن حكمه بطلان العقد وعك وقومه ولا شاة العلامة دام الله ايامه  
 في الرد عليه ورسائل مستعدة مختصرة ومطولة وكذا اولاد الامانة العلامة دام فضلها رسالة في الرد عليه مطولة في الرد عليه واطال فيها البحث وعده ونقل جملة من كلامه  
 تلك رسالة في الفاضلها وردتها وبعض مشايخنا الاكابر ايضا رسالة في الرد عليه رسالة في الرد عليه رسالة في الرد عليه رسالة في الرد عليه رسالة في الرد عليه  
 في احكام الميراث لا يد بتاجية المسائل الشريفة اجوبة المسائل اليهها نسبة الواردة من السيد عبد الله بن السيد علوي الخراساني الساكن في بهمان خيامها اجوبة المسائل  
 الكارونية الواردة من الشيخ ابراهيم بن الشيخ عبد النبي الخراساني اجازة كبيرة مبسوطه موسومة بلؤلؤة البحر في اجازة لفرقة العيسن كنهان لا ابي اخوية الشيخ خلف والشيخ  
 حسين وهي مشتملة على ذكر كل علمنا وحواله ومواقفاتهم وصدقاتهم وعلمهم ووفياتهم من زمانه الى زمان الصدوقين والكنية اليه غير ذلك من فوائد ورسائل واجازات  
 واجوبة مسائل توفية في شهر ربيع الاول من السنة السادسة الثمانين بعد المائة والالف وقول غسلة المقدس التي الشيخ محمد علي الشهر باين السلطان وهو من تلميذ عليه  
 وتلميذ الاخر المغفور المرحوم الحاج معصوم وصلى عليه لاشاة العلامة واجتمع خلفه جنان من جميع كثير وجمع مع خلق البلاد من اهلها بنوا وتشتت شمل ساكنها الخ  
 تركهم في ذلك العام من حوادث الايام التي لا تقم ولا تنام التي يقولون في ولاي الوالد العلامة انار الله به انرفي كبر الشريعة مسجده الذي كان يصلي فيه في  
 الباب السلطانية من ابواب الحصن الشريف الحسيني في مقابلة مسجد المولى الوجودي ليهي اذنة ثم نقل قده عن مشايخنا ان كان يسئل عن الصلوة خلف المولى الوجودي فك  
 يعجزها وكان المولى الوجودي لا يصح الصلوة خلفه وقد قبل في ذلك فقال لخطيب ان اصح الاكل وهو بكله في بعضه فنراه ان لا يصح الصلوة خلفه وعده تصح الصلوة

٢٢١٢  
 ٢٢١٣ ١٢٢١٤  
 ٢٢١٥

مراد به الوحيد السباني

الوحيد السباني  
 دهر اعدون ايام
































































# باب البناء

ان ابا ايوب لقب جميع كثير اخرين يسر عليهم ابو جعفر بالبنا الموحدة المضمونة والجم الغنوة والياء المشاة من تحت الساكنة والراء المهلة هو عبد الله بن النجاشي الامسك  
 المتقدم وعونه في التقدي بالحاء المهلة وهو اشتباه كما لا يخفى عليه من باجع ترجمه عبد الله المذكور ابو جعفر كنية جمع تقدموا منهم احفد بن قيس القمي الضحاك و  
 الاقرع بن حابس والضحاك ابو جعفر بن محمد بن الحسن بن علي بن ناصر الجعفي ابو جعفر مصنف الجعفي روي رواه عنه عن رسول الله وقال بعضهم في ردة  
 الصحبة واحتمل الاصل في الخبر ابو السباع بالبنا الموحدة المضمونة والياء المهلة والالف والحاء المهلة عدة جمع من الصحابة وتامل في ذلك اخرون وقالوا ان الصحبة  
 لا يبره ولذا عدوه تابعوا الاكثره الا ان ابو الجعفي هو كنية جماعة منهم وهب بن وهب سعيد بن نضر وازر سعد بن عمران وفي التقدي في الاول شهره عند البرقي من  
 اصحاب امير المؤمنين من اليمن سعيد بالياء بن العبد والد الين بن نضر ووكذا فعل في الخلاصة مترجما عليه وفيه دلالة على كونه معتادا حيث عد في القسم الاول وتوجه عليه  
 وعدا الشيخ في رجاله من اصحاب العسكري ابو الجعفي مؤدب ولد الحاج ولم يدكر اسمه وقد ترجمه الجعفي في ابواب بن خالد ابو بدعونه النجاشي وقبوله ابو بكر  
 لم يذكر اسمه كوفي له كتاب برويه عدة منهم محمد بن سنان اخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا علي بن محمد بن احمد بن محمد بن خالد  
 عن ابي سمينة عن ابن سنان عن ابي عبد الله كذا انتهى وقال في الفهرست ابو بكر له كتاب اخبرنا ابا عبد الله بن محمد بن الحسن بن محمد بن ابي القاسم وسعد الجعفي عن احمد بن  
 ابو عبد الله عن محمد بن علي بن سنان عن ابي بدر ورواه ابو الوليد عن محمد بن علي بن عبد الله بن ابي بدر انتهى وظاهرهما كونه اماميا الا ان حاله مجهول وقد حكم في  
 الوجوه بكونه مجهولا ابو جعفر كنية عامر بن مالك العامري الكلابي ملاعب الاستم ابو البراء غلام تميم الداري عد من الصحابة وهو الذي باشر بتعلق القناديل  
 واسرارها وذلك انه روي من طرق العامة عن ابي هندة قال جعل تميم معهم الشام الى المدينة فنابل وزيت فلما انتهى الى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فامر غلامه  
 له يقال له ابو البراء فعلق القناديل وجعل فيها الماء والزيت فلما غربت الشمس اسرجها وخرج رسول الله الى المسجد فاذا هو يزهر فقال من فعل هذا فقالوا تفعل  
 نورت الاسلام نور الله عليك في الدنيا والاخرة اما ان لو كانت في ابنته لزوجكها فقال نزل من الحارث بن عبد المطلب اسبنا رسول الله حتى ام القيوين  
 فيها ما اردت فالتحوا باها على المكان ابو بردق بن ابي الاضاري الازدى خال البراء بن عازب قد ترجمه برودة في ردة بن رجا وضبط الازدى في ابا ابراهيم بن  
 اسحق وضبط البراء في احمد بن ابي رافع وضبط عازب في البراء بن عازب وبنار بالنون المكورة والياء المشاة من تحت والالف طرازا المهلة ثم ان الشيخ رده  
 في رجاله بالبرودة الازدى من اصحاب امير المؤمنين وكذا فعل البرقي وجعل في الخلاصة نقلنا عن البرقي من خواصه من اليمن وفي قوله بعد الفراع من عدة جمع هو  
 احداهم ومن المجهولين فلان وفلان دلالة واضحه على كون الجماعة العمدية او لا معقد بن مضاف الى ان في انتخابه نقل قليل وتخصيصه بما لا ذكر من بين الجمع الكثير  
 والجم الغنوة ايضا دلالة على مزاجه اخصاص لهم برة دون غيرهم وقد صح جمع بان ابا برودة هذا شهيد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدر واخذوا للشاهد  
 كلها مع رسول الله ولم يكن مع المسلمين يوم احد غير فرس بن فرس رسول الله ثم فرس كابي برودة وفي المشركين ما تناقروا وكانت معه راية بني حارثة في غزوة  
 الفتح وشهد مع امير المؤمنين في جميع حروبهم وفيه ايضا شهادة على مزاجه اخصاصه بروية ايمانه على وجهه لم تحركه العواصف فالاقرب كون الرجل من الحسان اقل وقد  
 توفي في اول خلافة معاوية الغنوة ولا عقبه ولا شبهة في ان اسمه بنار وما في كلام بعض اصحابنا من ابدله بيسار كما في التقدي من جعله احدا لاحتمال ان بل  
 اولها اشتباه والقواب نيار لا تقان كلمات الباقين من العامة والخاصة عليه وفيه اسم خلاف والاكثر يسون هان بن نيار بن عمرو بن عبد بن كلاب بن دهقان  
 عن بن زيبان بن هبم بن كاهل بن ذهل بن هلال بن بلي بن عمرو بن حلوان بن الحاف بن قضاة البلوي حليف بني حارث من الانصاريين وقبل اسم هان بن عمرو قبل الحارث  
 عمرو وقبل ما لك بن هبيرة ابو برودة الانصاري الظفري وابو برودة الانصاري الاوسي عد من الصحابة ولم يسمع له في ردة البليوي هو هان بن نيار  
 المزبور في عمله ابو برودة بن قيس اخو ابي موسى الاشعري اسمه عامر بن قيس بن سلم بن حضان بن حرب من جملة الصحابة وحاله كما بقية ابو برودة بن ابي موسى الاشعري  
 لم يعرف اسمه وهمله الاكثر وقصر لرا بن ابي الحد يد حيث قال ومن المبعوضين القفالين يعني الامير المؤمنين ابو برودة بن ابي موسى الاشعري رث البغضتة لادع الاكثر  
 روي عبد الرحمن بن جندب قال قال ابو برودة بن ابي موسى الاشعري ان ابا عبد الله بن محمد بن عك كثر كفرة الاصلح قال عبد الرحمن انما اعني بذلك نسبة الكفر الى علمه  
 لا ان كان اصله قال وقد روي عبد الرحمن السعدي عن ابن عباس اشعري قال رايت ابا برودة قال ابي العادية الجهني قال لما عار بن باسرايت قلت عمار بن باسرا قال نعم  
 قال فتاوتني يدك فقيلها وقال لا تمسك النار ابد انتهى كلامه ابو الحد يد وقول ان كان الامر على ما نقله فعلى الرجل لعاق الله والمملكة والناس اجمعين ولا يخفى عليك  
 ان وصف ابن ابي الحد يد بالعادية الجهني سهو من قبله فان الجهني نسبة الى مخيمته ابي قبله من قضاة رابو العادية فزار ابي منسوب الى فزاره ابي جهمي بن غطفان والزيارة  
 الغدوية الطويلة المروية عن مولينا العسكري انص فيما قلناه حيث قال ورواه ابا جهمي بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن  
 العادية لعنة الله لعنة ملكة ورسلة اجمعين الخ ابو برودة خال جميع بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن  
 ابو برودة من بني نصر هو ابراهيم بن هبيرة الاسدي المزبور في عمله ابو برودة الاسدي اختلف في اسمه واسم ابيه وناريخ وفاته ومحل موته فقيل هو فضل بن عبد الله بن  
 خالد بن فضل بن عبد الله بن فضل بن عبد الله بن خالد بن فضل بن عبد الله بن خالد بن فضل بن عبد الله بن خالد بن فضل بن عبد الله بن خالد بن فضل بن عبد الله بن  
 المجهية المضمونة والياء المهلة والالف والحاء المهلة عدة جمع من الصحابة وتامل في ذلك اخرون وقالوا ان الصحبة لا يبره ولذا عدوه تابعوا الاكثره الا ان ابو الجعفي هو كنية جماعة منهم وهب بن وهب سعيد بن نضر وازر سعد بن عمران وفي التقدي في الاول شهره عند البرقي من  
 اصحاب امير المؤمنين من اليمن سعيد بالياء بن العبد والد الين بن نضر ووكذا فعل في الخلاصة مترجما عليه وفيه دلالة على كونه معتادا حيث عد في القسم الاول وتوجه عليه  
 وعدا الشيخ في رجاله من اصحاب العسكري ابو الجعفي مؤدب ولد الحاج ولم يدكر اسمه وقد ترجمه الجعفي في ابواب بن خالد ابو بدعونه النجاشي وقبوله ابو بكر  
 لم يذكر اسمه كوفي له كتاب برويه عدة منهم محمد بن سنان اخبرنا الحسن بن محمد بن علي بن عبد الله بن ابي بدر انتهى وظاهرهما كونه اماميا الا ان حاله مجهول وقد حكم في  
 الوجوه بكونه مجهولا ابو جعفر كنية عامر بن مالك العامري الكلابي ملاعب الاستم ابو البراء غلام تميم الداري عد من الصحابة وهو الذي باشر بتعلق القناديل  
 واسرارها وذلك انه روي من طرق العامة عن ابي هندة قال جعل تميم معهم الشام الى المدينة فنابل وزيت فلما انتهى الى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فامر غلامه  
 له يقال له ابو البراء فعلق القناديل وجعل فيها الماء والزيت فلما غربت الشمس اسرجها وخرج رسول الله الى المسجد فاذا هو يزهر فقال من فعل هذا فقالوا تفعل  
 نورت الاسلام نور الله عليك في الدنيا والاخرة اما ان لو كانت في ابنته لزوجكها فقال نزل من الحارث بن عبد المطلب اسبنا رسول الله حتى ام القيوين  
 فيها ما اردت فالتحوا باها على المكان ابو بردق بن ابي الاضاري الازدى خال البراء بن عازب قد ترجمه برودة في ردة بن رجا وضبط الازدى في ابا ابراهيم بن  
 اسحق وضبط البراء في احمد بن ابي رافع وضبط عازب في البراء بن عازب وبنار بالنون المكورة والياء المشاة من تحت والالف طرازا المهلة ثم ان الشيخ رده  
 في رجاله بالبرودة الازدى من اصحاب امير المؤمنين وكذا فعل البرقي وجعل في الخلاصة نقلنا عن البرقي من خواصه من اليمن وفي قوله بعد الفراع من عدة جمع هو  
 احداهم ومن المجهولين فلان وفلان دلالة واضحه على كون الجماعة العمدية او لا معقد بن مضاف الى ان في انتخابه نقل قليل وتخصيصه بما لا ذكر من بين الجمع الكثير  
 والجم الغنوة ايضا دلالة على مزاجه اخصاص لهم برة دون غيرهم وقد صح جمع بان ابا برودة هذا شهيد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدر واخذوا للشاهد  
 كلها مع رسول الله ولم يكن مع المسلمين يوم احد غير فرس بن فرس رسول الله ثم فرس كابي برودة وفي المشركين ما تناقروا وكانت معه راية بني حارثة في غزوة  
 الفتح وشهد مع امير المؤمنين في جميع حروبهم وفيه ايضا شهادة على مزاجه اخصاصه بروية ايمانه على وجهه لم تحركه العواصف فالاقرب كون الرجل من الحسان اقل وقد  
 توفي في اول خلافة معاوية الغنوة ولا عقبه ولا شبهة في ان اسمه بنار وما في كلام بعض اصحابنا من ابدله بيسار كما في التقدي من جعله احدا لاحتمال ان بل  
 اولها اشتباه والقواب نيار لا تقان كلمات الباقين من العامة والخاصة عليه وفيه اسم خلاف والاكثر يسون هان بن نيار بن عمرو بن عبد بن كلاب بن دهقان  
 عن بن زيبان بن هبم بن كاهل بن ذهل بن هلال بن بلي بن عمرو بن حلوان بن الحاف بن قضاة البلوي حليف بني حارث من الانصاريين وقبل اسم هان بن عمرو قبل الحارث  
 عمرو وقبل ما لك بن هبيرة ابو برودة الانصاري الظفري وابو برودة الانصاري الاوسي عد من الصحابة ولم يسمع له في ردة البليوي هو هان بن نيار  
 المزبور في عمله ابو برودة بن قيس اخو ابي موسى الاشعري اسمه عامر بن قيس بن سلم بن حضان بن حرب من جملة الصحابة وحاله كما بقية ابو برودة بن ابي موسى الاشعري  
 لم يعرف اسمه وهمله الاكثر وقصر لرا بن ابي الحد يد حيث قال ومن المبعوضين القفالين يعني الامير المؤمنين ابو برودة بن ابي موسى الاشعري رث البغضتة لادع الاكثر  
 روي عبد الرحمن بن جندب قال قال ابو برودة بن ابي موسى الاشعري ان ابا عبد الله بن محمد بن عك كثر كفرة الاصلح قال عبد الرحمن انما اعني بذلك نسبة الكفر الى علمه  
 لا ان كان اصله قال وقد روي عبد الرحمن السعدي عن ابن عباس اشعري قال رايت ابا برودة قال ابي العادية الجهني قال لما عار بن باسرايت قلت عمار بن باسرا قال نعم  
 قال فتاوتني يدك فقيلها وقال لا تمسك النار ابد انتهى كلامه ابو الحد يد وقول ان كان الامر على ما نقله فعلى الرجل لعاق الله والمملكة والناس اجمعين ولا يخفى عليك  
 ان وصف ابن ابي الحد يد بالعادية الجهني سهو من قبله فان الجهني نسبة الى مخيمته ابي قبله من قضاة رابو العادية فزار ابي منسوب الى فزاره ابي جهمي بن غطفان والزيارة  
 الغدوية الطويلة المروية عن مولينا العسكري انص فيما قلناه حيث قال ورواه ابا جهمي بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن  
 العادية لعنة الله لعنة ملكة ورسلة اجمعين الخ ابو برودة خال جميع بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن  
 ابو برودة من بني نصر هو ابراهيم بن هبيرة الاسدي المزبور في عمله ابو برودة الاسدي اختلف في اسمه واسم ابيه وناريخ وفاته ومحل موته فقيل هو فضل بن عبد الله بن  
 خالد بن فضل بن عبد الله بن فضل بن عبد الله بن خالد بن فضل بن عبد الله بن خالد بن فضل بن عبد الله بن خالد بن فضل بن عبد الله بن خالد بن فضل بن عبد الله بن  
 المجهية المضمونة والياء المهلة والالف والحاء المهلة عدة جمع من الصحابة وتامل في ذلك اخرون وقالوا ان الصحبة لا يبره ولذا عدوه تابعوا الاكثره الا ان ابو الجعفي هو كنية جماعة منهم وهب بن وهب سعيد بن نضر وازر سعد بن عمران وفي التقدي في الاول شهره عند البرقي من

من  
 عنه بن جهمي بن هبيرة  
 اوله واسم  
 بنه

والمعنى  
 من  
 من



































# مُرْفِضُ الكِنْيِ

ابن الحسن ان قال ليس على مفرد الج طواف التنازه وهو خلاف اجماعنا فكان تركه مخالفاً اضعف العقل سببها انتهى وهو غريب بعد انحصار الحال في الامرين حتى  
يخرج في دين الرجل وعقله بذلك ضرورة امكان صدوره ذلك من ابى الحسن تقيته من غيره لا منه فلا ينافي كونه مؤمناً عاقلاً نعم غاية ما ذكرنا من روح الرجل من روح الضعف  
الى روح الجفالة ابو خالد من غير وصف هو كنية جماعة عدل الفاضل الشريف منهم اسمعيل بن سلمان والعرض بن قيس بن خالد وداود بن الهيثم وعمر بن خالد وديلمي بن زيد  
ويعقوب بن قيس ومحمد بن مهاجر ويزيد الاغور واقول هناك اخرون مكنون بذلك كحكيم بن حماد ويزيد التبراز وغيرهما الا فيما تعددهم ابو خديش الشريفي عن ابن ابي عمير  
ونقل عن نيسابين جمرته قال بكر اوله واخوه حجة الشريفي يعقوب الجعفي ثم زادوا كنيته مملوءة مفسوخة ثم موحة فقدم من الثالث اسم خديش بن زيد بل خطا من زعم ان له حجة انتهى واقول  
الرجل من العامة وثقوب بن جمر لا يفيدنا بعد اختلاف بيتنا وينبغي في معنى الوثوق ان الرجل عندنا حكيم المجهول وقد ضبط الشريفي عمرو بن ابي نصر الامام في ارجح ابو خديش  
المهري بصري عدله الشيخ وكذا الكوفي في اصحاب الجواد بن محمد بن عبد الله بن خديش ابنا خديش الكاظم ثم نظر ان اسم ابي خديش عبد الله بن خديش وقد بينا في حقه  
ان الجاشي ضعيف والطبائسي ثقة وان وثوق الطيالي لسبقه الجاشي ارجح فراجع ما هناك وقد برأ ابو خديش هو كنية خديشة بن الرجل بن مغيرة الجعفي المزبوري في حقه  
ابو خديش هو سالم بن مكرم بن عبد الله الذي نقلناه في اوله او في حقه او في ذكرنا في فضل الجاشي ان الصادق ع غير كنية وكناه باسمة ابو خديش التبرازي الكوفي  
هو سالم بن سلمة الامامي المجهول ابو الخزيج هو كنية الحسن بن الزبير بن الحسن بن الزبير فان الامام بن المجهول بن وطحة بن زيد تصيب ابو خديشة الاسدي هو في حقه  
المزبوري في حقه ابو الخطاب هو كنية نضر بن زهير بن النعمان الاسدي الكوفي الاجلج الزرارة التبرازي المراد بالمعروف  
ما في الخطاب والقبليان وابي اسماعيل ابو الخطاب لمقرى اسم راشد كما ذكر في حقه ابو خديش لغوي هو ناجية بن خديش الفخاري المجهول المزبوري في حقه ابو خالد  
كثير معمر بن خلاد البغدادي لثقة والحكم بن حكيم اصبره وعمر بن حوش الكوفي وغيرهم قال الفرشاه في الاول شهر في ربه امثل ابو خلف الجعفي عدله الشيخ في كني  
باب اصحاب العسكري مضيعة الى ذلك قوله في حقه علي بن الحسن بن بابويه عن ابي محمد الحسن بن علي بن ابي نقف على اسمه ولا على حاله في رواية الصدوق في حقه عن ابي عمير  
وعليك بالخصم هلكت تعقل على ما قصرت عنه ابو الخليل عدله الشيخ في كني باب اصحاب امير المؤمنين بن دون تسميته وقد عد به بن الخليل الاسدي الكوفي ابو الخليل تارة  
من اصحاب الباقر واخري من اصحاب الصادق ع والتحام مع ابى الخليل الذي عد من اصحاب امير المؤمنين لا يخلو من بعد لان لازم كونه من اصحاب علي كون عمره عند وفاته ثلثين  
سنة تقريباً ومن وفاته في فوات مولينا الباقر ست وسبعون سنة فاذا اضافت الى ذلك اربع سنين زمانه في ذلك الصادق ع كان مائة وعشرين ومثلها من الاعمار قليل و  
العلم عند الله سبحانه وعلى كل تقدير اتحاد وتعدده فهو اماتي مجهول فلا يتجسس لاحراز التعدد والاتحاد ابو الخليل المصري حكي الموزاع كني التقريب عنوانه وحمله آية كنية  
عبد الله بن الخليل ثم حكى عن باب الاسماء من التقريب قوله عبد الله بن الخليل او ابى الخليل الحضرمي الكوفي مقبول من الثانية وافرقت البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي ع  
فيقال في ابن ابي الخليل والراوي عن زيد بن ارمي فقال في ابن الخليل انتهى ثم قال في الميزان انهما ان اسم عبد الله ثم نقل عن التقريب ايضا انه ذكر اباه الخليل القسبي ايضا فقال  
في الاسماء صالح بن ابي مريم القسبي مولا هو ابو الخليل البصري وثقة من معين والسنائي وعزيب بن عبد البر فقال لا يتجسس من المشايخ انتهى واقول الرجلان جميعاً من اصحاب  
العامة ورجالهم غير متبين عندك وثقوب بن معين والسنائي لا يتجسس له عندنا بعد عدة سنين مرادها بالوثوق في حقه الامامي حيث نقله مدحه امد رجاله في الحقا  
كما بينا ذلك مراد ابو خديشة عدله الشيخ في حقه كني باب اصحاب امير المؤمنين بن ابي عمير بن اسمعيل بن محمد بن خالد المزبوري في حقه  
ابو خديشة الجعفي هو زهير بن مغيرة الامامي المجهول ابو خديشة كنية نضر بن زهير بن محمد بن عبد الرحمن المزبوري في حقه ابو خديش هو كنية محمد بن سلمان بن عبدة القباوير وسلامته  
ذكا الخزازي وصالح بن ابي حماد الرازي المزبوري بن جعفر بن محمد بن بكر الاسدي القتيبي والسنائي وعزيب بن عبد البر فقال لا يتجسس من المشايخ انتهى واقول الرجلان جميعاً من اصحاب  
واللقب في كني باب اصحاب سول الله ولم يتحقق حاله وقال الميزان انه نقله رواية عن عبد الله بن ابي عبد الله الجعفي انتهى ابو داود الخزازي الكوفي هو سلمان بن عبد الله  
المزبوري في حقه ابو داود السجعي هو نقيب بن الحارث له عمه ووهو الوحيد في التعلبة كنية يونس بن ابي اسحق ايضا واوقف على مشهه وقال الميزان كنية يونس ابو  
اسحق وهو ايضا الشباه فان يونس المكنى بابي اسحق بن يونس بن ابي اسحق كما لا يخفى على من اجمع ترجمة يونس بن ابي اسحق وزعم السيد الصدوق في حقه ان المشايخ كوني في حقه  
داود السجعي كنية سلمان بن سفيان المشرق وهو الشباه فان ذلك ابو داود المشرق كما لا يخفى على من اجمع ترجمة يونس بن ابي اسحق وزعم السيد الصدوق في حقه ان المشايخ كوني في حقه  
ابو داود المشرق هو كنية سلمان بن سفيان المشرق وقد ذكر في حقه ضبط المشرق وقال الميزان انه روى محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد وليس  
بالمشرق والى الان لم يبين لي من هو فندرت انتهى وفي هامش نسخة معتق من المنهج زيادة قوله ان ليس بالمشرق قطعا لان لا يحتمل تاريخه ولم احد من اصحابنا يحتمل نعم  
يحتمل ابو داود سلمان بن اشعث التجشباته ولد سنة اثنين ومائتين وبقي الى شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وهو من كبار ائمة الحديث منهم انتهى ولكن المولى  
الوحيد نقل عن السيد لدا ما القطع يكون اجداد في طريق الكينزية هو المشرق ونقل عن جده الجعفي استظها ذلك وان قال ان كتاب بركة الكينزية عن كتابه وروي  
عنه بواسطة الصدوق وغيره وبركوا ايضا بواسطة ابن عمه ولما كان الكتاب معلوماً عنه يقول روى ابو داود فالحديث ليس برسائل انتهى وقال في موضع اخر اعلم ان كنيته  
بروي الكينزية عن ابي داود المشرق ويظهر منه لثقة رناه والظاهر انه لم يره وقال ايضا واعلم انه ذكره اما بركة الكينزية عن ابي داود عن الحسين بن سعيد والسمعي عن  
الشايع انه المشرق انتهى ثم قال الوحيد ويؤيد ما ذكرناه جميعاً الله رواية الكينزية بواسطة عدة عنه مع مشاركة احمد بن محمد في بعض المواضع منها ما رواه في حقه  
للقضاء هكذا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد ان طبقة احمد وطبقة المشرق واحدة وحمل في الوصايا والحج والعمرة والعسكرة  
وايتلاف مائة العسكري بعد عشرين ومائتين والمشرق في سنة احدى وثلثين ومائتين وعاش سبعين سنة فولد سنة تسع وخمسين ومائة وهو زمان الكاظم ع وهذا  
رواية الكينزية عن بعض المواضع بلا واسطة الظاهر انهما باب التعلب كما هو يدين بالنسبة الى كثير من الروايات فامل انتهى كلام الوحيد وعليك بالندب فيه  
ابو داود المشرق هو ابو سلمان بن سفيان المشرق المذكور فانه يلقب بالمشد كما يلقب بالسرق كما ذكر في حقه ابو داود من غير لقب هو كنية يونس بن ابي عمير وعمر بن  
عالم الخزازي الفخاري المزبوري في حقه ابي عمير محمد بن سعيد الكشي ابو داود النخعي هو سلمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي ابو داود الكوفي ابو داود هو

ابو داود المشرق هو ابو سلمان بن سفيان المشرق المذكور فانه يلقب بالمشد كما يلقب بالسرق كما ذكر في حقه ابو داود من غير لقب هو كنية يونس بن ابي عمير وعمر بن عالم الخزازي الفخاري المزبوري في حقه ابي عمير محمد بن سعيد الكشي ابو داود النخعي هو سلمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي ابو داود الكوفي ابو داود هو







# مَنْ فُضِّلَ الْكُتْبِيُّ

المجبول المزبور في محله أبو زيد هو كنية الربيع الكوفي الأمامي المجبول المزبور في محله أبو الزبير الكوفي لم انف فيه لأعلى رواية الكوفي عن معاوية بن عمار ونفيل بن عثمان عن  
 جابر بن عبد الله الأصبغ وقد تقدمت في ترجمته الروايات ورد في النسخة في ذبايح التهذيب باب جواز كل مجبول لأصاحبه بعد الثلثة أيام من الاستبصار فثبت عن عثمان  
 عن جابر بن زهرة وعمر بن الخطاب المجبول المزبور في ذبايح التهذيب باب جواز كل مجبول لأصاحبه بعد الثلثة أيام من الاستبصار فثبت عن عثمان  
 مسئلة عن ثابت بن أبي حمزة عن أمير المؤمنين وليس له ذكر في كتب الرجال بوجه لو ذكر بآبائه الشيخ في كني باب أصحاب الصادق ثم نارة بهذا العنوان وأخرى بقوله  
 أبو زرارة الذي حدثت عن خالد بن عيسى العجلي انتهى ومقتضى تعدد العنوان تعدد هاتهما وقد نقل الثاني على الأول ولو عكس لاحتمال الاتحاد وكون الأعادة ليليل وصفه  
 وعلى كل حال فالبور ذكرنا كنية جميع منهم محمد بن سلمان الحرابي المنقذ حسنة ومنهم يحيى بن سعد القفان المنقذ ومنهم يحيى بن المساور القهبي الكوفي أبو زرارة الأعرابي في النسخ  
 في رجاله في باب أصحاب الكاظم مضميناً إلى ذلك قوله ثقة روى عن علي بن رباط انتهى أبو زهر الأشعري هو كنية محمد بن قيس أخي أبي موسى المزبور في محله أبو زهر التهذيب  
 روى الشيخ في باب كيفية الصلوة من التهذيب عن محمد بن يحيى عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير  
 العطار في العبي هو الحارث بن الربيع المنقذ على الظاهر أبو زياد الغنوي هو زوج بن مالك الأمامي المجبول أبو زيد البصري لأحول كنية بكر بن عيسى الأمامي المجبول أبو  
 زيد الجعفي الملقب بالمدان هو عمار بن زيد الصعفي أبو زيد الطراب عن كنية ذلك الشيخ في الفهرست وقال له كتابه لا لا أخبرنا به أحمد بن عبد ربه عن ابن زبير عن علي بن الحسين  
 عن أبو زيد الطراب عن الحسن بن سنان انتهى وظاهره كونه أماً ميا ولم انف على حاله أبو زيد العبي الكوفي هو سعيد بن حكيم الأمامي المجبول المزبور في محله أبو زيد الكوفي في  
 رجاله في باب كني أصحاب الرضا وقال في كني القم الثاني من الخلاصة أبو زيد الكوفي من أصحاب الرضا مجهول انتهى أبو زيد مولى عمر بن حريث عنه كذلك في آخر كني باب  
 أصحاب أمير المؤمنين وأضاف إلى ما في العنوان قوله شهد مع علي انتهى وعدة في كني القم والباب الأول من الخلاصة رجال ابن داود وظاهرهما الاعتماد عليه وهو وجه  
 لشاهه شهوده معدة بذلك أبو زيد من غير وصف كنية فم ثابت بن زيد وعمر بن أخطب وعادة بن زيد ومهزي بن عبد الملك بن سلع الهذلي في الجعفي الكوفي أبو  
 زيد هو مقلد والدي الخطاب المعروف أبو زيد هو محمد بن سلمان بن مسلم الأمامي المجبول أبو السائب هو كنية عثمان بن مطعون المنقذ الزاهد المزبور في محله  
 هو كنية الشهيرة وقد خاطب بها رسول الله أيضاً وهو كنية مالك بن أبي السائب المنقذ الصحابي المزبور في محله أبو سنان عنه الشيخ في كني باب أصحاب الجواد ثم من الجا  
 منهم ولم يبق اسم ولا حاله ولا حجة ظهور عدم غير الشيخ في مذهب كونه أماً ميا لا يوجد في نسخة أبي سارة تمام محمد بن هلال لم انف فيه لأعلى رواية الكيفية في باب  
 المنصف من الكافي عن علي بن جليل المحقق عن أبي عبد الله وهو غير سابقه قطعاً لأن ذلك من أصحاب الجواد ثم وهذا روى عن الصادق بن مهران وفاتهما اثنا عشر مبعوث  
 سنة وروى الشيخ في مكاسب التهذيب عن أبي سارة عن هذا الشرح وللرجل عدة روايات عن أبي عبد الله ثم أشار إليها في جامع الرواة وحاله لم يثبت في أبو سارة الغزال  
 لم انف فيه لأعلى رواية الكيفية في باب الوع من الكافي عن جنان بن سدير عن أبي بصير وهذا أيضاً في الأول لأن ما بين وفات مولانا الباقر والمجاة علم ما السلام مانع  
 أربع سنين تقريباً أبو سنان هو كنية اثنين أحدهما من أصحاب رسول الله وهو الحسن بن السدير أبو سنان الرقابي ثقة الجليل المنقذ في محله والأخرى من أصحاب  
 الصادق وهو هشام بن الرضا أبو سنان القمي الأمامي المجبول كثر في محله وعن النجاشي في الثاني فقال أبو سنان كوفي روى عن أبي عبد الله له كتاب أخبرنا محمد بن عثمان  
 عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الحسين الطاطري قال حدثنا محمد بن أحمد عن أبي سارة عن أبي سارة عن أبي سارة عن أبي سارة عن أبي سارة عن أبي سارة  
 المجبول المنقذ في محله أبو سيرة هو زيد بن مالك الصحابي المزبور أبو السبع هو كنية ذكوان بن عبد قيس الخزرجي الزرقي الصحابي الحسن الحال المزبور في محله أبو سجاح  
 الأصبغ عنه الشيخ بهذا العنوان من أصحاب الرضا في كني باب أصحابه ولم يثبت في محله أبو ساجدة الشيخ من دون ذكر اسمه ولا وصفه من أصحاب أمير المؤمنين  
 عند أهل الكنى من أصحابه وعدة البرقة في المجبولين من أصحابه مع ذكر اسمه حيث قال عند تعدد المجبولين من أصحابه ما لفظه أبو ساجدة عن أبي سارة عن أبي سارة عن أبي سارة  
 بمثلته نظراً في خاتمة القم الأول من الخلاصة وذلك لضبط نسخة بضم السين والخاء العجوة يعني الفتوة وضبط طرف الخاء المهملة وروى الكشي عن محمد بن إبراهيم  
 أبي بصير قال حدثنا أبو بصير عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد الخنفي عن فضل الرزان قال حدثني أبو عبد الله عن أبي ساجدة قال سمعت أبا سلمان وروى عنه قال  
 ضرراً بالربة قال فأتينا أبا ذر فسلمنا عليه فقال لنا إن كانت بعك فنته فقلكم بالشيخ علي بن إبطال فاق سمعت رسول الله وهو يقول على أول من يرد في وصديقي  
 وهو أول من يخاصني يوم القبر وهو الصدوق الأكبر هو الفاروق بعك يفرق بين الحق والباطل وهو سيوب السليبي والمال سيوب لظلة أبو سيرة كنية حمد بن سيرة  
 أسيد على عنه من النسخ وفي عدة أخرى أبو سيرة بالياء والخاء والهاء بعد الألف وقد سبقنا حاله في ترجمته وأشارنا إلى اختلاف النسخ في كنية أبو ساجدة هو كنية سعد بن  
 عبد القاهر الأصم المزبور في محله وكنا هو كنية هبة الدين علي بن محمد بن حمزة الحسني المزبور في باب الهاء أبو سعيد عن الشيخ في الفهرست كذلك من دون ذكر اسمه ولا  
 وصفه حيث قال أبو سعيد له كتاب الطهارة أخبرنا جماعة عن أبي الفضل عن ابن بطر عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي سارة عن أبي سارة عن أبي سارة عن أبي سارة عن أبي سارة  
 جماعة كابر تشبهوا القبول مضافاً إلى رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير  
 أبو سعيد كنية جماعة منهم أبو سعيد الأدي سهل بن زياد المنقذ في محله نقل الخلاف في حاله وقد تقدمنا هناك كون حديثه من الحسان العمدة دون الضعفاء المذكور في  
 أبو سعيد لأحول على ما يظهر من النسخة في باب تفصيل أحكام الكناح من التهذيب من روايت عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي عبد الله ولكن رواية الكيفية ذلك  
 بعينه عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد لأحول عن أبي عبد الله مع كون الكافي ضبط يكشف عن عدم كون أبي سعيد كنية لأحول فثبت عنهم أبو سعيد  
 اسماء علي بن الحسين الثمالي المزبور في باب منجبل ومنهم أبو سعيد لأحول في فضل الألقاب ثم أبو سعيد الجعفي وهو كنية ثابت الكوفي الأمامي  
 المجبول المزبور في محله وكنا هو كنية ثابت بن أبي ثابت عبد الله الجعفي الكوفي الكندي باب ثابت وقد ذكرنا في محله احتمال اتحادهما فلا حظ وقد روى عنهم أبو عبد البر الجعفي  
 وهو ابن بن يغلب المزبور في محله ومنهم أبو سعيد الحسن بن علي العدي قد وقع في طريق الصدوق في أبي سعيد الحداد في شيخه الفقيه حيث قال وما كان فيه روى  
 سعيد الحداد من وصية النبي صلى الله عليه وآله التي أوهاها على أبا دخلت العروس بذلك فقد روى عن محمد بن إبراهيم بن إسحق الطالقاني عن أبي سعيد الحسن بن علي العدي عن يوسف

الجملة























# مُرْفَعُ الكِنَى

اياء في المعلومين من اصحاب المؤمنين كونه معتقدا وكذا هو ظاهر عدل العلامه اياه في الخلاصه في القسم الاول الكفا فلا ردتا في ترجمه المحصنين بن جده ظهروا  
مولينا الباقية في فسق ابي عليان هذا حيث كذب في نسبه الامير المؤمنين المسح على الخفين فراجع وتدبر ابو الطيبان هو احد كني محمد بن مفضل في الخطاب الحديث  
السبي العاقبة ابو غاصم المديني عنه الشيخ بهذا العنوان في كني باب اصحاب الصادق وظاهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول وقد في ابو غاصم كني جماعة منهم  
حضر بن غاصم السلي المديني القمي والصفه وعقارب بن عبد الحميد التميمي في الحسن ان لم يكن ثقة وغالب بن عبد الله الكوفي  
الامامي المجهول وغيرهم ابو غاصم التليل هو كني القمالي بن محمد بن مسلم الشيباني الضعيف ابو عامر بن جناح عنه الشيخ كذا في كني باب اصحاب الكاظم  
من رجاله وقال في الخلاصه ابو عامر بن جناح ثقة انتهى واقول فلاخذ هذا النوشق من قول النجاشي سعيد بن جناح اصله كوفي نشأ بعد ادم مات بها  
مولي الازد ويقال مولى مجسبه واخو ابو عامر بن محمد بن الحسن والرضا عليه السلام وكانا ثقيين الخ وقد نقل في جامع الرواة رواه تميمي عن رواته عن رواته عن رواته  
سنان ابو عامر الساسي في نسخة والناس في نسخة واخو اهل الحجاز روى غارة بن زيد عن ابن عبد الله م على ما نقله علي بن ابي بصير في باب يارة امير المؤمنين  
من الهند ببول المحقق خاله ابو عامر بن عامر عنه الشيخ كذا في كني باب اصحاب المؤمنين ولم يذكر اصحابا فيه قدحا ولا مدحا ممدحه بن حجر  
بقوله في التقريب لغان بن عامر الوصافي في تصحيح المله ابو عامر المحمدي صدوق من الثقات وفي باب الكني من التقريب ابو عامر الا واصل في اسمه لغان بن عامر انتهى  
بكن عدل الرجل من الحسن الاستظهار كونه اماميا من عند الشيخ في مذهب وجعل شهادة ابن حجر بكونه صدوقا مدحا مدحا رجاله في الحسن فنذر ابو غاصم  
من غير وصف في كني جماعة منهم اسماعيل بن محمد الحموي الشاعر المعروف بالسيد والبراء بن غلاب لانصاره وبرد بن اسماعيل الطائي وزيره في طبقة المحمدي  
وكعب بن سلافة بن زيد الازدى وحضر بن غارة الطائي وعبد الله بن كثير البصري وغيرهم ابو غانم كني غارة بن السري الازدى الغانم ابو غانم كني  
حضر المرقعي الكوفي ابو عباد العبد هو محمد بن عبد الله شهاب الكوفي ابو عباد هو عمر بن عطية الكوفي الامامي المجهول ابو العباس البقباق هو الفضل بن  
عبد الملك الثقفاني ابو العباس الجواني هو ابو العباس الكوفي الجواني الا في ابو العباس المحمدي عنه الشيخ كذا في كني باب الرضا من رجاله وعن الكشي  
القباح ان اسمه عبد الله بن جعفر واقول بسناد من كتابهم انه يطلق عليه ابو العباس القمي ايضا فلا حظ عبد الله بن جعفر المحمدي يبين لك ذلك ابو العباس الرازي  
هو محمد بن جعفر الرازي الثقفاني الاظهر ابو العباس السمرقاني هو احمد بن محمد بن نوح الثقفاني الا في ابو العباس صاحب عامر بن مروان عنه الشيخ كذا في  
كني باب من لم يرو عنهم من رجاله مضيئا الى ما في العنوان قوله روى عنها احمد بن ابي عبد الله انتهى وقال في الفهرست ابو العباس صاحب عامر بن مروان له كتاب  
روياه بهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي العباس انتهى وقال النجاشي في باب من اشهر بكني ابو العباس صاحب عامر بن مروان بن بطنة عن احمد بن  
محمد بن خالد عن ابي العباس بكنايته انتهى وظاهره كونه اماميا الا ان لم ينف على اسمه ولا على مدح فيه بل روي الحسن ابو العباس الطرناقي حكا الكشي عن نصر بن  
القباح انه قال كان من الغلاة الكبار للمؤمنين في وقت علي بن محمد العسكري عليه السلام فلا خلفت الشيخ في لقبه في بعضها كما ذكرنا بالطاء والراء المملكين و  
نوبن بينهما الف وبعضها الاخر الطرناقي بزادة الباء الموحدة بين الطاء والراء وفي بعض ثا لثا الطرناقي بابدال الواو الواو ياء مشاء الرغيف ذلك  
عالمه بغير حجة عن بقية ابو العباس الغامدي هو احمد بن علي بن حسين شاذان ابو العباس القمي هو احمد بن محمد بن زكريا ابو العباس القمي القمي المفسر هو  
اصبه ابو العباس الكوفي الجواني هو احمد بن علي بن ابي بصير بن محمد بن الحسن ابو العباس القمي القمي هو احمد بن الحسن الا في ابو العباس الكوفي  
في الا على روايته الكشي في كتاب اروضه بعد حد يشا في بصير مع المرتضى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عن ابي جعفر ولم تحقق حاله ابو العباس المديني  
الا في المرتضى هو احمد بن الحسين بن عبد الله ابو العباس النجاشي هو النجاشي المعروف احمد بن علي بن احمد بن العباس ابو العباس بن نوح هو احمد بن  
محمد بن نوح السمرقاني احمد بن علي بن العباس ابو العباس من غير وصف كني جماعة كثيرة غير من ذكر منهم عبد الله بن ابي عبد الله محمد وعبد الله بن ابراهيم  
وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن احمد بن حنبل ومحمد بن خالد الرازي واحمد بن محمد لدينوري وزين بن زبير واحمد بن علي الرازي والوليد بن صلح واخو  
محمد بن سعيد المشهور باب عقدة وغيرهم في التقديرات في الاخير في احمد بن علي بن العباس المشهور باب نوح اشهر ابو عبد الرحمن الاعرج الكوفي عنه الشيخ  
في كني اصحاب الصادق من رجاله وقال في الفهرست ابو عبد الرحمن الاعرج له كتاب ثم عدت نفاذ لكل منهم كتابا ثم قال روينا هذه الكتب بالاشياء الاول  
عن محمد بن القاسم بن اسماعيل الفرشي عنه انتهى وازاد بالاشياء الاول جماعة عن ابي الفضل عن محمد بن ابي جعفر المديني ان ظاهر الميرزا عهدين اسم الرجل وليس كذلك فان  
اسمه ابو بن عطية الحذاء المتقدم كونه ثقفاني عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمي قد سبقنا في ترجمه عبد الله بن حبيب السلمي نقله البرقي اياه من خواص مبر  
المؤمنين وذكرنا ما يعلق ترجمه هناك فلا حظ ابو عبد الرحمن الحذاء هو الاعرج المزبور ايضا ابو عبد الرحمن العزمي عنه الشيخ في كني باب من لم يرو  
عنهم من رجاله وقال في الفهرست ابو عبد الرحمن العزمي له كتاب خبي نابعة من اصحابنا عن ابي الفضل عن ابن بطنة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن  
انتهى وقال النجاشي في باب من اشهر بكني بنهم من رجاله ابو عبد الرحمن العزمي بن نوح عن ابن حجر عن ابن بطنة عن البرقي عن بكنايته انتهى وظاهره كونه اماميا  
الا ان لم ينف على اسمه ولا حاله وقد ضبط العزمي في اسحق بن منصور ابو عبد الرحمن الكندي عنوانه المذكور في الخلاصه انه قال في الفضل  
بن شاذان في بعض كتب من الكنديين المشهورين على بن حنبل و ابو العباس بن صدقة و ابو العباس الطرناقي و ابو عبد الرحمن المعروف بشاه و رتب من منهم ايضا  
وقال نصر بن صباح العباس بن صدقة و ابو العباس الطرناقي و ابو عبد الرحمن المعروف بشاه و رتب من كانوا من الغلاة الكبار للمؤمنين هذا ما نقله الميرزا عن  
الخلاصه ثم قال في كني قال نصر الخ الا ان فيه الطرناقي انتهى واقول ما نسبة الى الخلاصه انه في نسخة العمدة التي عنك منها وما نسبة الى الكشي موجود في عنوانه  
ولكنه ابدل عبد الرحمن فيها حكا عن بن عبد الله وهذه عبارة الكشي بعينها ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتب من الكنديين المشهورين على بن حنبل في  
العباس بن صدقة و ابو العباس الطرناقي و ابو عبد الرحمن الكندي المعروف بشاه و رتب من منهم ايضا قال نصر بن صباح العباس بن صدقة و ابو العباس الطرناقي

اصحاب ٦  
نحوه ٦

الكشي ٦



# باب العين

واه بصدره ومن قبله عن ابي اسيد بن عبد الله بن هرون وكان ابو عبد الله وابنه ابو محمد وكبير الخ وقد اختلف في الفقه كون وكالذ الناجين  
 اعظم امارات الوثاق والعدالة ابو عبد الله من غير وصف هو كسب جمع كثير لا بعنا استقصائها وقد عجله وافته منهم الفاضل النفرشي في التقدي  
 ولا يتجوز لك لذاته كاه ابو عبد الملك القتي ليس له ذكر في كتب الرجال وانما روى في باب كيفية الصلوات من ابواب الزيادة قربا من الاخر شلتقا  
 عن عبد الرحمن بن الحجاج اتفقوا سمعت ابا عبد الملك القتي يسئل ابا عبد الله الخ ابو عبد الملك لقبى اسمه مهال كما ترفعه ابو عبد هو  
 كسب جبر بن الاسود القنع وحظله بن حذيم بن ضيف ويحيى بن مهران الثوري الكوفي الجباني وغيرهم ابو عبد البراج هو عامر بن الجراح بن ملال  
 الضعيف وهو بكنية اشهر من اسمه وقد مرت ترجمته ابو عبد الحذاء هو زياد بن عيسى وقد يثاق ترجمته اتحاد زياد بن عيسى وزباد بن بجاء  
 وزباد بن بجاء وزباد بن المنذلي بجاء وزباد بن عبد الحذاء فلا حظ ما هناك وتذكر ابو عبد الداني روى في باب ان الامنة اذا شأوا الخ  
 علوا من اصول الكافي عن عمرو بن عبد الداني عنه عن ابي عبد الله روى في كتاب الوضوء بعد حديث علي بن الحسين عليهما السلام مع زيد بن خلف بن  
 عيسى عنه عن ابي جعفر ابو عتاب كسب زياد بن مسلم الامامي المجهول من اصحاب الصادق وزباد بن مسلم وعبد الله بن بطام نحو الحسن بن بطام  
 الزبوري ابو عتبة الاسدي هو عبد الله بن عبد الرحمن الزبوري في حله ابو عثمان عده الشيخ رة من غير وصف يثاق في كافي اصحاب الصادق ومن بجاءه  
 ابو عثمان الاحول عموية الشيخة كذلك في كافي الفهرست وقال له كتاب رويته هذا الاستماع احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير  
 بالاسناد جماعة عن ابي الفضل عن ابن بطي عن احمد بن محمد بن عيسى وقال النجاشي في باب من اشبه بكسبه من بجاءه ما لفظه ابو عثمان الاحول الحسن بن حمزة  
 عن ابن بطي عن البرقي عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي عثمان بكاءه انثى باسمه الملقب بن عثمان الكوفي وهو ثقة كما يثاق في ترجمته ابو عثمان الازدي  
 هو عمرو بن جميع الضعيف المزبوري في حله ابو عثمان الهكدي روى في باب الاخذ بالسنة وشواهدا لكتاب من الكافي عن ابراهيم بن اسحق الازدي عنه عن جعفر عن  
 ابيه عن امير المؤمنين وليس له ذكر في كلمات هل الرجال ابو عثمان القاوسي روى في باب حسن الخلق من الكافي عن عبد الله الحجازي عنه عن ابي  
 عبد الله لم اقف على اسمه ولا حاله ولا ذكر له في كلمات اصحابنا الرجال ابو عثمان المازني هو بكر بن محمد بن حبيب النخعي المشهور الذي سبقنا في حله  
 كونه من الحسان ابو عثمان عنون في جامع الزيات من غير وصف وقال اسمه عبد الواحد بن حبيب الدمشقي عن ابي عثمان في التهذيب في ابواب كيفية الصلوة  
 ورافهم لما ذكره محصلا فنقص ابو العديس روى في باب من يجي صادقة ومصادقة في الاصول الكافي عن عده من اصحابه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن  
 محمد بن ابي اسحق عن ابان عن قال ابو جعفر باصلها من بيك وهو لك ناصح ولا تنزع من بيحك وهو لك غاش وستردون الى الله شيئا فعلون واقول  
 ظاهر الزيادة ان اسمه صالح لكن لم اقف على منزله ولا على حاله وليس له ذكر في كتب الرجال فنقص ابو عبد الجهمي هو عثمان بن زيد بن عبد الامام المجهول ابو  
 عرفا هو جليل بن عطية المزبوري في حله ابو عروة الانصاري عده الشيخة بهذا العنوان في كافي اصحابنا الرجال ابو عروة انصف على اسمه ولا حاله ابو عروة  
 كسبه محمد بن راشد الصنعاني البصري الامامي المجهول الذي عده الشيخة في بجاءه من اصحاب الصادق وكذا هو كسبه محمد بن عطية السعدي ابو العريف هو كسبه  
 عبد الله بن خليفة الهمداني المزبوري الامامي المجهول ابو عزة الهكدي هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر المديني المزبوري في حله ابو عزة بن العباس الهمداني الذي عده الشيخ  
 في كافي اصحابنا الصادق من بجاءه وروى في باب الرجل يطوف فتمرضه الحاج من الكافي في باب لطواف من التهذيب في باب قطع الطواف لعنه من الاستب  
 عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله لم اقف على اسمه ولا حاله ابو عزة الخراساني قد وقع في طريق الصدوق في باب الاكل والشربة اية الذهب و  
 الفضة من الفقه ولعله سابقا ولم ينص عليه في كتب الرجال بل قد ذكر الصدوق عن صفوان عنه عن ابي عبد الله روى في كافي في باب زيادة  
 الاخوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله روى في باب لطواف من التهذيب عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ابو العاصم لغاري يظهر من الشيخ  
 في ترجمته في الفضل القاصي في كافي الفهرست انه من مشايخ اجازة مشايخه وسماه بالحسن محمد الحري روى في باب من اشبه بكسبه من بجاءه وقال ذكر محمد بن زياد  
 الترجمة المذكورة نسبة ابو عيب هو احمد ابو عيب مولى النبي المزبوري في حله ابو عصام عموية النجاشي في باب من اشبه بكسبه من بجاءه وقال ذكر محمد بن زياد  
 قال سمعت من ابي جعفر محمد بن الحسين بن حازم نواد في عصام قال ومات محمد بن الحسين بن حازم صلح رجب سنة احدى وستين ومائتين وصلى عليه قاسم بن حازم  
 انثى وظاهره كونه اميا الا ان حاله مجهول وفي اخر الفهرست بن عصام لم نواد اخرنا بها جماعة عن ابي الفضل عن محمد بن ابي عصام انثى وظاهره كونه الراد  
 عنها محمد هو اتحاد من كلام النجاشي ومن في كلام الشيخة وحدثان النجاشي اضطرتهم كون الصواب باعصا لا ابن عصا فامل جيدا ابو عصمة الخراساني  
 هو نوح بن ابي مرهم المجهول والضعيف المزبوري في حله ابو عصمة قاضي مروى في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكافي والتهذيب عن بشير بن عبد الله  
 عن عن جابر وليس له ذكر في كتب الرجال ولم يعرف اسمه ولا حاله ابو العطار الخياط روى في باب بيع المضمون ويات كوة اموال الطفل من التهذيب باب البيوع  
 من الفقيه ويات تزكية في مال البهي من الاستبصا والكافي في باب شراء الطعام ويحرم من الكافي ايضا عن اسحق بن عمار عنه ولم يعرف اسمه ولا حاله وقال الميزان انفق  
 في الاما اتحاد بن ابي العطار واقول مقتض حاد بن ابي العطار والطائي الكوفي صحيح الا في لفهم ليطرعا هنا فان الراوي هو ابو العطار دون ابن حله ابو عتبة  
 التكا هو عمرو الصحابي المزبوري في حله ابو عتبة هو امان بن اوس وعبد الرحمن الغادي الصحابي المزبوري في حله ابو عتبيل الانصاري اسمه حجاب  
 كما ترفعه ابو عتبيل الحذاء العائنه هو محمد بن النوكل المزبوري في حله ابو العكر القشيري هو ثور بن عزة الملقب في حله ابو العلا الاسكافي زعم بعضهم انه  
 سعد بن طريف ويضعفه عدم تكتب احدا باه بابي العلا نتم لقبه الاسكافي وذلك لا يثبت مطلوب اراهم ابو العلا الحضري عده الشيخ بهذا العنوان في  
 كافي اصحابنا الكاظم وظاهره كونه اميا الا ان حاله مجهول ابو العلا الخفاف هو خالد بن بكارة الامامي المجهول ابو العلا الخفاف التلوي هو خالد بن طهمان

عن ابي عبد الله







# باب العبيد

ابو علي العلوي المعروف بابن اخي طاهر نقلنا عن رجال الشيخة قوله وابو علي بن شاذان من العامة ابو علي صاحب الاماكن كوفي عنه الشيخة كذلك في كني باب اصحاب الصادق من رجاله ولم اقف على اسمه ولا حاله وقد روي في اخر باب الاذان والاقامة من ابواب الزبادات من التمهيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله واليه المصنفين  
 روي في صحيح الكافي عن ابن بن تغلب فلاحظ ابو علي صاحب لشعره اقف الاعلى وابنه عن محمد بن قيس ورواه ابن ابي عمير عنه ولم اقف على اسمه ولا حاله ابو علي صاحب الكل قد وقع في طريق الصدوق الى ابن بن تغلب فانه قال في المشجرات كل ما كان في هذا الكتاب الى ابن بن تغلب فقد روي عن ابن بن تغلب عن سعد بن عبد الله  
 عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ابي ابي عن ابي علي صاحب الكل عن ابن بن تغلب انه سئل عن بعض اصحابنا في مقام محمد بن عمرو  
 ابو مريم صاحب اللؤلؤ وروي في باحق مؤمن على اخيه من اصول الكافي عن ابن بن تغلب عن ابي علي صاحب الكل عن ابن بن تغلب واحتمل في جامع الرواة اتحاده  
 مع صاحب الاماكن بقربنا الرازي والمرثية عنه وفيه ما نقله القصب الكلا جمع الكفا بكاف وتشديد اللام بعد هاء الشتر الرقيق يحاط كالبيت نص على ذلك  
 في القاموس وغيره واليه يرجع ما في المحكم من ان غشا من ثوب رقيق يتوق به من العوض ابو علي الصانع هو صبيغ الصانع التفتة كما روي ابو علي الصولي هو محمد بن محمد بن  
 جعفر التفتة على الاظهر المزبور في عمدة ابو علي الصبغ هو الحسن بن محمد بن سماعة الكندي الموثوق كاه الشيخة في باب اصحاب الكاظم من رجاله في كتابه النجاشية  
 كتابه ابو محمد ابو علي العبيد هو احمد بن خالد بن حبيب العبيدي الكوفي التفتة كاه الشيخة في باب اصحاب الصادق باب علي كاه في ترجمة احمد بن خالد الاحمسي الجيلي  
 ابو علي العلوي عنه الشيخة في كني باب من لم يرو عنهم من رجاله مضيفا الى ذلك قوله واخوه ابو الحسين اسم محمد بن محمد بن يحيى من بني زبارة معروفان جليلان من  
 اهل نيسابور انتهى واقول في شهادته بمعرفة رجله لزمع ظهوره ولا في امامته شهادة بحسنه وقد وصفه بالحسن في الوجيزة ايضا وهو اول ما يبيده عند العلوي  
 امام في القسم الاول وعده لفاضل الخزازي اياه في الضعفاء ليس باول دارودة منه ولا يخفى عليك ان ضمير اسمه في كلام الشيخة يرجع الى محمد بن الحسين دون ابي علي  
 ابو علي القطان عنه الشيخة كذلك في كني باب اصحاب الرضا من رجاله واسم الحسن بن محمد ابو علي القطان الكوفي المنقذ توشقا ابو علي القتي هو احمد بن اسحق بن  
 عبد الله المزبور في عمدة ابو علي الكاتب الاسكافي هو محمد بن همام البغدادي المزبور في عمدة ابو علي الكوفي هو احمد بن محمد بن عمار المزبور في عمدة ابو علي  
 الكندي هو موسى بن جعفر الكندي المنقذ ضعيف النجاشي والعلامة اياه ابو علي محمد بن اسمعيل بن عبد الحجاز بن سعد الذين صاحب ستمه المقال ترجم  
 نفسه في باب الكني لاشتهاره بكنيته فقال بعد عنوان المذكور ما لفظه بصل النبي على ما كان يذكره والذي روي بالشيخ الرئيس ابي علي بن سينا شيخ الفلاسفة في  
 الاسلامين واستاد الحكماء الكهين كان مولده في شهر ذي الحجة الحرام في السنة التاسعة والخمسين بعد المائة والالف في كربلاء شهرها الله ومات في الكوفة اقل من  
 عشرين سنة واشتغل على الاستقامة والسداد الامانة والاشارة بالعلم والاشارة بالادب والاشارة بالعدل والاشارة بالعدل والاشارة بالعدل والاشارة بالعدل  
 الاسفار والاهوال والحل والزجالات فوقنا بالحجاز وعامات باليمن ودهرا بالفار وبموما لوطن نعم لكل شئ ان ذل العلم افان والى الله الشكر من دهر حكا سيات  
 ثم عده مصنفنا ابو علي المحمدي هو محمد بن احمد بن حماد ابو علي المرزبي المحمدي الذي حكما بواثقه ابو علي المطهر هو احمد بن محمد بن المطهر الذي وقع في طريق  
 الصدوق في باب نفع الحج وما يخرج فيها من الفقه واورده في المشجرات وصفه بصاحب في محمد وهو يعطي عظم ثروة وقد بدأ حسن حاله في ترجمته بعنوان احمد  
 محمد بن مطهر ابو علي المطهر ويزداد ذلك قوة بان الكيفية عنه في باب سميت من راي الحجة النظر عجل الله تعالى في حقه وجعلنا من كل مكروه فله فقال علي بن محمد بن فخر  
 مولى الزراري قال سمعت ابا علي بن مطهر بن كزانه قد رآه ووصفه فذكرناه ووصفه فذكرناه ووصفه فذكرناه ووصفه فذكرناه ووصفه فذكرناه ووصفه فذكرناه  
 ابيه عن ابي علي المطهر ان كتب اليه رسالة في اضراف الناس والاشارة بالعدل والاشارة بالعدل والاشارة بالعدل والاشارة بالعدل والاشارة بالعدل والاشارة بالعدل  
 وفيه ايضا لاذل في حسن حاله ابو علي التهاونك هو الحسن بن محمد التهاونك المنقذ في عمدة ابو علي التهاونك عنه الشيخة في كني باب من لم يرو عنهم  
 من رجاله وضمته في الخلاصة وقال انه استثناء من كتاب نوادر الحكمة وحكي عن بعض نسخ رجال الشيخة ايضا ضعيفه وظاهر الحجازي السبل الى جعله محمد بن احمد بن يحيى  
 الاشعري القتي وعلقه لقبه الاستثناء من كتاب نوادر الحكمة ويرده انه لم يكن احد بابي علي وانما كتب ابو جعفر كتر فندت بر ابو علي الواصي اسمه لا تتر كما في عمدة  
 ابو علي الوارث عنه الشيخة في كني باب من لم يرو عنهم من رجاله ولم اقف على اسمه ولا حاله ابو علي علي الهاشمي هو داود بن علي يعقوب المزبور في عمدة ابو علي بن  
 همام عنونه فذكر لك وسمعت النفا عن انا اياه ابو علي الكاتب الاسكافي في المراد بها واحد وقد روي في فضل الاسماء توشقا تحت عنوان محمد بن علي بن بكر همام بن  
 سهل الكاتب الاسكافي فلاحظ ابو علي من غير وصف هو كنية جماعة اخون كثيرين عدلهم منهم في التقدير تركنا عنهم لفقد النتيجة ابو عمار كنية جميع يسر  
 تعدادهم ابو عمار السراج في نسخة وابو عامر في نسخة اخرى روي في اخر باب الزبادات بعد باب الاجارات من التمهيد عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله  
 وليس لذكر في كتب الرجال ابو عمار الطمان عنونه في كني الفهرست وقال له كتاب رويناه بهذا الاستثناء عن احمد بن محمد بن ابي عمار ان بنى واردا بالاستناد  
 جماعة عن ابي الفضل عن حميد ولم اقف على اسمه ولا حاله ابو عمار عنه الشيخة كذلك في كني باب اصحاب الباقر وظاهره كونه اماميا الا ان حاله مجهول ابو عمار  
 كنية جماعة منهم جعفر بن عمارة المهدي الحارقي الكوفي الضعيف وحمزة بن حبيب التيمي الامامي المحمدي وحمزة بن عبد المطلب اسد الله وداود بن سليمان البكري الكوفي  
 وزاهر بن اسود الطائي وسليمان بن عمرو الازدي الكوفي وقبس بن عمارة الازدي القنادي ومحمد بن اسحق الجيلي الكوفي ومحمد بن سليمان بن عمار مولى بني هاشم الكندي  
 ومحمد بن عثمان بن زيد الجهمي الكوفي وغيرهم وقد عد منهم لنا فند قيس بن يعقوب ومحمد بن ظمير لم اقف على مستنده اذ لم اجد لاحدهما هذه الكنية في كلام احد وهو  
 ادري بما قال ابو عمار الحارقي هو عمران بن عطية المزبور في عمدة ابو علي عماره الطيار لم اقف فيه الا على رواة الكيفية في باب النوادر في اخر كتاب المعيشة بن  
 الكافي في المجال عن الحسن بن علي عنه عن ابي عبد الله ابو عمرو وابن اسحق السكوني البصري عنونه الشيخة في الفهرست كذلك وقال له مصنفات كثيرة وكان  
 قتها منها كتاب المتك والكلام فيه اخبرنا عنه احمد بن ابراهيم القزويني انه سئل عن ابي علي صاحب الاماكن وعرف في كني باب من لم يرو عنهم من رجاله ابا عمير وابن اسحق السكوني ثم قال اسمه  
 محمد بن محمد بن بصير السكوني بصري اخبرنا عنه احمد بن ابراهيم القزويني ابو عبد الله انتهى فابدل السكوني هنا بالسكوني ولكنه سهو من النسخ او من قدس مرتفاق



























































# مِفْصَلُ الْكِنْيَةِ

في حرب صفين وسماه في بعض تلك المواضع حيث قال إبراهيم بن الحسين على الكساء المعروف بابن ديزيل الهمداني انتهى وذكر في موضع اخر ايضا انه كتاب  
صفين ولم يتحقق حاله **ابن الزاوي** هو جعفر بن علي بن احمد القمي الزبوري عمه **ابن راشد** هو الحسين راشد ولكن قد عرف في عمدة ابن الحسين راشد  
متعدد فراجع ما هناك وتذكر **ابن راشد** المنطبي على بعض النسخ وقد مر في المصدرين بابان الصواب بورا شد ونقل الاختلاف في ضبط كل من  
راشد والمنطبي فلاحظ **ابن الرواندي** قال بن شهر اشوب سنة مطعون فيه جدًا ثم قال وقال المرقص في كتاب الشافي انه عمل الكتب التي نسخها عليه معاً  
للعزلة لبيبت لهم عن استقصاء نفضها وكان بكرة منها تارة اظاهروا بنفي من عملها وبضفيها الى غيره وله كتب سداد مثل كتاب الامانة وكتاب العرفين  
واقول لست ابن شهر اشوب بعد شهادة علم الهدى هذه لم يجعل الرجل مطعوناً **ابن رباح** قال المنزهة كان الغالب فيها احمد ولنا ايضا اسفيل بن  
رباح وغيره وقال الحارثي بعد نقله ان المطلق يضاف الى الثقة وهو الاول **ابن رباط** هو الحسين رباط البجلي الكوفي واحد خوته وهم على تعدد النسخ  
استحق ويونس وعبدة الله وعلى تعدد نصر الحسين وعلى ويونس كما مر في ترجمة الحسين رباط فلاحظ **ابن روح** هو الحسين روح القمي قدس الله  
نفسه الزكية **ابن ريدويه** على الخلاف في ضبط المزبوري ترجمته وهو محمد بن جعفر بن عنبسة الأهوازي فلاحظ **ابن رباب** هو علي بن بابان الحسين  
الطاهري المزبوري عمه **ابن الريان** هو علي بن الريان بن الصلت الأشعري القمي **ابن الزبير** هو علي بن محمد بن الزبير القمي الكوفي المزبوري عمه **ابن زياد**  
الطاهري روى في باب المملوك بزواج بغير إذن سيده عن ابن عثمان رجلاً يقال له **ابن زياد** الطاهري قال قلت لابي عبد الله الخ لعله يعرفه لولا حاله  
**ابن زيب** هو محمد بن إبراهيم بن جعفر ابو عبد الله الكاتب النعماني المزبوري عمه **ابن زهرة** اطلاقاً في كتاب الفقه بنصر في حقه بن علي بن زهرة الحسن بن علي  
عز الدين في المكارم صاحب الغيبة والا فاولاد زهرة متعددون منهم عبد الله بن علي بن زهرة الحسن بن علي بن زهرة الفاسم جمال الدين المزبوري عمه ومنهم السيد جميل  
احمد بن إبراهيم بن محمد بن الحسين بن محمد بن زهرة الجلي روى عن الطائفة ومنهم محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسين بن علي بن زهرة الصادق الجلي المزبوري عمه **ابن**  
**السراج** قال في الخلاصة ابن السراج وابن ابي عبد المكارم وعلى بن ابي حمزة الباطني كانوا من اهل الضلال انتهى وقول ابن السراج فان ادوية احمد بن  
ابن بشر السراج فهو وان كان واقفياً الا اننا قد بينا في ترجمته انه ثقة صحيح الحديث فلا ينبغي ما ذكره في حقه واما ابن ابي عبد المكارم فان رادويه  
بن ابي عبد هاشم بن جبان المكارم فحدث في الحسن سعيداً ايضا وان كان واقفياً الا انهم وثقوه وعلته جمع من الموثقين واما علي بن ابي حمزة البطائني  
فقد حققنا في ترجمته خبره من القوي المقبول **ابن التكت** هو يعقوب بن اسحق التكت المزبوري عمه **ابن سليمان** روى في باب ابطال العول  
عن ابي بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عن علي بن ابي طالب ولكن الشيخ في التمهيد في الباب المذكور روى الخبر بعنه عن ابي بن ابي سلمة عن ابي  
عمر العبد عن علي بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عن علي بن ابي طالب وكان لا يبعد كون الصدوق على كل حال فلم نقف على اسم الرجل ولا حاله **ابن سماعه** هو  
الحسين بن محمد بن سماعه ويطلق على محمد بن سماعه بن موسى بن رويد وجعفر بن محمد بن سماعه ومحمد بن سماعه بن مهدي بن ابي عبد الله بن ابي اسحاق  
الى الاول **ابن سنان** يطلق على كل من عبد الله بن سنان الثقة اتفاقاً ومحمد بن سنان الثقة على الأقوى ويتميزه بترجمة كل منهما من التمهيد  
فلاحظ وتذكر **ابن سورة** هو ابو عبد الله بن سورة المزبوري المقام الاول من هذا الفصل **ابن شاذان** هو الفضل بن شاذان المعري المزبوري  
في عمه **ابن شاذان** كوفي هو سليمان بن شاذان المزبوري عمه **ابن شهاب** قد مر في ترجمة عبد الرحمن بن ابي بلقيس وقوعه في سند رواة الكشي و  
روايته عن الاعشى وزعم الحارثي كونه محمد بن شهاب الزهري العاصمي ولم اقف على شاهد محمد بن شهاب من غير جوي وبارقي وعبد وكندي فمن  
ابن تميم الزهري فثابت برقد وقع ابن شهاب في طريق الكليزية في باب طلاق التيمم يدخل بها واستظهر في جامع الزوائد كونه اشباهاً وكان الصواب بله شيئاً  
عبد ربه لوجود رواة يبينها في التمهيد والفقير مهدي بن ابن شهاب بن شهاب بن عبد ربه فلاحظ وتذكر **ابن شهر اشوب** هو محمد بن علي بن شهر اشوب المازني  
المزبوري عمه **ابن شيبان** الفرزي هو الحسين بن احمد بن شيبان المزبوري عمه **ابن شيبان** الاصفهاني روى في التمهيد في الموقوع عن علي بن محمد بن ابي رزق  
كتاب يعجف الى ابن شيبان الاصفهاني فمت ما ذكرت من امر يثابك وانك لا تجد احداً مثلك فلا تنظر في ذلك برحمك الله الحديث ولم اقف على اسمه ولا حاله نعم  
يظهر من الخبر كونه من مجال الطاهري **ابن الصلت** هو احمد بن محمد بن موسى الأهوازي ابو الحسن شيخ الاجازة قاله الوجد في التعليل **ابن طار** المعروف به احمد  
بن موسى بن جعفر قدس الله روحه ويطلق على ولده عبد الكريم واخيه علي بن موسى جعفر ايضا **ابن الطيال** هو علي بن الحسين الفاسمي القمزي الخزاز المزبوري  
عمه **ابن طه** روى في قضاء الفقيه عن سماك بن حرب عنه عن ابي عبد الله في نظير من التمهيد **ابن طه** روى في نسخة في عمدة ابن ابي اسحاق  
هو حمزة بن محمد الطيار المزبوري عمه واستظهر الحارثي صحة اطلاقه على ابيه محمد ايضا **ابن طيفور** المنطبي روى في باب رتباه الخليل من التمهيد عن احمد بن محمد  
عن اخيه عنه عن ابي الحسن ولم اقف على اسمه ولا حاله **ابن الطيال** هو احمد بن العباس النجاشي الصبري المزبوري عمه **ابن عباس** بنصر في اطلاقه الى عبد الله بن  
عباس عم النبي الكثر الرواندي عن امير المؤمنين وقد مر في ترجمة في عمه **ابن عبد البر** هو صاحب الاستيعاب ابو عمرو يوسف بن عبد البر مات في سنة ٢٤٥  
هذه السنة مات ابو بكر احمد بن ثابت بن احمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب احمد هو صاحب تاريخ بغداد المعروف بتاريخ الخطيب كان مولداً احمد  
سنة قاله السيد صدر الدين في حاشية التمهيد **ابن عبدك** هو محمد بن علي بن عبدك ابو جعفر الخزاز المزبوري عمه وقد عونه في كشي الفهرست واسبقنا نقل  
عبارته في ترجمة اسمه فلاحظ **ابن عبدوس** هو احمد بن عبدوس المنقذ في عمه **ابن عبدون** هو احمد بن عبد الواحد المزبوري عمه **ابن عجلان** يطلق على عبد الله  
عجلان الاحمر الكوفي الذي هو من اعلى الحسان كما مر في ترجمته وعلى محمد بن عجلان الامامي المجهول **ابن العزيمي** مشترك بين عبد الله وعبد الله وعبد العزيمي  
وبين علي بن صبيح العزيمي وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العزيمي **ابن عرف** روى في باب ما يقان عند الزرع والغرس من الكافي بسنده عن احمد بن محمد بن ابي  
عن الحسين بن ابي عبد الله ولم اقف على اسمه ولا حاله **ابن عزير** المازني روى في باب الاشان والسعد من الكافي عن الفضل بن عثمان عن قال وهو خال ابي

ابن الرضا القمي بن الحسين بن علي بن محمد بن علي بن ابي طالب

ابن شاذان



































































# باب الهنئة

الرجاء تباها كراغ وهو ولا تبه متصله العارة متقاربة القوي والقصور في صحارها واكثرها عما لا ذوات سواق وهو على جيون قبل ثمانون فرسخا مثلها  
وكلمه معزلة انتهى **الأخشن** منخ الهرة وسكون الحاء المعجدة وقع الفاء بعدها شين معجزة يقب من كان بعين خشن التحريك وهو صغر العين وضعف البصر  
خلفه وقبل ضيق العين خلفه والخفش فساد في الجفون واحمرار تضيق العين بل وجمع ولا فرج قاله الخليل والخفش يكون علة هوان ببصر بالليل دون النهار وفي  
يوم غيم دون صحو قاله الجوهري قال النضر الخفش ان يصغر مقدم سنام البصر ينضم فلا يطول وهو اخفش وهي خفشاء وقبل الاخشن التذيق بغض اذا نظر  
وقال ابو زيد رجل اخفش اذا كان في عنبه غرض اي قذى ثم الملقب بالاخفش في النجاة اثنا عشر كل صبح يرفى طبقات النجاة والمشاهير منهم ثلثة شيخ سيبويه و  
ثلبذه و ابو الحسن و يلقبون بالاكبر والاولى والاصغر فالاكبر هو ابو الخطاب عبد الحميد عبد المجيد من اهل هجر ومواليهم اخذ عنه ابو عبد الله وسبويه وغيرهما  
والاولى هو ابو الحسن سعيدة المجاشعي بالولاء القوي الخوي اليحي احد حاة البصرة وهو صاحب سيبويه و ثلبذه وكان اكبر من سنا وهو الذي زاد في العربي  
بحر الحب والاصغر هو علي بن سليمان بن الفضل الخوي روى عن البرد وتعلب وغيرهما ونوفى سنة ثمان وثلاث وخمسين ببغداد وقد تطلق الاصغر على  
ابو عبد الله هرون بن موسى وشريك لدمشق الخوي القوي الام في قرابة من ذكوان المنوفى يدهشق سنة ما بين واثنين وتسعين وعمره ثلاث وتسعون  
سنة ويقال ان الاخشن عند الاطلاق ينصرف الى الاوسط **الاخنس** هو لقب ابي شريك **الاريب** هو لقب جمع منهم الحسين بن محمد بن جعفر بن علي بن  
احمد بن محمد وغيرهم **الارقط** هو لقب نفر من الرواة منهم بكر وهارون بن الحكيم وقد مرنا عنوان الارقط في باب الهنئة الملقبة بالراء من فصل الامتياز  
عقلنا عما هنا وضبطنا اللفظة هناك تارة وفي بكر الارقط اخرى ونقلنا في الارقط عن فهرست ابن ابويه جعله اياه عبارة عن محمد الاكبر المحدث العالم  
عبد الله الباهرين بن العابدين واقول كون الارقط لقب محمد هذا مما لا شهرة فيه وقد نص عليه في عمدة الطالب ايضا ونقل عن البخاري ما يكتف عن سوء  
حال قال بشار بن تميم استبقنا نقلها في ابن عبد الله الباهر اللفظة عقب يحيى عبد الله من ابن محمد الارقط وحده ويكنى محمدا با عبد الله **تصلا** وكان محمدا بن  
اهل المدينة اقطعها السجاح عن سعيد خالده وعثمان بنه وخمسين سنة وانما لقب الارقط لا تارة كان محمدا قال ذلك الشيخ ابو الحسن العمري وقال ابو نصر  
البخاري من بطعن في الارقط فلا بطعن من حيث النسب العقب انما بطعنون لشيء جرى بينه وبين الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقال انه بصون في وجه  
الصادق فدعي عليه فضا الارقط الوصير وشك كبر المظن واقاسبه فلا يطعن فيه هذا كلامه يعني كلام البخاري كما انتهى به ما اردنا نقله من عبارة عمدة الطالب وقد  
نقلنا عند الكلام في الارقط عن الخيرة في التمدد بترقب به هرون بن الحكيم خال مولانا الصادق ونقلنا في ترجمة هرون هذا عبارة التمدد بوصف هرون هذا  
ايضا بالارقط مما لا شهرة فيه وحكي عن اكمال الدين ان الارقط بن عمر بن سعيد الله عليه السلام وهذا غلط بلا شهرة لا خصوصا نسل عمر الا شرف عم الصادق في علي الاخير  
المحدث الذي روى الحديث عن ابن عمه الصادق ولم يلقب احد عمر الا شرفا بالارقط كما لا يخفى على من لاحظ كتب الانساب ومجمل زيادة كلمة عمر فيكون عرضة الارقط  
ابن عم ابي عبد الله محمد الاكبر المزبور والعلم عند الله تعالى **الازرق** هو لقب جمع منهم اسماعيل الازرق واسماعيل بن حميد واسماعيل بن سلمان وشيخ ابو محمد بن  
عمران وصباح وغيرهم استوفى هو لقب محمد بن محمد الدبوري على ما صرح به الشيخ في رجاله وقد مر في ترجمة نقل ذلك وضبط اللفظة فراجع الاسكاف  
هو لقب جمع منهم احمد بن محمد واسماعيل بن محمد وبرد وسعد وسعد بن طريف وسليمان وعبد الوهيد وعمر بن محمد وغيرهم **الاسوي** هو لقب عبد الله بن ميمون  
**الاشاش** ثمة عنونه ايضا في منتهى المقال ونقل عن الاخبار عن محمد بن الحسن وعثمان بن حامد قال احد شامخدين بن رادع الحسين بن موسى الخشاب عن بعض اصحابنا  
ان رجلا من ولد الاشعث استاذنا علي ابي عبد الله فلم ياذن لهما فقلت له ان لهما ميلا وموتة لكم فقال ان رسول الله لم يوافقنا في المعنى فهم في اعقابنا  
الي يوم القبر واقول ما ذكرناه في **الاشاش** انما هو وقد اردنا الرواية في ترجمة اشعث بن قيس الكندي ابو محمد الخدابي الملقب بالاشاش هو لقب مالك بن الحارث  
القيسي الذي كان لا يهاج المؤمنين ككونه عليه رسول الله وهو لقب عثمان بن سعيد وعثمان بن سعد ايضا **الاشيخ** هو لقب يكون حيثما **الاشعث**  
هو لقب علي بن محمد **الاشعر** هو لقب والد جيلة **الاشل** هو لقب جماعة كثيرة منهم سالم الاشلي وعبد الرحمن بن عبد الله بن سالم وغيرهم  
**الاصم** هو لقب عدة من الرواة منهم الربيع بن محمد الاصم والربيع بن محمد بن محمد بن حسان الاصم الملقى وقد تحقق قلدهما كما ترصط اللفظ في ترجمة النافع  
ومنه عبد الله بن عبد الرحمن الاصم السبعي **الاطروش** هو لقب الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابي محمد **الاحشي** هو لقب حماد  
وعمر بن خالد الاسدي وقبيلهم وغيرهم **الاعرج** هو لقب جماعة كثيرة منهم ابوبن عتبة وحض وحيان وسعيد وغيرهم **الاعلمر** هو لقب علي بن القيمان وابنه  
الحسن بن محمد بن عبد الله **الاعشى** هو لقب نفر منهم الحكم وزبدين السندري وغيرهما **الاعمش** هو لقب سليمان بن مهزيب وكذا اسماعيل بن عبد الله **الاعشى** وهو  
زائدة وقبل ان المشهور بهذا اللقب الاول ولذا لم يذكر في الوجيز غير انما ناقد ذكرنا في ترجمة الثاني ان ضبط اللفظة مضمون اسماعيل الاعمش المتقدم معدا النفسا  
الان الى سقوط ضبطه في الطبع فلذا نقول انه في الحقيقة يسكون العين المهملة ونحو الميم بعدها شين معجزة يطق على الرجل الذي في عينه عشم التحريك وهو ضعف بصرها  
مع سليمان بن معاوية في اكثر اوقاتها **الاعلى** هو لقب الحسين بن العلاء الخفاف المكنى ببلع على وحض بن عيسى وهشام والحكم بن عبد الرحمن وخطاب بن  
عبد الله وغيرهم **الافرق** هو لقب عمرو بن خالد الافرقي الخياط الكوفي وقد ترصط اللفظة في عمدة الافرقي **الافطس** هو لقب الحسن بن علي **الافطس**  
بن علي التجادي **الافليج** هو لقب عاصم بن ثابت **الافرع** هو لقب احمد بن محمد بن بندار مولى الربيع وقد ترصط اللفظة في ترجمة الرجل ونقل في  
جامع الرواة رواية احمد بن محمد واسحق عنه ورواية عن ابن حمزة نصر بن محمد بن الربيع النخعي والشيباني عن ابي محمد وروى بالقب محمد بن  
الربيع الرازي عن سفيان بن عيينة وروى عنه علي بن الحسن **الافرن** هو لقب سلمة بن دينار **الاقطع** هو لقب سليمان بن خالد الارباعي الربيع الملقب بالقطيع  
القطيع هو كناية عن خروج مع زبلة قطعت اصبعه كما مر في ترجمة **الاكبر** هو لقب عبد العزيز بن عبد الله **الانقع** هو كناية والدمقذا **الاقص** هو  
لقب محمد بن مسلم بن رباح **الابان** هو لقب ميمون **الباهر** هو لقب عبد الله بن مولانا التجادي لقب به لجاهه قالوا ما جلس مجلسا الا به لجاهه وحسنه

وضبطا ما يحتاج  
الى الضبط







# بالتشابه والجمع والحذف

بن احمد بن المغيرة وقد ضبط اللفظ في ترجمته الثمالي هو لقب ثابت بن دينار في صفة الأندى القلبي حجة وقد ضبط اللفظ في حجة ثوابا  
هو لقب محمد المتقدم توثقه عنوان محمد لقب ثواب الجببان هو لقب ميمون الجصاص هو لقب داود الجصاص وسالم بن عبد الله وسليمان بن صالح  
وغيرهم جفقت على احتكاك النسخين لقب ميمون بن عبد الرحمن الكوفي وفي أخرى حقبته وقد شرح ذلك في منجز الرجل فلاحظ الجلاب هو لقب جمع  
منهم اسحق وسعد بن عمرو وعلي بن عيسى ومحمد بن حنان ومحمد بن سليمان ومحمد بن مهران وبولس بن يعقوب وغيرهم **جمال الدين** عبد القادر الحسيني  
الجرجاني قال في تكملة امل الامل انه فاضل صالح شاعر اديب ما هرعا صر ثم نقل ابا تالم لا يهمنان فلها **جمال الدين** نوبل الدين **علي بن علي** الحسن  
الموسوي **العالم المحي** قال في تكملة امل الامل انه عالم فاضل محقق مدقق ما هرعا صر شاعر كان شريكا في الدرس عند جماعة من مشايخنا سافر الى مكة وحجها  
بها ثم الى مشهد الرضا ثم الى حيدباد وهو الان سكن بها ورجع فضلا نهارا واكابرها وله شعر كثير من معيان وغيرها وله حواشي ونحو ذلك كثيرة ثم نقل شظرا  
من اشعاره **الجوي او الجويد او الجويك** على اختلاف النسخ كما بيناه في ترجمته من لقب وهو خالدين **الحافظ** هو لقب جمع من الرواة والعلماء منهم  
محمد بن عبد الله الاصمغاني واحمد بن علي بن شعيب واحمد بن محمد بن جعفر بن علي بن سهل بن يحيى بن الحسين وغيرهم **الحجاف** هو لقب داود بن ابي عوف **الحجال**  
هو لقب جمع منهم احمد بن سليمان والحسن بن علي وسالم بن عبد الله بن محمد الاستاذ المخرم في علي بن محمد وعلي بن الحسين علي القمي شريك محمد بن الحسين الوليد بن المغيرة  
وغيره انصرف اطلاقه الى علي بن محمد وهو صريح الحائري في المنه نظر الى انه المعروف المشهور قال ولذا لم يذكر في الحاشي والوجه ان الابهاء انتهى وفي مشركا  
الكامل محمد بن ابي ان الحجال يطلق على الحسين بن علي بن عبد الله بن محمد واحمد بن سليمان ما لفظه وهو يعني الاخر قبل الرواية والغالب رواية الاولين والغالب في  
والمطلق تصرف له لامع القرينة الصان في انساب **الحجاء** هو لقب جند بن عبد الله وغيره **الحجاج** هو لقب محمد بن مسلم **الحداد** هو لقب جمع منهم  
جعفر بن عمر بن ثابت ابي القدام وسعد وسعد وشعيب بن ابي داود وعلي بن محمد بن جعفر ومحمد الحداد وغيرهم وظاهر التقدير ان اطلاق اللفظ  
محمد بن جعفر المذكور ولم يثبت ثم ان اللقب الحداد في القلبي في زيادة الباء سهو من قلم الناقد او قبله الشريفان تبعه في جامع الرواة و  
احده لم يتوقف التبع حتى يقف على عدم وجوده النسبة اصلا **الحذاء** هو لقب جمع منهم ادم بن الحر والحسين بن عطاء بن عبيد بن عثمان بن الحسين بن علي بن  
زيد بن يحيى وسالم بن صالح وصباح وغيرهم ولا يبعد انصرف اللفظ الى ابي ادم بن يحيى المذكور لشهرته بذلك وشيوع استعماله في حكاية من يابون  
ففيه فاضل اسم الحسين بن الحسين قاله في تكملة امل الامل وقد مر عنوانه في محله وقال منجيب الدين ان حركته كما مر في حاشي في حجة الحسين بن الحسين بابويه القمي  
**الحريزي** عنون الحائري هذا وقد شرحناه في مقاس الهداية حقبته على احتكاك النسخين لقب اسماعيل بن عبد الرحمن وفي النسخة الاخرى حقبته كما مر في ابي  
الاشارة **الحلال** هو لقب محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد وعلي بن الخطاب وغيرهم وقد مر في محله ان محمد بن عازن ايضا كان حلالا **الحكيم** هو لقب لقمان  
**الحمار** يشد عليهم هو لقب داود بن سليمان وابيه سليمان بن عبد الرحمن **حلمان** قد مضى في باب الحاء المهملة من فصل الاسماء باب حلمان وعلاذ فانه  
جمع اسمين بر ولفظا في ترجمة حلمان النفاش عن ابن الغضائري ان حلمان لقب محمد بن احمد بن حاقان النهدي وفي حجة النهدي عن الكشي عن جمع منهم محمد بن مسعود  
ان محمد بن احمد النهدي هو حلمان الفلاني وذكر ان حلمان الفلاني وحلمان النهدي وحلمان النفاش كلهم عبارة عن رجل واحد وهو محمد بن احمد بن حاقان  
النهدكي فراجع ما هناك وتذكر الحيات بالحاء المهملة ثم التون ثم الالف ثم الطاء المهملة لقب جمع كثير منهم الاسود بن ابي اسود اللبني والحسن بن عطاء بن  
الحسين بن موسى وحفص بن سالم وزيد الكوفي وسالم بن عبد الله وغيرهم **الحوار** هو لقب خالدا الحوار وخالد بن يحيى وعلي بن حنيفة وغيرهم **الحواريق** عنون  
الحائري هنا وتجه على ما مر في الاسمعية وقد ذكرنا ما ينبغي ذكره في الفائدة الثانية عشرة من مقدمة الكتاب تحت عنوان الحواريق **الحواشون** هو لقب محمد بن  
علي بن خواجه هو لقب محمد بن محمد بن الحسن القوسي بن نصر الدين **الحارم** هو لقب خهران وادود وغيرهما **الحازن** هو لقب حمزة بن محمد بن احمد  
خاصف لتعل هو لقب محمد بن اسحق **الحالغ** هو لقب الحسين بن محمد بن جعفر **الحال** هو مضافا الى اسم رجل من العارفين لقب جماعة مثل حال الى الحسن  
محمد بن احمد بن داود لقبه سليمان بن محمد **حاله** ابي غالب القلبي لقبه محمد بن حفص الزار وهو حال والده محمد **حاله** ابي يوسف لفاضل لقبه  
يحيى بن يعقوب **حاله** الحسين بن علي بن زيد بن ابي نبيثا لاس لقبه رقيم بن لاس عن الجمع انه لقب محمد ايضا ولما قلته على شاهد **حاله** الحسين بن حمزة  
اللبي في الجمع انه لقب محمد بن ابي حمزة الثمالي قال قولان الحسين المذكور وان كان بن بنت ابي حمزة ولا يكون محمد بن ابي حمزة خاله الا انما تلفظ على وصف  
احد الحسين المزبور به فلاحظ **حاله** الحسين بن عبد الله لقبه علي بن يحيى بن الحسن مولى علي بن الحسين عليه السلام وكذا هو لقب جعفر بن يحيى بن سعد على ما  
نص عليه الشيخ في ابا صحاب الجواد من رجاله **حاله** محمد بن علي القمي هو خالدين خلف المفه **حاله** محمد بن يعقوب هو لقب علان الكلبيني  
وهو علي بن محمد بن ابراهيم **حاله** لعنصم هو لقب ريان بن شيبان كاض على ذلك النجاشي وغيره **حاله** هو لقب ابيان بن عمرو ومحمد بن اسود **الحارز**  
هو لقب جمع كثير منهم ابراهيم بن زياد **الحزاز** هو لقب جمع غيرهم ابراهيم بن سليمان **الحشاش** هو لقب عدة منهم الحاج بن نفاقر واحمد  
عيسى والتواب بن الحسن والحسين بن موسى وعمران بن موسى وغيرهم وظاهر التقدير ان اطلاقه الى الحسين بن موسى ولم يثبت **الحصير** هو لقب بنار داود و  
غيرها **خضيد البادي** هو لقب عدة منهم احمد بن علي والعباس وابو علي الرازي **الخطاب** هو لقب سليمان بن خالد ومردان  
وغيرها **الخطابتي** عنون الحائري هنا وتجه عليه ما مر في الاسمعية وقد عنوانه في مقاس الهداية فراجع **الخطيب** هو لقب نفر منهم  
جعفر بن المشي **الخطيب سبابة** هو لقب محمد بن احمد بن محمد الحارث ابي الحسن المعروف بالحارث **الخفاف** هو لقب جماعة كثيرة يصعب  
استقصاؤهم منهم الحسين بن العلاء وخالدين بن بكار وخالدين بن سليمان وسعد بن سليمان داود وعلي بن عامر وغيرهم **الخلال** ابي الخال هو لقب  
احمد بن بحر **الخوار** هو لقب خالدا الحوار **خوزاء** هو لقب محمد بن موسى بن جعفر على ما نص عليه الشيخ والنجاشي وغيرهما **الخياط**











# مِفْصَلُ الْأَلْقَابِ

وعبد بن الساکت هو لقب الحسن بن احمد الساج هو لقب ادم بن قبيصة التجار ينصرف اطلاقاً الى الامام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام قد لقب به  
محمد بن عبد الله الكوفي ايضا **سجادة** هو لقب الحسن بن علي بن عثمان بن محمد السراج هو لقب جمع منهم احمد بن ابي بشير احمد بن محمد الحسن بن محمد والحكم وحيدان وخالد بن  
عبد الله و زيد وعامر بن كثير وغيرهم **السراج** هو لقب عدة منهم الحسن بن محبوب سرحوب هو لقب ياد بن المنذر السرحوبية عنزة من بني مقاتل هناد  
يقرب عليه وافر في الامه اعيلية ويطلب شرحه من مقباس الهداية شرحه هو لقب احمد بن علي **سعدان** هو لقب عبد الرحمن بن مسلم نفعه ذلك الشيخ والفجاش وغيره  
وقدمت كلماتهم في ترجمة سعدان بن مسلم في باب السبن من فضل الامناء **السقاخ** هو لقب عبد الله بن محمد العباسي لعنه الله نفاقي سفر جليل هو لقب محمد بن الحسين  
سقينية عنونه تبعا لعلاء الرجال من الخاصة والعامة في باب السبن مع ان لقبه في اسمه قول تقدم ذكرها هناك ولعل انباهم اياه في الامناء باعتبار كون سقينية  
اسما ثانيا لاهل من رسول الله كما سقاء هو لقب عمران السقاء وغيره **السكاك** هو لقب جماعة منهم المنصور اليربوع والاطلاق هو محمد بن الخطيب العجمي التميمي  
هو لقب يعقوب بن اسحق **السكن** هو لقب احمد بن محمد بن الحسن التميمي الربيعي سكن بن ورد اسما للجماعة تقدم ذكرهم في باب من ابواب السبن ولقب الخطيب بن الفضل  
تمام بن سكن الدهقان كما نفعه ذلك القاضي والعلامة زعموا لقبه بسكن بسبب ان اسما عظيما له السكينة نعت عنونته في مقاس الهداية  
**السمان** هو لقب جماعة منهم اسماعيل بن علي اسماعيل بن شعيب سعيد التمان وسعيد بن عبد الرحمن وسعيد بن عبد عثمان وسعيد وغيرهم **السمطية** عنونه  
الحارثي هناد عنونه في مقاس الهداية **سهمكة** هو لقب احمد بن اسماعيل بن عبد الله بن علي السهمي هو لقب عبد الحميد بن ابي العلاء بن عبد الملك سندان هو لقب  
عمر بن قيس الكوفي **السواق** هو لقب عدة منهم احمد بن محمد بن علي بن باسح وعلي بن محمد بن علي بن موسى سبيو هو لقب عمر بن عثمان **الشاعر** هو لقب الحسين بن  
محمد بن جعفر حطيطه وخويلد بن الحارث وغيرهم **شاكرا** بن نيس ابو عبد الله الكندي قدمه عنونه في اول باب السبن من فضل الامناء وفي التقديرات انفلانا بعنوان ابي  
عبد الرحمن انتهى في ترجمة الحارثي وزاد الكندي بعد ابي عبد الرحمن وهو منها القريب حيث بدأ بعد الله عبد الرحمن مع انها جميعا ذكرا في اول السبن وكنياها بآب عبد الله  
وليس في كلام احد كتبه بآب عبد الرحمن وعلى كل حال فهو حال ملعون **شالا الطاق** لقب الفخر بن ابي بكر في رجاله محمد بن علي بن النعمان الاحول الملقب بمؤمن الطاق  
**شباب** لقبه الكافي والفقيه بن محمد بن الوليد القسري في **الشاه** هو لقب جمع منهم زيد ابواسامة وزيد النعمان وزيد بن محمد بن يوسف وغيرهم وهو  
بالسبن العجمي المشوخته والحال المملة المشددة والالف والميم بايع **الشح** هو لقب محمد بن عبد الله بن يحيى على ما نفع عليه القاضي الشراة عنونه الحارثي هناد عنونه في  
مقاس الهداية شرطه **الشحيس** عنونه الحارثي هناد عنونه الفائدة الثانية عشرة من المقدمة شرف الدين هو لقب نوح بن ابي خالد الشراة هو لقب محمد بن  
اسحق العطار الفرسي الشريف هو لقب محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين شعرا بالسبن العجمي والعين المملة والالف النعمان **الشحيم** اراء المملة لقب محمد بن اسحق بن زيد بن زيد  
اسحق شفا هو لقب علي بن عمران الحزاز مشقران هو لقب احمد بن علي شلقان بالسبن العجمي واللام والقاف المشوخته والالف والنون لقب علي بن صبيح ابي  
منصور ششولتم هو لقب محمد بن الحسين بن خالد القتيبي الاشعري على احد النسخ في اشعري ششولتم في باعثة سنولة وقد ترجمه نقل الوجه وضبط  
اللفظ في ترجمة محمد المذكور **الشهيد** هو لقب محمد بن يحيى صاحب اللهم ومقيلا بالثاني لقب الشيخ زين الدين صاحب **ابراهيم بن اسحق الاجمري**  
لقب به احمد بن عبد الله صاحب **ابن بصير** محمد بن ابي القاسم هو لقب عبد الله بن وضاح بن محمد صاحب **ابن عيسى الوراق**  
**صاحب ابو مريم الانصاري** هو لقب ابي محمد الاسدي الزبوري فضل الكوفي صاحب **احمد بن بديك** هو لقب احمد بن محمد القري صاحب  
**الاستقاله** هو لقب الوليد صاحب **لف** بن يارعة الصدوق في احوال الدين من راي الحجة عمل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكره فداء ووقف علي  
من اهل **صاحب الانماط** هو ابو علي الزبوري فضل الكوفي صاحب **البان** بابا الموحدة والالف والنون هو لقب محمد بن زيد العطار صاحب **البريد**  
هو لقب هاشم وهشام صاحب **البرهان** هو لقب عبد بن عبد صاحب **الجالي** هو لقب احمد بن محمد بن جعفر الصوفي فان الفجاشي قال انه هو الجلودي  
**صاحب الخط** عدة الصدوق في راي الحجاز و احنا فداء ووقف علي معجزه من اهل الرمي صاحب **الحيتان** هو لقب اسحق صاحب **الحان** هو لقب  
الفيض بن حبيب والهشيم بن ابي روح صاحب **الاحمد بن ابي عبد الله** هو لقب عبد الرحمن بن ابي حماد ابي القاسم صاحب **الديلم** هو لقب يحيى  
صاحب **الرقان** هو لقب زين بن اسيد صاحب **السابري** هو لقب فرغتهم حفص بن سالم وعمر بن سالم صاحب **السبع** هو لقب عبد بن يحيى  
صاحب **الشقاق** هو لقب محمد بن اسحق صاحب **الصليبي** لقب الشيخ به محمد بن علي بن عمر الكوفي صاحب **الخرق** عدة الصدوق في  
رأي الحجاز و احنا فداء ووقف علي معجزه من اهل بغداد صاحب **الصمغ** هو لقب منصور صاحب **الصومعة** هو لقب محمد بن اسماعيل بن احمد بن بشير  
البركي صاحب **الطاق** هو لقب محمد بن علي بن النعمان مؤمن الطاق صاحب **الطيالس** هو لقب شعب بن عبد ربه صاحب **عمر بن الحق** هو  
لقب زاهر صاحب **الغدا** عدة الصدوق في رأي الحجاز و احنا فداء من اهل بغداد صاحب **فخ** هو الحسين بن علي بن الحسن المقول في صاحب **الفضيل**  
شاذان هو لقب علي بن محمد بن قتيبة التميمي ابو الحسن القتيبي صاحب **الكللي** هو لقب ابي علي المغيرة في فضل الكوفي صاحب **الملك والرفعة**  
**البيضا** عدة الصدوق في رأي الحجاز و احنا فداء من اهل بغداد صاحب **الملك** عدة الصدوق في رأي رناه و رسي فداء من اهل نيسابور صاحب  
**المعلي بن جنس** لقب الفجاشي به محمد بن الحداد الكوفي صاحب **المغازي** هو لقب محمد بن اسحق بن محمد بن عم صاحب **المقري** هو لقب يحيى الطويل  
صاحب **المقوي** بن عدة الصدوق في رأي الحجاز و احنا فداء من اهل نيسابور صاحب **الصالحية** عنونه الحارثي هناد وغيره **المنزلة**  
وقدمه عنونه في المقاس الصايغ هو لقب جمع منهم احمد بن محمد الصقر ثابت بن شريح و جماعة من سعد وغيرهم **الصخاف** هو لقب ابراهيم بن نعم والحسين بن نعم  
وعلي بن نعم والحسين بن شاذ و ابي عبد الله الصقار الصخاف **الصدوق** هو لقب محمد بن علي بن الحسين بن ابي بصير القدره **الصدوقان** هو ابو وهب علي  
**صدوق علي بن يقطين** لقب الكشي بن يحيى بن الحارث **الصراي** هو لقب صالح بن محمد بن علي بن نضر **الصراحي** على النسخة الاخرى **الصغير** هو لقب



باب الصاوا ايضا والهاء والعين والغين والفاء والقاف

الحسين بن عبيد الله الصقار هو لقب جمع كثير منهم محمد بن الحسن بن فرخ والحسن بن محمد بن احمد والحسين بن شاذل وغيرهم ولا بعد انصارا في الاطلاق الى الاول  
الصقار هو لقب احمد بن محمد صهر ابي عبد الله البرقي لقب القاضي محمد بن ابي القاسم بن محمد بن الفضل الصبيقل هو لقب جمع كثير منهم ابراهيم واحمد بن  
الحسين وجعفر بن سهل وعمر بن طيبان وغيرهم الصباين هو لقب يعقوب بن اسحق الصحاك هو لقب عدة منهم احنف بن قيس الضمير هو لقب نضر احمد  
ابراهيم بن مسلم بن هلال الضمير جمع في محكي جميع الاقوال لقب اصبح بن عبد الملك وعلد اسفاد ذلك من الخبر الذي ترفل في اصبح بن عبد الملك واعرضه  
الحازري بان في كلامه تحريفه او تحريفه في نسخة ثابت بن دينار روى الكشي عن محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسين فضال عن الحديث الذي ذكره عبد الملك  
ابن رستم ابنه الضمير قال انما رواه ابو حمزة واصبح بن عبد الملك خبره من ابي حمزة اه من بدل هذا الفاضل العبد المملوءة بالحجة وذكر يدل من ابن وجعل اسم ابن عبد  
وهو ضرب من اصبح وضربا لقب انتهى واقول قد دعونا اصبح بن عبد الملك ونقلنا خبره الرواية على النحو الذي وجد المولى عن ابي الله صاحب الجمع وهذه النسخة التي  
قلها الحازري تشبه ان يكون صوابا وعليها فلا يبقى الاصبح بن عبد الملك وجود في الخارج وحيشان ما ذكرناه في الاصبح قد ضيع ولم يمكن لنا تغييره فلذا ادرجت  
على ذلك في صفحة الضمير واللفظ فلا تغفل عنه الطيب هو لقب عبد الله بن سعيد ومحمد بن ابي عمر الطحان هو لقب جماعة منهم ابراهيم بن يوسف والشمس بن  
زيد وجعفر بن مازن والحارث بن الحسن والعلين بن موسى وهديل بن صدقة وغيرهم الطعان هو لقب ابان بن عمر والحذلي وغيره الطويل هو لقب جمع  
منهم اسحق الططار ومحمد بن خالد بن علي بن الحسن وغيرهم الطيار المشهور بهذا اللقب هو محمد بن عبد الله وقد يطلق على ابنه حمزة ايضا الطيارة بالاضافة  
الهاء ويطلق على الغلاة وقد مر في الفضل بن عمر ذكر القفزة وقرنه حمزة محمد بن سنان وكان من الطيارة الغالنية نقصنا العالم هو لقب يحيى صاحب الدبلم  
العابد هو لقب بكر بن محمد وثابت بن موسى وحمزة بن علي بن سودة وغيرهم العاقول هو لقب خالد العاقول الططار هو لقب جماعة كثيرة منهم احمد بن محمد بن  
يحيى واسحق بن ابراهيم واسحق الططار وغيرهم العطاف هو لقب ميثم العطاف عقيصا هو لقب يثا المكيه ابا سعيد العلاف هو لقب عدة منهم اسحق بن موسى  
ويحيى بن زكريا العلاف هو لقب الحسين بن يوسف بن المطهر الخولي علان الكلبني احتمل التمهيد الثاني في نقله على الخلاصة ان يكون هذا لقب احمد بن ابراهيم  
علان الكلبني المتقد ايضا وان يكون باها وهو ابراهيم بن علان وعدة في التقديس الثالثه واستظهر بعضهم كون علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي الكلبني المعروف  
بعلان وهو الذي يروي عنه الكلبية في كثير اهل هو اسناده وخالد ومعد ومن مشايخه ومن العدة الذين يروي بنو سطره عن سهل بن زياد وغيره ومن محمد ذلك  
ان الصادق روى في كمال الدين روى في اسناده متعددة عن معد علي بن محمد الرازي المعروف بعلان الكلبية فيكون علان لقبا لعلي لا لابي ولا لعمه ولا لجد ابراهيم  
الا ان ظاهر كلامهم في احمد ومحمد بن ابراهيم المزبور ان علان لقبهم ايضا ويمكن ان يكون علان اسما لهم فلقبوا به جميعا وان كان في بعضهم اشهر من بعض واستظهر  
العلامة الطباطبائي انه كون علان خال الكلبية ثم جعل الاحسن من ان يكون علان لقبهم من الاجداد يعرف بكل منهم وينسب اليه فاذا اطلق توقف التقيد  
على القرينة ولا يشترط ان علان الذي يروي عنه الكلبية وهو خاله علم الهدى هو لقبه في الحديث السيد المرتضى على بن الحسن العلي او يتر عن  
الحازري هنا وتجب عليه ما ترف في اسما عليه ومثاله وقد عرفت في المذاهب الفاسدة من مقاس هذا العليل هو لقب علي بن جعفر وكل ابني الحسن كما تقدم في  
ترجمته وذكر في ترجمة ابراهيم بن محمد ايضا محمد بن جعفر بن حكيم هو عبد الملك بن حكيم بن سليمان بن سماعة هو لقب عاصم الكوزي محمد بن علي بن  
الحسن الحاطري هو سعد بن محمد الحاطري كما لا يخفى عليه من راجع ترجمة محمد بن ابي منصور وعلم الدين هو لقب عبد الملك بن محمد بن علي الاعرج  
الحسين بن جعفر بن السيد العيسكا الغراء هو لقب سعيد بن احمد بن موسى الغزال هو لقب جمع منهم سلمان بن المؤكل واخوه سلمان والحسين الكنجي ومحمد بن زياد  
ومحمد بن رضان بن زياد وغيرهم غلامه في المجلس هو لقب طاهر غلامه في المجلس هو لقب احمد بن محمد الفانك هو لقب عبيد الله بن الجلفاكر هو  
لقب سعد بن يزيد الفتال هو لقب محمد بن احمد بن علي بن فضال القحطاني هو لقب احمد بن محمد الفانك هو لقب عبيد الله بن الجلفاكر هو  
هو محمد بن الحسن العلامة الحلي في القراء هو لقب اسحق بن ابي جعفر ويطلق شيئا في خبره لا يخفى على يحيى بن زياد ابي زكريا القوي المشهور فراسح الشيعة بالفاء  
والحاء المعبر على خبره في النسخة الاخرى فراسح بالفاء والحاء المملوءة على التقديرين فقد قاله الصادق في حق الحسين بن المنذر الجلي الفرار بالفاء وراهن مملئين  
اولهما مشددة وبنيها الف هو لقب جليل بن الحكم وحيان بن الحكم وسلمان بن الحكم وغيرهم الفطرية عنونه الحازري هنا وعنوانه في المقاس فقاعة هو لقب احمد بن  
علي بن الحكم الخرمي فحما علم هو على احد النسخة الاخرى فحمة وعلى الثالثه فقد نقلنا النسخة في ترجمة المقابره وهو جعفر بن بشير الجلي الوشا القائل  
هو لقب الحسن بن علي يحيى بن سابور القاص هو لقب سلمة بن دينار القناب هو اباءه الموحدة على نسخة لقب احمد بن جابر وفي النسخة الاخرى القنات بالثا  
المشاة بدلا الموحدة يطلق على عروة والحكم القدر هو لقب سعيد بن سالم وعبد الله بن عيون ومهمهم وغيرهم القدرية عنونه الحازري هنا وعنوانه في مقاس  
لهذا القراء هو لقب احمد بن ادرس القريب هو لقب الحسين بن محمد الفاضل القراء هو لقب جمع منهم احمد بن الحسين وابوبن شعيب بن زياد بن الحسين وعبد العزيز  
غيرهم القصاب هو لقب مهناك وغيره القصير هو لقب جماعة منهم عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن زياد وعبد الرحمن بن عتيك وعبد الرحمن القصير ومحمد بن مسلم  
وغيرهم القطان هو لقب جمع منهم احمد بن الحسن والحسين بن محمد بن عباس بن يحيى بن سعيد وغيرهم قطب الدين ابو يحيى الرازي هو صاحب كتاب شرح  
المطالع وشرح التسمية وكتاب المحاكات وقد نقل السيد هاشم الجرجاني في روضة العارفين عن كتاب محبوب الهلوب تر قال المولى العلامة البيهقي لا هو قطب الدين الرازي  
فضل عن مطلع شرح المطالع طالع ومحاكات حكيم من ابي كتاب المحاكات ساطع مولد ومثما في الروايات من التي بعد اسفادت عندهم من الاعلام قد فاضا باللمذة  
عند العلامة تعلم حال المراد الذي جعل طاب تراه وقد نتج كتاب قواعد الاحكام من مصنفات العلامة بنجره عنده وقد جازاه العلامة رضى في ظهر كتابه بنجره وعمر  
عندنا في نسخة الفقهاء العالم الفاضل المحقق ذبذبة العلماء والا فاضل قطب المراد للدين محمد بن محمد الرازي وارتخ الاجازة بثالث شعبان سنة ثلث عشرة وسبع مائة  
ثم قال في كتاب محبوب القلوب تراخي النقل الى الشام فالتحق في مدينة دمشق محبته مع شيخنا الشهيد محمد بن هبة اعلى الله درجة الى ان قال وقد مات رحمه الله في ثامن

في ابراهيم بن علان الكلبني المعروف







# بالميم والنون والواو والهاء والياء

عبد الله بن قيس وعمر بن قيس وغيرهما المبرور هو لقب محمد بن زيد الخوي المشطوب هو لقب علي بن محمد وعبد بن طهقور وغيرهما المشكوك هو لقب سعيد بن طالب  
وعلي بن عبد الجبل وغيرهما المتوجع لقب سعيد جد احمد بن عبد الله الجبل المعروف بالمتوجع المجاور هو لقب علي بن عيسى الجلي هو لقب موسى بن القاسم بن  
معوين بن وهب الجلي المحزون هو لقب بهلول المحرر هو لقب الحسين بن عبد الله المحض هو لقب عبد الله والدار براهم بن عبد الله المزبور في عمله المرتضى  
هو لقب علي بن الحسين علم الهدى المرحمة عنونه الحائري هنا وعنوانه في المقياس المرقال هو لقب هاشم بن عتبة المخروف هو لقب عتبة منهم عبد الله بن  
محمد الاستد المسترق هو لقب سلمان بن سفيان المستعطف هو لقب علي بن مهران المسوف هو وهب بن حفص على ماني مشبه الفقيه حيث قال انه  
المعروف بالسوف المطهر هو لقب احمد بن محمد المظفر هو لقب قنادة بن النعمان المعلم هو لقب محمد بن بلال والذ الشيخ المفيدة المعتم هو لقب علي بن عثمان  
المعدل هو لقب عتبة منهم المعول احمد بن محمد المقيح هو لقب محمد بن احمد المفسر هو لقب احمد بن ابي بصير المفوضتر عنونه الحائري هنا وعنوانه في  
المقياس المفيد هو لقب محمد بن محمد بن النعمان المكتبت بتقدم لفظة التحفة على المشاة هو لقب احمد بن يحيى ومحمد بن ابراهيم المكتبت بتقدم المشاة المشدة  
على لفظة لقب جماعة منهم بشر بن عماره وبشر بن همام وعبيد بن عمرو ومحمد بن ابي عبد الله المكفوف هو لقب ابراهيم بن يزيد وجابر وجعفر بن احمد والحكم بن مسكين و  
العلاب بن يحيى وعلي بن حاتم وموسى بن ابي عمير وموسى بن عمرو وغيرهم مملر هو لقب محمد بن جعفر بن موسى على ماني التقد المشفق هو لقب ابي اسود بن عبد الله  
المستوف هو لقب وهب بن حفص المشد هو لقب سلمان بن سفيان المنصور هو لقب جعفر عبد الله بن محمد بن علي العباسي اللعين المنفس هو لقب  
علي بن حسان الواسطي المنبر هو لقب محمد بن الحسين المهاجر هو لقب محمد بن ابراهيم الميمون هو لقب عبد الله بن علي النابت هو لقب حماد بن عثمان  
النابعتر القبط هو بالنون والالف والباء الموحدة الكسوة والغبن العجة الفوححة والهاء حرف المبالغ من نبع بنبع بقا اي ظهر قال في الصحاح ثم قال نبع الزل  
اي لم يكن في ارث الشعر ثم في اراد بذلك ان يطلق التابع على من لم يكن شاعرا او لا ولم يرث الشعر من ابيه بل حذله طبع الشعر وظهر فيه ظهورا جليا يقال في ارث صدق  
اي في اصل صدق فقوله اذا لم يكن في ارث شعره يد به يكن في اصل شاعرا وقال في الصحاح ايضا متصلا بعبارة المذكورة ومنه تسمى التوابع من الشعر نحو الدبيل في  
والجمك وغيرها الخ الترجمة التوابع كثير من كانا بعبارة الذبياني زيد بن معوية والتابعة العذواني ولم يسم والتابعة الجمك وهو لقب بن عبد الله بن جابر بن ربيعة بن جعدة  
فالجعدى نسبة الى الجد ويكنى ابا بلي ادرك الاسلام ورواه جعفر بن يعقوب يقول انيت النبي ثم وافته المنية (لقبنا السماء محمد تا وجد ردنا) وانا لخرج فوق ذلك مظهره  
ابن المظهر ابا بلي قلت لجنه يا رسول الله قال اجل نشاء الله وقال لا يفيضن الله فاك وفي رواية اخرى لا يفيضن فوك وذكر الاممعي عن ابي عمر بن العلاف  
سئل الفرزدق بن غالب عن الجمك فقال يكون عنده مطرف بالاف وخمار يواف قال الا صمى صدق الفرزدق بينا التابعة في كلام اسهل من الزلال واذا هو اشده  
من القصر ويقال ان التابعة غير ثلثين سنة لا يكلم تكلم بالشعر هو من العرب عمر الجاهلية والاسلام ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة وروى عن ابن ديدع بن  
حاتم ان التابعة الجمك عاش مائة سنة ويقال انه عاش عشرين ومائة سنة لم يقطه من الاضروس في رواية اخرى عن بعضهم قال وابنه وقد بلغ الثمانين في  
اسنانه وكات كلها سقط له ثنية بنت اخرى مكانها هو احسن الناس قرا وهو اس من التابعة الذبياني والدليل على ذلك ان العدي كان مع المنذر بن محرق  
والسيد المرزقي رده اوردا الجمك في كتابه رد الافلا في ضمن المعترضين عن ابن قنينة عاش التابعة ما بين واربعين سنة وروى ابن الاثير البغدادي ذلك لانه كان له في  
عهد عمر مائة وثمانون سنة وعاش بعد ذلك في ايام ابن الزبير واليها حاجب اوس بن معزة وابلي الاخيلة وفي اسد الغابرة انما قبل التابعة لانه قال الشريف  
الجاهلية ثم قام مدة نحو ثلثين سنة لا يقول الشعر نبع فيه فقال الرضي التابعة انتهى فانام هو لقب الحسين بن ابراهيم الناسب هو لقب هشام بن محمد  
الناصر الحق هو لقب الحسين بن علي بن الحسن وغيره التاوس سمي عنونه الحائري هنا وعنوانه في المقياس النبالي هو لقب اسحق بن بشر النبيل  
هو لقب الصالح بن محمد بن الصالح النجار هو لقب زباد بن الاسود وعبد الله بن مسلم وعيسى بن داود وكامل وغيرهم بنجر الدين هو لقب جعفر بن محمد بن  
جعفر بن محمد بن داود النجيب هو لقب سعد بن ابي طالب النحاس بالحاء والتس المهملين هو لقب ادم بن الحسين والمفضل بن صالح النحاس بالحاء  
الغير والتس المهملة هو لقب جماعة منهم ادم بن الحسين وبشر بن سلمان والحارود بن المنذر ورافعة بن موسى وطرخان وميمون بن يوسف وهب بن حفص  
التدبير هو لقب قنينة محمد بن اسحق واحمد بن ابراهيم التسابية هو لقب احمد بن محمد بن علي وابدان بن الشريف ومحمد بن الفضل ويحيى بن الحسين و  
غيرهم التصيرتر عنونه الحائري هنا وعنوانه في المقياس النقا هو لقب عبد الله بن طاهر النقاش هو لقب سعيد ولقائه محمد بن بكران وغيرهم  
النقا هو لقب زكريا بن عبد الله النقيب هو لقب سما عمل بن الحسن والنقير بن طاهر والرضا بن ادعي وغيرهم نقيب الطالبيته هو لقب يحيى بن  
محمد النقا هو لقب حماد الواسطي هو لقب الحسين بن الفتح وعلي بن احمد وغيرهما الوالبيته هو لقب جابرة التي تسمى نضل التنا والوراق هو لقب جميع  
منهم احمد بن عبد الله بن جليل وجعفر وطاهر بن علي بن العباس بن محمد والعباس بن موسى وعلي بن ابراهيم وغيرهم الوارشيدي هو لقب محمد بن محمد الوارشي  
هو لقب محمد بن احمد بن زهير وان بن خالد الوارشيدي هو لقب جعفر بن بشر والحسن بن علي بن زباد بن ابي الهيثم ومحمد بن بشر وغيرهم وطاهر التقد نصرافه الى الحسن بن  
علي وبيزنم الحائري مستهفلا بعد ذكر الحاروي والشركات والوجرة سواه وهو كازي الهراء هو لقب الحسين بن معاذ بن مسلم وعمر بن مسلم ومغان مسلم الخوي  
هوق هو لقب محمد بن زباد هو لقب احمد بن نصر يا بانتر هو لقب الحسين بن ابراهيم تذييل قد جرى اصطلاحات للفقهاء اذ في كتبهم في  
التعبير عن جمع بكلمات لا باس بالاشارة اليها لينفع بها المتكذ فتقول براد بالمفيد محمد بن محمد بن النعمان والكلبي محمد بن يعقوب صاحب الكافي وبعيل الهكدي علي بن  
الحسين وكذا بالسيد والسيد بن هو وابن زهرة صاحب الغنية والشيخ النخعي محمد بن الحسن الطوسي وكذا بالشيخ الطوسي والشيخ الطائفة والشيخين هو الشيخ  
المعيرة وبالشيخ اللثني الكلبني والقصدوق والشيخ الطوسي وبالثلث من غير ذكر كلمة الشيخ النخعي صاحب الكافي والشيخ النخعي صاحب الكافي والشيخ النخعي صاحب الكافي  
القوة والقصدوق هو والده علي والمحقق الشيخ نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن يحيى بن سعيد الحلبي والعلامة وابنه الله والفاضل الحسين بن يوسف وطهر الحلبي















# باب الهبة

تقرئها من يعرف فلا تهل أهر الخبير بنت عبد الله بن الإمام الباقر عليه السلام عاين داود من أصحاب الصادق واستظهر المبرز كونها أم الحسن المنقذة ولا شاهد له لأن  
وجود بنت عبد الله بنتها أم الحسن بنات كون بنت له أخوى كتبها أم الخيرة لعل غرضه أنه حيث قدر ما برز ووجد كرام الخيرة لعل ان يكون ناشئا من غلط نسخ  
الشيخ في نسخة وكان الحسن في نسخة مبدل بالخيرة على كل حال فلم يتحقق حال أم الحسن وقد سمى فلم جامع الرواة فنسب إليه البرز ودنقل كون أم الخيرة أم الأبا  
من أصحاب الصادق عن رجال الشيخ وفي بعض النسخ الصحيحة من رجال البرز أنه كذا أم الخبير بنت عبد الله الإمام الباقر والظاهر أن أم الحسن المنقذة التي وهذا  
ظاطح في ما لعدم تعقل كون بنت عبد الله الإمام أم الباقر ضرورة كون أم الباقر فاطمة بنت الحسن المحجة المنكأة بأم عبد الله ولذا قبل أن الباقر أول من جمع  
لرواية الحسن والحسين عليهما السلام وأما ما يتعلق بذلك فلا ينبغي من نسخة نسخة تكون على ما نقلنا ثم إن كون عبد الله ابن الإمام الباقر مما يروى عنه كتب الأبا  
حيث صورها فيها بالخصه عقب مولانا الباقر في الصادق الأبريد وبالعبء المذكور خلاصة دون أنات ففحص **أحمد روفان** هذه الشيخ في رجاله وابن عبد  
ابن نعيم وابو نعيم وابن الأشتر من أصحاب رسول الله وهو بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس وهي بنت كنانة وهي زوجة أبي بكر ولد له عائشة وعبد الرحمن وثو  
في حجة رسول الله في ذي الحجة سنة ست من الهجرة ولم استنبط حالها **أحمد عبد الأحسن** هذه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق وظاهره  
أبا من غير غرض في مذهبا كونها أم أمته ويمكن استفادة حالها من رواية في كامل الزيادة عن ابن أبي عمير وروى بن يعقوب وأبو داود المسترق وحسن الأحسن واحد  
بن رزق الغمش فيهما أيضا عن الصادق **أحمد سلمة** اخذ في عبد الله عليه السلام واسم عبد الأرقط ذكر في باب الصلوات المرغيب في في أو كتاب الصلوات  
وباب صلوة الخواتم من الكافي عن الإمام جعفر السراج عن عبد الله بن وضاح وعلى بن أبي حمزة عن اسمعيل الأرقط وأما سلمة اخذ في عبد الله عن ابن عبد الله وكذا  
في كونها أم أمته وبتمامها تقدم في ترجمة ابنها الأرقط حسن حالها أيضا فلا حظ وتذكر **أحمد سلمة** زوجة النبي صلى الله عليه وآله عبد الشيخ في رجاله وابن عبد  
البرز ابن مندة وابو نعيم من الصحابة ولا شبهة في صحبتها واتى صحبها واسمها هند وهي بنت لاجه أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية وكونها بوها  
يعرف إذا الأكب كانت قبل النبي عند سلمة بن عبد الحميد المخزومي فولد له سلمة وعمودته وزينب وتوفي خلف عليها رسول الله بعد في سنة اثنين من الهجرة  
قبل في شوال سنة أربع وكانت من المهاجرات إلى الحبشة ثم إلى المدينة فلدت له المدينة خطيبها أبو بكر فابت ثم خطبها رسول الله فزوج بها وحالها في الجلاء و  
الاختلاف لا يبرهن في صحة والزهراء والحسين شهر من يذكر واسمها من ابن عمر وهي التي تدعى لعدها الكنانة كان يقال من علي منقبة عظيمة له وشهدت باسمه  
من رسول الله في حق من الكلمات الصحيحة في أمته وخلافه حتى نال العبد عن ان يقال علقها بكلمة سوء ولها مشاجرة وما شتم مع عائشة في مكة حين ارادت  
مخايرة علي في المذكورة في المطاع ولا شك في كونها من الشيعة ولا حجة في ذلك إلى ما صدر من السيد الدين من الاستدلال لذلك بما رواه في العلل عن علي  
بن حاتم عن علي بن محمد بن العباس بن محمد بن أبي عن ابن أبي عمير عن محمد بن مهاجر عن ارسلة قال قلت لابي جعفر في امية من من الرجعة فلما اتينا الزبير  
الناس واخوتهم هي منهم فأتونا حواي للعتيق فقال يا مسرة الشيخة فقالون في كل شيء يحرم الناس من الزينة ويحرمون من العتيق وكذلك تخالفون  
في الصلوة على الميت يكبر الناس اربعا ويكبرون محمدا وهي تشهد على الله ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال فدخلت على ابي عبد الله فقلت اصلحك الله حبيبتك  
من الرجعة فقال الخبيث ان المراد بأم سلمة في الخبر غير المجرى عنها قطعاً لان ام سلمة المؤمنة توفيت في عهد النبي لعنه الله تعالى ولا يعقل عادة بقائها الى  
زمان مولانا الصادق وادارة سيد الشهداء من ابي عبد الله بعد جدياً في الجلاء فندد في الاخبار ان ام سلمة المجرى عنها افضل ازواج النبي بعد عائشة  
ومن فضائلها تسليم رسول الله اليها ثوبه سيد الشهداء واخبارها ايها بانها متي فاضت ما فاعلى ان الحسين قد قتل وكذلك فعل الحسين وبنتها واناها  
من جملته من الاخبار فمنها ابداع رسول الله عندها الكتاب الذي كتبه فمدد في باب ان الاميرة عندهم الصمغية التي فيها اسماء اهل الجنة واسماء اهل النار  
من بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمار بن ابي سلمة عن ام سلمة قال قلت لابي عبد الله  
ده ليلد شاه وكتب غير حتى املا اكرامه ثم دفعه الى فقال من جانت من بعدك يا بنت كذا وكذا فادفعها ليهي فاما ام سلمة حتى توفى رسول الله وولي ابو بكر  
بعتت فقال ذهب فانظر ما صنع هذا الرجل قال فبحث فبحث للناس حتى خطب ثم نزل فدخل بيته فبحث فابخرتها فاما ما صنعت حتى توفى رسول الله وولي ابو بكر  
فوضع مثل ما صنع صاحبها قال فبحث فابخرتها فاما ما صنعت حتى توفى رسول الله وولي ابو بكر فوضع مثل ما صنعت صاحبها فابخرتها فاما ما صنعت حتى توفى رسول الله وولي ابو بكر  
ولي علي فادسلتني فقال انظر ما ذا بضع هذا الرجل فبحث فبحث في المسجد فلما خطب علي نزل فرأته في الناس فقال اذهب فاستاذن لي علي ما كنت قال فبحثها  
فابخرتها وقلت ان امير المؤمنين علياً استاذن عليك وهو فاحلفني بذلك قالت فانا والله الذي فاستاذن علي فدخل فقال لها اعطيني الكتاب الذي دخلك  
رسول الله وابته كذا وكذا في النظر الى حتى قامت الى بابوت لها في جوفه زابوت صغير فاستخرجت من جوفه كتاباً فمدت الي علي ثم قالت لي يا بني الزم فلا والله فانا  
رايت بعد نبيك ما ما افعله وروى في الباب المذكور عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عروة بن الاعمش قال الكوفي باع واشد ما سمعت من مناقب علي قال حدثني موسى  
طريف عن عناية قال سمعت علياً كما اناس اسماء اهل الجنة واسماء اهل النار فوضع عند ام سلمة فلما اولى ابو بكر طلبه فقالت ليس لك فلما اولى عمر طلبه فقالت ليس لك فلما  
ولى علي فوضع اليها فانه لا يعقل ابداع رسول الله الكتاب عند غير العادة الثقة لا مينة على الدين والدينها هو منهم ما ابداع امير المؤمنين عندها الكتب فقال لابي  
المزبور من البصائر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى بن ابي عثمان بن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال ان الكتب كانت عند امير المؤمنين فلما اصتا الى العراق  
استودع الكتب ام سلمة فلما مضت كانت عند الحسن فلما مضت الحسن كانت عند الحسين وكذا في كتابه ومنها الاحاديث الكثيرة الناطقة بالحبس في ابي  
عدها الذي المضي الى العراق كتب علم امير المؤمنين ورجال البيت ورجالهم الامانة فلما قتل ورجع علي بن الحسين عليه السلام دفنوا اليه من ذلك من الاخباء الثمينة  
لوثاقها ومن فضائلها ما رواه ابن عبد البر وابن مندة وابو نعيم مسنداً عن عمار بن ابي سلمة قال قلت لابي عبد الله ليد حب عنكم الرجل اهل بيت قالت  
فارس رسول الله الى فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال هؤلاء اهل بيتي قالت فقلت يا رسول الله انما من اهل البيت قال بلوا انشاء الله وتوفيت ام سلمة



# فضل النساء

في رواية يزيد بن مغيرة اقر مسلم بن الحجاج القنبري بن ابي عمير عنها الصادق قال في التعليل وفي رواية ابي عمير عنها شهادة بوثاقها اقر سليلط عدما الشيخ  
 في رجاله وابو عبد الله من اصحاب رسول الله وفي اسد الغابرة انها حضرت مع النبي يوم احد قال عمر بن الخطاب كانت تزولنا القرب يوم احد فخر ابو عمار تسليم عندها  
 الشيخ في رجاله من اصحاب رسول الله والظاهر انها التي عدتها ابن عبد البر وابو منة وابو نعم وهي ام سلمة بنت لمحمد بن خالد الانصاري الخزرجية النخعيه بن مالك  
 واختلف في اسمها لقبيل مهله وقبل يبله وقبل رميته وقبل مليكة والغياض والرمضاء كانت تحت مالك بن النضر والد ابن مالك في الجاهلية فغضب عليها وخرج اليه  
 الشام ومات هناك فخطبها ابو طلحة الانصاري وهو مشرك فقالت ما لذي فلك لراغبه وما مثلك يريد ولكك كافرا وانا امرت مسلمة فان سلم فلك مهري ولا سالك غيره  
 فاسلم وزوجها واحسن اسلامه وقد قبلتها كما كانت من عقلاء النساء ويكشف عن عقلها ما روي من انها قالت له حين خطبها است تعلم ان الهلك الذي تعبدت بهت من  
 الارض يجبرها حتى يبي فلان قال بلي قالت فلا نسقي تعبدت بهت وفي اسد الغابرة انها كانت تغزو مع رسول الله في دورته عن احد بيت وروي عنها انها التي اقول ان  
 اعبرها من الحنان والعلم عند الله تعالى اقر شهر ليك عدما الشيخ في رجاله من اصحاب رسول الله ولم يبين له اسمها ولا حالها وقد ذكره في اسد الغابرة عدة من النساء  
 مكنته بذلك عدمن من الصحابة ثم شريك بنت جابر الغفاري وام شريك بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد ود وام شريك  
 والد وسبته التي اسلمت ثم جعلت تدخل على نساء قريش فندعوهن سراً وترغبهن في الاسلام حتى ظهر لها بمكة فاخذها وسيرها الى قومه ولعلها امتحنت مع ام شريك  
 القرشبة العلمية واسمها غير تراض بله بنت دودان قبل انها التي ذهبت نفسها للنبي وقيل تزوجها النبي ولم يدخل بها الا نكره غيره الا نكحها ام سلمة بنت عبد الله بن  
 قالت مرت بلعي وانحلي قد عاني وسمع علي بن ابي طالب في الجهاد اقر عثمان روي في بابان الاول من اعق من الكافي عن بكر بن محمد الاذي عن جوير بن يزيد نخعي روي  
 في اخرى وجيرة في التزويك وفي رواية قالته ام سلمة بنت عبد الله وانا في المسجد الحرام انظر مولانا فقال انا ام عثمان الحديث اقر كطيمر عدما الشيخ في رجاله من اصحاب  
 رسول الله ولم يذكر اسمها ولا ما رواها وقد ذكره في اسد الغابرة عدة نساء مكنته بذلك عدمن من الصحابات ام عطية الانصارية الغاضدية وام عطية الانصارية اسمها  
 نسبة بنت الحارث واكعب لعددة وفي اهل البصرة وكانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغسل الموتى وتغزو مع رسول الله وام عطية الاوسية وقيل ام عصمة والاول  
 اكثرها لكل مجهولات الحال عند الاعا لزاموات فان تمكن المسلمين اباها من يغسل موتاهم يكف عن وثاقها والا فلان من حسن حالها امر العلاء عدما الشيخ في  
 رجاله من اصحاب رسول الله من دون قسمة بن عبد الله بن عبد البر وابو منة وابو نعم من الصحابات ولقبوها بالانصار وتروى اسلمت حالها امر كطيمر بنت عبد الله  
 عدما الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق وظاهر كونهما امانية ولكن حالها مجهول امر غانم صاحبته الحصاروي الطبرسي في اعلام الوري مستدعي دارين القا  
 اليها ثم الجعفي حديثا يتضمن دخول رجل من اهل البصرة في عهد الجعفي وانه عظمى واكرم وقال هذا من ولدا كاعرابية صاحبة الحشا التي طبع فيها ابا في وان يقول  
 اخرج حشاني جانب منها موضع املس فاخذها ثم اخرج خاتمة فطبع فيها فاطمة بنتا بكرة بقر المحسن على قال ابو هاشم فساله عن اسمها فقال بجميع من الصلت بن  
 عقبر بن سمعان بن غانم بن ام غانم وهي الاعرابية النعمانية صاحبة الحشا التي ختم فيها امير المؤمنين قال الطبرسي قال ابو عبد الله بن عياش هذه ام غانم صاحبة الحصار  
 غير تلك صاحبة الحصار وهي ام الندي جارية بنت جعفر الوالبي روي صاحبته الحشا الاولى التي طبع فيها رسول الله وامير المؤمنين فانها ام سلمة وهي قاتلة الكلب  
 في ثلث ثلاث وكل واحدة منهم خرجت وروى لراطل الكتاب بن كره انه في كلام الطبرسي واول ام سلمة ام سلمة من سبهوا لقلم امان من الناصح ومن الطبرسي لما  
 في ترجمة ام سلمة من نقل قصته فلاحظ **أهرو** بنك القاسم بن محمد بن بكر هي ام مولانا الصادق واما اسمها بنت عبد الرحمن بن بكر ولهذا كان الصادق  
 يقول ولذي ابو بكر مرتين وروي الكوفي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الله بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسين بن فضال بن ابي عبد الله قال ابو عبد الله كان  
 سبكا المسجل القاسم بن محمد وابو خالد الكابل من ثقاته علي بن الحسين ثم قال وكان في منى واقفت واحسن والله سبحانه والحمد لله بن الحسين قال وقال النبي قال ابي اتم  
 فوه في ادعوا لله لذي شيبان في البو والبلدة الفسرة لانحن فيها بنينا من الرضا بانصر على ما تعلم من الثواب وهم بصرون على الابلون واول في هذه الروا  
 دلالة على وثاقه فوه ملازمة التقوى وحسن العمل كذلك فغيرها من الثقات **الفضل** اسمها الباقية عدما الشيخ في رجاله بهذا العنوان من  
 اصحاب رسول الله واقول هي ابنة بنت الحارث بن حزن بن جبر الهلالية وهي زوجة العباس بن عبد المطلب والدة الفضل وعبد الله ومجدو عبد الله وقمر  
 وعبد الرحمن وغيرهم من بني العباس وهي ابنة الكعبة بنت زوجه النبي وخالد بن الوليد ويقال ان ابان اول مرتين اسلمت بعد مني وكان النبي في نزهة  
 وقيل عدما وكانت من النجباء ولدن للعباس ستة رجال له تلامذة منهم وفي اعتباره من الحشا **امر قيس** بنت محسن عدما الشيخ في رجاله من اصحاب  
 رسول الله واختلف في اسمها ففي بعضها محسن بالميم والحار المهمل والصاد المهمل والنون وفي اخرى محسن بالميم والحاء والباء المشناه من تحت والضا المهمل  
 بغير نون والصواب الاول ثبت ابن عبد البر وابو منة وابو نعم وابن الاثراباه كذلك عدما من الصحابة قالوا ام قيس بنت محسن بن حوران الاسدي روي  
 عكاش بن محسن اسلمت بمكة فلما ويا بهن لنيمة وهاجرت الى المدينة انتهى واقول يمكن عدما من الحشا **امر كشم** بنت ابي الموصي بن علي بن هذه كبنه  
 زينب لصغرى وقد كانت مع اخيها الحسين بن علي بن بكر ولا وكانت مع السجادة الى الشام ثم الى المدينة وهي جليلة القدر فبهت بلبغته وخطبها في جبل بن زياد بالكوفة  
 معروف في الكتب مسطوره واتى اعتبارها من الثقات والمشهورين الامتحان في الاجازة عن عمر بن الخطاب تزوجها غضبا وانكر ذلك جمع ولعلم الهك في هذا الباب نشا  
 مفردة اصرة على ذلك واصغر وروى على انكاره وحسنه ترتيب على تحقيق ذلك وكان يصعب الالزام بطولناه اشغالا بالاهم **امر كشم** بنت رسول الله  
 صلى الله عليه والقال في مجمع البحرين كانت خديجة تزوجها رسول الله بنت اربعين سنة وستة اشهر وكان رسول الله في يومئذ ابن احد وعشرين سنة ولدت له رابع  
 بنت كلهم يدرك الاسلام وهاجرت وهي زينب فاطمة ورقية وام كلثوم انتهى واقول في كون زينب ورقية بنتي رسول الله كلاما ياتي في ترجمتها انتم وعن ربيع  
 الشيعر واعلام الوري ان ام كلثوم بنت رسول الله تزوجها عثمان بعد اخذها رقية وتوفيت عنده في قريب الاثناسا الجعري عن هرون بن مسلم عن سعد بن صدف قال  
 حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال ولد رسول الله من خديجة القاسم والظاهر ام كلثوم ورقية وفاطمة وزينب فزوج عليا فاطمة وتزوج ابو العاص بن ربيعة

اصحاب محمد بن  
 عياش صاحب كتاب  
 معتقد الفهرست  
 ترجمته في عقد  
 سنة  
 محمد







# مِفْضَلُ النِّسَاءِ

على الألسن عموماً هو تشديد لباو الأولة والظاهرة من الأغلط الشهورة وهو احتجارة الفاموس في تحفيها الأنة قال وجابته لتعك بالفتح شاعر لص والفتح تحا الوالدية  
وام جابته لنا بعينان وجابته شجرة لأجسلة التودكي وعبد الله بن جابته سمع المعوي ومن اسمائهم جابته مشددة أنتمى فان قولهم من اسمائهم اي اسماء النساء مشددة  
صحيح في ان جبابات لعدودات قبل ذلك بالتحفيف عند ترحيل والوالية بكسر اللام والباء الموحدة مؤنثة والواو المنقذ ضبطه في ترجمة السخري بن غالب الأستمر من فضل  
الاسماء وكنتها الم الندى وتكتب بعضهم ياها بام غام زعموا لا لغيره الكيفية في الكافي عليه اشتبا فان ام غام لم يزل في صاحبته حصاً ايضاً كما مر في ترجمتها انفا  
وهي ايضاً غير اسم التي هي ايضاً صاحبته حصاً كما تقدم عنوانها الترجمة عد ما التبج في رجاله من اصحاب الحسن وعدها في رجاله من اصحاب الحسن والحسين  
والتجارد والباقر عليهم السلام ولدت للحق بهم الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وبدلها بامر المؤمنين حيث انها ذكرته وهو اول من طبع لها الحصى وعاشت الى زمان  
الرضا كما يكشف عن ذلك ما رواه في باب ما يفصل بين الحق والمطل في امر الامامة عن علي بن محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن احمد بن القاسم العجلي  
عن احمد بن يحيى المعروف بكر عن محمد بن خلاهي عن عبد الله بن ابي بوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي عن جبابه الوالدية قالت رايت امير المؤمنين في شرطه  
المحبس ومعددة يضر بها شياخ الحزبي والمارماهي والزمار ويقول لهم يا شياخ مسوخ بن اسرائيل وجدني من ان مقام السيدات بن احف فقال له امير المؤمنين في شرطه  
وما وجدني من ان قال فقال اقوم حلقوا الحصى وقلوا التواريف فمخوف ان انا طاقاً احسن بطقاً منتمى ابعته فلم ازل فقوازه حتى فقد في حجة المسجد فقلت له امير  
المؤمنين فادلا لئلا الامامة يرحمك الله قالت فقال ابقني بذلك الحصى واساربه الرضا فاقبته بها فطبع لي فيها جابته ثم قال يا جابته اذا دعيت مدعي الامامة فقد ران  
يطبع كما ابي فاعلى اتمام مفروض اطاعة والامام لا يعزب عن شي برده قالت ثم اضربت حتى قبض امير المؤمنين فنجت الى الحسن وهو في مجلس امير المؤمنين والناس  
يسئلونه فقال يا جابته الوالدية فقلت نعم يا مولاي فقال هاتق ما معك قالت فاعطيت اباها فطبع فيها كما طبع امير المؤمنين قالت ثم ايت الحسن وهو في مسجد رسول  
الله ف تقرب ورحب ثم قال ان في الدلالة لذي ليد على ما يزيد بن ابي زيد بن ابي سيدة فقال هاتق ما معك فنار لئلا الحصى فطبع لي فيها قالت ثم ايت علي  
الحسين وقد بلغ في الكبر الى ان ارعشت وانا اعد بومئذ مائة وثلاث عشرة سنة وراثة راعها وساجداً ومشفوعاً بالعبادة فياست من الدلالة لئلا فادى الى بالسابعة فغاد  
الى شبابة قالت فقلت يا سيدكم مضى من الدنيا وكم بقى فقال اما مضى فتم واما ما بقى فلا قالت ثم قال هاتق ما معك فاعطيت الحصى فطبع فيها ثم ايت باجعتر  
فطبع لي فيها ثم ايت اباعبد الله فطبع لي فيها ثم ايت با الحسن موسى فطبع لي فيها ثم ايت الرضا فطبع لي فيها وعاشت جابته بعد ذلك تسعة اشهر على ما ذكر محمد بن  
هشام قال في التكملة وهذا يدل على علوشاها وجلالها فوق العدا لئلا توافر وهو وان كان برؤيتها الا ان له شواهد على صدقها وهي مروية في الكتب المعبرة كالكا  
والخروج واعلام الوري في غيرها وخصر صاحبها بعد موافقتها الماروا في الحافي بعد هذا الخبر بالفضل وهو محمد بن اسجد الله وعلي بن محمد بن اسحق بن محمد الخثعمي عن ابي هاشم  
داود بن ابي القاسم الجعفي قال كنت عند ابي محمد فاستؤذن برجل من اهل اليمن عليه فدخل رجل عيل طويل جيبه فسلم عليه بالولاية فزق عليه بالقبول ولعله جالس  
فجلس ملاصقاً لي فقلت في نفسي ايت شري من هذا فقال ابو محمد هذا من ولد الاعرابية صاحبة الحصى التي طبع اباي فيها بخواتمهم فانطعت وقد جابها معه يريد  
ان يطبع فيها ثم قال هاتقها فخرج حصىا ومن جانب منها موضع امس فاخذها ابو محمد ثم اخرج خاتمة فطبع فيها فاطبع فكافي اري نقش خاتمة الساتة واقول ان ما ذكره  
صاحب التكملة متين الا ان استشهاده بهذه الرواية اشتباه فان صاحبة الحصى اليمانية التي هذا الرجل من سلها هي ام غام دون جابته كما لا يخفى على من لاحظ ما سبقناه  
في ترجمته ام غام ثم في قول الا ان الشيخ روى في كتاب الغيبة ان الرضا كفتها في قصه وهذا فضل اخوها ثانياً انظر الى الغيبة المذكورة ونحوها فاضت ذبارة  
اليوم لتابع عشر من ربيع الاول الذي هو يوم مولد النبي صلى الله عليه واله فاما امير المؤمنين في قوله السلام على خاتمة الحصى اه وانما ان عم جابته على ما تضمنته الرواية من حوار  
العادات لا يهاكات في بد واما ان التجارده هي سنة الاحكام وستين وعمرها مائة وثلاث عشرة سنة وعمرت بعد ذلك الى مائة الرضا وهي سنة المائتين والثمانين  
وثلاث وستون سنة وذلك مائة وثلاث وستون سنة ويكون مجموع عمرها مائة وست وستين وثلاثين واثنين واربعين سنة وما ذلك على الله  
بعز فان من اطاع حقا عن جده مثله فاذا اشار الى العجوزة البضراء مائة وثلاث عشرة سنة عادت شابة وعمرت بعد ذلك مائة وثلاث وعشرين سنة ثم ترجع الى افاكنا  
فهر نقول روى الكشي عن محمد بن مسعود قال حدثني جعفر بن احمد قال حدثني العمري عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد بن مصعب عن ابي بصير عن عمرك  
ميشم قال دخلت انا وعيابة الاسك على امير المؤمنين بن اسد يقال لها جابته الوالدية فقال لها جابته نلدي من هذا الشاب الذي هو معي قالت لا قال لها هذا ابن اخيك ميشم  
قالت بن اسحق بالله حقا الاحكام محدث سمعت من ابي عبد الله الحسين بن علي عليهم السلام قلت اني قلت سمعت الحسين بن علي يقول نحن وشعبتنا على الغفرة التي بعث الله عليها  
محمد صلى الله عليه واله وسائر الناس منها براه وكانت قد دركت امير المؤمنين وعاشت الى زمن الرضا على ما لخصناه الله علم ثم روى عن محمد بن اسحق بن عيسى  
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن سويد الفرعي عن اسحق بن عمار عن صالح بن ميمم قال دخلت انا وعيابة الاسك على جابته الوالدية فقال هذا ابن اخيك ميشم قالت بن اسحق والله  
حقاً الاحكام محدث عن الحسين بن علي عليهم السلام فقلت اني قلت دخلت عليه عليه السلام وسلمت فترت السلام ورحب ثم قال ما البطاك عن ذبارة والسلم علينا يا اخي  
قلت ما البطاك عنك لاعل عرفت قال وما هي قالت فكشفت حمالي عن برص قالت فوضع يده على برص ودعي فلم يزل يدعو حتى رفع يده وقد كشف الله ذلك  
البرص ثم قال يا جابته اني لست احد على مائة ابراهيم في هذه الا تترننا وغر شعنا من سواهم براه وفي الخبر الطائوسي بعد العوان انها روت عن علي بن الحسين وقيل انها  
عاشت الى ايام الرضا ثم نفل من هذه الرواية الاخيرة ثم ذكره بقية روى الرواية في مدينة المعاجز بطريق منعددة في معاجز عدة من الامم ورواه في معاجز  
الرضا تارة في الثاني والعشرين ومائة واخرى في زيادة عود بكادتها البها في السادس والخمسين ومائة والمستفاد من الجمع بين الروايات عود شبابها البها تارة بركة  
التخاتم واخرى مع عود بكادتها بركة الرضا فلا حظ تدبر جي اخت ليس الصبط حتى يضم الحاء الملهة وتشديد لباو الموحدة ثم الالف المقصورة وزان في  
قال في الفاموس حتى كثر امره ومرضت به في محمد بن مبرز بن عبد العزيز الترجمة قال في الخبر الطائوسي روى ما يدل على صلاحها عن الصادق الطريقي ابو محمد الذي شق  
عن احمد بن محمد بن علي بن عقبة عن ابي عن مبرز بن عبد الله اقول اني لم اسبغ حال بعض رواة الحديث انتهى وقد روى الكشي الرواية بهذا الطريق عن

يقع ذلك عن قصيدة  
ترويحاً للروح  
من مسجد واخر في حقا  
السجدة اعوام او كرو  
كفيت سلبها افرجهما  
فان قصود كمش عن ان  
كلك محضاً من كمن بن اسجد  
وما كان من خارج اسجد  
لا يجر عبرة من قوله  
علم السجدة كالمخشي  
منه  
تلمذ

اي واقتدى بالله  
ع

حاشا في الجواز على ان يكون عن علي بن ابيان ٢







# مُفَصِّلُ النِّسَاءِ

واقول في الخبر كرامات تلك أجدتها أخبار مولينا الناقرة بجيبي القفاس وإتانة الخبارة التي تشوي بالصرة والثانية كون ما في الصرة عين ما طلبه القفاس ثم انصت ليعبر  
 والثالثة ما نقلته من فعل الشيخ بالقفاس من أن الحفظ بكارتها حتى تصل إلى مولينا الصادق **دخل فربنت وهيب** على نخرة والصاب حزامه كما مرت  
**دخل مجز بنت خويلد** زوجة النبي الباقية على الزوجية إلى أن أم المؤمنين حقا بقول سجانه وما كان يكمن أن تؤذوا رسول الله ولا ينكحوا أزواجه  
 من بعد أبداً أن ذلك كان عند الله عظيم ما روي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشبة لأمته وهي أول امرئ تزوجها رسول الله ولم يترج عنها  
 إلى أن ماتت وهي أول النساء أسلاماً ما انفاق القرشيين كما أن علياً عليه السلام ولد من من الرجال وقال في أسد لعائشة أنها أول خلق الله أسلاماً بالجماع المسلمين  
 لم يبقدهم جاهل ولا امرئ قال الزبير كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة وأما فاطمة بنت زائدة بن الأصم التي وكهاها شرفاً فوق شرف الزوجة للنبي وآلامه  
 للمؤمنين أن أسلاماً لم يرق إلا ماها وسيف علي بن أبي طالب كرم الله وتواراة وقد سفاض بل توارى عن القرشيين عن النبي أن خبرناه العالمين من بن بنت  
 عمران وأسيرة بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله وقد دوا في أسد لعائشة بعدة طرق بعبارات متشابهة بمعنى وكذا في غيره  
 من كتب القرشيين وقد ذكر أهل السيرة أنها كانت قبل رسول الله تحت له بالبريدانة أو هندن بن النباش التيمي ثم خلف عليها بعد له بالزبير بن مالك الخزعي  
 ثم خلف عليها بعد عتيق رسول الله وهو ابن خمس وعشرين سنة وقبل حكمه عشرين سنة وكان عمرها حينئذ أربعين سنة وفاات معمر أربعين سنة وكان  
 سبب تزوجها رسول الله أنها كانت مرتبة ناجرة ذات شرف ومال تتأجر الرجال في ما لها انصاريهم آياه النبي يجعله لهم من قبل المبعوثا عن رسول الله ما بلغها  
 من صدق حديثه وعظم أمته وكراماته وأخلاقه بعثت إليه عرضت عليه أن يخرج في ما لها إلى الشام تاجر أو يعطيهما فضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها أيضاً  
 له مبرة فقبله منها وخرج في ما لها ومعها مبرة حتى قدم الشام فزاد رسول الله في ظل شجرة قرظاً من صومعة رآه صب طلع الزاهب إلى مبرة فقال من  
 هذا الرجل الذي نزل تحت هذه الشجرة فقال هذا رجل من قرظ من أهل الحرم فقال له الزاهب نزل تحت هذه الشجرة قطاً لآبني ثم باع رسول الله ما سلعه النبي  
 خرج بها واشترى ما أراد ثم قبل قالوا في مكة فلأقدم على خديجة بها باع ما حابها فاضعف وقرظاً واحدتها مبرة عن قول الزاهب كانت خديجة امرئتها  
 لبيرة شريفة مع ما أراد الله بها من كرامتها فلما أخبرها مبرة بعثت إلى رسول الله فقالت له اني قد رغبت فيك لقرابتك معي وشرفك في قومك وامانتك عندهم  
 وحسن خلفك وصدق حديثك ثم عرضت عليه نفسها وكانت وسط سناء قرظت نسباً وعظم شرفاً واكثرهم ما لا نلنا قالت لرسول الله ما قالت ذلك لأعمام  
 فخرج مع حمزة بن عبد المطلب حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه فزوجه رسول الله وبذلك أموالها في رواج الإسلام وتحت في سبيل الله ماتت وهي فوق ثمانين  
 التقوى والثلاثة من شاش شرح تزويجها وسائر ما يتعلق بزمنها فلهذا كسب السيرة والزواجر وقد ورد في أواخر الجلد السادس من بحار الأنوار جملة وافية من الأخبار الكريمة  
 لزمنها فلا حظها بقى هنا من ينبغي التنبيه عليها الأوك أن المعروف بين الخاصة والعامة أن رسول الله زوجهما الثالث وكتب السيرة والأخبار للقرشيين مشحونة بذلك وبما  
 لم يترج بكر أغبر عائشة وخالف في ذلك أبو القاسم الكوفي واحداً بلادري في كتابها وعلما المهدي في الثاني وأبو جعفر في التلخيص على ما حكاه عنهم في الجواهر والوا  
 انها كانت عند ما تزوجه رسول الله عندهما وأيد ذلك في البحار بآية قد ذكر في كتابه أنوار البدر أن رقية وزينب كانتا المنى هالراخ خديجة واستدل أبو القاسم  
 الكوفي في محكي كتابه لا سغانة لطلوه بان خطبته لم تزوج غير رسول الله ورعاية ما تمسك بران الأجماع من الخضر والعام من أهل الأندلس ونقله لأخباره لم يبق من إشراف  
 قرظت ومن ساداتهم وذوي الجاهلية منهم إلا وخطب خديجة ودام تزويجها فامنت على جميعهم من ذلك فلما تزوج بها رسول الله غضب عليها ساءة قرظت وزوجها وقال لها  
 خطبتك شراف قرظت والمرأهم فلم يترجوا أحد منهم وتزوجت محمد بنهم إلى طالب فقوال الأمال له نكحت يجوز في نظر أهل الفهم أن يكون خديجة بزوجهما عربي من قوم وتمنع  
 من سادات قرظت وإشرافها على ما وصفناه ويمكن المناقشة فيما ذكره من البرهان بأنه لا مانع من أن تكون قد تزوجت ولا بأس في المناقشة وكذا ما في الخطبة التي  
 قرظت فابت من أن تزوج الأعراب به فقبل أن تشرى ويخطبها إشراف قرظت لا يمنع من عقل ولاعادة سبأ ولم يبين أن أباهما لا رعتها كما أن من الأذنب فعل  
 كلاهما من إشراف قومه فان الأول تسمى بالأعراب حتى فكلاهما من أهل التبع المشرك والغير عنه باع إلى من قوم مما لا ينبغي ولا يثبت مطلبه كما أن تزوجهما بائس  
 لا ينبغي وتسمى من قال بان رسول الله تزوجهما وهي عذراء أذرت بما تزوج بائس ولا يمتها أحدهما العن ونحوه كما أن بلقب كانت زوجة الملك وكانت غير مسومة  
 لعن الملك وتزوجهما يوسف وهي عذراء نعم أن ثبت كون رقية وزينب بنتي خديجة دون أخنها ما لا يثبت مطلوب من بقى كونها عذراء والعلم عند الله تعالى  
 مع أنه لا ينبغي لهذا الزعم بوجه الثاني أن كتب القرشيين مشحونة بانها اولت للنبي من أربع بنات زينب نام كلثوم وفاطمة ورقية وثلاثة اولاد القاسم والطيب لها  
 وكان يكنى صلى الله عليه واله بالقاسم ومات ولاده المذكورون قبل الإسلام وانكر بعضهم ولادة غير القاسم منها لزمه وأما بنات فادرك الإسلام وهما جون معه  
 واتبعه وامن بره الثالث أن أهل السيرة ذكر بان خديجة توفت في شهر رمضان قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بأربع وقيل بثلاث واستصوب في أسد لعائشة الأخ قال  
 ودفنت بالمجون قبل كان عمرها نحو ستين سنة واقول مقتضى ما صرح به في أول تزوجهما من أن رسول الله تزوج بها وعمرها أربعون سنة وانها اقامت معه  
 أربعاً وعشرين سنة هو كون عمرها أربعاً وستين سنة لا نحو ستين **دخل مجز بنت خويلد** بنت عمر بن علي بن الحسين عليه السلام القنفذية في باب الفضل  
 بين دعوى المحي والمطلبة امرأته من عبد الله بن إبراهيم بن محمد الحمفري عنها عن عمها محمد بن علي عليه السلام وهي حنة **دخل مجز بنت محمد بن علي بن الحسين**  
 عداها الشيخ زهري في رجاله من أصحاب الناقرة وهي أممية بلا شبهة حسنة الحال **خلساء بنت حزام** عداها الشيخ زهري في رجاله من أصحاب رسول الله ثم عدت  
 في أسد لعائشة منهن حنساء بنت خذام بن خالد الأنصاري من بني عمرو بن عوف وقيل حنساء بنت حزام بن رديعة واقول قد أثبت في أسد لعائشة خذام بالحاء و  
 اللال المحمدين وعن نفي سببان محرم حنساء بنت خذام بكر العجز واللال المهمل الأناضرية الأوسية زوج ابنة لبابة صمائية معروفه واقول لم يبين له حالها بوجه  
**خولث بنت ثامر الأنصاري** عداها الشيخ زهري في رجاله وابن عبد البر وابن مندة وأبو نعيم وابن الأثيرون الصحابيات ولم أسبب حالها قال الشيخ وخولث  
 بنت ثامر قبل هي خولث بنت تيس انتهى وأشار بذلك إلى ما أتى في خولث بنت تيس التي تهم وظاهر القاسم من أن لا اتحاداً له وخولث حيث خبر عن السنين بخولث بن خولث

حكيم



# بالخاء والراء والزاي المعجمة

وثانيا كون بنت تلحز بنت قيس قال والحويلة القبيصة وبلا لام عشر صحابيات واربع منهن خويلدة كهيبة بنت حكيم وبنت ثامر وبنت قيس وبنت ثعلبة الجاهلية انتهى  
وغرضه بذلك التمام السميات بخولة من الصحابيات عشرة واربع منهن اسماء بنت مكرم ولكن الموجود في كلمات علماء الرجال لسمية كلهن  
بخولة ولم يسموا بخولة الا خولة بنت ثعلبة وخولة بنت حكيم وخولة بنت وليح فانهم ذكرها بعد تسميتها بخولة اقبل انما خويلدة وعلى كل حال فالسميات بخولة من الصحابيات  
جماعة منهن خويلدة بنت اسود المكناة بام حرملة الخراعية وخولة بنت ثامر الانصارية وخولة بنت ثعلبة التي نزلت فيها اية الجاهلية وخولة بنت حكيم الانصارية وخولة  
قبل خويلدة بنت حكيم السلية الا في ذكرها وخولة بنت دليج وقبل خويلدة وخولة خادمة رسول الله ص وخولة بنت لصاصت وخولة بنت عاصم زوجة هلال بن  
امية التي لا عنصاف في النبي يمينها وخولة بنت عبد الله الانصارية وخولة بنت عمة وخولة بنت عمر وخولة بنت قيس النخاريبة الا في  
خولة بنت قيس المحبوبة وخولة بنت مالك بن نيار الزرقية وخولة بنت المنذر بن زيد وخولة بنت الهذيل الا في رواية خولة بنت ليسان الا في نسخة  
بنت حكيم على ما في الشيخة في رجال البراء بن عبد البر وابو نعيم من الصحابيات والظاهر ان زاد بها خولة بنت حكيم بن امية السليمة زوجة عثمان بن مظعون  
التي كانت امرئ صالحا وهبت نفسها للنبي بعد عثمان ونزل فيها قوله سبحانه ولما نزل الوحي ان يسكنها ما احسن الله لكم من دون المؤمنين  
دور خولة بنت حكيم الانصارية **خولة بنت قيس** بن فهد النخاريبة زوجة حمزة بن عبد المطلب ام محمد عدها ابن عبد البر وابو نعيم من الصحابيات وقيل ان  
زوجة حمزة خولة بنت ثعلبة لقب القيس بن فهد والاول اصح وقال ابو نعيم تكلم محمد وقيل امه صبيحة وقيل ام محمد قال في اسد الغابة وهذا وهم منه  
صحف جليبة بصيصة فان ام جليبة جليمة وهذه انصارية من انفسهم قتل عنها حمزة يوم احد فمخلف عليها النعمان بن العجلان الانصاري في قال ابن المديني خولة بنت  
قيس هي خولة بنت ثامر التي ولي هذا اشار الشيخ بقوله في عبارة الزبيري وقبل هي خولة بنت قيس **خولة بنت الهذيل** بن هبيرة الغليلية عدها ابن عبد البر **خولة بنت**  
من الصحابيات رجلاها في التاج ثعلبية بالثاء ولعله باعتبار جده الا في فان هبيرة بن قيس بن الحارث بن حبيب بن حزن بن ثعلبة بن بكر بن حبيب بن غنم بن ثعلبة  
فهي ثعلبية باعتبار جدها الا في وثعلبية باعتبار جدها الا في روى كل حال فخولة هذه قد تزوجها رسول الله ص فماتت في الهيرق قبل ان يصل اليها الجرحا في  
القباب **خولة بنت اليمان** العسيرة اخذت من اليمان عدها ابن عبد البر وابو نعيم وابن الاثير وغيرهم لم يتحقق حالها عدا **الرياب**  
امرئ داود بن كثير الرقي عدها الشيخة في رجال الجبل العوان من صحابة مولانا الصادق عليه السلام وظهر كونها اما مائة الا في ما تف على ما يد رجها في الحنا  
**الرياب** زوجة ليد عبد الله الحسين ارضا حان فلهذا في رجالها حمزة عليه السلام اياها **الرياب بنت معوية** عدها الشيخة في رجال البراء بن عبد البر  
وابو نعيم من الصحابيات وزاد من عدها الشيخة وصفها بالانصارية وهي من حسنة الخصال وكانت رعا عازت مع رسول الله ص فنزل في الجرحى وتزوج  
القتلى الى المدينة وكانت من المبالغات تحت الشجرة سبعة الرضوان وقد قبلها صفي في رسول الله ص فقالت لو اريدت لرايت الشمس طالعة والريبع يضم لراء وفي  
الوحيدة وتشديد الراء المشاة من تحت بعد هاجين هملزة معوزة الميم ونفع العين المملزة وكسر اللام الشدة بعد هذا ال جمع **مقيية بنت رسول**  
الله صلى الله عليه واله من جد حجة زوجه رسول الله ص من عترة بن ابي لهب فلما نزلت سورة تبت امر ابو هان يطأها فطلقها قبل ان يدخل بها كما ترمي الله تعالى  
وهو ان لا ين ايلها فزوج بها عثمان في مكنه وهاجرت مع علي الحبشة وولدت له ولدا فمات عبد الله وكان عثمان يكتبه بفتح الفلام ست سنين فمقر عينه يك  
فورم وجهه ومرض ومات في جمادى الاولى سنة اربع وصال عليه رسول الله ص ولما سار رسول الله ص الى بدر كان ابنه رقية مبهمة فمخلف عليها عثمان فامر  
رسول الله ص له بذلك فنوقت يوم وصول زيد بن حارثة ميثرا نظير رسول الله ص بالمشرك وكانت قد صانها الحصية فمات هذا ذكر ذلك كله في اسد الغابة  
غيره وفي كتاب الاستغناء تراعى طويل عريض تاتي الاشارة اليه في ترجمة زينب بنت رسول الله ص التمه هي اسم ام حبيبة المنقذة رجها **الرياح** عدها  
الشيخة في رجال البراء بن عبد البر وصفها بابيها الجوادة وزعم المبرز انكون من بعد هاجين العوان وهو احمد بن الحسين وهو احمد بن داود البغدادي جوه هذا العوان  
ووصفها ههنا وهو انسابه وعلى كل حال فظاهر الشيخة كونها اما مائة الا في حالها الجوهول **زيدة بنت جعفر بن ابى جعفر المنصور** زوجة  
مزون الرشيد ام محمد الامين قال الصدوق في المجالس انها كانت من الشيعة فلما عرفها انها منهم حلف بطلاقها وقال ابن خلكان لها معروف كثير وقيل  
خبر وقصتها في حجةها وما اعتمرت في طريقها مشهورة فلا حاجة الى شرحها قال الشيخ ابو الفرج بن الجوزي في كتاب الالف با نها سقت اهل مكة الماء بعد ان كانت  
عندهم يدينار واتها اسد الماء عشرة امبال حيط الجبال ونحت الصخور حتى غلغل من الحبل الى الحرم وعلقت عقبة البستان فقال لها وكبها بلومك نفقة كثيرة  
فالت اعلمها ولو كانت ضربة فان يدينار وان كان لها ما نرجا به يحفظ القرآن وكل واحد ورد عشر القرآن وكان يسمع في قصرها كدوى الخمل من قرابة القران  
وان اسمها ام العزير ولقبها جدها ابو جعفر المنصور زيدة ايضا في نوازلها قال الطبري في تاريخه عن مهاجرون الرشيد في سنة خمس وستين ومائة وكانت  
وقتها سنة ثمان وعشرون مائة في جمادى الاولى بعد ان انتهى اليهم من كلام خلكان **زيدة بنت سلمة** عدها الشيخة في رجال البراء بن عبد البر وابو نعيم  
وابو نعيم من صحابة رسول الله ص وهي على ما صرحوا به زينب بنت جهم بن عبد اسد الغرشيبة الخزيمية وهي ربيبة رسول الله ص وامها ام سلمة زوجة النبي ص  
اسمها ربة فماتها رسول الله ص زينب ولدتها امها بارض الحبشة حين مهاجرت اليها مع زوجها وقد مات بها معها وقيل انها كانت من انفسه زمانها وفي غيرها  
حسنة الحال **زيدة بنت ابي مسعود** عدها الشيخة في رجال البراء بن عبد البر وابو نعيم من صحابة رسول الله ص وكذا فضل ابن عبد البر لبقها بالانصارية وكان مسعود الانصاري  
وله استنب حالها **زيدة بنت محسن** عدها الشيخة في رجال البراء بن عبد البر وابو نعيم من صحابة رسول الله ص وهي سلمة من اسد خزيمة وهي زوجة النبي ص وكنتها ام الحكم وكانت  
عمره مائة وثلاثين سنة وعبد المطلب قد بتر الاسلام ومن المهاجرات وكانت قد تزوجها زيد بن حارثة مولى النبي ص تزوجها بعلمها كتاب الله وسنة رسوله ثم ان الله ص  
زوجها النبي ص من السماء ونزل قوله سبحانه ولذيقوا لعذاب الذي انعم الله عليه وانعم عليه مسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبذوره يخشى  
الناس والله اعلم ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها الا بهن تزوجها رسول الله ص سنة ثلث وخمسين من الهجرة وكانت تفسخ على نساء النبي ص وتقول ان

وقيل ان  
عدها  
تسكن  
فاه  
مت  
يعتمد  
لا



# مَرِضِلُ لَيْسَا

والمفضل بن صالح بن ابي عبد الله  
والمفضل بن صالح بن ابي عبد الله

انكح وان الله انكح آياه من السماء واوله عليها رسول الله بنجر لحم وكانت كثره الخبز والصدقة وكانت تصاع اليد تعمل بيدها وتصدق برقي سبيل الله ولما  
دخلت على رسول الله كان اسمها ربة فلما صار رسول الله من زيب وتكلم المناقون في ذلك وقالوا ان محمدا يحرم نكاح نسأ الا ولاد وقد تزوج امرأته زينا بنة  
قال يقال له زيد بن محمد فانزل الله سبحانه ما كان محمدا بالحد من رجالكم وقوله سبحانه ارفعهم لا بلهم هو انقطع عند الله وقد مر في زيد بن حارثة توضيح ذلك وفيه اعلا  
الورى انه اول من مات من زواجره بعده توفيت في خلافة عمر وقد روى في اسد الغابة وغيره انه قال اسرعن لحوفا في اطولكن يذرعن عايشة ان زينا طولنا  
يدلا انها كانت تعمل بيدها وتصدق ومارايتا من زينة قط خبز في الدبر من زيب واقفي الله واصدق حديثا واصل للرحم واعظم امانته وصدقة انتمى قول عايشة وفي  
اسد الغابة انها توفيت سنة عشرين ارسل اليها عن الخطاب اثنى عشر الف درهم كما فرض لنها النبي فاخذتها ووزقها في ذوقها انها قالت اللهم لا يدركني عطاء النبي  
الخطاب بعد هذا فانت بعد ذلك وفي اعلام الورى ان اسمها بنت عمير جعلت لها نعتا كانت بارض المحشدة تراهم يصنعون ذلك واقول في اعينها من اهل الحجاز و  
الله العالم زينا بنت خزيمة بن الحارث الهلالية زوجة النبي صلى الله عليه واله يقال لها ام المساكين لكثرة اطعامها المساكين وصدقة نزلها عليهم  
وكانت تحت عبد الله بن محض فقتل عنها يوم احد وقبل كانت عند عبيدة بن الحر بن عبد المطلب قيل كانت عند اخيه الطفيل بن الحرث وعلى كل حال فقد تزوجها رسول  
الله ولم تلبث عنده الا يسرا شهرين او ثلثه حتى توفيت وكان وفاتها في جوة بلخلاف كما في اسد الغابة زينا بنت رسول الله صلى الله عليه واله  
وامها خديجة وهي اكن سائدهم على الاشهر الاظهر ولدت ورسول الله ثلثون سنة ومانت سنة ثمان في جوة رسول الله وزل آ في قبرها وهو ممدوح ومن فلما  
خرج سرى عنده قال كنت ذكرت زيب وضعفها فسالته الله تعالى ان يخفف عنها ضيق القبر وعسسه ففعل وهوون عليها ويكفي في جلالها قول رسول الله معاش  
الناس الا خبركم بخير الناس خالا وخالا قالوا بلى يا رسول الله قال الحسن والحسين خالهما القاسم وخالهما زينا بنت رسول الله ثم انه قد استفاضت احبا الفريين  
بانته زوجها ابو العاص بن ربيعة وهو من بني امية وروى ان الاسلام قد فرق بين زيب وبين ابها العاص حين اسلمت الا ان رسول الله كان لا يقدر على ان يفرق  
بينهما وكان رسول الله مغلوبا بمكة لا يملك ولا يجر فلما تمكن من التفرق بينهما الى ان اسلم ابو العاص فزها اليه بنكاح جد يدا وبالنكاح الاول وللسيد بن القاسم  
العلوي الكوفي في الاستغناء في بيع الثلثة كلام طويل اصرفه على ان زينا التي كانت تحت ابها العاص بن ربيعة التي كانت تحت عثمان ليستا ببنات بل ببنات  
ولربنا لا يمازير بها ما حاصله عدم تعقل كون رسول الله قبل البعثة على بن الجاهلية بل كان في زمن الجاهلية على بن ربيعة الله من غير بن الجاهلية ورجح  
مخال الانه زوج ابنته من كافر من غير ضرورة دعته ذلك وهو مخالف لهم في دينهم حارف بمكرهم والحادهم ثم اخذت في نفلها بقصه بوجود بنين لا تحت خديجة من امها  
اسمها زينا ورقية وانما اللتان كانتا تحت ابها العاص وعثمان وهذا لسبب الامور وهو وان القبي نفسرا لا انه لم يات بما يعنى بنكاح النور والنبوت وانته  
كيتا لعنكوتها ما اول فلانة تشبه الاجتهاد في قبال النصوص من الفريين عن النبي وعن ائمتنا عليهم السلام اما ثانيا فلانا وان كنا نسلم ان رسول الله لم يكن في زمان الجاهلية  
على بن الجاهلية بل على بن ربيعة لله تعالى ولكن رسول الله ليس مشرعا بل كل حكم كان ينزل عليه كان بقره من تمام الاثر ولم يكن يخضع من قبل نفسه حكما واحكام  
كانت تنزل تدبيرا وعند تزويج زينا بنت ربيعة لم يكن النكاح في الايمان شرطا شرعا فزوج بنته من الرجلين تزوجا صحيحا شرعا في ذلك الزمان ثم لما انزل الله تعالى  
قوله ولا تتكلموا المشركين حتى يؤمنوا فرق بين ابها العاص وبين زينا ولو كانت الكفارة في الاسلام شرطا قبل ذلك لما انزل الله سبحانه الاية فاذا ذكره لا رجوعه وانما اللتان  
فلانة لا تشبه في كون زينا ورقية اللتين تحت ابها العاص وعثمان مسلمتين كما لا يشبه في كون زينا بنت رسول الله واذنه وعازنه فلا يفرق الحال بين ان تكونا بنات  
ربيبته او بنتي اخن خديجة من امها او غير ذلك لا شرفك الجميع فيها جلة علة لانكاره فاذا ذكره ساقط بلاشبهه وانما اجملنا الكلام في ذلك لعدم كون وضع الكفار يتحقق  
مثل ذلك وانما الجائنا اطالنا صاحبنا لاسفنا في غيره الى هذا الاجمال لان لا نقترب من ذلك المقال ان عثرت عليه زينا بنت علي  
ابن ابي طالب عليه الصلوة والسلام عدتها الصدوق في الشيخ من رواة الحديث حيث قال وما كان فيه عن اسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام  
فقد روينا عن محمد بن موسى الموقر رضي الله عنه عن علي بن الحسين التلعكبري عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي بصير عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزازي عن  
محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينا بنت ابي المومنين عن فاطمة بنت النبي وقد عدتها ابن الاثر في اسد الغابة من الصحابة حيث قال زينا بنت علي بن ابي طالب اسمها  
عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي وانها فاطمة بنت رسول الله ادركت النبي وولدت في جوة ولم تلد فاطمة بنت رسول الله بعد وفاتها شيئا  
وكانت زينا بنت فاطمة لبنت خديجة وزينا ابوها على رضي الله عنهما من عبد الله بن ابي جعفر فولدت له عليا وعونا الاكبر وعباسا وعمدا وام كلثوم وكانت مع اخيها  
الحسين لما قتل وحملت في دمشق وحضرت عند يزيد بن معاوية وكلاهما يزيد بن علي بن ابيها فاطمة بنت علي من زينا بنت رسول الله في النوازع وهو يدل على  
عقل وقوة جان انتمى واقول قد سمى فلما كان فاطمة التي طلبها التامى بنت الحسين لا بنت علي ثم اقول زينا وما زيب وما ادرك ما زيب هي عقبه بنى هاشم  
وقد عازت من الصفات الحميدة فالمرحها بعدتها احد حتى حق ان يقال هي الصدوق الصغرى هي في الحجاز العفاف عذبة لم ير شخصها احد من الرجال في زمان ابها  
واخيها في يوم الطف وهي في الصبر والقباب وقوة الايمان والتقوى وحيدة وهي في الفضاحة والبلاغة كانتا تفرغ عن لسان ابي المومنين كما لا يخفى على من اتم  
النظر في خطبتها ولو قلنا بعصمتها لم يكن لاحد ان ينكر ان كان عارفا باحوالها في الطبقة ما بعده كيف لمولاد ذلك لسامحها الحسين مقلدا من يفعل الاثامه ايام مرض  
التجديد وما اوصى اليها بجليل من وصاياه ولما انا بها التجديد بنابته خاصة في بيان الاحكام وجملة اخرى من اثار الولاية الاثرى ما رواه الصدوق في احوال الدنيا  
والشجرة في كتاب الغيبة مسندا عن احمد بن ابراهيم قال دخلت على حكيمته بنت محمد بن علي بن الحسن العسكري في سنة اثنى عشر من ثمانين بعد ما ائتمن فكلمتها من وراء حجاب  
وسئلتها عن دينها فسمت لي من فاتم ثم قالت فلان ابن الحسن فقلت لها جعلت الله فداك معاينة واخبرنا فقلت خبرنا عن محمد بن علي بن الحسين فقلت لها فابن المولود  
فقلت مستور فقلت لي من نزع الشجرة فلما في الجدة ام ابي محمد فقلت لها الفتى من في وصيته الى المرتبة فقلت انك بنت الحسين بن علي بن ابي طالب الحسين بن  
علي اوصى لي اخن زينا بنت علي بن ابي طالب في الظاهر وكان ما يخرج عن علي بن الحسين من علم يسبيل زينا بنت علي بن الحسين ثم قالت انكم قوم

في وصياتها  
تحت عنوان علي بن ابي طالب  
موسى بن ميمون  
مؤلفه



















# الفائدة الثانية

كان هو العدة كما اتفق ذلك في باب مد من النحر من كتاب الأشربة من فروع الكافي من قوله من أصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد فان يعقوب بن يزيد هذا  
 الأتباري السلي التفة فلا يفتقر ما في سهل من الضعف بقي من الأمور الأولى انه قد اتفق للشيخ الحروري في الوسائل سهل واجب زعم بعض الفضلاء ان من جملته من روى عنه  
 الكليزية بتوسط العدة هو احمد بن محمد الكوفي توضع ذلك انه ذكر في باب كراهية تجبر الكفان من الكافي رواه بعض عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ثم رواه عن احمد بن محمد  
 الكوفي عن ابن جمهور وصاحب الوسائل قدم الثانية وقال عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور الى ان قال وعنه عن سهل بن زياد انه جعل رواية الكليزية عن  
 احمد بن محمد الكوفي ايضا بتوسط العدة وليس في الكافي الصحيح على بل الفاضل الجليزي من عدة من رواه احمد بن محمد الكوفي عن سهل بن زياد انه جعل رواية الكليزية عن  
 انه استبعد رواية الكليزية عن احمد بن محمد الكوفي بتوسط العدة بين الكليزية وبينه وهو كما ترى اما ان قال ان رواية الكليزية عن احمد بن محمد الكوفي بلا واسطة بل كوفي  
 من مشايخه مما صحح براسا هب الحق قال المحقق البهاقي في بعض فوائده ما لفظه مشايخ محمد بن يعقوب الكليزية قد سئل المذكورون في اول سنة محمد بن يحيى العطار  
 واحمد بن ابيدوس هو ابو علي الأشعري ومحمد بن اسماعيل وهو الرضا بن محمد الأشعري وعلي بن ابراهيم بن هاشم وداود بن كورة وعلي بن محمد بن عبد الله  
 والحسن بن الحسن العلوي واحمد بن محمد الكوفي ومحمد بن زياد ومحمد بن جعفر الكوفي وعلي بن موسى الكهميني واحمد بن محمد بن ميثم بن احمد بن محمد انتهى فراه عدة احمد بن محمد  
 الكوفي من مشايخ الكليزية الذين يروى عنهم ولما تأتينا فلان محرم عند امكان رواية الكليزية عن احمد بن محمد الكوفي بنسب واسطة لو فرض لا يثبت كون الواسطة المقدم بعد  
 عدة اشادة في كلام الكليزية الى ذلك بوجوه وليست لفاصل المذكور راجع الكافي حتى يقف على سهو قلم الشيخ الحروري هنا الثاني ان الكليزية ربما عبر في اول السند بلفظ  
 جماعة وقد اكثر منه في كتاب الصلوة عن احمد بن محمد مطلقا او مقيدا بل علي بن ابي ابي بكر من ان يضي واسطة من بعض اساتيد الحق كون المراد بالجماعة هم الرواة بالعدة وان كان  
 اشخاص العدة سواء كان من علي او البرقي او سهل بل كان في اكثر من الاول ولعله لذلك لم يبينهم الا هو ولا غيره فيما وصل لينا وانما الاختلاف لتبديل اثنين في رواه غير  
 ذلك واقامان ركعتين عن غير الثلثة المذكورين فهم غير معلومين لكن لا يبعد قبول الحد بشأن لم يكن فيجب من وجوه اخرى لوضوح بعد اتفاق الجماعة المذكورين على الكليزية  
 سبما بعد كونهم ممن يروى عنهم فقد اتفقوا في الاصل الثالث ان الكليزية قد يروى عن محمد بن ابي عبد الله الظاهر كونه اسكندرية واسطة نفي بالبحر وكذا انتقال من كتاب التور  
 عن عن محمد بن ابي عبد الله وفيه ايضا عن محمد بن جعفر الكوفي وهو الاسكندري الظاهر في رواية لفظه عن وعن احمد بن محمد بن ابي عبد الله فكيف يروى عن نفسه وروى  
 الاخرين كان علي بن محمد الرازي عن سهل الا انه لم يبعده رواه عن الاسكندرية سهل بن علي بن ابي عبد الله الكاظمي في مشكاة على فرضه فلا يضر  
 والله العليم الرابع انما استنبنا النادرة في اول الفائدة من ذكر الكليزية تمام السند نظر الى انه قد يحدف شيئا من اول السند محمدا على ما قبله وذلك على وجود احد هما  
 ان يصحح بالا حاله كان يقول وهذا الاستسار وبهذا ظاهر ثابتهان يقول عنه عن فلان وهذا ايضا ظاهر ثابتهان لفظ محمل الاستسار المحذوفين الا المتصل محمل  
 الا فتراق وتربا بهم من اخيرة له بذلك لا صلاح انه ارسال وليس يمكن بل مراده به اشتراكهما في ابتداء السند الى وضع الا فتراق وليس ذلك من الارسال في شيء كما هو  
 ظاهر لمدانته وغيره ممن حكم بضعفه مثل من صح بذلك لسيد نعمته الله وغيره من المشايخ وهم الخالص ان يحكى في غير الوسائل عن بعض علماء المشايخ ان كلبوا فتراقه ثم  
 ان محمد بن الحسن الذي يروى عنه الكليزية هو الصفار ولا يخفى عليك انه غالبا يروى عنه بواسطة محمد بن يحيى نعم لا يبعد انه يروى عنه كتاب سهل بن زياد بنسب واسطة و  
 زعم خزان المراد محمد بن الحسن كلامه هو ابن الوليد ولا يخلو هذا من قرب فندبر الفائدة الثانية ان شيخ الطائفة ابا جعفر محمد بن الحسن الطوسي طيب الله ربه  
 قد سلك في كتابي التمهيد والاستبصار اشارة مسلك الكليزية بلا كسر جميع السند حقيقة او حكاية اشارة اخرى يقتصر على البعض فيذكر او اخر السند وتركه او انكره وكل مو  
 سلك هذا المسلك اعني الاقتصار على البعض فقد ابتدئه في ذكر صاحب الاصل الذي اخذنا حديث من اصله او مؤلف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه وذكر في اخر  
 الكتابين جملته من طرق الى اصحاب تلك الاصول ومؤلفي تلك الكتب واحالا لبراق على ما اوردته في كتاب فهرست الشيعة ولا داعي الى نقل ما ذكره في اخر الكتابين من  
 طرق لان من شاء راجعها فاعرف بين يديه هيلالك صفة اغلب كل من تلك الطرق بل يفي اليه ثقة في نفسه بذلك ان شئت من راجعته لحوال رجال تلك الفرق فنقول ان طريقه في الكفا

الى ابراهيم بن اسحق الاحمر	في ضعف	الى ابراهيم بن هاشم القتي	صح على الظاهر	الى ابي طالب الانباري	صح
الى احمد بن محمد بن خالد البرقي	صح	الى احمد بن ادريس	صح	الى احمد بن الحسن بن علي بن فضال	صح على الظاهر
الى احمد بن داود القتي	صح	الى احمد بن محمد بن ابي نصر الزينبي	قبل ضعف	الى احمد بن محمد بن سعيد بن العباس	صح على الاثر
الى احمد بن محمد بن عيسى	صح	الى اسحق بن عماد	صح	الى اسماعيل بن زياد السكوني	في ضعفه لجهتا
الى ابوبن نوح	صح	الى التلعكبري	صح	الى جعفر بن محمد بن قولويه	صح
الى حريز بن عبد الله	صح	الى الحسن بن محبوب	صح	الى الحسن بن محمد بن سماعة	مؤثق
الى الحسين بن سعيد	صح	الى الحسين بن علي بن سفيان الزوزني ابو عبد الله	صح	الى الحسين بن محمد	صح
الى حفص بن الجعفي	ضعيف	الى حماد بن عثمان	صح	الى حماد بن عيسى	قبل ضعف
الى محمد بن زياد	صح	الى زيد الشحام	ضعيف	الى سعد بن عبد الله	صح
الى سلمة بن الخطاب	ضعيف	الى سهل بن زياد	صح	الى صفوان بن يحيى	صح
الى غاصم بن حميد	صح	الى عباس بن معروف	صح	الى عبد الله بن مسكان	صح
الى عبد الله بن زياد حلا الانباري	حسن بل صح	الى علي بن ابراهيم بن هاشم	صح	الى علي بن اسباط	صح
الى علي بن جعفر العريضي	صح على الاصح	الى علي بن حاتم الفردي	قبل ضعفه الا قد رآه صح	الى علي بن الحسن الطاطري	في جهالة
الى علي بن الحسن بن فضال	صح على الظاهر	الى علي بن الحسين بن بابويه	صح	الى علي بن مهزيار	صح

انما نقله  
 من سبل  
 في عام  
 لرواية  
 في  
 محمد بن















# الفائدة الثالثة

١٨  
 ابن سيرين القليل  
 منه

حسن	والى سيف بن عميرة القتيبي	حسن	والى سيف التمار	حسن على الاقوي	والى سهل بن اليسع
صحيح	والى صالح بن الحكم	صحيح	والى شهاب بن عبد ربه	فيه جهالة	والى شعب بن واقد
صحيح	والى صفوان بن مهران الجمال	صحيح	والى الصباح بن سيار الكوفي	حسن	والى صالح بن عقبه
صحيح على الاقوي	والى عاصم بن حميد	صحيح	والى طلحة بن زيد	صحيح على الاقوي	والى صفوان بن يحيى
صحيح	والى عائد بن حبيب الاحمسي	صحيح	والى عامر بن نعيم القتيبي	حسن	والى عامر بن جذاعة
حسن ان لم يكن صحيحا	والى العباس بن هلال	صحيح	والى العباس بن معروف	في اهل الحسن	والى العباس بن عامر القصباني
صحيح	والى عبد الحميد بن عواض الطائي	ضعيف	والى عبد الحميد الازدى	صحيح	والى عبد الاعلى مولى ال سام
صحيح	والى عبد الرحمن بن الحجاج الجعفي الكوفي	صحيح	والى عبد الرحمن بن ابي نجران	صحيح	والى عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
حسن بل صحيح	والى عبد الصمد بن بشر الكوفي	صحيح على الاظهر	والى عبد الرحيم القصير اسد الكوفي	صحيح على الاظهر	والى عبد الرحمن بن ابي الهاشمي
صحيح	والى عبد الكريم بن عمر الخثعمي القصباني	صحيح	والى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي	حسن	والى عبد العظيم بن عبد الله المحبسي
صحيح	والى عبد الله بن جبلة	صحيح على الاقوي	والى عبد الله بن بكر	صحيح	والى عبد الله بن ابي يعفور
ضعيف	والى عبد الله بن الحكم	صحيح على الاقوي	والى عبد الله بن جندب	صحيح	والى عبد الله بن جعفر الجعفي
صحيح	والى عبد الله بن سنان	صحيح	والى عبد الله بن سليمان	صحيح على الاقوي	والى عبد الله بن حماد الاضاري
صحيح	والى عبد الله بن ابي طه القليلي	ضعيف	والى عبد الله بن القاسم	صحيح على الاقوي	والى عبد الله بن فضالة
صحيح	والى عبد الله بن مسكان	صحيح	والى عبد الله بن محمد الجعفي	ضعيف	والى عبد الله بن محمد بن بكر الحضرمي
صحيح	والى عبد الله بن يحيى الكاهلي	صحيح على الاقوي	والى عبد الله بن ميمون القلاح المكي	صحيح على الاقوي	والى عبد الله بن المغيرة
صحيح على الاقوي	والى عبد الملك بن عتبة الهاشمي	صحيح	والى عبد الملك بن ابي ابيس	حسن	والى عبد المؤمن بن القاسم الاضاري الكوفي
صحيح على الاظهر	والى عبد بن زارة	صحيح	والى عبد الوهاب بن عبد القيس البجلي	صحيح	والى عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي
صحيح	والى عبيد الله بن الوليد الوصافي	صحيح	والى عبيد الله بن علي الجعفي	فيه جهالة	والى عبد الله بن المرفق
صحيح	والى العلاء بن رزين	صحيح على الاقوي	والى عطارد بن سائب	موثق كالصحيح	والى عثمان بن زياد
صحيح	والى علي بن احمد بن اشهم	صحيح	والى علي بن ابي حمزة	صحيح	والى العلاء بن سيار
صحيح	والى علي بن اسمعيل البيهقي	صحيح	والى علي بن اسباط	صحيح على الاظهر	والى علي بن ادريس صاحب الرضا
صحيح	والى علي بن جعفر	صحيح على الاقوي	والى علي بن بلال	حسن	والى علي بن عجيل الكوفي
صحيح	والى علي بن زباب	صحيح	والى علي بن الحكم	صحيح	والى علي بن حسان الواسطي
محل تأمل	والى علي بن عبد العزيز	صحيح	والى علي بن سويد	صحيح على الاقوي	والى علي بن ابي رويان
صحيح على الاظهر	والى علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا	لا يعد حسنة	والى علي بن عراب بن ابي الفرة الازد	صحيح	والى علي بن عتبة الاحول الحطاط الكوفي
صحيح على الاقوي	والى علي بن مطر	صحيح	والى علي بن محمد التنوخي	صحيح على الاقوي	والى علي بن محمد الحضرمي
صحيح	والى علي بن النعمان	صحيح	والى علي بن ميسرة	صحيح	والى علي بن مهران الاهوازي
موثق كالصحيح	والى عمار بن موسى الساباطي	صحيح	والى عمار بن مروان الكبي	صحيح	والى علي بن يقطين
ضعيف	والى عمر بن خالد	صحيح	والى عمر بن جميع	حسن	والى عمر بن ابي القاسم
حسن	والى عمر بن ابي زياد	حسن	والى عمر بن شمر	موثق كالصحيح موثقة على الاقوي	والى عمر بن حيد الساباطي المدايني
موثق كالصحيح	والى عمر بن حفظة	صحيح	والى عمر بن اذينة	صحيح	والى عمر بن ابي شعيب الجعفي
صحيح	والى عمر بن الحلي ابي الفضل	صحيح	والى عمر بن زيد	صحيح على الاقوي	والى عمر بن قيس الماصري
صحيح	والى عيسى بن عبد الله الهاشمي	صحيح على الاقوي	والى عيسى بن ابي بن	صحيح	والى عيسى بن ابي منصور ابو صالح
صحيح	والى عياض بن ابراهيم	صحيح	والى العيص بن القاسم	صحيح على الاقوي	والى عيسى بن بوش
صحيح على الاقوي	والى الفضل بن شاذان التميمي الكوفي	حسن	والى الفضل بن قرة الكوفي التميمي	صحيح	والى فضال بن ايوب
حسن	والى الفضل بن يسار	صحيح	والى الفضل بن عثمان الاحول الكوفي	صحيح	والى الفضل بن عبد الملك بن عبد الله البجلي
صحيح	والى القاسم بن عزة	صحيح	والى القاسم بن سليمان	حسن	والى القاسم بن يزيد بن معاوية الجعفي
صحيح	والى كردويه المديني	ما قر	والى كاهل وهو عبد الله بن محمد بن زيد	صحيح	والى القاسم بن يحيى
صحيح	والى مالك بن ابي بصير الجعفي	صحيح	والى كرام بن ابي مهران الكوفي	صحيح	والى كلب الاسدي
صحيح	والى محمد بن ابي عمير	صحيح	والى مشي بن عبد السلام	صحيح على الاقوي	والى مبارك العقروفي



# مخازن الكليات

	والى محمد بن اسمعيل الرميكي	والى محمد بن اسمعيل بن عمير الأشعري	والى محمد بن اسمعيل بن بزيع	والى محمد بن اسمعيل بن بزيع	والى محمد بن اسمعيل بن بزيع
بحكم الصحيح	والى محمد بن جعفر الأسدي الكوفي	والى محمد بن الحسن	والى محمد بن الحسن	والى محمد بن الحسن	والى محمد بن الحسن
بحكم الصحيح	والى محمد بن الحسين بن الخطاب الزيات	والى محمد بن الحكم	والى محمد بن خالد البرقي	والى محمد بن خالد البرقي	والى محمد بن خالد البرقي
صحيح	والى محمد بن حمران	والى محمد بن سنان بن عمرو بن صالح	والى محمد بن عبد الله بن مهران	والى محمد بن عبد الله بن مهران	والى محمد بن عبد الله بن مهران
ضعيف	والى محمد بن شاذان الرضا في جواب مسائله	والى محمد بن علي بن محبوب	والى محمد بن علي بن محبوب	والى محمد بن علي بن محبوب	والى محمد بن علي بن محبوب
صحيح	والى محمد بن عبد الجبار وهو عمدة في القصبان	والى محمد بن عيسى بن عبد القطين	والى محمد بن القاسم بن الفضل البصري	والى محمد بن القاسم بن الفضل البصري	والى محمد بن القاسم بن الفضل البصري
صحيح	والى محمد بن عذافر الصبري	والى محمد بن مسلم النخعي	والى محمد بن الوليد الكرماني	والى محمد بن مسلم النخعي	والى محمد بن مسلم النخعي
صحيح	والى محمد بن عمران العجلي	والى محمد بن محمد بن مهران	والى محمد بن محمد بن مهران	والى محمد بن محمد بن مهران	والى محمد بن محمد بن مهران
صحيح	والى محمد بن القاسم الأسدي البادي	والى محمد بن منصور	والى محمد بن يحيى الخثعمي	والى محمد بن منصور	والى محمد بن منصور
لا بأسطه بينهما	والى محمد بن مسعود العياشي	والى محمد بن محمد بن مهران	والى محمد بن محمد بن مهران	والى محمد بن محمد بن مهران	والى محمد بن محمد بن مهران
بحكم الصحيح	والى محمد بن النعمان	والى محمد بن محمد بن مهران	والى محمد بن محمد بن مهران	والى محمد بن محمد بن مهران	والى محمد بن محمد بن مهران
صحيح على الأثري	والى محمد بن يعقوب الكلبيني	والى محمد بن محمد بن مهران	والى محمد بن محمد بن مهران	والى محمد بن محمد بن مهران	والى محمد بن محمد بن مهران
محمود بالصحة	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى مصادف	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى معوية بن شريح	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى معوية بن هبة القاسم الجبلي الكوفي	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى المعلى بن محمد البصري	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى الفضل بن صالح بن حبله	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
عمل وقف	والى منصور بن حازم الأسدي الكوفي	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى منهل القصاب	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى المثنى أحمد بن الحسن	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
تحذير في اسمه احمد	والى النعمان الزيات	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح على الأثري	والى ربه بن حفص الكوفي المقرئ بالسوي	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
ضعيف	والى هرون بن حارثة الكوفي	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
ضعيف	والى هشام بن الحكم	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى ياسين الضرير البصري	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى يحيى بن حسان الأزرق	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح على الأظهر	والى يعقوب بن شعيب ميثم الأسدي	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى يوسف بن إبراهيم الطاطري	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح على الأثري	والى يونس بن عمار النخعي	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى أبو بصير بن إبراهيم عثمان الخزاز	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى أبو بكر الحضرمي	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
ضعيف	والى أبو الجارود زياد بن المنذر	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى أبو حبيب بن ناجية	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
محل وقف	والى أبو خديجة سالم بن مكرم الجبال	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
ضعيف	والى أبو سعيد الخدري	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى أبو كهمس الكوفي	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى أبو القاسم بن الربيع النخعي	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح على الأثري	والى أبو هاشم الجعفري	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح	والى أبو هاشم الجعفري	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
حسن لم يكن صحيحا	والى أبو هاشم الجعفري	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
ضعيف	والى أبو هاشم الجعفري	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد
صحيح على الأظهر	والى أبو هاشم الجعفري	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد	والى مسعدة بن زياد



















# الفائدة السادسة

فاتر من مصنفي اصحابنا وقد حكى في كتابه عن بعض تصانيفه وعما وجد بخطه وقد اثنى على مثل ذلك في بعض الاطراف من اصحاب اكتب المصنفه كالحسن محبوب محمد بن عبد  
الجبار ولا يحمل له الا التهور واستبر عن مشايخه المذكورين بخلافه في القلة والكثرة فمن اكثر عند المفيد وابن نوح وابن الجنيد وابن عبدون والحسين بن عبد الله والفرج  
روى عنهم في كثير من الطرق عن كثير من المشايخ وكذا ابن ابي جندب في الرواية عن محمد بن الحسن الوليد وابن شاذان في الرواية عن احمد بن محمد بن يحيى العطار وعلي بن حاتم و  
احمد بن محمد بن هرون ومحمد بن جعفر الاديبي الفاضل ابو عبد الله الجعفي عن احمد بن محمد بن سعد بن عقدة الحافظ ورواه في الكثرة الفاضل ابو الحسن التميمي و  
ابو الحسن الكلوذاني والرواية عن غيرهم بسيرة وقد اشرنا الى مواضعها عند ذكر كل منهم **والشيخ** قد شاركه القاضي في الرواية عن المفيد والحسين بن عبد الله و  
احمد بن محمد بن و ابن ابي جندب ومذاهب في كتاب الاخبار ومشيخة الكتابين على هؤلاء المشايخ الا ان بعض الروايات في الفهرست والرواية عن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت الاثر  
وهو مطبق الى ابن عقدة وروى عن ابي القاسم علي بن شبل بن اسد في ترجمة ابراهيم بن اسحق الاحمري واخص فيه بالرواية عن السيد الاجل المرفعي رضي الله عنه في ابراهيم بن  
محمد بن سعيد التميمي ومحمد بن يعقوب الكليني وروى عن الشريف ابي محمد الحسن القاسم المحمدي في اسمعيل بن علي الخراساني ومحمد بن احمد بن عبد الله بن فضالة الصفواني و  
محمد بن علي بن الفضل وبالرواية عن احمد بن ابراهيم الفرزدق بن الحسين بن ابراهيم وجعفر بن الحسين بن حنيفة بن محمد بن سليمان الحرابي واسطالب بن عمرو وروى عنهم  
في ترجمة ابي عمرو بن اسحق السكري البصري والحسين بن ابي عندرواحم بن محمد بن الجنيد ومحمد بن علي بن بابويه واذن في كم روايته عن ابي عمرو بن احمد بن ابراهيم بن ابي رافع  
واحمد بن محمد بن سليمان الزراري وجعفر بن محمد بن قولويه في حقه ولا حمله مشايخ الخيرة ممن شارك فيهم واخص بهم وهم ثلثة عشر شيخا اخص الشيخ بالرواية عن سبعة منهم  
وشاكره القاضي في الباقي وانقر باربعه وعشرين من مشايخ المتقدمين ولا ريب ان كثرة المشايخ العارفين بالحدوث والرجال تفيد زيادة الثقة في هذا المجال  
فانه علم منوط بالتمتع ولا رجعة للشيوخ الكبار من مدخل عظيم في كثرة الاطلاع والذي يظهر من طريقة القاضي في كتابه رغبا يندفعوا السند وتقبل الوسائط كما هو دأب  
المحدثين خصوصا المتقدمين وهذا هو السبب في عدم روايتهم هو في طبقة من العلماء الاطراف كالسيد المرفعي وابي يعلى محمد بن الحسن حجة الجعفي وروى عن سلا بن  
عبد العزيز الدلملي وغيرهم ولعله الوجه في ترك الرواية عن اكثر رجال الشيخ الذي اخص بهم اكتفاء بالرواية عن مشايخهم ومن هو اعلا سلمتهم وقد صحب الشيخ التميمي  
التمتع ابا الحسن احمد بن محمد بن طرخان والشيخ العمدة الثقة الصدوق ابا الحسن علي بن محمد بن شهر ان وذكرهما ترجمته في الكتاب وثقهما واثنى عليهما واثنى من المقدما  
الاعيان بالفرج محمد بن موسى بن علي بن عبد الله الفرزدق والشيخ التميمي والحدث الفقيه الوجه عبد الله بن الحسين بن محمد بن يعقوب الفارسي وقال في ترجمتهما انه زاهد عالم  
يقف لدا السماع منها وروى ابا الحسن محمد بن علي التميمي بقوله عليه كتاب لعنه محمد بن ابراهيم التميمي وابي الحسن بن البغدادي السوافي وحكى عنه عن الحسين بن يزيد  
ان الحسين بن سعيد بلق فضالته وروى ابا الحسن علي بن عثمان اهل البيت وروى عن الحسين بن عبد الله عن كتب عبد العزيز بن يحيى الجلودي وعاصم بن  
الشيخ الحلة ابا القاسم الحسين بن علي بن الحسين بن علي الوهبي المرفعي وقال ثمرات سنة ثمان عشرة واربعمائة والشيخ ابا الحسن علي بن عبد الرحمن بن علي بن عمارة  
الكتاب وقال في ترجمته سلم الاعتقاد كثير الحديث صحيح الرواية ثمرات سنة ثمان عشرة واربعمائة ولم يرو عنه ولا يمتنع في الطرق الى اصحاب الكتب والظاهر انه تعدد  
التمتع ايضا ووفق من الشيوخ الاطراف ابا احمد الحسن بن احمد بن القاسم بن محمد بن علي العلوي المجدلي الشريف النسب قال في سنده في هذه الحقايق عن ابي رايث بعض اصحابنا  
بغير عليه في بعض روايات كتب فثبت عليه فوائد كثيرة وقدر عليه وانا اسمع ولم اجد في الكتاب نقلا عنه الا في ابي القاسم علي بن احمد الكوفي صاحب المفالات والنازل في  
ثدب لالعلات فانه قال في ذكر الشريف ابو محمد المحمدي انه زاهد ولعله ما قال من غير بعض الاصحاب عليه في بعض روايات وهذا الشريف قد روى عنه الشيخ في مواضع من  
الفهرست كما تقدم النقل عليه وقد مر في الذكر على المفيد والتعكيري وقربا الى ترجمته رحمه الله عليه وادركه القاضي جماعة اخرين من الطبقة المتقدمة عليه ولم يرو عنهم  
ضعفهم او فساد مذهبهم منهم **ابو عبد الله احمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن عياش الجوهري** قال كان سمع الحديث فذكر واضطر في اخر عمره رايث هذا الشيخ و  
كان صديقا لي ولوالدي وسمعت منه شيئا كثيرا ورايت شيئا ايضا فغيره فلم ارويه شيئا ويحتمل وكان من اهل العلم والادب الفروي وطيب الشعر حسن الخط رحمه الله  
وسامحومات سنة احد واربعمائة **ومهم ابو الحسن اسحاق بن الحسن بن بكران** العنقري قال في كتاب التمتع ضعيف في مذهبنا يابن بالكوفة وهو مجاور وكان  
يروي كتاب الكليني ورواه في هذا الوقت علوانا سمع منه شيئا **ومهم الفاضل ابو الحسن محمد بن علي بن عبد الله بن عمران** الفريسي المعروف بالعمري قال  
كان فاسدا لمذهب الرواية وكان غارنا بالفقر وصنف كتاب الحج وكتاب الرواية على اهل القياس فاما كتاب الحج فلم اتي بخبره وكان قد يما فاضلا بمكة سنين كثيرة واعاد ذكره  
في باب الكني وقال انه مضطرب جدا ولم اجد له رواية عنه وليس الا الضعيف واضطر **ومهم ابو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي هلال بن همام**  
ابن المطب الشيباني قال سافر في طلب الحديث عمره وكان في اول عمره ثباتا ثم خلط ورايت جل اصحابنا بغيره ويضعفونه رايث هذا الشيخ وسمعت منه كثيرا  
ثم توفقت عن روايته عن ابواسطخيني وبينه ولعل المراد استثناء ما روى به ابواسطخيني عن حال الاستقامة والتثبت والاعتماد على الوساطة بناء على ان عدلته  
تمتع عن روايته عنه ما ليس كذلك وعلى التقديرين يفهم من عدله الوساطة بينه وبين ابي الفضل بل عدلنا الوساطة بينه وبين غيره من الضعفاء **ومهم ابو نصر**  
صهبة بن احمد بن محمد الكاتب المعروف بابن الرينة قال سمع حديثا كثيرا وكان يتطاولي الكلام ويحضر مجلس ابي الحسن بن الحسين بن علي بن عبد الله بن ابي هلال بن همام  
وذكر ان الائمة ثلثة عشر مع زيد بن علي الحسين واجتهد في كتاب سلم بن قيس الملائي ان الائمة اثني عشر من ولد امير المؤمنين اوله كتاب في الائمة وكتاب في اجابة اليعرب  
ابي جعفر العمريين رايث ابا العباس بن نوح قد عول عليه في الحكاية في كتاب اخبار الكولاد وكان هذا الرجل كثير الزيارات واخر زيادة حضرا معا يوم القدر سنة ثمان  
بمشهد امير المؤمنين ولم اجد لهذا الرجل ذكر في طرق الاصول والكتب مع تقدم طبقة وتقول ابي العباس بن نوح عليه وليس الا الضعيف بما ارتكبه من تصنيف  
الكتاب المذكور ولذا تعجب من تعويل ابن نوح عليه ويشقنا من ذلك كله غاية احتراز القاضي وروى عن الضعفاء والمتهين ومنه يظهر اعتماد علي جميع من روى  
عنهم من المشايخ وثوقهم وسلامتهم مذهبهم ورواياتهم عن الضعيف والغفلة مما قبله في ابي العباس بن نوح من المذهب الفاسدة في الاصول مما لا اصل له  
وهذا اصل نافع في الباب جدا يجبان يحفظه ويلاحظه ويؤيد ذلك ما ذكره في جعفر بن محمد بن مالك بن ساوير فانه بعد تضعيفه وحكاية فساد مذهبه وروايات

والمعنى











# مخاندان الكتاب

اذا كان المنة قد كره يتجسس على من يراه يهمل هذا الرجل ومن المعلوم ان الكليزية من يروي عن بلا واسطه كما لا يخفى الثالث الشيخ في التمهيد ما ذكره عن محمد  
اسماعيل عن الفضل بن شاذان فقد روي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ولطافه من ذلك الرواية بغير واسطه ولو كان اربابا ليدن الرابع  
ان الصدوق روى حديثا عن محمد بن يعقوب واصله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وظاهره كسابقه الاتصال والا لاشارة الى الاشارة الى الحسن ان العادة المستمرة  
والطريقة السقيمة من الكليزية متى في محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان في بقر اول السند فلو كان مرسل لا لئلا ياتي عن الشيخ في ايضا كما ياتي في كل موضع  
ياق يه متصلا محمد بن يعقوب وظاهره الاتصال السابع اجماع المناخرين من العلما على تصحيح رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل كما نقله الهادي في فيدل على انه ليس  
بمرسل ولا يصفها بالصحة الثامن ما يظهر من الكثرة في بحاله في ترجمته عند ابن جنادة حيث نقل عنه بلا واسطه قال محمد بن اسماعيل قال حدثني الفضل بن شاذان  
انني ذكرته لك مرتين وقد جرت عادة تدوين يروي عن بلا واسطه ان يصدده بهذه الكثرة كما جرت بذلك طريقته غيره ومن المعلوم ان الكثرة في طبقة الكليزية ومعاصر له  
فيكون بالنسبة الى الكليزية ايضا غير مرسل انتهى كلامه بتغييره لعلامه فاما عن داود من وجود واسطه بين الكليزية وبين محمد بن اسماعيل بعد خبره ان ابن زيغ لا يروي  
له ضرورة كون التعبير عن المرسل بما يدل على الاستناد ليس كما سنوضحه انتم ومثل هذا الثقة الجليل الكليزية محل عن مثله وما ذكر المحقق الا رد عليه في ما ترفع به انتم  
شبهة الا ارسال ويجوز مع ذلك كون ابن زيغ قاله لا بعد في رواية ثقة الاسلام الكليزية عن ابن زيغ وان لم يدركه لان الرواية لا تخضع لقائمه بل لها طرق اخرى لا حاجة  
والوجاهة وانت خبرنا غيره عن روات الكليزية وقد عرفت عن غيره موضع بقول حدثنا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وظاهر التحديث للقائه ولا يلق بمثل هذا التعليل  
الغضبان لسان هذا اللدليس الفاضل وهو يروي بلفظه حدثنا ما وجد في كتابه من دون لقائه بل كان الواجب ان يقول وجدنا في نسخة بخط محمد بن اسماعيل في كتابه بخط  
حدثنا عن فلان ويسوق باقي السند والسنن ويقول وجدته بخط عن فلان كما ينبغي عمله الثقة الجليل ابو عمر الكشي كثير في كتاب الرجال والصدوق روى عنها فان في الفقيه في  
باب رتياد المكان للحديث وحدثه بخط سعد بن عبدالله حديثا استناد الى الصادق في وساق الحديث الا قول الرواية والوجاهة خبره خاتمة لوقوف الخلاف فيها ضرورة  
ان الاظهر جوازها كما او صغناه في انواع تحمل الحديث من مقاس الهداية بل نقول ان التعبير عن الرواية التي وجدناها في الكتاب بلفظه حدثنا لئلا يجوز ان يكتب تحت  
**القول الثاني** الذي يفرقه بين الشيخ الهادي في من انه البرمكي والمحضر الذي وصل اليه من هذا الاسم ثلثة عشر رجلا كما تقدم بعدد وهم وكل منهم منسفي  
ان يكون هؤلاء البرمكي وذلك ان ابن زيغ قد عرفت الكلام فيه وانما من عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقية فلم يوثق احد من علماء الرجال احدا  
منهم فانهم لم يدركوا من حال الكافي والمجزي لان لكل منهما كتابا ولا عن حال الصيرفي والسجستاني لانهم من اصحاب ابو الحسن الثالث ولا من حال البغدادي لانهم نقلوا  
عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزينبي والمجزي والحري والمهدي والعليني لانهم من اصحاب الصادق وبقاء احداهم الى عصر الكليزية بعد من بقاء ابن زيغ و  
فلما طبق متأخروا على تصحيح ما روي الكليزية عن محمد بن اسماعيل الذي فيه النزاع ولم يرد في ذلك الا داود ولا غيره وطبقوا هذا في رواية بغير واسطه لئلا ياتي احد  
من اولئك الذين لم يوثقوا من علماء الرجال فيقال فيقول الامروا بين الزعفراني والبرمكي فانها اتقان من اصحاب الكافي الزعفراني من لقي الصادق في كافي عن الفاضل في بعد  
بقائه الى عصر الكليزية فيقوى الظن من جانب البرمكي فانهم رويوا بالكليزية في زمانه في رواية اخرى من زمانه لان الفاضل يروي عن الكليزية بواسطه من محمد بن اسماعيل  
البرمكي ثلث واسطه والصدوق يروي عن الكليزية بواسطه واحدة عن البرمكي بواسطه من الكشي في حيث انه معاصر للكليزية يروي عن البرمكي بواسطه وهو  
وايضا محمد بن جعفر الاسدي المعروف بمحمد بن ابي عبدالله الذي كان معاصرا للبرمكي توفي قبل وفات الكليزية تقريبا من سنة عشرة سنين من قبله في قرب زمان الكليزية  
زمان البرمكي جدا واما روايته عن بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغيره في المصاحف فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطه واخرى بدونها اشرايع متعارفة لا غاية  
فيه هذا ما افاده الشيخ الهادي في ووثق في وجوده احدها ان غاية ما ثبت مما افاده هو تقارب زمان الكليزية مع زمان البرمكي وهذا لا يقتضيه الرواية عن زمانه  
رواية عن غيره واسطه كافي عليه بعض الاحلام ويشهد به الثلث ولم يدرك احدا من مشايخ الكليزية في وقت تفرقه مع فضيل بن اعين نظروا في نسخة الفاضل  
على تأمل في ابن الغضائري ثابها ما عدا المولى عن ابي الله من جدا مكان كون محمد بن اسماعيل هو البرمكي صاحب الصومعة لانه هو الرازي كما يكشف عن الفاضل في رواية  
مذكورة في ترجمته وفي طرق اخبار كثيرة من الكشي هكذا احمد وروى قال حدثني محمد بن اسماعيل الرازي كافي صلا كتابه في محمد بن صفوان بن مهران وصرح الشيخ في باب  
من لم يرو عنهم من رجاله ان محمد بن يعقوب بن يعقوب بن زيد وهذا يعقوب بن رجال الرضا والحجوة فيكون محمد بن اسماعيل الرازي البرمكي في مرتبة يعقوب بن يعقوب بن محمد  
كل البعد رواية محمد بن يعقوب الكليزية عن محمد بن اسماعيل وهذا هو عن الفضل بن شاذان الذي هو من رواة الهادي والعسكري دائما انما ان الفاضل ذكر ان محمد بن اسماعيل  
البرمكي يروي عن عبدالله بن داود وهو يروي عن ابي عبدالله فكيف يجوز رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل هذا ورواية عن الفضل رابعها انهم ذكروا في ترجمته يروي  
ابن عبد الرحمن ان البرمكي يروي عن عبدالله بن زيد بن الهيثم الذي هو من اصحاب الرضا فيبعد رواية الكليزية عن خلفها ان محمد بن جعفر بن عون الاسدي داخل في العدة  
المذكورة في الكافي بين الكليزية وبين سهل بن زياد وهذا الاسدي يروي عن البرمكي كافي الرواية المنقول عن الكافي في ترجمته وكافي طريق الفاضل الى البرمكي في بعد رواية الكليزية  
عن البرمكي بغير واسطه ويمكن المناقشة فيما عدا ذلك من هذه الوجوه بانها استبعادات صرفة ضرورة ان كون البرمكي في طبقة يعقوب بن زيغ لا يقتضيه رواية الكليزية  
عن لجواز تأخر زمان البرمكي عن زمان يعقوب بن زيد من اصحاب الرضا والحجوة لا يقتضيه ذلك ايضا لان لا يكون من اصحاب غيره هذا يقتضيه الوجود على هذا القول كما  
استبعادات محمد بن القول الثالث وهو انه البغدادي التيسا يروي ان الكشي في قال في ترجمته في محمد بن الفضل بن شاذان ما لفظه ذكر ابو الحسن محمد بن اسماعيل  
البغدادي التيسا يروي ان الفضل بن شاذان بن الحلبل ثقاه عبدالله بن ظاهر عن نسا يروي في فانه يكشف عن معاصره البغدادي لابن شاذان وفيه انه لا يروي في ذلك بوجه  
على معاصره اياه ولعلمه بلفظه وتحقق عنه الحكاية نقلها ولم يقل في زماننا اذ كنت حاضرا او نحو ذلك مما يدل على معاصره اياه بل عدل عن قال في ذكر ظاهره في ان لم يلقه  
واما وجهه في كتابه يظهر كل ذلك في ذلك واما حجج في المراجع لهذا القول تارة بان البغدادي كان في عصر الفضل بن شاذان وفي بلد ومعاشرة لهم كما يفهم من الكشي وغيره  
ان كون معاصرا لغيره ثابت وان استفاضة اسمع من الكشي فغيره ما عرفت واخرى بان الكشي يروي عن غيره واسطه والكشي في مرتبة واحدة وقول هذا لا يصح

الهداية















# مخازن الكتاب

الأشوشى	في قمار بن اسحق	الأصول	في بكر بن عيسى	أخرمة	في أخوثة أبو عبد الرحمن	الأشوشى	في قمار بن اسحق
الأسكافي	في محمد بن أبي بكر همام	الأحوص	في أحمد بن اسحق بن عبد الله	أحكم	في أحكم بن بشار المرزى	الأسكافي	في محمد بن أبي بكر همام
الأسفرينجي	في أحمد بن الحسن	الأخفش	في أبي بن شريك	أحمر	في أحمر بن جري السدوسي	الأسفرينجي	في أحمد بن الحسن
الأسلي	في إبراهيم بن أبي حجر	الأرقط	في بكر الأرقط	الأخنف	في الأخنف بن قيس التميمي	الأسلي	في إبراهيم بن أبي حجر
الأسناني	في خاتمة الخاتمة	الأزرق	في إبراهيم الأزرق	أحوز	في عثمان بن سعد بن حوز	الأسناني	في خاتمة الخاتمة
الأسناني	في خاتمة الخاتمة	أسونه	في محمد بن محمد بن أسونه	أحجزة	في أحمد بن أسونه في دارين بلال أخو جبريل	الأسناني	في خاتمة الخاتمة
الأسدي	في عياض بن إبراهيم التميمي	الأسكاف	في أحمد بن محمد	أخزم	في أخزم الجهمي	الأسدي	في عياض بن إبراهيم التميمي
الأسجي	في الجراح الأشجعي	الأسود	في عبد الله بن ميمون	أخرمة	في أخوثة أبو عبد الرحمن في باب أخوثة بن زياد	الأسجي	في الجراح الأشجعي
الأسعري	في آدم بن اسحق	الأشتر	في اسحق بن محمد بن أحمد بن أبان	أخض	في أخض بن أبي شريك	الأسعري	في آدم بن اسحق
الأسهلي	في أسعد سلامة الأشهلي في ثلث تصانيفه	الأشج	في بكر بن أحمد بن إبراهيم	أخبل	في عامر بن أخبل	الأسهلي	في أسعد سلامة الأشهلي في ثلث تصانيفه
الاصهباني	في إبراهيم بن شبة	الاشعر	في جليل بن الأشعر	أدد	في أسد بن علي المسلي	الاصهباني	في إبراهيم بن شبة
الاصهبي	في عبد الله بن ماجوس بن مالك	الاصم	في الربيع بن محمد	أدرع	في أدرع الأسلمي	الاصهبي	في عبد الله بن ماجوس بن مالك
الاصطخري	في عبد الحميد الاصطخري	الأطرش	في الحسن بن علي بن الحسن بن عمر	أدهم	في أدهم بن محرز الباهلي	الاصطخري	في عبد الحميد الاصطخري
الاصفهانى	في أحمد بن عبد الله	الأعشى	في المقام الثاني من فضل الألقاب	أدرهس	في باب أدرهس	الاصفهانى	في أحمد بن عبد الله
الاصمعي	في عبد الملك الاصمعي	الأعور	في الحسين بن أبي العلاء	أدهم	في أدهم النخيلي الخثعمي	الاصمعي	في عبد الملك الاصمعي
الأزعي	في حصن بن زهير الأفرعي	الأذقي	في عمرو الأزقي	أذب	في أدهم بن حنظل اللخمي	الأزعي	في حصن بن زهير الأفرعي
الأظفسي	في شرف شاه بن عبد المطلب	الأفلج	في عاصم بن ثابت الأفلج	أذينة	في أذينة بن مسلم العبدي	الأظفسي	في شرف شاه بن عبد المطلب
الأهفاني	في عبد الله بن عمر بن زيد	الأقترع	في أحمد بن محمد بن بشار	الأرت	في عبد الله بن حجاب	الأهفاني	في عبد الله بن عمر بن زيد
الأموي	في أسد بن عبد العزيز في الأربعين من أخباره	الأقطع	في سليمان بن خالد	ارتبيل	في سلمة بن صالح بن ارتبيل	الأموي	في أسد بن عبد العزيز في الأربعين من أخباره
الأنباري	في إبراهيم بن خضيب	الأنقع	في منقذ الأنقع	أردان	في أزداد	الأنباري	في إبراهيم بن خضيب
الأنديسي	في معاوية بن صالح الأنديسي	الأرقص	في محمد بن مسلم بن زياد	أردشهر	في أردشهر	الأنديسي	في معاوية بن صالح الأنديسي
الأنصاري	في أصبر بن ثابت	الأسماء	حرف الهمزلة	أرطاة	في أرطاة بن الأثنت	الأنصاري	في أصبر بن ثابت
الأنفي	في سالم بن عبد الواحد المرادي	أدم	في باب آدم	أرفي	في خالد بن أرفي	الأنفي	في سالم بن عبد الواحد المرادي
الأنماني	في زهير بن القين	أبان	في باب أبان	الأرقط	في باب الأرقط	الأنماني	في زهير بن القين
الأنماطي	في إبراهيم بن صالح الأنماطي	أبجر	في عبد الله بن أبجر	أرقم	في أبان بن أرقم الأسدي	الأنماطي	في إبراهيم بن صالح الأنماطي
الأوالي	في الحسين بن علي بن الحسين بن أبي سفيان	أبجر	في جابر بن أبجر	أرواذ	في أزداد	الأوالي	في الحسين بن علي بن الحسين بن أبي سفيان
الأودي	في أحمد بن الحسن بن عبد الله	أبرهة	في أبرهة	أزداد	في أزداد	الأودي	في أحمد بن الحسن بن عبد الله
الأوسي	في الجلاد بن سويد بن قاصم	أبزي	في أبزي	أزبد	في أريد بن حمزة	الأوسي	في الجلاد بن سويد بن قاصم
الأهوازي	في إبراهيم بن مهران	أبيض	في أبي بصير بن جمال المازني	الأزمع	في شاذان بن الأزمع	الأهوازي	في إبراهيم بن مهران
الأيادي	في أحمد بن علي أبو القباس	أبي	في أبي بن ثابت بن المنذر	أزواد	في أزداد	الأيادي	في أحمد بن علي أبو القباس
الأيلاقي	في جعفر بن علي القتيبي	أنازة	في مطح بن أنازة	أزود	في إبراهيم بن أزود	الأيلاقي	في جعفر بن علي القتيبي
الأيلي	في خاتمة الخاتمة	أثال	في أثال بن التمان	أزهري	في أزهري بن عبد عوف	الأيلي	في خاتمة الخاتمة
<b>الألقاب الغير المنسوبة</b>							
الآبار	في حفص بن حميد	أثيب	في أبي العبدى	أزبد	في أريد بن حمزة	الآبار	في حفص بن حميد
الآبرش	في الحسن بن علي بن الحسن	أثوب	في أثوب بن عتبة	أسامنة	في أسامة بن جدرى	الآبرش	في الحسن بن علي بن الحسن
الآثرم	في محرز بن حازم الأزدي	أثيب	في إبراهيم بن عبد الله الغضائري	أسباط	في أسباط بن الحسن بن أسباط	الآثرم	في محرز بن حازم الأزدي
الآجلع	في محمد بن مقلاص	أجدك	في أسامة بن جدرى	أسحق	في باب أسحق	الآجلع	في محمد بن مقلاص
الآجلع	في يحيى بن عبد الله بن معاوية الكندي	أجلج	في أجلج بن عبد الله الكندي	أسم	في الربيع بن أسم	الآجلع	في يحيى بن عبد الله بن معاوية الكندي
الآخبار	في كعب الآخبار	أجدل	في أحمد	أسد	في أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلى	الآخبار	في كعب الآخبار
الآحلب	في منبر الآحلب	أجل	في ناعم بن أجل	أسرايل	في باب أسرايل	الآحلب	في منبر الآحلب
الآحمر	في أبان بن عثمان	أحزاب	في أحزاب بن أسيد	أسعد	في باب أسعد	الآحمر	في أبان بن عثمان
		أخزم	في أخوثة أبو عبد الله	الأسفغ	في عامر بن الأسفغ		







# مخاض الكتاب

	ابو الطفيل	في عامر بن رائلة	ابو مخنف	في لوطن بن يحيى	البرزاني	في محمد بن الحسن البرزاني
	ابو طوالة	في عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري	ابو الهف	في مرهف	البريدي	في صاعد بن محمد بن صاعد
	ابو طغور	في محمد بن ابي طغور	ابو مسروق	في هشيم بن ابي مسروق	البركدي	في عبد الصمد بن هلال
	ابو ظبيان	في بكر بن قابوس	ابو مطرف	في عبد الله بن شخير	البرزني	في احمد بن محمد بن ابي نصر البرزني
	ابو عتاب	في زياد بن مسلم	ابو المطهر	في عطية بن يحيى	البرزعي	في احمد بن محمد السكن
	ابو العرام	في عطية اخو ابي العرام	ابو معاذ	في اسرائيل بن عباد المكي	البرزفي	في احمد بن جعفر البرزفي
	ابو عرندس	في الحسن بن ابي عرندس	ابو المعقر	في حامد بن عمير	البياسي	في فضل الكلاب
	ابو عقيلة	في الحكم اخو ابي عقيلة	ابو المعز	في حميد بن المثنى	البرثوي	في احمد بن محمد التوثني
	ابو العزافر	في محمد بن علي التلعفاني	ابو المغنم	في حامد بن عمير	البرثري	في احمد بن محمد التوثني
	ابو علاج	في ابوبن بكر	ابو المقدم	في ثابت بن هزرا	البرصري	في ابا بن عبد الرحمن البصر
	ابو العلاء	في الحسين بن ابي العلاء التلعفاني	ابو مليك	في ثعلبة بن ابي مليك	البطائقي	في الحسن بن علي بن ابي حمزة
	ابو العباس	في عتبة بن عبد الله بن عتبة	ابو مليكة	في عبد الله بن ابي مليكة	البيضي	في اسحق البيضي
	ابو عوف	في احمد بن ابي عوف	ابو نجران	في عبد الرحمن بن ابي نجران	البيغاتي	في حفرة بن نافر البيغاتي
	ابو عيون	في الحسن بن النضر	ابو نعيم	في ابراهيم بن ابي نعيم	البيغادي	في محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين
	ابو عياش	في ابا بن ابي عياش	ابو ذائل	في عمرة بن الزبير	البيكافي	في بشير بن معوية
	ابو العزاد	في يحيى بن عقبة	ابو ذكوان	في ثقف بن سلمة	البيكالي	في نون البيكالي
	ابو غنيس	في عبد الرحمن ابو غنيس	ابو ولاد	في حفص بن سالم	البيكاري	في بشير بن معوية
	ابو الغدير	في موسى بن ابي الغدير	ابو وهب	في حزن بن ابي وهب	البيكري	في ابا بن ثعلبة في حانمة الحانمة
	ابو عوف	في ابراهيم بن عبيد	ابو هراس	في ابراهيم بن ابي هراس	البلالي	في جهم البلالي
	ابو العريف	في محمد بن عمير بن ابي العريف	ابو الهزاهز	في مدرك بن ابي الهزاهز	البلخي	في احمد بن علي
	ابو غستان	في حميد بن عثمان	ابو همدان	في القاسم بن بهرام	المبقاري	في سيمون بن المبقاري
	ابو غناب	في عبد الله بن بطام	ابو اليقظان	في عمار بن ابي اليقظان	البلوي	في جهم البلوي
	ابو غنند	في الحسين بن ابي غنند	<b>حرف الباء</b>			
	ابو غنث	في عبد الرحمن ابو غنث	البارزاني	في ظفر بن حمدون	البناني	في ثابت بن اسلم
	ابو غيلان	في بشير بن ابي غيلان	البارقي	في احمد بن محمد البارقي	البنديقي	في محمد بن اسماعيل بن الحسن المتياور
	ابو فاخر	في ثوبان بن ابيهم	الباهلي	في احمد بن نصر الباهلي	البنديجي	في علي بن احمد بن نصر
	ابو فديك	في اسماعيل بن ابي فديك	البيلي	في ابا بن عثمان	البوحاكي	في محمد بن شعيب البوحاكي
	ابو فريك	في اسماعيل بن ابي فريك	البيزاني	في هشيم بن علي بن ابي فريك	البوفكي	في العرك بن علي
	ابو قبيصة	في ذويبة	البيزري	في ابي بن عائد	البوسجاني	في بوق البوسجاني
	ابو قدهد	في اسمعيل بن ابي فديك	البيدي	في اسير بن عمرو	البوشخي	في الحسين بن احمد بن الضيرة
	ابو قرصان	في جندرة بن خبيثة	البيدي	في ذكر بن يحيى البيدي	البيهدلي	في يزيد بن زياد
	ابو قره	في الفضل بن ابي قره	البيدي	في صلح بن عمر البيدي	البيهراني	في الحكم بن نافع ابي الهمان
	ابو قيس	في اظن بن ابي قيس	البيدي	في صلح بن عمر البيدي	البيهمزي	في ذبل السمين بالبحاج
	ابو كثر	في اسماعيل بن جعفر	البيدي	في محمد بن جعفر	البيهمزي	في ذبل بن جعفر بن ابي نصر الانصاري
	ابو الكرام	في ابراهيم بن ابي الكرام	البيدي	في محمد بن الخطاب	البياضي	في جليل بن ثعلبة
	ابو كهمس	في هشيم بن عبد الله الشيباني	البيدي	في حمزة بن عمارة البري	البيهمقي	في احمد بن محمد يعقوب البوطلي
	ابو لبابة	في بشير بن عبد الله المنذر	البرزاني	في محمد بن الحسن البرزاني	بنو الجلاح	في جهميل بن سيف
	ابو فاريه	في ثعلبة الهمداني	البرجي	في ابراهيم بن عباد	بنو عواره	في محمد بن البراء الكفاني
	ابو المثنى	في ابراهيم بن ابي المثنى	البرقي	في القاسم البرقي	بنو اللدبية	في سالم بن عمرو بن عبد الله
	ابو المحجل	في عبد الله بن شريك	البرقي	في علي بن جعفر الهاماني	بنو وهليل	في شرح الفاضلي
	ابو محذورة	في اوس بن معمر	<b>حرف الباء</b>			
			باباير	في الحسين بن ابراهيم تاناه		



## في الفائدة العاشرة

البراد	في سالم البراد	بشر	في اسحق بن بشر ابو حذيفة	تانا	في الحسين بن ابراهيم تانا	البزاز	في ابراهيم بن عبد الحميد
بزرج	في اسحق بن عبد الله بن سعد	بصرة	في جميل بن بصرة	البنان	في بنان البنان	ببنا	في اسحق بن عبد الله بن سعد
الببقاق	في الفضل بن عبد الملك	البطل	في فضل الالغاب	من حرف التاء		ببنا	في محمد بن اسحق بن عبد الله بن سعد
ببندر	في محمد بن اسحق بن عبد الله بن سعد	بعكك	في حبتة بن بعكك	تابع	في سليمان بن تابع	ببنا	في عبد الله بن سعيد ابو شبل
بياع الوشي	في عبد الله بن سعيد ابو شبل	بقاح	في الحسن بن علي بن بقاح	التاجر	في جعفر بن محمد بن ابوب التمر قندي	ببنا	
حرف التاء	الاسماء	بقبة	في بكر بن محمد بن حبيب بن بقبة	تبيع	في زهد بن تبيع	ببنا	
الباش	في الياس مولى حمزة	بكار	في بكر بن ابي بكر الحضرمي	ترماشبر	في محمد بن محمد بن ترمش	ببنا	
بابا	في احمد بن زكريا بن ابي ابراهيم بن محمد بن ابي ابراهيم	بكران	في اسحق بن الحسن بن بكران	لستر	في البراء بن مالك الانصاري	ببنا	
باخرا	في ابراهيم بن عبد الله المحض	بكر	في احمد بن محمد بن محمد بن سليمان	نغلب	في ايان بن نغلب	ببنا	
باد	في خالد بن زياد	بلاد	في ابراهيم بن ابي البلاد	تلب	في تلب بن ثعلبة	ببنا	
ببوعونه	في اياس من اصحاب رسول الله	بلال	في باب بلال	تليد	في تليد بن سليمان	ببنا	
ببشيع	في ابراهيم بن عبد الله القاري	البلال	في البلال	تمام	في سلمة بن تمام	ببنا	
ببجاد	في عتبة بن بجاد	بنان	في بنان التبان	تميم	في تميم بن اسيد العدي	ببنا	
ببجبر	في جبر بن ابي جبر	ببناذ	في محمد بن علي بن الفضل بن تمام	شوخ	في هاشم بن احمد بن ابراهيم بن احمد	ببنا	
ببجيج	في اسمعيل بن بجيج الرماحي	ببندار	في بندار بن عاصم بن الحسين بن اسد بن جابر	توبه	في عمر بن توبه	ببنا	
ببجيل	في محمد بن بجيل	بورق	في بورق البوسجاني	تيم	في عمران بن تيم	ببنا	
ببجاث	في بجاث بن ثعلبة	ببشل	في دارم بن قبيصة بن بهشل	التبجان	في عبد بن التبجان	ببنا	
ببجر	في جبر بن زياد البصري	ببجرام	في الحسين بن علي بن الحسين الوزيري	الالفاب المشوية من حرف التاء		ببنا	
ببجبر	في ابراهيم بن ابي بكر	ببجلول	في جلول بن محمد البصري	الثعلبي	في سامة بن شريك	ببنا	
ببدار	في بدار بن راشد	ببهم	في يونس بن بهم	الثعلبي	في عمرو بن المسبح	ببنا	
ببديل	في اسمعيل بن علي بن رزق	ببيان	في بشر بن بيان بن حيوان	التنقي	في ايان بن عبد الملك	ببنا	
البراء	في احمد بن ابي رافع	بيورد	في داود بن ابي زيد	الثمالي	في ثابت بن دينار	ببنا	
برد	في برد بن ابي زياد	الالفاب المشوية من حرف التاء		الثوباني	في ذهل بن عمار بن مران	ببنا	
بردة	في بردة بن رجا	التباعي	في محمد بن محمد بن العريف	الثوري	في الحسين بن صالح بن محمد بن سفيان الثوري بن ابي	ببنا	
البرصا	في الحرث بن مالك بن البرصا	التبريزي	في يحيى بن الحرث بن الشيرازي الرازي في ذي القعدة	الالفاب المشوية من حرف التاء		ببنا	
بركة	في بركة بن الحسين بن محمد	القتري	في عبد الله بن الحسين القتري	ثوابا	في محمد بن ثوابا	ببنا	
بريد	في اسحق بن يزيد بن يعقوب الطائي	التبجي	في محمد بن ميمون الحضرمي	الاسماء من حرف التاء		ببنا	
بريدة	في بريدة بن الخضيب	التبجي	في عامر بن عمرو بن حذافة التبجي	ثابت	في ابي بن ثابت	ببنا	
بربر	في الاسود بن بربر	الزهدى	في خاتمة الخاتمة	ثبت	في ثابت بن محمد	ببنا	
برينة	في هبة الله احمد بن محمد الكاتب	الثقلبي	في ابيهم الثقلبي	ثببط	في عتبة ثببط بن يزيد بن ثببط بن جابر	ببنا	
برهبة	في برهبة العبادي	الثقلبي	في بشر بن بيل بن حمراء	ثلبة	في ثجاب بن ثلبة بن ثلبة بن ابي مليك	ببنا	
بزاز	في جعفر بن بزاز	الثعلبي	في هرون بن موسى بن احمد	ثقاف	في ثقاف بن عمرو	ببنا	
بزة	في جعفر بن بزة	الثعلبي	في احف بن قيس	ثلج	في ثلج بن ابي الثلج	ببنا	
بزيع	في احمد بن حمزة بن بزيع بن احمد بن بزيع	الثعلبي	في عبد الرحمن بن زهد بن اسلم	ثمامة	في ثمامة بن عمرو	ببنا	
ببنا	في ابراهيم بن محمد بن بنبام	الثعلبي	في فضل الالغاب في ترجمة البزاز	ثوبان	في ثوبان بن محمد	ببنا	
ببنا	في بنباس بن عمرو بن ثعلبة	الثعلبي	في احمد بن محمد الثوفي	ثور	في الحسين بن ثور	ببنا	
ببنا	في بنباس بن ابي غيلان	الثعلبي	في فضل الالغاب	ثوير	في ثوير بن ابي فاخند	ببنا	
ببنا	في بنباس بن بنبام	الثعلبي	في الحسن بن علي بن فضال	ثويبر	في فضل التشاء	ببنا	
ببنا	في جناب بن بنباس	الثعلبي	في احمد بن يوسف الثعلبي	الالفاب المشوية من حرف التاء		ببنا	
ببنا	في احمر بن بشار المرزوي	الثعلبي	في احمد بن يوسف الثعلبي	الجابري	في عمرو بن عثمان	ببنا	



# مخازن الكليات

المجازى	في حفص الأعرج	الجواليقي	في حماد بن سيار	محش	في محمد بن عبد الله بن محش		
المجازى	في عبد الغفار بن جبيل الطائفة	الجواني	في أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد	محمد	في محمد بن فضالة		
المجاسي	في حيد بن محمد الجاسي وزيادة علي بن الجاسي	الجوسفي	في صادم بن علوان	محمل	في محمل بن عامر		
المجاملية	في محمد بن أحمد	المجورجاني	في محمد بن موسى الخورجاني	جديع	في جديع		
المجاني	في يحيى بن مهزيب التوري	المجوزجاني	في محمد بن موسى الخورجاني	جداعة	في عامر بن جداعة		
المجلبى	في اسمعيل بن محو الجلبى في الثائر بالله زيادة	المجوزى	في اسماعيل المجوزى	جدزة	في جدزة بن سبرة		
المجوبى	في إبراهيم الجوبى	المجوهرى	في أحمد بن محمد بن عياش	الجدع	في الجدع الأنصاري		
المجذكر	في إبراهيم بن رجا	المجوبى	في عبد الله بن محمد المجوبى	جواد	في جندب بن مكث		
المجولبة	في عامر بن سويد	المجهم	في ذبل باب عبيد بن عبد الله المحمضى	الجراح	في الجراح الأشجعي		
المجدلى	في أبان بن عمرو المجدلى	المجهمى	في أسيد بن حبيب	جرجان	في إبراهيم بن نصر الكشي		
المجذامى	في بزيع بن زبد المجدامى	المجهمى	في خابن بن مسلم في جرهموز الجهمى زيادة	جرم	في علي بن زباب		
المجدالة	في محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر	المجيشاني	في هب الجيشاني	جرموز	في جرموز الجهمى		
المجدلى	في أبان بن عمرو المجدلى	المجلبى	في الثائر بالله	جرو	في جرو السدوسي		
المجرجاني	في إبراهيم بن اسماعيل	المجوبى	في إبراهيم الجوبى	جرهد	في جرهد الأيلي		
المجرجاني	في أحمد بن محمد بن أحمد بن طرخان	<b>حرف الجيم من الألفاظ الغريبة المنسوبة</b>		جوى	في احمر بن جوى السدوسي		
المجرشى	في ابي بن مالك المجرشى	المجان	في مهرون المجان	جويج	في عبد الملك بن جويج		
المجرشى	في ابي بن مالك	جفينة	في اسماعيل بن عبد الرحمن	جوير	في اسحق بن جوير بن يزيد		
المجرى	في اسمعيل بن عبد الرحمن	المجلاب	في اسحق المجلاب	جربش	في عبد الرحمن بن جربش		
المجرهبة	في ذبل باب عبيد في ثرية المجرهبة	المجبار	في عوف العقبلى	جرتى	في احمر بن جرتى السدوسي في خازن جرتى		
المجورى	في أبان بن تغلب في إبراهيم المجرورى	المجبال	في سكن المجبال	جرك	في محمد بن جرك		
المجزوى	في أحمد بن سلامة الجزوى	المجوار	في خالد المجوار	جرتى	في نصر بن ظريف البصري		
المجزى	في بشر بن زاذان	المجواز	في خالد المجوان	جشم	في هرقد بن جشم		
المجزينى	في الحسن بن محمد بن مكي العاملى	المجوان	في خالد المجوان	جمادة	في حمارة بن سعد		
المجرى	في خالد بن سعيد	<b>حرف الجيم الاسماء</b>		المجدد	في زباد بن المجدد		
المجشى	في قيس بن عقرية المجشى	جابان	في إبراهيم بن هلال بن جابان	جمدة	في جمدة بن ابي عبد الله		
المجصابى	في محمد بن عمرو بن محمد بن سالم	جابر	في جابر بن الجبر	جشم	في جشم الجبر		
المجعدى	في إبراهيم بن محمد	المجارود	في المجارود بن ابي بشر	جمد	في جمدا لهذاني		
المجعفرى	في إبراهيم بن ابي الكرام	جاربز	في جاربز بن اصم	جميل	في جميل الأشجعي		
المجفى	في إبراهيم المجفى	جارك	في محمد بن علي بن جارك	جفتش	في جفتش بن التمان		
المجفرى	في سعد بن يزيد القزاري	جبار	في جبار بن صخر	المجلاح	في عبد الرحمن بن ابي ليلى		
المجلبى	في أحمد بن عبد الله بن احمد المجلبي الدورى	جبان	في جعفر بن بزارة بن حبان	جلبة	في جلبة بن حبان الكافي		
المجلودى	في عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن جلود	جبر	في جبر بن عتيك	جلد	في اسماعيل بن علي المسلي		
المجهمى	في اوس بن معمر	جبريل	في جبريل بن أحمد	جلبن	في أحمد بن عبد الله بن جلبن		
المجلى	في جميل بن زباد	جبر	في جبر بن اياس	جج	في محمد بن هلال بن ابي هلال		
المجانبة	في عبد المجانبة	جبرى	في جبرى بن علي اللحان	ججى	في احمر بن ججى السدوسي		
المجنوبى	في بكر بن قابوس	جبل	في خالد بن يزيد بن جبل	الجاهر	في احمد بن محمد بن عبد الله بن الاحوص		
المجنلافى	في الحسن بن حمدان	جبلز	في الأشرف بن جبلز	جهمان	في الحرث بن جهمان		
المجدعى	في عمرو بن عبد الله	جتامة	في الصعب بن جتامة	جمهور	في جمهور بن اسحق المجلبي		
المجندى	في أحمد بن محمد بن عمران	جشل	في عبد الرحمن بن جشل	جميع	في عبد الله بن الوليد بن جميع		
المجونبة	في إبراهيم المجونبي	جحارة	في حمارة بن سعد	جمل	في جميل بن بصير في جميل بن ذراع بوجه		
المجواربة	في صالح بن موسى الجواربة	مجدد	في محمد بن المغيرة	جناب	في جناب بن طائفة		











# في لفائف العاشرة

خشم	في باب خشم	الدعشى	في ابراهيم بن الحسن المخاربه	دلهم	في دلهم
لخصاصية	في بشر بن الخصاصية	الدغني	في هلال بن ابراهيم بن القعق	دهستان	في جعفر بن علي بن عبد الله
خضيب	في ابراهيم بن خضيب	الدعشي	في محمد بن عبد الله بن علان	الدهقان	في باب الدهقان
خضر	في باب خضر	الدعبل	في محمد بن وهبان	دهيم	في دهيم بن ابي داود
خضبر	في ابي بن ابي مرثد	الدوردي	في جعفر بن محمد الدوردي	دينار	في باب دينار
خطاب	في باب خطاب	الدوردي	في ابراهيم بن يحيى الدوردي	<b>حرف لذال الالقاب المنسوبة</b>	
خطيم	في ثابت بن تيس بن الخطيم	الدوسي	في اياس بن عبد الله	الذبياني	في جليل بن جوال
خفاف	في حطان بن خفاف	الدوري	في ظالم بن ابي الاسود الدغلي	الذري	في سلامة الذري
خلاد	في الحكم بن حكيم بن باب خلاد بن يارده	الدهمني	في عمار بن خباب	الذكواني	في حارث بن الاضبط
خلد	في خالد بن ادق	الديباجي	في سهل بن احمد	الذهبي	في بشر بن حبان
خلف	في باب خلف	الديلمي	في سلا بن عبد العزيز	<b>حرف لذال الالقاب المنسوبة</b>	
خليل	في باب خليل	الديسوقي	في احمد بن المبارك	الذيال	في سليمان بن موسى
خليفة	في جشم الخجر	<b>الالقاب المنسوبة من حرف لذال</b>		<b>حرف لذال الاسماء</b>	
خليد	في اسحق بن خليل البكري	ذاخوس	في احمد ذاخوس	ذاهر	في محمد بن يحيى
خليف	في سعيد بن خليف	الذباغ	في مبارك بن عبد الله الذباغ	ذباب	في اياس بن عبد الله
خليفة	في بكر بن قطيب بن خليفة	ذحان	في عبد الرحمن بن احمد بن ذحان	ذبيان	في هاشم بن احمد بن يحيى حكيم الاودي
الخزعة	في الحسن بن علي بن عثمان ابو محمد سجادة	الذقاق	في جعفر بن علي بن سهل	ذخوان	في احمد بن اسحق بن عبد الله
خشب	في وهب بن خشب	دكين	في احمد بن ميثم بن ابي نعيم	ذعلب	في ذعلب
خشب	في بكر بن خشب	الدلال	في المهلب الدلال	ذكوان	في عبد الله بن ذكوان
خوات	في خوات بن جبير	دنلان	في احمد بن الحسين بن سعيد	ذوبية	في ذوبية بن شبعة
خولد	في اوس بن لصاصم	دقاردا	في احمد بن علي الفقه المعروف بشقران	ذهل	في محمد بن ذهل
خولان	في ممتاع بن مهرا بن عبد الرحمن	الدهقان	في سهل الدهقان	<b>حرف لراء الالقاب المنسوبة</b>	
خولي	في خولي بن اوس الانصاري	الدهقان	في ابراهيم الدهقان	الرازي	في احمد بن اسحق
خوي	في حمزة بن جوي السديسي	<b>حرف لذال الاسماء</b>		الراسبي	في عبد الله بن وهب
خويلد	في طلحة بن خويلد	ذاذهر	في محمد بن علي بن الفضل بن تمام	الراسبي	في عبد الله بن مسلم
خبري	في خبري بن علي الطحان	دارم	في احمد بن محمد السري	الراشدي	في محمد بن عمرو الراشدي
خيمه	في هاشم بن طام بن الحصين	الداعي	في باب الداعي	الرافعي	في اسماعيل بن الحكم الرافعي
خيم	في احمد بن رشيد بن خيم	داود	في باب داود	الرافعي	في عبد الله الرافعي
خيران	في باب خيران	داهر	في عبد الله بن داهر	الراكاني	في خيران بن اسحق الراكاني
خيشنة	في جندرة بن خيشنة	ديس	في ديس بن حميد	الراونكي	في احمد بن فضل الراونكي
<b>حرف لذال الالقاب المنسوبة</b>		دراج	في ايوب بن نوح بن دراج	الرياحي	في فضل الالقاب
الذلاكي	في سليمان بن سلمه	دزاع	في علماء بن دزاع	الربيعي	في اوس بن عبد الله
الدغلي	في الاسود بن ابي الاسود	دريس	في اسكندر بن دريس	الرجائي	في الحسين بن عبد الله الرجائي
الداري	في بدل بن ورق الخزازي	درست	في درست بن منصور	الرجبي	في حمزة بن عثمان
الداري	في بكر بن صالح الرازي	درباب	في محمد بن درباب الرقاشي	الرجبي	في حمزة بن عثمان
الديلمي	في جعفر بن علي بن عبد الله	دعبل	في دعبل بن علي الخزازي	الرجبي	في عثمان بن حامد
الديلمي	في محمد بن وهبان الديلمي	دغنة	في حابس بن دغنة	الرجبي	في محمد بن الفرج الرجبي
الديجاني	في داود بن ابي داود الديجاني	دلهم	في دلهم بن صالح	الرزقي	في عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
الدرقي	في جبير بن اياس	دودان	في ابراهيم بن ابي بكر	الرزقي	في جبير بن اياس
الدستوري	في الحسن بن علي بن الحسن	دول	في احمد بن محمد بن الحسين بن دول	الرسني	في عبد الله بن احمد بن حمزة
الدغلي	في جليل بن جوال	دولت شاه	في دولت شاه بن امير علي		







# الفائدة العاشرة

زباد	في احمد بن زباد بن جعفر	التسائي	في احمد بن يعقوب التسائي	سالم	في باب سالم
زبد	في باب زبد	التسائي	في احمد بن محمد بن احمد التسائي	سامان	في رجاء بن يحيى
<b>حرف لسين الالف المثلثون</b>					
السائي	في علي بن سويد	التنجاري	في جعفر بن محمد	الساج	في دارم بن قيصة
التاباطي	في اسحق بن غمار	التنجي	في ابي هرون التنجي في فضل الكشي	سبرة	في سبرة بن معبد
التابري	في حنيفة بن منصور	التنكي	في ابراهيم التنكي	ستبر	في باب ستبر
التابوكي	في محمد بن عبد السابوري	التنسي	في احمد بن ابراهيم	سجبر	في عبد الله بن سجر
التاسي	في رجلين ثعلبية	التواني	في جابر بن سمرف	سجيم	في ثنبر بن سجيم
التاسع	في الحرث بن زياد	التواذي	في جابر بن نعمان	سجبر	في عبد الله بن سجر
التالي	في رفاع بن عمر الخزازي	التودائي	في محمد بن القاسم بن زكريا	سجوه	في عبد الله بن سجر
التبائي	في ابيض بن جمال الماربي	التوداني	في محمد بن القاسم بن زكريا	التحت	في يوسف بن التخت
التبتي	في الحارث بن اوس	التوراوي	في الحسين بن احمد	سحنويه	في مكى بن علي بن سحنويه
التبسي	في احمد بن محمد بن سعيد	التوروكي	في محمد بن بشر المحدثي	سدبر	في حنان بن سدبر
التتائي	في احمد بن يعقوب التسائي	التورنجي	في محمد بن عبد الرحمن بن قبة	سزارة	في الحرث بن سزارة
التتجائي	في يوب بن ابي تميم	التهمي	في الحرث بن عمرو	سرجان	في داود بن سرجان
التتيمي	في افضش بن سلمة	التساري	في فضل الالفاب	سرخس	في احمد بن علي الفلكي
التتيفاني	في يوب بن ابي تميم	التبرافي	في احمد بن علي	سرد	في محمد بن سرد
التدي	في اسماعيل بن عبد الرحمن	التبري	في اسفنديار التبري	التري	في احمد التري في احمد بن محمد التري زياد
التدوسي	في احمد بن جري	التبوركي	في مقلاد بن عبد الله	سريع	في محمد بن عباد بن سريع
التدجسي	في احمد بن علي بن كلثوم في الفصل سهل زياد	<b>حرف لسين الالف الغير المثلثون</b>			
التدي	في احمد بن التري	سائق الحج	في سعد بن بيان	سعاد	في سعاد بن سلمان
التدني	في علي بن احمد بن عيسى	سبرة	في الحسن بن علي سبرة	سعد	في باب سعد
التدري	في محمد بن موسى التري	سجادة	في الحسن بن علي سجادة	سعدان	في باب سعدان
التدبابكي	في علي بن الحسين العللابادي	السراج	في احمد بن ابي بشر	سعدانة	في حمل بن سعدان الكلبي
التددي	في الاسود بن سريع	السراد	في الحسن بن محبوب	سعيد	في باب سعيد
التدكي	في الاسود بن عرجبة	السرور	في الحسن بن محبوب	سعر	في باب سعر
التدكوي	في احمد بن رباح	سرخس	في احمد بن علي بن كلثوم	سفرجله	في محمد بن الحسين بن سفرجله
التدلامي	في رفاع بن عمر الخزازي	سفرجله	في محمد بن الحسين سفرجله	سفان	في احمد بن جعفر البرقي
التدلي	في شجار التلي	السكران	في محمد بن الخليل ابو جعفر	سكره	في سكرة الجمال
التدلياني	في جنادة بن الحرث	السكر	في احمد بن محمد الحسن التكن	سكن	في باب سكن
التدلي	في ادع السبلي	التكت	في يعقوب بن اسحق	سكبن	في باب سكبن
التدولي	في احمد بن علي القتي المعروف بشقران	التمان	في سمبل بن علي التمان	سلار	في سلار بن عبد العزيز
التدليبي	في ذبل ابي العلاء في عارضة بن صحار	السواق	في احمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح	سلام	في ابراهيم سلام في باب عبد السلام زياد
التدليبي	في الحسن بن مهدي	<b>حرف لسين الاسماء</b>			
التدلياني	في احمد بن اسماعيل	التاب	في احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد مالك بن الاحمر	سلم	في باب سلم
التدليبي	في جعفر بن احمد بن ايوب	سابق	في احمد بن سابق	سلمة	في ابراهيم بن سلمة الكافي
التدري	في عبد الرحمن بن احمد بن نهيك	سابور	في شطام بن سابور	سليط	في محمد بن سليط المدني الاصل
التدعي	في احزاب بن اسيد	ساره	في جعفر بن ساره	سلم	في احمد بن سلم في باب سلم بنحو اخر
التدندي	في حماد التندري	ساسان	في الحصين بن المنذر	سلمان	في باب سلمان
التدندي	في حماد التندري	ساعد	في محمد بن عبيد بن صاعد	سماعة	في ابراهيم بن محمد بن سماعة
التدندي	في الفضل بن ابي قرة				















حرف الغين الالف المثنوية

حرف الفاء الالف المنسوبة

الفائدي في احمد بن علي الفاندي  
 الفاشي في محمد بن حماد الهذلي  
 الفادسي في احمد بن محمد بن يحيى  
 الفارابي في جبريل بن احمد  
 الفافائي في الحسين بن جعفر الفافاني  
 الفامي في احمد بن علي بن الحسن  
 الفتياني في مقرن الفتياني  
 الفرائضي في اسحق بن جندب الفرائضي  
 الفراهيدي في خليل بن عمرو بن تميم  
 الفزاري في ابان بن ابي عمران  
 الفاضلي في زويد  
 الفقمسي في طلحة بن خويلد  
 الفقيهي في عباس بن عمرو  
 الفلكي في احمد بن علي الفلكي  
 الفهمري في ذبل بن رباح  
 الفهمكي في ابي بكر الفهمكي

الفاضري في حفص بن سليمان  
 الفاضلي في يحيى بن قبا الفاضلي  
 الفامكي في بكر بن محمد الازدي  
 الفعري في ذبل بن عباد  
 الفعري في احمد بن عبد الله  
 الفعري في الحسين بن الحسن اسلم سليمان  
 الفعري في عبد ربه الفعري  
 الفعري في وريرة بن محمد الفعري  
 الفعري في احمد بن رزق الفعري  
 الفعري في احمد بن الحسين بن عبد الله  
 الفعري في سالم بن ابي الجعد  
 الفعري في ابراهيم بن عمرو  
 الفعري في حمزة بن عباد الفعري  
 الفعري في ابان بن كثر الفعري  
 الفعري في خاتمة الخاتمة

الغلا في الغلاب بن ابي الغلا

غلباء في الحكم بن غلباء  
 علاج في ابوب بكر بن ابي علاج  
 علاق في ابوب بن علاق  
 علاقة في ثور بن ابي الجهم  
 علان في احمد بن ابراهيم الكليخي  
 علانه في محمد بن عبد الله بن عمر الليثي  
 علوان في ضادم بن علوان  
 علوي في احمد بن علوي المرعشي  
 علم في يحيى بن علم الكليخي العليبي  
 عليزة في ابي عليزة  
 علة في اسماعيل بن علي المسلمي  
 عمار في احمد بن بشر بن عمار  
 عمارة في ابي بن عمارة في احمد بن بكر بن عمارة  
 عمر في احمد بن الحسن بن علي بن فضال  
 عمرو في ابان بن عمرو المجدلي  
 العمري في المعمر بن علي بن محمد  
 عمرة في عمرة بن الزبير  
 عمير في عمير بن الحرث الطائي  
 عميرة في سيف بن عميرة  
 عميلة في الربيع بن الربيع  
 عنبة في الحسن بن عنبة الصوفي  
 عنزة في عبد الملك بن عنزة  
 عترة في عبد الله بن مسكان  
 عنكثة في عمر بن عنكثة  
 عواض في عبد الحميد بن عواض  
 العوام في ثابت بن عبد الله بن الزبير  
 عوانة في عوانة بن الحسين  
 عودة في محمد بن اسماعيل بن سعيد  
 عوف في الحرث بن عوف  
 عوملي في عويم بن عامر بن زيد  
 عون في عون بن جبر  
 عوير في عويم بن عامر بن زيد  
 عويم في عويم بن عامر بن زيد  
 عويمر في عويم بن عامر بن زيد  
 عباد في ثقف بن عمرو  
 عباس في ابان بن ابي عباس  
 عباس في اسيد بن عباس  
 عبثم في يعقوب بن عبثم  
 عصب في عصب بن ابي شعبه  
 عبيزة في ادم بن عبيزة

حرف الخاء الالف المثنوية

حرف الفاء الالف الغير المنسوبة

الفتال في محمد بن احمد بن علي الفتال  
 الفحام  
 الفراء في اسحق بن ابي جعفر  
 فراخ في الحسين بن المنذر  
 فقاعة في احمد بن علي بن الحكم  
 فقحة في جعفر بن بشر الجيلي  
 الفباض في احمد بن الحسن بن علي بن فضال

الغراد في سعيد بن احمد بن موسى  
 الغزال في الحسين بن الزبير في سلمان المنزلي بن ابي  
 غاضوة في اشرس بن غاضوة  
 غالب في بشر بن غالب  
 غرة في ابراهيم بن عبد ابو غرة  
 عزيز في عزيز بن مقاتل الازدي  
 عزيز في عزيز بن الوضاح  
 غزال في احمد بن غزال  
 غزوان في عتبة بن غزوان  
 غزيرة في حجاج بن غزيرة  
 غسان في غسان بن عبدان الاسدي  
 غضبن في الحرث بن غضبن  
 غضبن في الحرث بن غضبن  
 غطفان في ابراهيم بن ابي البلاد  
 غفلة في سويد بن غفلة  
 غنم في عبد الرحمن بن غنم  
 غنمة في ثعلبة بن غنمة  
 غنمة وعشمة في بكر بن محمد الازدي  
 غواض في عبد الحميد بن غواض  
 غوزل في غوزل بن ابي المحصور  
 غياث في اسرايل بن غياث  
 غيلان في غسان بن غيلان  
 الغنفاق في مالك بن الغنفاق

حرف الفاء الاسماء

حرف الفاء الاسماء

فانك في ابي بن خزيم بن فانك  
 فادار في الحسن بن فادار القتيبي  
 فارس في ابراهيم بن محمد بن خالد  
 فاصل في عبد السميع بن فاضل  
 الفاكر في الفاكر بن سوار  
 فايد في عمران بن فايد  
 فديك في اسمعيل بن ابي فديك  
 فرات في عمرو بن فرات  
 الفراس في الفراس بن جعدة  
 الفراس في الفراس بن جعدة  
 الفرج في محمد بن الفرج  
 الفرج في الفرج  
 فرج زاد في محمد بن علي بن الفضل  
 الفرزدق في الحسين بن محمد بن الفرزدق  
 فرقد في داود بن فرقد

عاصوة في اشرس بن غاضوة  
 غالب في بشر بن غالب  
 غرة في ابراهيم بن عبد ابو غرة  
 عزيز في عزيز بن مقاتل الازدي  
 عزيز في عزيز بن الوضاح  
 غزال في احمد بن غزال  
 غزوان في عتبة بن غزوان  
 غزيرة في حجاج بن غزيرة  
 غسان في غسان بن عبدان الاسدي  
 غضبن في الحرث بن غضبن  
 غضبن في الحرث بن غضبن  
 غطفان في ابراهيم بن ابي البلاد  
 غفلة في سويد بن غفلة  
 غنم في عبد الرحمن بن غنم  
 غنمة في ثعلبة بن غنمة  
 غنمة وعشمة في بكر بن محمد الازدي  
 غواض في عبد الحميد بن غواض  
 غوزل في غوزل بن ابي المحصور  
 غياث في اسرايل بن غياث  
 غيلان في غسان بن غيلان  
 الغنفاق في مالك بن الغنفاق



فروج	في اسحق بن زريخ	القشبي	في ذبل باب رباح	القماط	في خالد بن سعيد
زريخ	في اسحق بن زريخ	القشبي	في داود بن ابي هند القشبي	قوافل	في ذبل ترجمه خزيمه بن ثابت بن ابي انصاري
زرقه	في زرقه	القصابي	في عباس بن عامر بن رباح	القبطي	في الحسن بن علي بن فضال
زهد	في عبد الله بن احمد بن حرب	القصري	في اسمعيل بن عباد القصري	قنبه	في اسماعيل بن محمد من اهل قم
زناجس	في علي بن محمد بن فنجس	القطري	في عبد الله بن الحسين	القواس	في اسلم القواس
زنبل	في صفي بن فسل	القطري	في عبد الله بن الحسين بن سعد	<b>حرف الفاف الالسماء</b>	
فضال	في احمد بن الحسن بن علي بن فضال	القطعي	في الحسين بن محمد بن الفرزدق	قائد	في قائد بن لطفه
فضاله	في فضال بن ايوب	القطعي	في محمد بن جعفر القطعي	قابوس	في بكير بن قابوس
الفضل	في الفضل بن الربيع	القطبي	في ابراهيم بن سليمان	الفادسيه	في سعيد بن بيان
فطر	في بكر بن فطر بن فطر بن خلف بن زياده	القطبي	في حماد بن ابي حنيفة	قادم	في علي بن قادم
فماذين	في سعيد بن فماذين	القطبي	في محمد بن عبد الله الفلاحي	قارن	في الحسن بن قارن
فهبان	في فهبان بن غالب البكري	القطبي	في اسيد بن عبد الرحمن	قاروند	في كثير بن قاروند
فهد	في عبد القفار بن القاسم	القطبي	في ادم بن محمد الفلاني	قاسط	في قاسط بن عبد الله
فهمر	في فهمر بن الاسود	القطبي	في ادم بن اسحق بن ادم	قبا	في نجيب بن قبا
الفهد	في خاتمة الخاتمة	القطبي	في محمد بن جعفر الفخاني	قبة	في محمد بن عبد الرحمن بن قبة
فبرز	في ابان بن ابي عباس	القطبي	في محمد بن علي الفخاني	قبصة	في دارم بن قبصة
القبض	في القبض بن حبيب	القطبي	في يحيى بن ابي القاسم	قناة	في انيس بن قناة
فهمس	في عثمان بن محبوب في فهمس بن زياده	القطبي	في ذياب بن حران	قنرة	في قنرة الساعدي
<b>حرف القاف الالف المنسوبة</b>					
القابوسي	في سعيد بن ابي الهمم	القنبي	في احمد بن ابراهيم السنبلي	قنبية	في ابراهيم بن قنبية
القاربي	في ابراهيم بن عبد الله	القنبي	في ذبل باب زيد	قشم	في قثم بن العباس بن عبد المطلب
القاساني	في علي بن سعيد القاساني	القنبي	في محمد بن سوزة القنوي	قلامه	في اسماعيل بن قلامه
القاشاني	في اسعد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاشان	القنبي	في النعمان بن مالك	قدامين	في سعيد بن فماذين
القاضي	في احمد بن علي بن الحسن بن شاذان	القنبي	في الحسن بن ابي شروان	قرض	في قرض بن حفص
القبي	في نوح بن قتب	القنبي	في احمد بن علي بن ابي القاسم	قرط	في جعفر بن قرط
القبطي	في عبد الملك بن عبد القبطي	القنبي	في القاسم بن محمد القباطي	قرطه	في سعد بن قرطه
القبي	في احمد بن سليم	القنبي	في سفهان بن عبيدة	قرقاة	في يعقوب بن نعم بن قرقاة
القنابي	في محمد بن جعفر	القنبي	في ابان بن ادم بن احمد بن سليم	قرم	في سليمان بن قرم
القنباة	في جابر بن ياسر	القنبي	في عبد الواحد بن حاصم	قرداش	في محمد بن نصر بن قرداش
القنبي	في محمد بن جعفر	<b>حرف القاف الالف الغير المنسوبة</b>			
القنبي	في علي بن محمد بن قنبية	القائد	في يحيى بن سابور	قريب	في عبد الملك الاصحى
القراطي	في اسماعيل بن صدقة	قاص	في الاسود بن ضريع	قره	في نوفل بن قره
القريه	في احمد بن الحسن بن سعيد	القناب	في احمد بن جابر	قره	في محمد بن قره
القريه	في اسد بن عبيد اسد في اسد بن عبيد اسد	القنات	في احمد بن جابر في الحكم القنات بن زياده	قطر	في عمران بن قطر
القريه	في عباد بن بكر	القنات	في سعيد بن سالم القنات	قضاة	في محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاة
القريه	في ابي القاسم	القراء	في احمد بن ادرس القوي	القضاع	في ابراهيم بن نصر
القريه	في جرود بن الجهمي	القراء	في احمد بن الحسن البصري	قصب	في جعفر بن قصب
القريه	في احمد بن حمدان القريه	القنات	في احمد بن الحسن القنات	قصب	في الفتح بن ابي قصب
القريه	في احمد بن محمد بن عيسى	القنات	في محمد بن موسى المديني	قصبين	في ابراهيم بن ابي بكر
القسي	في ابي يزيد القسي في فضل الكني	قصة	في جعفر بن بشر الجبلي	قماذين	في سعيد بن قماذين
القشري	في انس بن مالك القشري	القلا	في احمد بن محمد بن علي بن رباح	قماذين	في سعيد بن قماذين
		القماص	في الحسن بن علوية	القنابرة	في خاتمة الخاتمة



قنبر	قنبر	الكرام	في كرام بن عبد الكرم بن عمر بن صالح	لغانه	في لغانة الققاش
قنبرة	قنبرة	حرف الكاف للاسماء		لوط	في لوط بن يحيى بن سعيد
قولوب	قولوب	كبريا	في موسى بن الحسن بن محمد بن العباس	لث	في لث بن عبد الرحمن
قوهده	قوهده	كبر	في ابان بن كبر العامري	حرف الميم للالقاب المستوية	
قهبان	قهبان	كحلا	في محمد بن يحيى بن كحلا	المارج	في ابيص بن جمال
قهرمان	قهرمان	كرام	في ابراهيم بن ابي الكرام	المازني	في ابيص بن جمال
قياما	قياما	كرب	في بكر بن كرب	الماصور	في احمد بن الماصور
قلس	قلس	كردم	في بكر بن كردم	الماوردي	في خلف بن محمد بن ابي الحسن
قبظي	قبظي	كردوبن	في كردوبن الثعلبي	المجاشعي	في اصغ بن نباتة
		كردوب	في كردوب الهمداني	المجدي	في محمد بن عبد الله المجدي
		كرز	في اسدين كرز القسري	المجلى	في موسى بن لقاسم
		كش	في احمد بن علي القتي	المخاربه	في ابان المخاربه
		كشرد	في محمد بن كشر	المخاسبي	في الحارث بن اسد المخاسبي
		كعب	في الحرث بن كعب	المحملي	في ناصح بن عبد الله
		كلاب	في جعفر بن سويد	المحاملي	في شعيب المحاملي
		كلم	في كبر بن كلم	المهودي	في احمد بن حماد المرزبي
		كلثوم	في احمد بن علي بن كلثوم	المخارق	في ابراهيم المخاربه
		الكلح	في الكلح الصبي	المخزبي	في عبد الله بن جعفر المخزبي
		الكلل	في ابي علي صاحب الكلل من فضل الكنة	المخزومي	في ادم المخزومي
		كلوب	في غياث بن كلوب	المدائي	في شريك بن الاعور الحارثي
		كلب	في جبر بن كلب	المدائني	في اسحق المدائني
		الكبت	في الكبت بن زبيل الاسدي	المدني	في ابراهيم بن ابي يحيى
		كبل	في كبل بن زياد النخعي	المدري	في جعفر بن عبد الله راس المدري
		كناز	في كناز بن حصين	المدلجي	في سراق بن جشم
		كنكر	في كنكر ابي خالد الكابلي	المديني	في ابراهيم بن ابي يحيى
		كورة	في داود بن كورة	المدري	في ابراهيم بن محمد ابواسحق
		كهمس	في ابي كهمس في فضل الكنة	المدنجي	في محمد بن هلال بن ابي هلال
		كهبل	في سلمة بن كهبل	المرائي	في ذبيل السمين بصفوان
		كيسان	في ابوب بن ابي عمير	المرادي	في اسحق المرادي
		حرف اللام للالقاب المستوية		المرئي	في حصين بن حمام
		اللاحقي	في محمد بن عبد الله بن عمر بن سالم	المرغبي	في احمد بن ابراهيم المرغبي
		اللفخي	في سعد بن ابي الجهم	المرعشي	في احمد بن الحسن
		اللفائني	في صالح اللفائني	المرزبي	في احكم بن بشار
		اللفافي	في محمد بن بتر اللفافي	المرهبي	في ادد بن عبد الله بن سنان بن عجلون بن اباد
		اللهبي	في جابر بن عبد الله بن عبد الجبار	المرزبي	في ابراهيم بن سليمان بن ابي دحزن
		الليثي	في ابان بن راشد		سعدان المرزبي بن ابي دحزن
		حرف اللام للالقاب المستوية		المسعودي	اسماعيل بن ابراهيم بن ابي رافع المرزبي
		اللتام	في يحيى اللتام	المسكني	في علي بن الحسن بن علي المسعودي
		حرف اللام للاسماء		المسلي	في الحسن بن محمد بن الفضل
		لام	في جبر بن اوس		في اسماعيل بن علي
		ليب	في ليبي بن عبد الرحمن	السمعي	في عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
قنبر	قنبر	الكافي	في ابراهيم بن محمد بن عبد الله المعروف بابن قنبر	الكاهلي	في احمد بن مزيد
قولوب	قولوب	الكرابيبي	في جعفر بن محمد بن جعفر	الكرابيبي	في ديبس بن يونس
قوهده	قوهده	الكراجكي	في عبد العظيم بن محمد بن عبد العظيم	الكراجكي	في محمد بن عثمان بن علي الكراچكي
قهبان	قهبان	الكرخي	في قيس بن قهبان	الكرخي	في ابراهيم بن زياد بن معمر بن ابي نزيان بن ابي نزيان
قهرمان	قهرمان	الكرمانه	في احمد بن ابي خلف	الكرمانه	في بكر الكرماني
قياما	قياما	الكناني	في الحسين بن قياما	الكناني	في جبر بن عجلان
قلس	قلس	الكنشي	في جناح بن رزين	الكنشي	في ابراهيم بن نصير
قبظي	قبظي	الكنبي	في جناب بن قبظي	الكنبي	في المن بن ثابت
		الكفرتي		الكفرتي	في ادريس بن زياد
		الكنعسي		الكنعسي	في ابراهيم بن علي
		الكلابي		الكلابي	في ابراهيم بن ابي زياد
		الكلاعي		الكلاعي	في ابيص بن عبد الكلاعي
		الكلبي		الكلبي	في اسامة بن زيد
		الكلفي		الكلفي	في الحكم بن حزن
		الكلوذي		الكلوذي	في عباس بن عمر بن العباس
		الكلبي		الكلبي	في عباد بن صهيب
		الكليني		الكليني	في احمد بن ابراهيم المعروف بعلمان
		الكنداني		الكنداني	في علي بن موسى
		الكناسي		الكناسي	في يزيد الكناسي
		الكانفي		الكانفي	في ابراهيم بن مسلم
		الكنجني		الكنجني	في الحسين بن القزالي الكنجني
		الكنخي		الكنخي	في يحيى بن زكريا
		الكندي		الكندي	في ابراهيم بن مرثد
		الكوزي		الكوزي	في سليمان بن ممانه
		الكلبي		الكلبي	في ابراهيم بن محمد بن تاج الدين
		الكلبي		الكلبي	في ابراهيم بن محمد بن تاج الدين
		الكلبي		الكلبي	في ابراهيم بن محمد بن تاج الدين
		حرف الكاف للالقاب المستوية			
الكاتب	الكاتب		في محمد ابي علي بن ابي بكر همام		
كردبن	كردبن		في سمع بن عبد الله كردبن		



المشاعري	في سليمان بن موسى	العقول	في احمد بن محمد بن القصر	مرشد	في ابراهيم بن مرشد	
الشرقي	في علي بن الزبال	المفجع	في محمد بن احمد بن عبد الله	مرداس	في مرداس الأسلي	
المشرف	في علي بن الزبال	المقتر	في احمد بن اصبهنا	مرزبان	في سعيد بن المرزبان	
المشعاري	في سليمان بن موسى	المقرب	في خاتمة الخاتمة	مرعش	في هاشم بن اسحق بن محمد الجعفي	
المشعبي	في خلف بن مطابن حيد الموصلي	المكبت	في احمد بن يحيى المكبت	مريان	في بشير بن مريان الكلابي	
المضاحفي	في عبد الرحمن الأشل	المكبت	في بشير بن عمارة	مروك	في مروك بن عبيد	
المصري	في احمد بن محمد بن ابيده في علي بن محمد بن الحسن	المكفوف	في جابر المكفوف	مرو	في محمد بن مرو	
المصطفى	في الحارث بن ضرار	المنفق	في الأسود بن عبد الله	مرهف	في مرهف بن ابي مرهف	
المضري	في ذبل بن ابي عبيد بن عبد الله بن قيس المضري	المنشد	في سليمان بن سفيان	مزاحم	في بشار بن مزاحم	
المطعي	في يحيى بن أم الطويل	المنس	في علي بن حسان الواسلي	مزبد	في احمد بن مزبد الكاهلي	
المعادي	في احمد بن محمد بن اسحق بن جابر بن عبد الله المعادي	<b>حرف اليم الاسماء</b>			مناحق	في ابراهيم بن ابي بكر
المعافري	في خالد بن امين	مارد	في محمد بن مارد القبي	مناض	في محمد بن مناض البكري	
المعادي	في ثابت بن عبد الأوسي	مازن	في اعشى بن مازن	مسار	في محمد بن مسار	
المعنى	في سفيان بن خالد	مانفة	في داود بن مانفة	المنفاد	في عيسى بن المنفاد	
المعدي	في احمد بن سليمان بن الحسين	مامت	في ثابت بن مامت	المستبر	في سلام بن المستبر	
المعشي	في محمد بن يحيى المعشي	ماهور	في احمد بن حاتم بن ماهور	مستور	في محمد بن مستور الهذلي	
المفانفي	في علي بن عباس	الماهابار	في محمد بن عباس بن علي بن حريان	المستورد	في المستورد الفهري	
المقبري	في سعد بن ابي سعد	ميرود	في ميروان بن اسمعيل	المسئيل	في المستورد بن مئيل	
المقدادي	في الحسين بن احمد بن طحال	مبشر	في جعفر بن مبشر	مردق	في خطاب بن مردق	
المقري	في ابراهيم بن احمد بن محمد	متوب	في احمد بن عبدوس الخنفي	مطح	في مطح بن اثاثة	
الملائي	في اسمعيل بن عبد العزيز	متبل	في الحسن بن متبل	معداة	في سعد بن الربيع	
الملكي	في محمد بن عبد الرحمن	المنفي	في محمد بن المنفي	معر	في معمر بن كدام	
المنقري	في اسلم بن امين المنقري	مجاشع	في سورة بن مجاشع	معود	في معود بن احمد التصواني	
الموركي	في احمد بن الجعفي	مجره	في زاهر الأسلي	مسكان	في الحسين بن مسكان بن عبد الله بن سنان	
المناري	في عبد الجبار بن الحارث	مجمع	في دارم بن قيس	مسكين	في مسكين	
الموصلي	في ابي سعيد بن ابي علاج	محرقة	في اربد بن حمزة	مسلمة	في احمد بن محمد بن مسلمة	
المهلبى	في احمد بن معقل	محن	في عمر بن عمرو بن محن	مسمع	في مسمع بن عبد الله كرهين	
المهرازي	في احمد بن الحسين بن عبد الله	محرز	في ابراهيم بن محرز	المسود	في المسود بن مخزوم الزهري	
المهري	في اسمعيل بن محمد	محصن	في عمر بن المحصن	مسهر	في جوير بن مسهر	
المبهي	في فضل الألقاب	المحل	في الحل بن خليفة	المسب	في سعد بن المسب	
المبهي	في احمد بن محمد بن الحسن زهره	المخارق	في ابان بن المخارق	المشمعل	في محمد بن المشمعل	
المهوية	في علي بن عبد الله بن عمران الفهسي	مخدوح	في الحسين بن مخدوح	مضادف	في مضادف بن اسمعيل	
<b>حرف اليم الالف الغير المنسوبة</b>						
الماجشون	في عبد العزيز بن ابي سلمة	مخزبة	في محمد بن قيس بن مخزبة	مصعب	في مصعب بن الهلثام	
ماجلون	في محمد بن ابي القاسم	مخزوبه	في محمد بن قيس بن مخزوبه	مصديق	في مصديق بن صدقة	
المؤدب	في ثعلبة الأعشى	مخزوم	في حسان بن مخزوم	مصروف	في محمد بن طلحة بن مصروف	
الناصر	في عبد الله بن قيس الناصر	مخشي	في اربد بن حمزة	مصعب	في ابان بن مصعب الواسلي	
المجلى	في موسى بن القاسم بن معوية	مخفف	في مخفف بن سليم	مصقلا	في احمد بن عبد الله بن عيسى بن مصقلا	
مخزوم	في حيدة بن مخزوم	مخلد	في احمد بن محمد بن الحارث بن ثابت بن محمد بن خولان	مضارب	في محمد بن مضارب	
المزخوف	في عبد الله بن محمد الأسدي الخجال	مدرك	في عمرو بن مدرك الطائي	مضرس	في اسمر بن مضرس	
المسترق	في سليمان بن سفيان المسترق	مزار	في اسحق بن محمد بن احمد ابان	مطر	في اصم بن مطر	
		مرازم	في جوير بن حكيم الرازمي	مطرف	في محمد بن مطرف	







في وريرة بن محمد الغساسنة	وريرة	في مالك بن نويرة	نويرة	في الفضل بن صالح	الغساس
في عمر بن عطاء بن ربيعة	وسيلة	في دارم بن قبيصة	نهشل	في ذبل باب نعيم	النخام
في ابوب بن وشيكة	وشيكة	في سليمان بن هنيك	هنيك	في ادم بن الحسين	التقاس
في علي بن رصف	رصف	في اسمعيل بن حازم الجعفي	نهم	في احمد بن ابراهيم بن اسمعيل	التندهم
في عبد الاعلى بن الوضاح	الوضاح	<b>حرف الواو الالف المثلثون</b>		في احمد بن محمد بن علي	النشابة
في جميل بن رقاص	رقاص	الواثلي	في محمد بن اسحق الواثلي	في سعد بن نقاش	النقاش
في محمد بن ولاد	ولاد	الواثبي	في محمد بن عبد الواثبي	في ذكران بن عبد الله	التقاض
في احمد بن محمد بن الحسين الوليد	الوليد	الوادعي	في الامير عبد الحميد بن محمد بن جعفر بن الوليد	في كبر التراء	النواء
في جعفر بن احمد بن وندك	وندك	الواسطي	في ابان بن مصعب	في هاشم بن سلم بن قيس الهلالي	النوبختي
في احمد بن وهب الجعري	وهب	الواقفي	في محمد بن عمر	<b>حرف النون الاسماء</b>	
في علي بن وهبان	وهبان	الواقفي	في هجر بن عبد الله الالوسي	في ربيعة بن ناجد	ناجد
في وهيب بن جعفر اليعقوبي	وهيب	الوالي	في اسحق بن غالب الاسدي	في جعفر بن احمد بن ابوب	التاجر
<b>حرف الهاء الالف المثلثون</b>		الوشحي	في محمد بن عبادة بن ابي روق	في سبابة بن ناجبة	ناجبة
في رشيد الجعري	الجعري	الوجيبي	في عثمان بن حامد بن كبة باسعيد	في الحسن بن طريف بن ناصح	ناصح
في جابر بن مسلم	الجعبي	الوجيبي	في عمر بن موسى الوجيبي	في سليمان بن تابع	نافع
في اسامة بن عمر	الهدلي	الوحيد	في جعفر بن عثمان	في اصبح بن نباتة	نباتة
في علي بن جعفر	الهمزاني	الولامي	في الحسن بن ابي الحسن	في ابوب بن النبال	النبال
في ابراهيم بن ميمون	الهرري	الوردى	في احمد بن الجعبي	في سلمة بن تديط	تديط
في ادم بن عبيدة	الهلالي	الورشدك	في اسكندر بن دريس	في المسبب بن نجبة	نجبة
في ابراهيم بن قوام الدين	الهداني	الوشحي	في عبد الله بن سعد	في اسماعيل بن نجح	نجح
في ابراهيم بن قوام الدين	الهداني	الوصافي	في عبد الله بن الوليد	في عمر بن عمر بن نجر الحنفي	نجر
في علي بن جعفر الهادي	الهماني	الوقاصي	في عثمان بن عبد الرحمن	في مجاهد بن راشد بن خرق	خرق
في عصمة بن قيس	الهرزلي	الوهيبي	في محمد بن رفاعة النخعي	في جعفر بن بزاز	بزاد
<b>حرف الهاء الالف الغير المثلثون</b>		الوهريكي	في احمد بن محمد الوهريكي	في هلال بن شاف	شاف
في عبد الله بن ياناب بن عبد الرحمن	الهرابي	<b>حرف الواو الالف الغير المثلثون</b>		في محمد بن عبيد بن شطاس	شطاس
في حميد بن زياد	هور	الواثبي	في حنيفة الواثبي	في حفص بن نسب	نسب
في احمد بن نصر الباهلي	هوزة	الوزاق	في احمد بن عبد الله بن جلين	في ثبيت بن شبط	شبط
<b>حرف الهاء الاسماء</b>		الوشا	في جعفر بن بشير	في ابراهيم بن مهزيار بن نصر الغمقي	نصر
في عبد الله بن شداد بن الهاد	الهاد	<b>حرف الواو الالف المثلثون</b>		في احمد بن نصر	النصر
في محمد بن محمد بن الحسين هزدي	هادون	دائل	في محمد بن رائل	في نصر بن زبلو	نصر
في ابراهيم بن ابي بكر	هبيدة	دائلة	في عامر بن دائلة	في محمد بن فضل	فضل
في زفر بن الهذيل	هذيل	داصل	في عبد التميم بن داصل	في نصر بن زياد	نصر
في ابراهيم بن رجاء السياتي	هراثة	واقد	في الهيثم بن واقد	في الحسين بن فضال	فضال
في يحيى بن هريث بن اعين	هرثية	دالبة	في الحسن بن موسى الخياط	في الحرث بن اوس بن معاذ	التعمان
في ثابت بن هرمز	هرمز	دثاب	في يحيى بن وثاب	في ابراهيم بن نعيم العبدى	نعيم
في سهل بن الهرزلي	الهرزلي	الوجناء	في الحسن بن الوجناء	في نقيع بن ابي بكر	نقيع
في ثابت بن هزال	هزال	رحشي	في رحشي بن حرب	في منبلة الهذلي	منبلة
في هشام بن ابراهيم الاحمر	هشام	ودبجة	في سعد بن زياد بن ديبعة	في النواس بن سميان	النواس
في مصعب بن الهلقام	الهلقام	الوزاس	في نصر بن الوزاس	في اسحق بن اسمعيل بن نوبخت	نوبخت
في ابراهيم بن هلال	هلال	وردان	في صفان بن وردان	في نون البكالي	نون
في اسمعيل بن هشام	هشام	ورقا	في اسمعيل بن علي بن ربيع	في نوفل بن عبيد الله	نوفل







قد ضبطناه في اول باب حمران من باب الحاء بضم الحاء المهملة كلمة بضم كيه بفتح وغفلنا عن ذلك عند المقابلة والتعجب فطبع غلطا ولا شك في انه بالضم لقصر حمران  
 اللغز بضم الحاء من غير فرق بين ما كان جمعا للحمير واسم دمي واسما الا ما كان قاله في الفاموس حمران بالضم فابدا يارا لربا ب موضع بالرفع وقصر حمران بالباء  
 وقرية قرب تكريت انتهى في قوله في التاج ما زجانا سموا حمارا بالكر حمران بالضم وحمله كحمار الخ فلا نذهب الى الحميرى قد ذكرنا في ترجمته بقرية العبادا نسبة  
 الى الحميرة البلدة المعروفة على ثلثة اصناف من الكوفة على الجحف في ترجمته جعفر بن محمد بن ابراهيم ان نسبة الى الحار وقد وقنا الان على ما في الفاموس والتاج وغيرهما من  
 زيادة معلني اخر للحميرة بنسب اليها ومنها الحميرة بالكر محلة نسيب ابي ردا اخرت منها على طريقه ومنها محمد بن احمد بن حفص بن مسلم بن يزيد بن علي الجعفي الحميري  
 وولده الفاضل ابو بكر احمد بن الحسن بن محمد بن محمد الحميري قاضي نسيب ابي ردا ومنها الحميرة قرية بفارس بنسب اليها ابو اسحق بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن جهم بن ابي اهد  
 الفاي الحميري ومنها الحميرة بلدة قرب غانمها محمد بن مكارم الحميري ومنها حميرة ككسيرة بلدي بطناع بالعمارة ومنها الحمير بفتح فسكون قصر كان لبيد بن ربي الحار  
 بالحاء المعجمة الفخوة وذاتين اربهما مشددة بينهما الف هو صانع الخبز والبصرة والخز من القباب ما يبيع من صوف ياربهم والخز كحباب بطن من بني تغلب من بني  
 زهير قاله في الفاموس والتاج وغيرهما خلف بن يميم بن ابي ردا بن خالد بن ثور بن بصين بن قرية باليمن قاله في الفاموس الحارفي بالحاء المعجمة والراء  
 المهملة والفاء نسبة الى حارفي قبيلة من همدان كما بيناه في ابراهيم الحارفي والحارفي حافظ النخل ايضا قاله في الفاموس حوي كسيرة بلدي بطنان من الهذلي بن محمد  
 عبد الله واهل بن خليل فاخذ مشق والطيب عثمان بن عبد الله بن الفاموس الحارفي بضم الحاء المعجمة واللام جمع بعد مهاجم قوم من العرب بنسب عليه في الفاموس  
 الدراجين جمع الدراج وهو الشاة التي يعلقها الناس في منازلهم وكذلك النصارى والحمام البيوت ومثلها الدواجن كذا في الصحاح الذي يجمع بضمين شدة  
 المكلة والحبال الشواو ودرج وجمعي بضمها حالها والتجاجة معرفة الذكر والاشق وبتثك واسم ذوالدجاج الحارثي شاعر وابو الغنم بن الدجاجي بعد  
 نصر وابناه الدجاجيون محدثون قاله في الفاموس القاش اسم امرئ بن رقاش بن بكر بن ابل في كلب في كنة مسنوبون الى اهلها قاله في الفاموس الزمرد  
 نسبة اما الى الزمرد بالياء المشددة من فوق المكسورة والراء المهملة الساكنة والميم الفخوة والذال المهملة والياء الزمرد بلدي معروف بخزانتها الى الزمرد بفتح اللام وضم  
 الميم موضع في ياربني اسدا قطع لثنيهم حصين بن فضلة الا مسك ذلك بغير تعدد بكر اللام والميم بعد همدان ل حميرة مدينة من اتمات المدن مشهورة واكثر على  
 جهمون بنو اسب محي واسب راض قاله في الفاموس بنو حجب محر بن حجب من همدان وارحبة قبيلة منهم قاله في الفاموس سبارق كثير ازيد  
 بفارس قاله في الفاموس السنج بالسين والحاء المهملة بنسب اليها نون موضع قرب لند بن سدي بن السنين المهملة والكاف بالياء المشددة من تحت والنون  
 زهير بن من العرب بنو سريج قبيلة من بشف السواري بالسين المهملة والواو والالف والراء المهملة والياء نسبة الى سوار على اكا في الفاموس والى  
 سوار المرزبان يكون حرفه على السواد السلقى بالسين المهملة واللام والاف نسبة الى السلقية محر بن بلدي الروم وضع على ذلك في الفاموس السعدى  
 نسبة الى سعد وقد ذكرنا في ترجمه الامود بن سريج انه يطلق على قبائل كثيرة في العرب يحمل في بعض المنسوبة اليه كونه نسبة الى سعد وضع قرية له بدمية وجبل  
 بالحجاز وبلدة تمل فيها الدرع السمندى قد ضبطناه في ترجمه حماد التمدد وانكرنا الوقوف على وجه صحيح للتبعية واحتمل ان يكون نسبة الى سعيد بضم  
 اخوه مع الاشباع قلعة بالروم والعلم عند الله تعالى الصريح هو القصر وكل بناء عال بالصرحة المن من الارض صرحه للدار عرضتها كذا في الصحاح الصليب  
 الخالص التيب يقال عري صليبا لم يلبس نسبة بغير عري حتى ذلك عن المغرب وغربا الصين موضع بالكوفة وبالاسكندرية وموضعان بكبر ومملكة بالشرق  
 في الجنوب مشهورة منسقة كثيرة الخبوات والفراكر والزروع والذهب لفضة ويخز فيها التهم المعروف باب جنوة يعنيها الحميرة ويحيى بن محمد بن منها الا واف  
 الصبيذ التي تصنع بها من تراب جبال هناك والكتابة الصبيذ والدارصين والذجاج الصبيذ ملك الصين نرى من ذرية جيك خان صندف كزنج  
 لقبه وجرة ابا بن مصر قاله في محلي الفاموس الصبور الذهب البصر والمرضى البهزاد كافي الفاموس وغيره طر اسيد الشاهر صوامعها وكل بناء عال وكل قطعة  
 من جبل قاله في الصحاح الطرموح كزبور الطويل والطمراح العالي النسب المشهور طر ابلس بفتح الطاء وضم الباء الموحدة من تحت اللام ايضا  
 بلدا بالشام والمغرب والشامية اطر ابلس بالهمزة او رومية معناها تلك مدن حتى ذلك عن الفاموس العيشي اغاثة اغاثة من العرف وباسم الفاعل منه  
 سميت احد قري يهيم من اعمال نسيب ابي ردا والنسبة اليها العيشي بفتح العين والظرف في الحارثي الطائر رفع صوته رطب بقره في الفاموس القبيد كعب قلعة بطريق مكة  
 في بضعها من الكوفة في وسطها حصن عليه باب جلد بدو عليها سور دائر كان الناس يودعون فيها فواضل ازيدهم الى حين بجوعهم وما نقل من امتهم وهي  
 قري بالحاء وفي الصباح فبدلته بجدي على طريق حاج العراق عن الزجاجة ان القلعنة المذكورة تسمى بصد بن حمام اول من نزلها المقتنب كسيرة جلد اسد  
 كالمقناب ورواء الصادق ومن الجبل ما بين الثلثين الى الاربعين وزها القنانة القناتير كقناتير اطم بالمدية بنو ريشة واطم القصر وكل حصن منيع بالحجارة كما  
 نص على ذلك في الفاموس وغيره قرطس كعقبة قرية بمصر قاله في الفاموس القلاب كتاب الحشبال منصوبه للشمس كما نص على ذلك هل القعة قنوني  
 راد بالراء وقبيلة كعقبة قرية بمصر الكلف بالفتح السواد في صقرة والكلف محر بن شيب بعلو الوجهة كالتسم ولون بين السواد والحقر وهي حمرة كدرة  
 غلوا الوجهة والاسم الكلفا التاب سيد القوم واهل من ذلك وصف حماد بن عثمان بذلك للتصليح بالنون المفخوة والفاء المهملة المكسورة والياء  
 المشددة من تحت الباء الموحدة والياء نسبة الى بصبين همد بنه عامرة من بلاد الحميرة على جادة القوافل من موصل الى الشام ويدها من سنجار تقع في بلاد  
 الى بصبين من قري حلب قاله في المراد ثم قال وتل بصبين من نواحي حلب ايضا وبصبين ايضا مدينة بنو على شاطئ الفرات كبيرة تعرف ببصبين الروميين بها وبن  
 امدر بقرية ايام ومن فضل بلاد الروم من حمران حمران لان بليها امر اهل انتهى في الفاموس ان النسبة الى بصبين بصبين وبصبية الضمير بالنون والفاء المعجمة  
 والمشاة من تحت والراء المهملة كاهم من يهود خيبر والنسبة بضم حمران كافي الفاموس النوحى هو لقب اسحق بن محمد النوحى والحديث بالظاهر انها  
 من محدثة العامة ولعلها نسبة لنوح وذات بقم قبيلة قاله في الفاموس الوصص بالتحريك قصر العنق تقول منه وقصر الرجل من بابل علم ببلد فهو او قصر كذا في الفاموس

اصحابها بن محمد النوحى











حسن الخصال خليفته **احمد النخعي** قد ترجمناه في محله ونقلنا في فائقنا في اوله وقد عرفت بعد مائة في روضة العارفين للسيد هاشم العجمي نقله عن بعضهم تاريخه في سنة تسعين ومائة ثمانية وكان اربع وسبعين سنة وذلك مناف لما مر في ترجمه فلاحظ من ان ذلك من اصحابنا الباقر عليه السلام واستظهرنا من عدمه الشيخ في مذهبنا كونه امامنا الا انا استعملنا حاله وقد وقتت ان على خبر نقله في اوائل الثلث الاخر من باب الوقائع المناوئة عن قتل سيدنا شهدا كما من عترة محمدات البخاري في اخبار ثوابه بانه من عن كامل الزياره يدل على قوة تشعروا وتوطنه في زيارة الحسين لكل مكره والمخبر طويل وموضع الحاحية اوله وهو قول زائدة هذا قال علي بن الحسين بلغني بانه امة انك تزور قبري في عبد الله احيانا فقلت ان ذلك الحديث في يد **ابن الحسن** بن علي بن ابي طالب قال في عمه العابد لكان يكنى ابا الحسين وقال الموضع التائب ابا الحسن وكان يتولى صلواتنا رسول الله ويختلف عن عمه الحسين فلم يخرج معه الى العراق وبايع بعد قتل عمه الحسين عبد الله بن ابي طالب اخيه لانه واياه كانت تحت عبد الله بن ابي طالب كان تحت عبد الله بن ابي طالب قال ابو نصر البخاري فلما قتل عبد الله اخيه بعد اخيه ورجع الى المدية وله مع الخليل قصه وكان زيد بن الحسن جوادا ممدوحا عاش مائة سنة وقيل عشتا وسبعين وكانت وفات زيد بن الحسن سنة عشرين ومائة ومات بين مكة والمدية بموضع بقا له حاجر وام زيد فاطمة بنت ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الاضداد انتهى ما في العمدة واقول قد عرفت في باب زيارتي الحسين بن علي بن ابي طالب في الحسين الهاشمي مريد الحسين الاول الحسن المشي ولكن ملاحظة تكتبه كليهما بالي الحسين ووصفها بانه علي صلواتنا رسول الله ولنا على ان الحسين الاول هذا وقع سهوا وان الصواب زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب الحسين الهاشمي وقال كذلك انا جانا كتابا لا ناسب فلم نجد ذكر الحسين المشي تسمى زيد بن علي قالوا انما عجب من رجال عبد الله المحض واراهم للحسين الميثاق فاطمة بنت الحسين ومن يداود وجعفر ولهما ام ولد وصبرته تدعى جبهة تعقبه ستمائة اسباط وليس منهم زيد بن علي فاصد منافق باب الزاوي من تكرار الحسن بعد زيد تبعا لجملة من كتب الرجال اشتباه هذا وقد ضايقنا الطبع من انما المستند

وقيل تسعين

الاصحح انما هو صلوات

### صورة وقفا مكره في الخلائق

هو ان ابا الحاج الشيخ عبد الله المامقاني عفي عن ذنبه الكرم اقول وانما في حال الكمال والقوة والاشياء من غير كره ولا اجتناب وقتت دارى الخلائق بالحدثة قبله بلد مقبرة الشيخ الزاهد قاسم بن محمد بن ابي حمزة ثقة الاسلام الشيخ باقر القاسمي دام مجده وعكسا بالقطعة الصغيرة التي هي في صورة سيد هاشم زيني وشرا بالدار المسكونة ولا دار الرجوع السيد هاشم نقيب الاشراف في دار المسكونة به لولا ان غيره غير باقر الرجوع الخ لجزءه جواد الطبيب التي هي لان في صورة اولاد القبايل في وقتنا جميعا اشعرا ثابا تا على تربتها الموثوق عليه حفظها من الانهزام ثم على من يتعلق به من العبالات ثم من يعكس على من احلف من الزوجه ما لم يترجح واكادى من لا زوج لها من بنات البكوات فيهما ان لم يضطر الى ابيجارها ويوجوه ويصوفون الاجرة في دفع ضرورتها تم ان اضطر الى ابيجارها وليكون ح في القطعة لوتونة ومن يعكس عليهم وبعد فقد هذه الطبقة على تربتها تروية ارا المقبرة ووصف ما زاد من ابيجارها تعال على تعريتها خامس اهل الكساء صلوات الله وسلامه عليهم وحال ذلك دار المقبرة وانما في نفس هذه الدار الموثوقة مع الحجاز الموثوق في تعيين تعريتها المذكور والاناث وتعين الاسبوع والاشعة ولا يلزم بعدا بقراصل الطبقة الاولى وعود النفع الى التربة وغيره مما ذكر ان يجرى والدار من الغرير بل لهم ان يستأجروها بالاجرة العادلة ويصرفوا الاجرة فيما ذكر من التربة والاشعة وقد جعلت التولية لنفسه ماوت حبار من يعكس المولى مقبرتها وقد جرى العقد وحصل القبض الملامم في وقت لزم لعنة الله تعالى على من ملكها وناس جميع على من غير ذلك وبدل حوزة بيد الدار السيد الفاضل عبد الله المامقاني عفي عن ذنبه في خامس عشر شهر صفر من شهر سنة الف وثلثمائة وستة واربعين ولا يخفى ان من لا زوج لها من الاناث تشمل اولادها المقبرة منهم والعياذ بالله تعالى ان وسعت لدارسكاهما حرره الفاضل عبد الله المامقاني عفي عنه ١٢٤٦

هذا الخبر هو ان ابا الحاج الشيخ عبد الله المامقاني عفي عن ذنبه الكرم اقول وانما في حال الكمال والقوة والاشياء من غير كره ولا اجتناب وقتت دارى الخلائق بالحدثة قبله بلد مقبرة الشيخ الزاهد قاسم بن محمد بن ابي حمزة ثقة الاسلام الشيخ باقر القاسمي دام مجده وعكسا بالقطعة الصغيرة التي هي في صورة سيد هاشم زيني وشرا بالدار المسكونة ولا دار الرجوع السيد هاشم نقيب الاشراف في دار المسكونة به لولا ان غيره غير باقر الرجوع الخ لجزءه جواد الطبيب التي هي لان في صورة اولاد القبايل في وقتنا جميعا اشعرا ثابا تا على تربتها الموثوق عليه حفظها من الانهزام ثم على من يتعلق به من العبالات ثم من يعكس على من احلف من الزوجه ما لم يترجح واكادى من لا زوج لها من بنات البكوات فيهما ان لم يضطر الى ابيجارها ويوجوه ويصوفون الاجرة في دفع ضرورتها تم ان اضطر الى ابيجارها وليكون ح في القطعة لوتونة ومن يعكس عليهم وبعد فقد هذه الطبقة على تربتها تروية ارا المقبرة ووصف ما زاد من ابيجارها تعال على تعريتها خامس اهل الكساء صلوات الله وسلامه عليهم وحال ذلك دار المقبرة وانما في نفس هذه الدار الموثوقة مع الحجاز الموثوق في تعيين تعريتها المذكور والاناث وتعين الاسبوع والاشعة ولا يلزم بعدا بقراصل الطبقة الاولى وعود النفع الى التربة وغيره مما ذكر ان يجرى والدار من الغرير بل لهم ان يستأجروها بالاجرة العادلة ويصرفوا الاجرة فيما ذكر من التربة والاشعة وقد جعلت التولية لنفسه ماوت حبار من يعكس المولى مقبرتها وقد جرى العقد وحصل القبض الملامم في وقت لزم لعنة الله تعالى على من ملكها وناس جميع على من غير ذلك وبدل حوزة بيد الدار السيد الفاضل عبد الله المامقاني عفي عن ذنبه في خامس عشر شهر صفر من شهر سنة الف وثلثمائة وستة واربعين ولا يخفى ان من لا زوج لها من الاناث تشمل اولادها المقبرة منهم والعياذ بالله تعالى ان وسعت لدارسكاهما حرره الفاضل عبد الله المامقاني عفي عنه ١٢٤٦

هذا الخبر هو ان ابا الحاج الشيخ عبد الله المامقاني عفي عن ذنبه الكرم اقول وانما في حال الكمال والقوة والاشياء من غير كره ولا اجتناب وقتت دارى الخلائق بالحدثة قبله بلد مقبرة الشيخ الزاهد قاسم بن محمد بن ابي حمزة ثقة الاسلام الشيخ باقر القاسمي دام مجده وعكسا بالقطعة الصغيرة التي هي في صورة سيد هاشم زيني وشرا بالدار المسكونة ولا دار الرجوع السيد هاشم نقيب الاشراف في دار المسكونة به لولا ان غيره غير باقر الرجوع الخ لجزءه جواد الطبيب التي هي لان في صورة اولاد القبايل في وقتنا جميعا اشعرا ثابا تا على تربتها الموثوق عليه حفظها من الانهزام ثم على من يتعلق به من العبالات ثم من يعكس على من احلف من الزوجه ما لم يترجح واكادى من لا زوج لها من بنات البكوات فيهما ان لم يضطر الى ابيجارها ويوجوه ويصوفون الاجرة في دفع ضرورتها تم ان اضطر الى ابيجارها وليكون ح في القطعة لوتونة ومن يعكس عليهم وبعد فقد هذه الطبقة على تربتها تروية ارا المقبرة ووصف ما زاد من ابيجارها تعال على تعريتها خامس اهل الكساء صلوات الله وسلامه عليهم وحال ذلك دار المقبرة وانما في نفس هذه الدار الموثوقة مع الحجاز الموثوق في تعيين تعريتها المذكور والاناث وتعين الاسبوع والاشعة ولا يلزم بعدا بقراصل الطبقة الاولى وعود النفع الى التربة وغيره مما ذكر ان يجرى والدار من الغرير بل لهم ان يستأجروها بالاجرة العادلة ويصرفوا الاجرة فيما ذكر من التربة والاشعة وقد جعلت التولية لنفسه ماوت حبار من يعكس المولى مقبرتها وقد جرى العقد وحصل القبض الملامم في وقت لزم لعنة الله تعالى على من ملكها وناس جميع على من غير ذلك وبدل حوزة بيد الدار السيد الفاضل عبد الله المامقاني عفي عن ذنبه في خامس عشر شهر صفر من شهر سنة الف وثلثمائة وستة واربعين ولا يخفى ان من لا زوج لها من الاناث تشمل اولادها المقبرة منهم والعياذ بالله تعالى ان وسعت لدارسكاهما حرره الفاضل عبد الله المامقاني عفي عنه ١٢٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم	بسم الله الرحمن الرحيم	بسم الله الرحمن الرحيم	بسم الله الرحمن الرحيم
اعترف بحضرة حجة الاسلام الشيخ المرحوم غلام	اعترف اياه الله تعالى بما فيها	اعترف بحضرة حجة الاسلام الشيخ المرحوم غلام	اعترف بحضرة حجة الاسلام الشيخ المرحوم غلام
بما هو مشهور حوزة الاصل جواد بن محمد المرحوم	لدى الاحقر مشكور والشيخ محمد جواد	بما هو مشهور حوزة الاصل جواد بن محمد المرحوم	بما هو مشهور حوزة الاصل جواد بن محمد المرحوم
صلى الله عليه وآله وسلم	طاب ثراه في ١٠ صفر	صلى الله عليه وآله وسلم	صلى الله عليه وآله وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم	بسم الله الرحمن الرحيم	بسم الله الرحمن الرحيم	بسم الله الرحمن الرحيم
اعترف بحضرة حجة الاسلام الشيخ المرحوم غلام	اعترف اياه الله تعالى بما فيها	اعترف بحضرة حجة الاسلام الشيخ المرحوم غلام	اعترف بحضرة حجة الاسلام الشيخ المرحوم غلام
بما هو مشهور حوزة الاصل جواد بن محمد المرحوم	لدى الاحقر مشكور والشيخ محمد جواد	بما هو مشهور حوزة الاصل جواد بن محمد المرحوم	بما هو مشهور حوزة الاصل جواد بن محمد المرحوم
صلى الله عليه وآله وسلم	طاب ثراه في ١٠ صفر	صلى الله عليه وآله وسلم	صلى الله عليه وآله وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم	بسم الله الرحمن الرحيم	بسم الله الرحمن الرحيم	بسم الله الرحمن الرحيم
اعترف بحضرة حجة الاسلام الشيخ المرحوم غلام	اعترف اياه الله تعالى بما فيها	اعترف بحضرة حجة الاسلام الشيخ المرحوم غلام	اعترف بحضرة حجة الاسلام الشيخ المرحوم غلام
بما هو مشهور حوزة الاصل جواد بن محمد المرحوم	لدى الاحقر مشكور والشيخ محمد جواد	بما هو مشهور حوزة الاصل جواد بن محمد المرحوم	بما هو مشهور حوزة الاصل جواد بن محمد المرحوم
صلى الله عليه وآله وسلم	طاب ثراه في ١٠ صفر	صلى الله عليه وآله وسلم	صلى الله عليه وآله وسلم



بِسْمِ اللَّهِ خَبْرُ الْأَشْيَاءِ

تم بحمد الله تعالى من طبع كتاب تنقيح المقال في أحوال الرجال مؤصفاً الشيخ الإمام العلامة قدرة المحققين وسبط المواقفين في عمارة الدين  
 آية الله الكبرى في بلادنا وحجراتنا في عبادة الحق الثالث والعلامة الثاني الساكن في جنات الله الحاج شيخ كمال الأئمة فينا  
 فله من الله نفسه وطيب مسامحة هو أخوا برزوق البرقي في علوم الدين وعمري لقد العتبت لنفسه الكريمة والحمد لله انما هو البحر وسره ليله  
 كلاً كما دعا في تجرته وتحميه ليلاً ونهاراً حتى أتته في نحو خمسة عشر شهراً كما شهد ذلك من غير واحد من العلماء ووجد مسطوراً في خطه الشريف  
 التي كتبها بخطه لا وقاطعت صورته في أول الحجرة الأولى من شهر صفر سنة ١٠٢٥ هـ في طبعه مصححاً من نسخة حتى كاد  
 ان يمتد طبعها في هذا المرحل العناء والكفا بالقومين لا ذوق نفس قد تبتت وهمة علمية وفانارة ذلك الجهد الجهد حتى اوردى بنفسه الكريمة والحق  
 على حوزة المشرفة في بلدة النصف من شهر شوال في سنة الف وثلثمائة وواحد وخمسين بعد الهجرة لان الاوفى لانه نحو عشرين لا  
 بسطع ان يمتد احد صنفها في صحفها مع بقاء صحته في نحو سنين ولذا عجب العلماء والعرفاء وموتته شهادة في سبيل العلم وسخا في مقام العمل  
 السعادة التي كانت من امانه والشهادة التي صانها ثمة سما هذا مضافاً الى الحمد لله نفسنا اول دراهم النايف لتصنيف  
 في الفقه الحديث والاصول والرجال والذرية والاخلاق وغيرها من انواع العباد الدينية وكفى كماله الكبير المصنف في الشريعة الذي  
 سماه منى مقاصد الانام في نكت شرايع الاسلام وهو يقع في ثلاثة وستين مجلداً نسئل الله ان يوفق محي العلم ووجه الشرح للقيام  
 بطبعه نشره فانه هم كسبه كماله خاصة العلماء كافة لكون الكافل للعلم بعد ضنا القيمة عليه فانه فعمرى لقد اصبح العلم واهل عبادة  
 لا كماله والتصنيف لا غير عليه لا حيلة لهم سوى النطق على موافقة ليقه وتصنيفه جزاء الله عن  
 العلم واهل حسن جزاء وحشره مع المصطفى محمد والامناء

لَتَنْقِيحِ الْمَقَالَ هَلْ يَأْمَنُ      طَلَبُهَا تَنْقِيحِ الْمَقَالَ  
 وَخَلْدَ مَا شِئْتَ مِنْ أَيْدِي كَلِمٍ      وَمَعْرِفَةِ بِأَحْوَالِ الرِّجَالِ  
 وَفِي مَرَاتِكُ حَقْلِكَ فَاخْبِرْهُ      تَجِدَ لَدَيْكَ مِرَاتِ الْكَمَالِ

محمد سعيد الخدي

وقد نقل الى البياض ثم استنسخه في الخامس والعشرون من شهر جمادى الاولى من شهر رمضان سنة الف وثلثمائة وواحد وخمسين بعد الهجرة  
 النبوية على مهاجرها الاف لشا والسلاو التحية بيلا قال الخليفة بل الاش في المحقق احمد بن الشيخ محمد بن النجاشي الغروي عنهما

وَقَدْ طَبَعَتْ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمَبْأَكَةِ الْمُتَضَوِّتِي فِي النَجْفِ الْأَشْرَفِ

لصاحبها

الحاج شيخ محمد صادق الكبي خطه الله تعالى

بمباشرة الأستاد محمد رضا الغروي

١٣٥٢







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الحمد لله والصلوة على أشرف الخلق محمد وآله فلا يخفى عليك أنا قد أعدنا لك في القائمة الثانية من فوائد خاتمة الكتاب نضع لظعن عن عبارة جامع الزوائد  
 واجتهد في استيفاء طرق الشيخ رحمه الله فما نحن موفون بما وعدنا قال الفضل لا بد لي في القائمة السابعة من فوائد خاتمة جامع الزوائد ما لفظه بقول لفظ التبعيد  
 مؤلف هذا التأليف في ما نظرت في أقوال علماء الرجال رضوان الله عليهم في هذه القائمة رأيت أنهم لم يذكر طرق الشيخ رحمه الله ما يذكرها في غير هذه القائمة وما ذكره  
 لم يكن مقيداً في ذلك المطلوب من هذه القائمة أردت أن أذكر جميع طرق رحمه الله بمجملها لا يشد منها شيء حتى يكون وافيًا في أداء المطلوب إلى أن انتهت هذه الأداة إلى أن  
 رسالتي صيغتها فالتفتها وجعلتها موسومة بفتح الأسماء وأنا أذكر تحت هذه القائمة مجملها واستجها وأذكر بها جملها بعينها وهي هذه أما بعد فيقول ضعفت عن الله  
 العني جامع محمد لا بد لي على الله من سببنا في إرفاقنا من علمه من بحاشية فوعدنا ذلك كتب من المقابلة وأخذنا الأحاديث فلما رأيت على تفسيره من النظر ولا في سببنا  
 وأمر من صحبها من ضعفها وحسنها من وثقها ومعلومها من مجهولها ثم بعد ذلك بدأ الوسع واصرف الجهد واطل عنان جواد الجهد في مبادئ ذلك إلى فهم رموزها وواقع  
 التقاب من وجوهها بذكرها وأخذنا ذلك من غير ما نفوسنا عن ذلك من وجهه لا فنقدنا نظم النظر إلى أحاديث كالجهد في التأليف كالتبصير  
 قدس الله روحه وتوفيقه في إرفاقنا قدره بما لا يجهد فيها فإتيت الشيخ رحمه الله بذكر مجموع السند في أوائل الكتاب ثم طبع استلام السند لجل الاختصاص  
 وبذلك بدأ أهل الكتب أصحاب الأصول ويذكر في المشخرو الفهرست طلباً لأخراج الحديث من الأرسال طريقاً أو طريقين وأكثر إلى كل واحد منهم ومن كان مقصده  
 الإطلاع على أحوال الأحاديث فينبغي له أن يطبع نظره إلى المشخرو يرجع إلى الفهرست ولقد ما رجعت إليهما الفيت كبراً من الطرق الموردة فيها معلوماً على المشهور بضعفها و  
 جهالها وإرسالها وإيضاحها في شرحه بروي الحديث عن ناس آخر معلقاً وليس في المشخرو ولا في الفهرست بهم طريق ولم يبال الشيخ قدس الله وجهه بذلك لكونه لأصول  
 والكتب عنه مشهورة بل منواته وإنما يذكر الأسماء لأنصال السند ولذا تراها لا يفتح عند الحاجة إليه في أوائل السند بل إنما يفتح حين يترك أصحاب الأصول  
 لكن المتأخرين من فقهاء رضوان الله عليهم يقولون حيث أن تلك الشهرة لم تثبت عندنا فلا بد لنا من النظر في جميع السند فبذلك سقطوا كثيراً من أبحاث الكبارين عن جده  
 الاعتبار وقد خطر بخاطر هذا القليل البضاعة الجهد نفسه لا يصحاح هذه الصناعات لأن حصل له طريق يكون الطريقة الشيخ رحمه الله تعالى مقرونه في التأخرين  
 والأعتبار كانت تلك الأحاديث الغير المعبرة من هذين الكبارين معترضة ولو أراد الإطلاع على طرق هذين الكبارين منها لم يردت فكيف يردت من الزمان في  
 هذا الأمر منصرفاً إلى الله سبحانه ومستقداً من هذا الطائر الذي وعدنا هؤلاء في جوابه بقوله والذين جاءهم من بعدهم إنما يريد أن يخرجوا عن  
 انظر في أسانيد الهدى في الاستبصار هل الله يفتح ذلك بأبنا فلما رجعت إليهما فافهم الله في إرفاقنا فوجدنا لكل من الأصول والكتب طرقاً كثيرة غير مذكورة فيها أكثر مما  
 بالتحديد والأعتبار فإردت أن أجمعها للتأليف ولا أستصعبها ويكون عونا ودرراً للتأليف في الأبحاث من الأبحاث ثم كتبت في جميعها لأطمئن القليل من  
 الجهد للتأليف بها على ضبط تدليل منها لأن المتطور فيها نحن في الاختصاص فظنرت أن لا إلى الفهرست والشيخ فكذلك الطريق الذي يحكم من غير خلاف بصحة و  
 الطريق الذي يحكم من غير خلاف بضعف وفي الطريق الذي كان خلافاً ولم أقد على ترجمته كتبت باسم الشخص الذي صاد الطريق بسبب مخالفاً في حق التأليف فيكون  
 هو الذي ترجمته ثم كتبت تحت كل واحد من الطرق لضعفها والمرسل والمجموع الطريق الصحيح والحسن والمؤثقة التي وجدتها في هذين الكبارين وشرتها إلى أنهما في باب  
 وأتى حديث من هذا الباب حتى يكون المتأخرين منها ومدلاً للمرسل ما أخذت سبباً سهلاً وبذلك استجهدت وصرفت الوسع فجاء كتابه هذا بحمد الله سبحانه وتعالى وإني أشاء  
 وجعلت لمادات في المشخرو قائمة المشخرو ولما في الفهرست ست ردة في التهديب وفي الاستبصار وسميت هذا المؤلف بفتح الأسماء وان شئت قلت مجمل  
 الفهارست وجميع الفهارست أرجو من المتأخرين ينظرون في الأبحاث في بيان طرق التي والأعتناء وان أطلع أحياً في بقايا الأحاديث على هو خطأ أمع  
 لا يضر بالقصود يكون ساعياً لأصلها ولا يجعل غرضاً لها الملامة فان الإنسان مشتق من القيا انتهى وان ذكرت من الطرق المذكورة في رسالتي الزوائد  
 كثيراً لكن اختصرت في هذه القائمة بأربعة عشر منها فإقول طريق الشيخ قدس الله إلى آدم بن إسحق ضعيف في ست واليه حسن في باب الزوائد في الصيام في  
 الحديث الخامس والخمسين في كتاب المكاتبه قريباً من الآخر خمسة وأربعين حديثاً وفي باب حقوق الأولاد والآباء قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً وفي باب الحديث في الرق  
 في الحديث الخامس والسبعين وفي باب الرجل يكون له الحمار يتبهاها أو يطأها سفاهاً في الحديث الرابع والاربعون في باب بيع اللؤلؤ ضعيف في ست واليه موثق  
 في باب وصية العبيد قريباً من الآخر محمد بن يحيى والى آدم بن المنوكل ضعيف في ست والى ابن بن تغلب إلى كتاب المغز في محمد بن المنذر بن سعيد والحسين بن  
 سعيد والى كتابه المشترك فيه مجاهد والى قرآن المغز فيه مجاهد والى كتابه الفضايل فيه أيضاً مجاهد في ست واليه صحيح في باب تلغيب المحضين قريباً من الآخر  
 بسبعة وثلاثين حديثاً وفي باب كيفية الصلوة من أبواب الزوائد في الحديث الحادي والسبعين وفي باب صفة الأجرام قريباً من الآخر واحد وثلاثين حديثاً وفي باب  
 الطوائف الحديث الحادي والسبعين وفي باب نزول من لفظه في الحديث التاسع والاربعون في حديثه من سفيان وأحمد بن محمد بن يحيى في ست واليه  
 صحيح في باب تلغيب الثياب من التجاسات في الحديث الثالث في باب تلغيب المحضين قريباً من الآخر ثمانية وسبعين حديثاً وفي باب الأحاديث الموجبة للطهارة من  
 أبواب الزوائد في الحديث الثاني عشر في باب صفة الأجرام قريباً من الآخر أربعة وثلاثين حديثاً في الحديث الثالث عشر والى إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سلمة  
 في باب الزهراء في ست والى إبراهيم بن أبي سالم صحيح في باب صفة الأجرام قريباً من الآخر ثمانية وأحاديث وفي باب الطوائف في الحديث الحادي عشر وفي باب  
 قريباً من الآخر ثمانية وعشرين حديثاً وفي باب الخروج إلى الصفا في الحديث الثالث عشر وفي باب المتعة متى قطع التلبية في الحديث الثالث والاربعين في باب الإبل  
 مجهولة في ست واليه صحيح في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس من أبواب الزوائد في الحديث الثالث عشر وفي باب العمل في ليلة  
 الجمعة ويومها في الحديث السابع وفي باب اللغو والفضايل في الحديث السابع وفي باب العيوب وأحكامها في الحديث الثالث والاربعين في باب صحيح في ست والى  
 إبراهيم بن إسحق الأحمري مجهولة في ست والى إبراهيم بن إسحق صحيح في باب المياه وأحكامها من أبواب الزوائد في الحديث الحادي عشر وفي باب العمل في ليلة الجمعة

























في آخر كتاب الزكوة قريباً من الاخر رتبة احاديث واليه حسن في باب الايمان والافتقار في الحديث الثالث عشر والى الحكم بحكم طريقان أحدهما الوافضل وفي الاخرين  
 اليه جيد في ست واليه صحيح في بيت في باب فضل ما تقدم ذكره في الصلوة في الحديث الخامس والاربعين وفي باب ما تجوز الصلوة فيه من اللباس في الحديث الحادي  
 والثمانين وفي باب تصيد المذكرة في الحديث الحادي والستين وفي باب وصية الانسان بعدة قريباً من الاخر ثلثة احاديث وفي بعض باب من نهي الركوع في  
 الحديث الاخر والى حماد بن شعيب صحيح في بيت في باب احكام الارضين في الحديث السادس وفي بعض باب عدل النكيات على الاموات في الحديث الثالث والى  
 حماد بن عثمان طريقان احد هما موثق والاخر في باب في باب جده المشيخه وست واليه صحيح في بيت في باب تطهير الثياب من النجاسات في الحديث التاسع وفي باب صفة  
 الوضوء من ابواب الزايدات في الحديث الثامن وفي الحديث العاشر وفي الحديث الحادي والعشرين وفي باب التيمم من ابواب الزايدات في الحديث الحادي عشر وفي بعض  
 في باب القران خلف من يعتقد كبره في الحديث السابع والى حماد بن عيسى ضعيف في المشيخه وست واليه صحيح في بيت في باب اذاب الاحداث الموجبة للظهاره  
 في الحديث الثامن وفي باب صفة الوضوء في الحديث الثالث والاربعين وفي باب حكم الجنابة في الحديث الثالث والثلاثين وفي باب حكم المحض في الحديث الثامن  
 الستمين وفي باب التيمم في الحديث الخامس والعشرين وفي بعض باب مقدار الماء الذي لم ينجسه شيء واليه موثوق ما يبتاع في صحيح الاسانيد والى حماد بن سليمان  
 صحيح في ست والى حمزة بن حمران في الوافضل في ست واليه صحيح في بيت في باب فضل الصلوة من ابواب الزايدات في الحديث الحادي عشر وفي باب احكام التهمون  
 ابواب الزايدات في الحديث الثاني والاربعين وفي باب لبيات في الحديث الثاني والستين وفي باب اتباع الجوارح في الحديث الثاني والثلاثين وفي باب لعنة في  
 الحديث الستمين والى حماد بن الربيع مرسل في ست والى حميد بن زياد صحيح في المشيخه وست والى حميد بن شعيب روى مرسل عن حميد بن زياد في ست والى حميد بن  
 المشيخه صحيح في المشيخه وست والى حنان بن سدر ضعيف في ست واليه صحيح في بيت في باب الاحداث الموجبة للظهاره من ابواب الزايدات في الحديث الثالث عشر  
 في باب نوافل الصلوة في السفر في الحديث الرابع والعشرين وفي باب الطواف في الحديث الثاني والثلاثين والى حنظلة الكاتب مجهول في ست والى حميد بن محمد صحيح  
 في ست والى خالد بن اسهل ضعيف في ست واليه صحيح في بيت في باب ما تجوز الصلوة فيه من اللباس من ابواب الزايدات قريباً من الاخر بستة عشر حديثاً والى خالد بن اسهل  
 ضعيف في ست والى خالد بن عبد الله بن سدر مرسل في كتابه كرا ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن الوليد قال لا اروي له الا انه موضوع وضعه محمد بن موسى الملقب  
 في ست والى خالد بن عبد الله بن سدر مرسل في كتابه كرا ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن الوليد قال لا اروي له الا انه موضوع وضعه محمد بن موسى الملقب  
 في حديث محمد بن يحيى في ست والى خالد بن خالد ضعيف في ست واليه موثوق في بيت في باب مبراه من علامات الاباء في الحديث الثلثين والى خالد بن اسهل ضعيف  
 عقده في ست واليه صحيح في بيت في باب تحريم ما يذبح للمحرم من الصيد في الحديث السابع والى خلف بن حماد صحيح في ست والى خلف بن عيسى مرسل في ست والى خليل  
 العتيق مجهول في ست واليه موثوق في بيت في باب المواقيت من ابواب الزايدات في الحديث الثاني والثلاثين والى داود بن ابي يزيد موثوق في ست واليه صحيح في بيت في  
 باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان تزوجها في الحديث الثاني والى داود بن ابي يزيد لعطاء صحيح في باب الكفاة عن خطا المحرم قريباً من الاخر بستة وعشرين حديثاً  
 وفي باب احكام الطلاق قريباً من الاخر ثلثة وستين حديثاً وفي بعض باب من قل سبأ في الاحرام في الحديث الثاني والى داود بن الحصين في باب ابي جده وطريق اخر وروى  
 مرسل عن حميد بن القاسم بن اسهل الفرشي في ست واليه صحيح في بيت في باب العمل في الهلاجة ويومها في الحديث الستمين وفي باب احكام الجماعة قريباً من الاخر اربعة احاد  
 وروى اخرى في قريباً من الاخر محمد بن شيبان وفي باب احكام فوائد الصلوة في الحديث السادس عشر وفي باب اصول في السفر من ابواب الزايدات قريباً من الاخر ثلثة اذرو  
 اربعين حديثاً والى داود بن الحارث في الوافضل في ست والى داود بن زري في ضعيف في ست واليه صحيح في بيت في باب صفة الوضوء في الحديث التاسع والخمسين و  
 وفي بعض باب عدل مرات الوضوء في الحديث الاخر والى داود بن زرين صحيح في بيت في كتاب المكاتب في الحديث الستمين وفي الحديث الثامن والستين وفي الحديث  
 المائة والثلثين عشر والى داود بن سنان في باب ابي جده روى مرسل عن حميد بن زياد في بيت في باب دخول الحمام في الحديث الثامن والعشرين وفي باب  
 الاذان والاقامة من ابواب الزايدات قريباً من الاخر ثلثة احاديث وفي باب الدبر في الحديث الرابع والخمسين وفي باب الكفالات في الحديث الثامن وفي باب الجوارح  
 في الحديث الرابع والى داود بن القرمي ضعيف في ست واليه صحيح في بيت في باب وقتك الصلوة في الحديث الاربعين وفي باب كيفية الصلوة قريباً من الاخر ثلثة وستين  
 حديثاً وفي باب ما تجوز الصلوة فيه من اللباس في الحديث الثلثين وفي بعض باب وقت المغرب في الحديث الخامس عشر وفي باب الجور على القطن في الحديث السادس  
 والى داود بن فرقد في باب ابي جده في ست واليه صحيح في بيت في باب الاحداث الموجبة للظهاره من ابواب الزايدات في الحديث السابع والعشرين وفي باب تغلب المحضين  
 من ابواب الزايدات في الحديث الثاني والستين وفي باب كيفية الصلوة في الحديث المائة والرابع والعشرين وفي باب الافعال قريباً من الاخر محمد بن شيبان في باب لغاير حسن  
 الضيق في الحديث التاسع والى داود بن القاسم ضعيف في ست واليه حسن في بيت في باب من الزايدات في الحديث الثامن والى ابي هاشم الجعفي حسن في باب لعنة  
 قريباً من الاخر ثمانين حديثاً والى داود بن كبر ضعيف في ست والى داود بن كبر صحيح في بيت في باب التيمم في الحديث العاشر في باب التيمم قريباً من الاخر ثمانين  
 احاديث والى داود بن كبر الرقة صحيح في باب تفصيل فرائض الحج في الحديث السابع والثلاثين وفي بعض باب ما يجب على من فاته الحج في الحديث الرابع وفي باب ان الابد  
 احق بالولد من الام من ابواب الطلاق في الحديث الاخر والى داود بن محمد بن اسهل ضعيف في ست والى داود بن محمد بن اسهل ضعيف في ست والى داود بن محمد بن اسهل  
 الى داود بن محمد بن اسهل حسن في باب النذر وقريباً من الاخر محمد بن شيبان والى داود بن محمد بن شيبان والى داود بن محمد بن شيبان والى داود بن محمد بن شيبان  
 في الحديث السادس والى داود بن محمد بن شيبان والى داود بن محمد بن شيبان والى داود بن محمد بن شيبان والى داود بن محمد بن شيبان والى داود بن محمد بن شيبان  
 والحكمة في الحديث التاسع عشر في باب الحكم في اولاد المطلقات في الحديث الثالث والثلاثين والى داود بن محمد بن شيبان في باب لعنة في الحديث الثامن والستين و  
 صحيح في بيت في باب تغلب المحضين من ابواب الزايدات قريباً من الاخر واحد وعشرين حديثاً وفي باب فضل ما تقدم ذكره في الصلوة في الحديث الرابع عشر وفي الحديث  
 السادس عشر في باب الاذان والاقامة من ابواب الزايدات قريباً من الاخر ثلثة احاديث وفي باب صلوة التسبيح في الحديث الثالث والى يحيى بن عبد الله صحيح في ست

تفصيل الحديث  
 في الحديث























في باب  
الكسب والالتزام  
التمام في باب  
البر

في ست والى عمرو بن سعيد الزيات مجهول في ست والى مروان في باب دباب الاحداث الموحية للطهارة في الحديث الخامس عشر وكثيرا واليه صح في باب البئر  
يقع فيها العذرة اليابسة في الحديث الثاني وفي باب من الحديث الرابع والخامس في باب المسافة التي يجب فيها التقصير في الحديث التاسع عشر والى  
عمرو بن شمر في ابو الفضل عن حميد في ست واليه صح في باب الميادين ابواب الزيادة في الحديث الاخر وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر ثلثة احاديث في  
باب احكام الجماعة قريبا من الاخر بثلثة وعشرين حديثا وفي باب الصلوة على الاموات في اخر كتاب الصلوة في الحديث العشرين والثاني والاخرين والى عمرو بن عثمان  
ضعف في ست واليه صح في باب تلقين المحضين في الحديث السابع في باب اوقات الصلوة في الحديث السابع في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
بثلثة وعشرين حديثا وفي باب احكام الجماعة في الحديث الثامن عشر في باب فضل الساجد في الحديث التاسع عشر والى عمرو بن ميمون مجهول في ست والى عمرو بن  
البيع مجهول وفي ابو الفضل ايضا في ست والى عمرو بن ابلان في ابو الفضل عن حميد في ست والى عمرو بن ابلان الكلى صح في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
احاديث وفي باب الزيادة بعد باب الانفال في الحديث الخامس في باب عقدة الميزان على نفسها التكاثر في الحديث الثاني وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
في الحديث الثالث وفي باب التثبي في نفسها في الحديث الثاني والى عمرو بن ابي بصير في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
ضعف في ست والى عمرو بن خالد في ابو الفضل عن حميد في ست والى عمرو بن ابي بصير في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
والى عمرو بن سالم ضعف في ست والى عمرو بن عبد العزيز ضعف في ست واليه صح في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
على بن عرفه احمد بن محمد بن يحيى في ست واليه صح في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر ثلثة وعشرين حديثا وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
والى عمرو بن محمد بن سالم صح في ست والى عمرو بن مهنا مجهول في ست والى عمرو بن موسى مجهول في ست واليه صح في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
حكم الجماعة في الحديث الثاني عشر والثالث عشر والحادي والعشرين وفي باب حكم المحض في الحديث الخامس عشر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
الثامن والى عمرو بن سليمان بن عيسى بن هشام في ست والى عمرو بن حمران في ابو الفضل عن حميد في ست واليه صح في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
الوضوء في الحديث السادس والى عمرو بن محمد بن يحيى في ست واليه صح في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
والثامن والاخرين وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
في ابو الفضل عن حميد في ست والى عمرو بن محمد بن يحيى في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
والخامس وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
بجاء في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
اعين في ابو الفضل عن حميد في ست والى عمرو بن حمران في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
الحديث السابع والسبعين في الحديث الثاني والثمانين وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
المائة والثمانين والى عمرو بن عبد الله بن محمد بن عمر ضعف في ست والى عمرو بن عبد الله الهاشمي ضعف في ست واليه صح في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
الموجبة للطهارة في الحديث الثالث وفي باب دخول الحمام في الحديث الرابع والعشرين وفي باب الاذان والاقامة من ابواب الزيادة في الحديث الثالث والعشرين وفي باب  
من الصلوة المرغوبة في الحديث الرابع والى عمرو بن المسعود ضعف في ست والى عمرو بن ميمون مجهول في ست واليه صح في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
بثلثة احاديث وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
في الحديث السادس والخمسين وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
في ست والى عمرو بن ابراهيم صح في الشجرة وست والى عمرو بن ابراهيم صح في ست واليه صح في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
في الحديث الاخر والى عمرو بن زيد مجهول في ست والى فضل بن ابراهيم صح في ست واليه صح في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
الفضل بن اسمعيل الهاشمي صح في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
في ست والى فضل بن عبد الملك في الحديث الثامن والى عمرو بن ابلان في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
الفضل بن محمد الاشعري في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
العشرين وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
من الاخر باربعة احاديث وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
عن حميد في ست واليه صح في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
عشر وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
المواقف من ابواب الزيادة في الحديث الخمسين وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر

الفضل بن اسمعيل  
في باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر  
بثلثة احاديث







والى محمد بن اسمعيل الجعفي فيروا الفضل عن حميد وفيه ابو العباس ايضا في ست والى محمد بن ابي جريد في ست والى يروث في بيت في باب وصية  
الانسان بعدة قريبا من الاخر بختة عشر حديثا وفيه في باب من اوصى فقال جموعا حتى هم ما في الحديث الاول والى محمد بن بشير فيروا الفضل ومحمد بن احمد بن  
رجائي في ست والى محمد بن بشير ضعيف في ست والى صحيح في بيت في باب التذوق قريبا من الاخر بسبعة احاديث وفيه في باب التذوق لان في معصية في الحديث الاخر  
والى محمد بن بكر فيروا الفضل عن حميد في ست والى محمد بن بكر الاذي فيروا الفضل عن حميد في ست والى محمد بن بكر صحيح في بيت في باب علامه اول شهر رمضان في  
الحديث التاسع والى يروث في بيت في باب هراش الاذي من ذوق الاذي والى محمد بن بندر فيروا في ست والى محمد بن جبريل فيروا في ست والى  
الى محمد بن جعفر الاستدحج في ست والى محمد بن جميل بن صالح ضعيف في ست والى محمد بن حنا الرازي فيروا في ست والى صحيح في بيت في باب كيفية الصلوة  
قريبا من الاخر بثمانية وثمانين حديثا وفيه في باب الاذان والاقامة من ابواب الزيارات في الحديث الثاني والثالث وفي باب فضل المساجد في الحديث الرابع والثاني  
عشر في باب ثواب الصلوة في الحديث الثاني والى محمد بن الحسن بن جبريل فيروا في باب فضل المساجد في الحديث الرابع والثاني  
بمجهول في ست والى محمد بن الحسن بن شيمون ضعيف في ست والى صحيح في بيت في باب من ائمه الحكم في الحديث السادس والى محمد بن الحسن الصفار صحيح في الشجرة وست  
والى محمد بن الحسن بن ابوالسدي صحيح في الشجرة وست والى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فيروا في ست والى صحيح في بيت في باب ادب الاحداث الموحية للعلماء  
في الحديث الحادي والثلاثين والحادي والثمانين وفي باب صفة الوضوء في الحديث الثاني والثمانين وفي باب حكم الجائز في الحديث الحادي والثمانين  
والى محمد بن الحسين الصفار فيروا الفضل عن حميد في ست والى محمد بن حكيم ضعيف في ست والى صحيح في بيت في باب المواقيت من ابواب الزيارات في الحديث السابع  
والسبعين وفي باب تفصيل في بعض الحج في الحديث الثالث وفي باب صلاة النوافل في الحديث الخامس والاربعين والسادس والاربعين والى محمد بن  
حماد بن احمد بن يحيى في ست والى محمد بن حماد بن زيد صحيح في بيت في باب فضل الصلوة من ابواب الزيارات في الحديث الثاني وفي باب كيفية الصلوة من ابواب  
الزيارات في الحديث الحادي عشر والخامس عشر والى محمد بن حماد الكوفي صحيح في باب صلاة الكوف من ابواب الزيارات في الحديث الثاني وفي باب كيفية الصلوة من ابواب  
الجهنم في الحديث الحادي عشر في الحديث الرابع والى محمد بن عمران بن اعين ضعيف في ست والى محمد بن عمران صحيح في بيت في باب التيمم من ابواب الزيارات في الحديث الثاني  
وفي باب كيفية الصلوة قريبا من الاخر بعشرين حديثا وفي باب حكم الظهار قريبا من الاخر بثلاثة احاديث وفي باب القود من الزجالات والقسم قريبا من الاخر باثني عشر  
حديثا وفيه في باب جواز اكل لحم الاضاحي بعد لثنته ايام في الحديث الثالث والى محمد بن خالد ضعيف في ست والى محمد بن خالد الاحمسي فيروا الفضل  
عن حميد في ست والى يجمع محمد الاحمسي صحيح في بيت في باب الطواف في الحديث السابع والسبعين والى محمد بن خالد البرقي ضعيف في الشجرة وست والى صحيح في بيت  
في باب ادب الاحداث الموحية للعلماء في الحديث التاسع وفي باب حكم الحظ في الحديث الثالث والسبعين وفي باب تقم الشباب في الحديث التاسع والعشرين وفي  
باب تلقين المحضرين قريبا من الاخر بثلاثة عشر حديثا وفي الحديث الاخر والى محمد بن خالد الطيالسي فيروا في ست والى صحيح في بيت في باب الصلوة  
في السفر من ابواب الزيارات في الحديث الرابعين وفي باب صلوة المصطفى في الحديث التاسع والعشرين وفي باب الغد على عرفات قريبا من الاخر باربعة احاديث وفي باب  
الوكالات في الحديث الاول وفيه في باب من يبيع عليه التمام في السفر في الحديث الثامن والى محمد بن الخليل بن راشد فيروا الفضل عن حميد في ست والى محمد بن ابي  
ابن الصلت صحيح في ست والى محمد بن زيد بن الخزاز فيروا الفضل عن حميد في ست والى محمد بن سالم بن ابي سلمة مجهول في ست والى محمد بن سالم صحيح في بيت في باب تلقين المحضرين  
من ابواب الزيارات في الحديث الرابع والثاني والسبعين وفي باب الصلوة على الاموات في اخر كتاب الصلوة في الحديث السادس وفي باب العمل في ليلة الجمعة وهو ما في  
الجزء الثاني في الحديث الحادي والاربعين وفيه في باب موضع الوقوف من الجيزة في الحديث الاخر والى محمد بن يمين فيروا الفضل عن حميد في ست والى حسن في  
بيت في باب التيمم في الحديث الثالث والى يروث في بيت في باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد في الحديث الرابع والى محمد بن سليمان الدبلي ضعيف في ست والى صحيح في بيت  
في باب التدبیر واحكامها في الحديث العاشر وفي باب فضل التجارة في الحديث السابع والسبعين وفي باب الوصية لاهل الضلال في الحديث السادس وفيه في باب  
كراهية ما بعد المصطفى في الحديث الثاني وفيه في باب من اوصى ديني في سبيل الله في الحديث الاول والى محمد بن صالح في الشجرة وست والى محمد بن سهل فيروا في  
جديد في ست والى صحيح في بيت في باب الاعطاء المفروضات في الحديث الحادي والثلاثين وفي باب الاضال من ابواب الزيارات قريبا من الاخر بمجديش وفي باب  
كيفية الصلوة في الحديث السابعين وفي باب احكام التهور في الحديث الثالث والسبعين وفي باب العمل في ليلة الجمعة وهو ما في الحديث الثامن عشر والى محمد بن  
فيروا الفضل عن حميد والى يروث في بيت في باب فضل الصلوة في الحديث الثاني والى محمد بن الصباح فيروا الفضل عن حميد في ست والى يروث في ست والى يروث في ست  
الحسن بن يحيى في بيت في باب يتر من قطع راس الميت في الحديث الاول والى محمد بن العباس فيروا الفضل عن حميد في ست والى محمد بن العباس بن علي بن مروان صحيح في  
ست والى محمد بن العباس بن زروق فيروا الفضل عن حميد في ست والى محمد بن عبد الجبار فيروا في بيت في باب فضل الاحرام في الحديث  
الحسين بن الخامس والخمسين وفي باب خول مكزي في الحديث الثاني وفي باب الطواف في الحديث الثامن والعشرين وفي باب الحلق في الحديث الخامس والعشرين والى محمد بن  
عبد الحميد ضعيف في ست والى صحيح في بيت في باب حكم الجائز في الحديث الحادي عشر وفي باب المباهة قريبا من الاخر بثلاثة احاديث وفي باب تقم المباهة في الحديث الرابع  
الثلاثين وفي باب تلقين المحضرين قريبا من الاخر بسبعة احاديث وفي باب التيمم في الحديث السادس عشر والى محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي صحيح في ست والى محمد بن  
عبد الله الحضرمي من سل ومجهول في ست والى محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني صحيح في ست والى محمد بن عبد الله فيروا الفضل عن حميد في ست والى ابي علي محمد بن  
عبد الله بن ابي التوالمكي صحيح في بيت في باب ما يلحق بالصلوة فيروا من اللباس في الحديث الخامس والسبعين والى محمد بن عبد الله بن مهران ضعيف في ست والى محمد بن  
عصام فيروا الفضل عن محمد بن احمد بن رجائي في ست والى محمد بن علي بن الحسين بن ابويومر صحيح في الشجرة وست والى محمد بن علي الجعفي ضعيف في ست والى صحيح في بيت  
في باب حكم الجائز في الحديث الثامن والسبعين ومرة اخرى في قريبا من الاخر بثلاثة عشر حديثا وفي باب التيمم من ابواب الزيارات قريبا من الاخر بسبعة احاديث























٢٩	وتجيز القول بكون العلم الحاصل من التواضع ريباً وتجزئة الفصل ومشأؤوقف	٥٥	والبولغ والايان
٣٠	السيدفة في ذلك والمقام الرابع في شرط افادة النوازل العلم	٥٦	والعدل والخلاف في تجزي خبر غير العدل وبيان الاقوال والمج في ذلك
٣١	الذي يبل المتضمن لعدا شرطه عدمه مخصص في افادة النوازل العلم والمقال الخاص	٥٧	والضبط والمطالب المتعلقة به
٣٢	في تقسيم النوازل الى قطعي ومعنوي وبيان المراد بهما	٥٨	واول الامرين المذبل بهما الجيزة الاولى في عدم اشتراط الذكورة في الراوي
٣٣	الموضع الثاني في خبر الواحد وتفسيره وبيان انما اتى منها المحفوظ بالقرائن	٥٩	للخبر ولا المحترمة ولا البصر ولا عدك القرابة ولا الغدرة على الكاتب ولا العلم
٣٤	ومنها المنفص	٦٠	بالفقر والعسيرة ولا معرفة التنبه والفائدة في عدم توقف تجزي الخبر على
٣٥	والغريب بقول مطلق والغريب والفصل الرابع في بيان اصطلاح المتأخرين	٦١	وجوده في احاد الكتب الاربعه وثاني الامرين في ان المعين في شرائط الراوي
٣٦	بتوزيع الاخبار الى الاقسام الاربعه	٦٢	هو حال الاداء لاحال النقل وبيان الخلاف في كتابه توكيد المدلول
٣٧	في تفسير الصحيح بالاصطلاح القديم والمتأخر وانساق الى الاصل والارسط والارث	٦٣	وتجزي القولين في ذلك
٣٨	في الذي يبل في اطلاق الصحيح على سلم الطرق من اطمن بان اعترافه انما اقطع و	٦٤	الجهته الثانية فيما ثبت به عدالة الراوي
٣٩	تفسيره بحسن وبيان ما يتعلق به من الامور	٦٥	الجهته الثالثة في نقل الاقوال في قبول الحجج والتعديل مطلقين حججهما
٤٠	في تفسير الموثق وما يتعلق به من المطالب بجملة من الالفاظ المستعملة في كلمات	٦٦	والتيب على الراوي مغلقتين بهذه الجيزة احدهما في نقل قول خارج عن الاقوال
٤١	الاواخر كما تعرى بالحسن كالصحيح ونحوها وتفسير الضعيف	٦٧	المقول والثاني في نقل اشكاله مع اجوبتها
٤٢	في بيان تفاوت درجات الضعيف والمطالب المتعلقة بتوزيع الاخبار التي منها بيان	٦٨	الجهته الرابعة في حكم اجتماع الحجج والتعديل
٤٣	تفاوت درجات الضعيف في البعد عن الصحة ومنها التفسير بين صحيح لقدا وصحيح	٦٩	الجهته الخامسة في اعتبار امرين في تصحيح السند احدهما تعيين رجا السند
٤٤	المتأخرين ومنها بيان مذاهب الفالين تجزي خبر الواحد من باب التعبد	٧٠	وتبين المشترك منهم ثابتهما الفحص عن معارض التوثيق ومختصره والكل
٤٥	وبيان الاقوال المختلف في الضعيف والخبر والشهرة وبيان القول بجواز العمل بالخبر	٧١	في تجزي التوثيق من دون ذكر اسم الراوي والتمسك على امور متعلقة بتوكيد
٤٦	الضعيف وان يغير في السن والقصر والمواعظ	٧٢	بمجهول الاسم اوها كتابه ظاهر قول العدل حدثني ثقف في التوكيد الثاني ان
٤٧	الفصل الخامس في بيان ان لهم اصطلاحاً اخر في الخبر وضعوا باعتبارها له	٧٣	روايتهم لم يعلم من حاله لقصر على الرواية عن الثقة هل يخلط التوثيق ام لا
٤٨	اسما وهي فيما مشترك بين الاقسام الاربعه ومختصره بالضعيف فهنا مقام	٧٤	الثالث عند كون فنوي مجتهد يجلد بشكها صححه سنده ولا فواه بخلافه
٤٩	الاول في المشترك منها السند والمفصل	٧٥	تدقيق سنده الرابع عند دلاله موافقه حديث للاجماع على صححه سنده
٥٠	ومنها المرفوع والمعنع والمعلق والمفرد والفرق بينهما والثا والمديح	٧٦	الخامس انه قد يستفاد وثاقه من لم يتعرضوا له في كتب الرجال من اعشأ
٥١	والمشهور والغريب بقول مطلق باقسامه والغريب لفظاً	٧٧	اعظم الحديثين بروايتهم الرواية عن الزهري عليه والرفعة عن الناس في حكم
٥٢	والصحف والعالى والتاقل ونقل الخلاف في ربحان احدهما على الآخر	٧٨	مالورثه ثقف عن مثل حديثه وانكر المرى عنه الحديث به
٥٣	والثاقل والتاقل والمحفوظ والمنكر والمردود والمعروف ببيان الثاقل	٧٩	الجهته السادسة في بيان الالفاظ المستعملة في التعديل والحجج وفيه مقامات
٥٤	الخلاف في قبوله ورده والسلسل والمزيد	٨٠	الاول في افاظ المدح ومنها قولهم فلان عدل اما في ضابطها واثنا قولهم
٥٥	والمتخلف والموافق وما يتعلق بهما والتابع والمنسوخ	٨١	عدل عن التصريح بكونه امانياً وضابطاً ومقاد قولهم ثقة
٥٦	والقبول والعنبر والمكاتب المحكم والمتأخر والمثله لقلوب المتقن والفرق	٨٢	التبيل الاول في ان تعقب قولهم ثقة بما ينفي كونه امانياً او عدلاً او ضابطاً
٥٧	والمشترك والمؤلف والمختلف	٨٣	هل يقطر اللفظ عن الظهور بالتبيل الى غير النفي ام لا الثاني في نقل اشكال
٥٨	والمديح ورواية الاقران ورواية الاكابر عن الاصاغر	٨٤	او رد على اذاعة العدل الاماني الضابط عن قولهم ثقة ورفعه الثالث ان
٥٩	والسعي بالسابق واللاحق والمطرح والمترتك والمشكل والقول بالظاهر	٨٥	قول غير الاماني فلان ثقة لا يدل بنفسه على كون الشهود له امانياً او عدلاً
٦٠	والسائل والمجمل والبين	٨٦	والضابط الرابع ان قولهم ان قولهم فلان ليس بثقة لا يفيده الا نفي مجموع
٦١	المقام الثاني في الالفاظ المستعملة في وصف خصوص الحديث الضعيف كالموثق	٨٧	الصفات لتلك لاجمعها الخامس في مرادهم بتكرير لفظ الثقة في قولهم ومما
٦٢	والمقطع والمضموم والمعضل	٨٨	قولهم فلان ثقة في الحديث او في الرواية
٦٣	والمرسل والكلام في تجزي المرسل المتلفظ به من الاحصاء بالقبول	٨٩	ومقاد قولهم صحيح الحديث وقولهم حجة وقولهم اجتمعت لعضاء على تصحيح ما يصح
٦٤	وتفسير المعطل للمطالب المتعلقة به	٩٠	عنه وان ذلك في مقامين احدهما في بيان المراد به
٦٥	والمدس وانساق التدلبي والمضطرب والمهل والمجهول والموضوع	٩١	المقام الثاني في تعدد الجماعة الجمع عليهم وتعيين اسمائهم وندب ذلك
٦٦	والمقلوب ومعرفة اوضاع	٩٢	بيان شهادتها لثقات بوثاقه جميع غير اصحاب الاجماع ومقاد قولهم من صحته
٦٧	واصناف الواضعين وامور متعلقة بالحديث الموضوع والفصل السادس	٩٣	وقولهم عين ووجه
٦٨	في نقل روايته وترويضه في شرائط قبول الخبر الواحد التي	٩٤	وقولهم مدح وقولهم من ارباب الامم المومنين وقولهم هو من صالح الاجازة
٦٩	منها الاسلام والعقل	٩٥	او هو شيخ الاجازة ومقاد قولهم شيخ الطائفة او من اجلتها او معتدداً



٧٥ وقولهم لا بأس برؤسهم اسند عن  
 ٧٦ وقولهم مضطرب بالرواية وقولهم سلم الجنبه وقولهم خاصي وقولهم منقح  
 او ثبت وضابط وقولهم يحجج بحدیثه وقولهم صدوق ومثله حمله الصدق  
 وقولهم يكتب في حديثه ومثله ينظر في حديثه وقولهم شيخ وقولهم حليل و  
 ٨٢ قولهم صالح الحديث وقولهم مسكون الى روايته وقولهم بصير بالحديث  
 والرواية وقولهم مسكور وخبر ومصدق وقولهم فاضل وفقير وعالم و  
 محدث وقارى ودرع وصالح  
 ٧٧ وقولهم زاهد وقريب الامر ومعقد الكتاب وكثير المترنز وصاحب الامم  
 الفلاق والذنب في نفل جعل محدثه العامه رتب للنسب والمقام  
 ٨٤ الثاني من الجهته السادسة في ساير اسباب المدح وامارته كونه وكبره احد  
 الائمة وكونه ممن تتركه او يتأول روايته الثقة لاجل روايته وكونه كثير الروا  
 ٨٥ وكونه ممن يروى عنه او كتابه جماعة من اصحاب روايته عن جمع من اصحاب  
 ٨٦ وروايته الجليل والاجلاء عنه وروايته صفوان بن يحيى واشباهها عن  
 ٨٧ وروايته محمد بن اسمعيل بن مهرون وجعفر بن شبر عن روايته عنهما  
 ٧٨ وكونه ممن يركب عن الثقات وروايته على بن الحسن بن فضال ومن ما يثبته  
 ٩١ وكونه ممن كثرت روايته عنه ويقتبه بها وروايته الثقة عن شخص مشرك الاسم  
 ٩٢ واكثاره منها مع علم ائتمانه بما يثبته عن الثقة واعتماد شيخه عليه اعتماد  
 القريب عليه وروايته عنهم وكون روايته كلها او جلها مقبولاً لا سديده  
 ٩٣ وروايته في سند حديث وقع اتفاق الكل والمجمل على صحته ووقوعه في سند  
 وقع الحسن بن ميمون بن جهمه واكثار الكافي في لقيه من الروايه عنه وروايته  
 الثقة الجليل عن غيره واحد عن يده وروايته الثقة الجليل عن اشباخه و  
 ٩٤ ذكر الجليل شخصاً مترجماً او مترجماً عليه وان يقول الثقة ما احسبه الا  
 فلا تسمى ثقة او معدوما  
 ٧٩ وان يقول الثقة حديثي الثقة وان يكون الراوي ممن اتى اتفاق الشجرة على  
 العمل بروايته ووقوع الرجل في السند الذي حكم العلامة به بصحة حديثه  
 ان ينقل حديثه بمرجح من ضمن وثاقه الرجل او جلالته او مده وان يروي  
 الراوي لنفسه ما يدل على احد تلك الامور وان يكون الراوي من الابه  
 ٨٠ جهم او الابه شعيرة او من يثبت نعيم وان يكره التجاسم ولا يطعن عليه  
 وان يقول العدل حديثي بعض اصحابنا لن يبل يتضمن امر من احد هما فنقل  
 امارات اخبره عليها المولى الوحيد والثاني ان المدار في الامارات على  
 الظن الفعلي ولذا وقع التامل في توثيق جماعة كان فضال وابن عمدة و  
 غيره من الثماني الثالث في الفاظ الهم والفتح كقولهم فاسق وشارح الخبر  
 التقييد وكتاب ووضع الحديث من قبل نفسه ويخالف الحديث كذا  
 وليس بجادل وليس بصادق وليس بمرحطه وليس بمشكور وغال وناصب  
 وناسد لعقيدة وملعون وخبيث ورجس ومتهم ومعصّب ساقط و  
 متروك وليس بشيء ولا يثني ولا يعتد به ولا يعينه ونحو ذلك وضعف  
 ضعف الحديث ومضطر بالحديث ونحو ذلك الحديث ومنكر الحديث  
 ساقط الحديث ومتروك الحديث وليس بنقي الحديث وغيره حديثه  
 ينكر وغيره عليه في حديثه رواه الحديث وليس بمرحطه الحديث  
 ٨١ وليس بذلك الثقة والعدل والوصف المعبر في ذلك ومخطوط ومخلط  
 ومرفق القول ومتهم بالكذب والغلو ونحوهما من الارصاف الفادحة

المقام الرابع في ساير اسباب الذم وما يتجمل كونه من ذلك كونه رواية عن  
 الضعفاء والمجاهل وكثرة روايته المضمومة عندهم وادعائهم كونه منهم وان  
 يركب عن الائمة على وجه يظهر منه اتحاده لهم رواه لا يحجج او كونه كاتب الخليفة  
 او والى ومن مما لا يكون من بخرامة  
 ٨٢ وفك العقيدة في نفس الاصول او فرغها ريباً التباث العقيدة من كون  
 الراوي من العامة او الكيسانية او الهاشمية او الاما علية العظيمة  
 او التمهنية  
 ٨٣ او التاوسية او الواقفية  
 مع ذكر الاخبار الواردة في ذمتهم  
 ٨٤ او الزيادة في رواية او الجارودية او السليمانية او الصاحبية او الخطابية  
 او البريعية او البيانية او البينانية او الحبرية او المحترية او العلبانية  
 ٨٥ او القدرية او المرجبية او المغربية او النصرانية او الشيعية او المفروضة  
 ٨٦ وبيان اقسامها والمجتمعة او الغلاة وبيان فرقها  
 ٨٧ المقام الخامس في التفرغ لافاظ لا تصمد حاد لا فدا حاد فلولهم مولى  
 غلام او شاعر او كوفي او قطعي  
 ٩١ اول اصل او كتاب له نواذ او مصنف  
 ٩٢ لمن يبل يقتضيه بقية الفاظ المستعمله في كتاب رجال كالفهرست والتجربة  
 والنموذج والشيخ  
 ٩٣ والشيخ والاسنن والتليذ والمجلد والمستمل والعدة والرهط والطبعة والرد  
 والسند والمحدث والحافظ الفصل السابع في شرف علم الحديث وكيفية  
 تحمله وطرق نقله واداب  
 ٩٤ وان فيه مقامات اول في التحمل وفيه مطالب اول في اعتبار العقل والتجرب  
 في تحمل الحديث بالسمع او القرائن على الشيخ الثاني في عدم اشتراط الاسلاف  
 لا الايمان ولا البلوغ ولا العدالة في تحمل الحديث ولا كونه في سن خاص ولا  
 كون المرء من اهل البيت ولا من روايته ولا فدا ولا اعلل المقام الثالث  
 في طرق تحمل الحديث وهي اقسامها التماع من لفظ الشيخ وفيه مطالب  
 الاول ان التماع من لفظ الشيخ في التحمل الثاني ان التماع على وجه الثالث  
 فيما يعبر به التحمل بالتماع فيما اذا اراد ان يروي عنه وبيان الخلاف في اعلى  
 العبارات في ذلك الرابع ان بعد حديثي وحدثن في الرواية اخبرنا والخامس ان  
 ادنى العبارات قال وذكر والسادس في حكم ما لو خفي على السامع بعض كلام  
 الحديث والسابع في حسن اجازة الشيخ لمن سمع منه رواية مسموعة والثامن في  
 حكم ما لو كثر المستمعون وبلغ عن الشيخ مستملي التاسع عدم اشتراط علم الحد  
 ٩٥ بالسامع وعدم تلح تحصيل الشيخ شخصاً لعدم اخباره في روايته ذلك  
 عنه ثابتهما القرائن على الشيخ  
 ٩٦ وفيه مطالب الاول ان هذا الطريق ايضا على النحاء الثانية ان الرواية  
 المتعلمة بطريق القرائن صحيحة الثالث نفل الخلاف في مساواة هذا الطريق  
 للتماع ورحان احدهما على الاخر الرابع فيما يعبر به التحمل بالقرائنه عند الحديث  
 ونفل الاقوال في جواز بقية محدثا واخرنا انما الخامس في حكم ما لو كان  
 اصل الشيخ في حال القرائنه عليه يدعيه السادس في كفاية سكوت الشيخ و  
 عدم انكاره بعد القرائنه عليه في تحقيق القرائنه عليه والتحليل عنه  
 ٩٧ السابع في الفرق بين حديثي وحدثن واخره واخرنا الثامن عدم اشتراط



رؤية الراوي المروي عنه في صحة التعليل بالسمع والفرقة نالها الاجازة  
 وفيها مطالب الاول في نقل الخلاف في صحة التعليل بالاجازة وادائها والعمل  
 الثاني في الاقسام المنصورة للاجازة ونقل صورها والامور المتعلقة  
 برفع الاجازة والتدليل في عقد اشراط القبول من المجاز ونقل قولين في  
 قدح رد المجاز ورجوع المجهز  
 رابعها المناوذة وهي من بان مقررة بالاجازة ومجربة عنها والاول على انما  
 الاجازة ولم اضرب والثاني المناوذة المجربة  
 التدليل في الفاظ الاذعان على الاجازة والمناوذة كما مر في الكتاب  
 فيها مطالب الاول انها اقسامان مقررة بالاجازة ومجربة عنها  
 الثاني ان الكتاب انزل من السماع الثالث بيان كيفية تفسير من يروي الكتاب  
 وسنادها الاعلام وفي جواز الرواية قولان وسابعها الوصية و  
 ثامنها الوجادة  
 وقوع الخلاف في الوجادة الموثوق على قولين والتدبير على امرين الاول  
 فيما ثبت بكون ما وجده لفلان  
 الثاني في تصور الاقسام المنصورة في التعليل عن المعصوم المقام الثالث في كتابة  
 الحديث وضبطه وفيه مطالب الاول في حكمها الثاني في روضه وفي الكتاب  
 همد الى ضبطه بما يؤمن معه من اللبس وكيفية الضبط وبيان الاقوال فيه  
 الثالث في جملته من اداب كتابة الحديث الرابع انما اوجب جمع على كتابة الحديث  
 مقابلته كتابه مع اصل شجرة الخامس في كيفية تخرجه الساقط  
 السادس في بيان ما يستعمله المنقولون لكتابة الحديث والسابع في كيفية علاج  
 الزيادة الواقعة في الكتاب والثامن في بيان ما يروى من حديثنا واخبارنا ونحوها  
 التاسع فيما ينبغي في كتابة التسميع والمقام الرابع في كيفية رواية الحديث  
 وما يتعلق بذلك وفيه مطالب الاول في بيان ما يجوز زيروا الحديث  
 ونقل الاقوال في ذلك والثاني في جواز الرواية للاعني والثالث في روايته  
 التقه ما لم يحفظه والرابع فيما اذا خالف محفوظه مذكور والخامس في  
 جواز الرواية بالمعنى للقاصرين حقا بن المعاني  
 ونقل اقوال في روايته العارفين بها بالمعنى ومجملها  
 التدبير على امور الاول في الشرط التي احبها المحزونين في النقل بالمعنى  
 الثاني على جواز الخلاف في احاديث الادعية والاذكار والثالث في عدم  
 جواز الخلاف في النقل عن المصنف والرابع فيما يعبر بالنقل بالمعنى والمحل  
 فيما لو روي مجزلا وقته باحد محملان والسادس في نقل الخلاف في تقطيع  
 الحديث واخضاره والسابع في جواز تقطيع المصنف الحديث ونهيه  
 على الابواب  
 المطالب السادس في انه ينبغي للشخص ان يروي الحديث بقراية الحان ولا  
 مصحف وبيان كيفية روايته وكيفية اصلاح التعريف والمطلب السابع  
 انه اذا كان الحديث عنه عن اشهر او اكثر واقفا في المعنى فله جمعها في الاثنا  
 والمطلب الثامن انه ليس للراوي ان يبدئي في تدبير شجرة من رجال السنن  
 او صفته على ما نطق به شجرة والمطلب التاسع انه ينبغي للقاري التلخيص  
 رجال السنن بكتابة قال وان جرت العادة بمجدة خطا اخضارا  
 والمطلب العاشر في حكم ما لو اشتمل الباب على احاديث متعددة باثنا واحد  
 والمطلب الحادي عشر في جواز تقديم المتن على الاثنا والفرق بين كلمة مثل ونحو

في مسائل الشيخ الحرقة والمطلب الثامن عشر في المراد بكلمة الحديث بعد نقل السنن  
 وبعض المن والناقص في جواز تبديل كلمة النبي في الخبر برسول الله ص  
 والرابع عشر انه اذا كان في سماع بعض الوهن فله بيان في الخامسة عشر فيها  
 اذا حمل حديثا واحدا عن رجلين وبعض حديث عن شيخ وبعض عن اخر  
 المقام الخامس فيما لم يسبق ذكره من اداب التحديث والحديث وطالب الحديث  
 وفيه موضوعان الاول في اداب التحديث والحديث وهو امور  
 الموضوع الثاني في اداب طالب الحديث وهي امور  
 الفصل الثامن في اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به من مطالب الاول  
 في نقل اقوال في حد القحاة وبيان اختلاف مراتب القحاة وما ثبت بكون  
 الرجل صحابيا والمراد بالتابع والمضمر والمطلب الثاني في تساو الراوي  
 والمرى عنه في السن واخلافهما  
 المطلب الثالث في بيان ان المهتم في هذا الباب معرفة امور كطبقات الرواة  
 ومعرفة مواليدهم والموالي منهم من اعلى واسفل ومعرفة الاخوة والاخوات  
 ومعرفة اوطانهم ومعرفة من ذكر باسم او صفات مختلفة من كنى واللقاب  
 او اثناب ومعرفة كنى المعروفين بالاسماء ومعرفة الوجدان ومعرفة ضبط  
 المفردات من الاسماء واللقاب والكنى ومعرفة المنسوبين الي غير ابا انهم و  
 معرفة النسبة التي على خلاف ظاهرها والخاتمة في ذكر جمع من المصنفين في علم  
 الرجال والذراية والحديث

عن  
 ان  
 ليفضل  
 كون  
 الحجة  
 ال  
 تجر  
 روا  
 تين  
 و  
 لا  
 با  
 ل  
 ت  
 ك  
 في  
 م  
 ش  
 ت  
 ك  
 ك





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله السميع البصير والصلوة والسلام على سيدنا البشير المنذر وعلى الراسخين النازل فيهم آية الظهور سيما من بعدهم وصيتهما بشير وشير والرحمة و  
الرضوان على فقها شاور ورواه احاد بنينا الذين هم اعوان الشرع المنبر **وعجل** فيقول الفقير الى ربنا الغني **عبد الله الما مقاني** عن غير تزيين الشيخ قدس  
سرتا تاملنا كل علم الدابة والرجال من العلوم الموثقة عليها الفقروا الاجتهاد عند اول الفهم والاعتبار وصاروا في ازمنا ممن يحورون بالمره حتى لا تكاد تجد بها خيرا و  
بنكاتها بصيرا بل صار من العلوم الغريبة والمباحث المتر وكرايت من الغرض اللازم على عنا تصنف كتابين فيما جا معين لهما باحثين عنهما واذ فبين بشاشتهما كافيين  
لمن طلبهما كما شغب عن عوام ماضيا مبينين لدقائقهما وموضحين لحقائقهما مع اختلاف اللبالب ونشئت لفكر والنحال ووللا الحاضر من عوارض الدهر الغدار واني وان لم  
اكن من فرسان هذا الميدان وبالطال هذا المجال الا ان التوفيق قد اتى من قسط الرجال وقعين لغرض على من فغلاهل الحال وحيث قد كوخلطه مطلب احاد  
العلمين بالآخر وشاع النرضي مجله من مسائل علم الدابة في كتب الرجال وكان ذلك غير محمودا لغاقره لادارة الى خلط احد هما بالآخر بمرور الايام والارمنة التزمتم بالتعيز  
بينهما وقد امتا لتصنيف في علم الدابة لتقدمه طبعا على علم الرجال وبنيته بمقباس **اهدلية** في علم الدابة وفيه مقدمة وفضول وخاتمة  
**اقا المقدمة** فتبين حقيقتها وموضوعها وعنايتها **اقا الاول** فهو ان الدابة في اللغة هو العلم كما صرح به جميع كثير من اهل اللغة يقال دبرته علمته ومنه دريت  
برادري دريا ودر برتقح الدالين كما هو المشهور بينهم ويكران ايضا كما حكى عن اللجاني وعن شيخ الصحاح ضبط درية بالضم ويقال دريندر بابا بالكره ويحرك ودراية  
بالكره عن الصاغاني دريندر بابا بضم الدال وكراهه وتشد بلا ليا على وزن حلى وصرحوا كراهل اللغة توادفنا علم والدابة وعن النوشج وغيره ان الدابة  
اخص من العلم لعلم المعاجل على ان دري يكون فيما سبقه شك والما قبل من ان دري يستعمل بمعنى العلم يضرب من الجيلة وعلى التقديرين فلا يظن على الله تعالى لعدم  
تعقل سبق الشك ولا الجيلة من تعالي ويعدى بالهجرة فيقال ادراه بر علمه ومنه قوله تعالى ولا ادراكه فاما من قره بالهجرة ضد الحن وقال الجوهرى ان الوجه فيه  
ترك الهمزة وكيف كان فاصل الدابة العلم مطلقا او بعد الشك ونقل هذا الى علم اصول الحديث وخصه اصطلاحا ولذلك سماع بعد صيرورة على هذا العلم فاعلم  
اليد والالكان من اضافة الشيء الى نفسه وقد عرف في الاصطلاح بان علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وطرقه من صحيحها وسقمها وعليها وما يحتاج اليه ليس من القبول  
منه من المردود وعرفه به الشهيد الثاني في بلاية الدابة وعنه شيخنا البهائي في الوجبة بان يبحث فيه عن سند الحديث وسنده وكيفية نقله واداب نقله وهذا اجود من سابقه  
لان كبره النقل واداب النقل من مسائل هذا العلم واداجهما في قوله ما يحتاج اليه تعريفه بل بالبحث في كل ما يحتاج اليه تكلف ثم ان العلم حين يدخل في جميع العلوم ويقوله يبحث فيه عن  
سند الحديث ومنه يخرج سائر العلوم ما عدا علم الرجال فانه داخل في التعريف لانه ايضا يبحث فيه عن سند الحديث اللهم الا ان يقال ان المراد بالسنخ في التعريفين  
المرودين هو طرق الحديث مجموعا اي جملة رواه فالدابة هو الباحث عن احوال السند الذي هو مجموع من جشته مجموع بمعنى البحث الاجمالي لكونه من رجال السندان  
كلاواعد ولا فالخير صحيح مقبول ونحو ذلك بخلاف علم الرجال فانه الباحث عن احوال الحار واداة السند على وجه التفصيل وبعبارة اخرى علم الرجال يبحث فيه عن خصائصه وبخلاف  
علم الدابة فانه يبحث فيه عن كبره واداءه فيسئل من كبره كما كانت رواه بصفة كذا وكذا على هذا فيبينها متباينين وبه قد يمد كبره قلاخذ في تعريف الدابة لفظ السند الذي  
هو اسم للبحث من حيث هو مجموع وفي تعريفه لرجال رواه السند لا يقال ان مع ذلك يصح على البحث في احوال رجال السند والبحث عن سند الحديث لانا نقول ان البحث  
الاجمالي بالمعنى المتقدم يمكن دعوى عند صدق البحث عن السند عليه فان المتبادر منه هو البحث تفصيلا ومن حيث الصغرى والبحث الاجمالي تماما يرجع الى بيان التعمية بعد  
الفرغ عن معرفة احوال السند فهو يبحث عن بعض الاحوال للاحتياط بواسطة السند لا ان يبحث عن السند والظاهر من التعريف هو البحث عن السند بعنوانه سند وذلك  
يخص بالدابة واما البحث في الرجال عن الاتحاد والمجموع الذي لا يطلق السند الا عليه ولذا يضاف عند زيادة الاحتياط لفظ الرجال فيقال رجال السند فتدبر  
**اقا الثاني** فهو ان موضوع هذا العلم هو السند المنان لان موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الجوهرية عنها هو عوارض السند والمن وادابها وما ذكرنا  
اولى مما في بلاية الدابة وغيره من ان موضوعه هو الراوي والمرى ضرورة ان الراوي يطلق على احاد رجال السند وهو موضوع علم الرجال دون الدابة واما ما  
ارتكبه بعضهم من ان موضوع هذا العلم هو المرى في موضوع علم الرجال الراوي فلا جدله لان البحث في هذا العلم كما يقع عن المرى وهو المن فكذلك يقع عن الراوي  
ايضا باعتبار البحث عن السند الذي هو مشتمل على جميع الرواة فان المرى لا يكون صحيحا وحنا وموثقا وضعفا ونحو ذلك واما تصنف بذلك سند المرى  
كما هو ظاهر **اقا الثالث** فهو ان غاية هذا العلم هو معرفة الاصطلاحات الموثقة عليها معرزة كلات الاحبار استنباطها الاحكام وقبولها القبول  
الاختبا ليعمل به والمردود ليجنب منه ولم يقع خلاف بين الاصحاب في الحاجة الى هذا العلم مثل ما وقع في الحاجة الى علم الرجال وعدمها ولعلم الاجل وضوح الحاجة



















# مِيقَاتُ الْهَدْيَةِ

شأنكم طالبا ونحن قد علمنا بأخبار جميع كثيرها الساطعين لوجوده ولا علينا بوجوه ونوش فيها بقرب من سابقها **الثالث** أنه لو كان نظرا لوقف على توسطه  
المقدمين بالأدلة منسفاً نالعلم علماء قطعا بالنوازات مثل وجود مكة والهند وغيرها مع انقفاء توسط المقدمات ونوش في ذلك منع عدم الاحتياج إلى توسط  
المقدمين في النوازات مطمئن بتم ذلك فيما حصل القطع من جهة النوازات واضطرارا وينصح ذلك بما يأتي في حجة الثالث شاء الله تعالى **وحجز القول الثاني**  
أن حصول العلم متوقف على مقدّمات نظرية وهي عدم المواطاة على الكذب وانقفاء دولي الجبرين الهروان بخبر راعى أمر محسوس لا يبر فيه واستحالة كونه كذا عند  
تحقق هذه المقدمات فعيّن كونه صدقا أو لا لا نفع التقيضان ومنه انخل شئ من هذه المقدمات لم يحصل العلم بدلول الخبر وكل علم توقف حصوله على مقدّمات مترتبة  
فيها نظرية واجبة ذلك بان حصول العلم من الخبر لا يتوقف على العلم بحصول هذه المقدمات بالضرورة فإنا نعلم لبلاد التائبين والقرين لماضية على ضرورة ما يذكر  
أن يحظر بالناشئ من المقدمات المذكورة فتم هو متوقف على حصولها في نفس الأمر لا على العلم بحصولها والتوقف على حصولها في ضرورة العلم لوجود  
التوقف لنفس الأمر في كل ضرورة لا يرى أن قولنا الكل أعظم من الجزء يتوقف في نفس الأمر على أن الكل شتمل على جزء آخر غيره وما هو كذلك فهو أعظم وكان العلم  
يحصل من دون الثقات في المقدمات **حجز القول الثالث** هو أن النوازات على قمين منها يحصل بعد حصول مبادئها واضطرارا وبدون الكسك كذا  
وضروريات الدين ووجوه مكة والهند وأمثال ذلك ومنها ما هو مقبول بالكتب كالمسائل العلمية التي لا بد من حصول النفع فيها من جهة ملاحظة الكتب وملافاة أهل العلم  
منهم أصولها كانت ونفعية ولا ينبغي أن التبع واستماع الخبر يتدرج في حصول النفع في النظر حيث يترتب النفع على حصول العلم فلا بد من حصول المقدمات من كون هذا النفع  
مسموعا ومنوطا بالحق وإن هؤلاء الجماعة الكثيرين لا يتواصون على الكذب ثم يحصل القطع بمضمونها فهذا متواتر نظريه ومن علامات النظرية أن بعد حصول العلم أيضا إذا  
عن المقدمات قبل تزلزل القطع ويحتاج إلى مراجعة المقدمات وهو مما يحصل في كثير من النوازات بخلاف الضرورة فالضرورة لا يمكن أن ينسحب عن المقدمات لأن ذلك  
حاجتها إلى المراجعة إلى مقدّمات والأعماد عليها مادام ضروريا والحاصل أن الضرورة قد يكون العلم الحاصل ضروريا وقد يكون نظريا أو لا نظري دعوى الشهوة الضرورية  
مطلقا ضرورة قضا الوجدان بخلافه **وأما** توقف السبقة فنشأ التامل في أن العلم هل يحصل بعينه الله اضطرارا من دون اختيار العبد بعد حصول المقدمات أم لا يحصل  
جهة كتب العبد والثالث في المقدمات من كون الخبرين هذا يمنع كذبهم وإتهم خبر راعى حتى وان لم يكن نطقنا لها حين حصول العلم إذ يصدق أن العلم ناشئ عن الكتب وإن  
يقض بالكتب من حين حصول العلم إلا فرق بين المعلومات الموصلة إلى المطلوب التي كانت حاصلها العلم الأجمالي أو إلى التفصيل فان من استل سائلا وأصل أصلا وقاعة  
تفرغ عليه فروع كثيرة فعلا ككتب في ذلك فكما زنت عنده فيجوز على أصله بسبب علمه بل بما لا يصدق من كسبانه وإن احتمل إيقه أن يكون مع ذلك لقلما العلم في  
دعوة بفعل الله تعالى وعمره عاده عتبه أخبار هذا الفقد من الخبرين فخلص من ذلك كقوة القول الثالث قدما حكي عن الغزالي في كتابه المستحي بالمنصف في قول العلم  
بالنوازات وقد يحسن أن لا يحتاج إلى التعمير بتوسط واسطة مفضلة له مع أن الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا فيجوز أن يحصل من غير واسطة قولنا الوجود  
لا يكون معدوما فإنا لا يتغير من حصول مقدمتين أحدهما أن مولا مع كثرته واختلاف أسواقهم لا يجتمع على الكذب مع التائبين ثم قد نقول على الأخبار عن الواضحة  
لكنه لا يفتقر إلى ترتيب مقدمتين بل يفتقر إلى الشئ بتوسطها وإضمارها إلى التنبؤ وعالفتنا إذا في هذا فعل ذلك التان حاصل كلامه لترس وإلهاء لا كسبائيل  
قبل القضاء التي قياسها مع ما قولنا الضرة نصف العشرين أي ما عرعر عليه بأن الظاهر أن مراد الغزالي أن نوع من النظرية لا تروا سطة ولذلك نسب العلامة  
في سبب له القول بالنظرية واحتمل بعضهم كون مراد الغزالي أن من باب نظريات العوام فانهم وإن استفادوا من المقدمات لكنهم لم يتفطنوا لهما بجهتهما المترتبة  
نفس الأمر فكان الغزالي قيم الترتيب قمين بالنسبة إلى الناظرين وهو في الحقيقة تقسيم للناظرين لا للنظرية فكانت قال العالم والعاى كلاهما متساويان في النظر في بعض  
فردون سابرا النظرية فندما **المقام الرابع** انهم ذكره في آفة النوازات العلم شرط منها يتعلق بالصانع ومنها ما يتعلق بالخبرين **والأول** فأمرا  
**الأول** لا يكون السامع عالما بمداول الخبر اضطرارا كمن أخبر عما شاهد وعلموا هذا الشرط بان لو فاده ذلك الخبر علما كان أما حين العلم الحاصل له بالشماعة  
أو غيره والأول تحصل الحاصل وهو محال والثاني من اجتماع المتكلمين الذي هو باهية محال ولا يجوز كونه مفيدا تقوية الحكم الحاصل ولا لا لأنه فرضه ضروريا والقول  
بإحتمال أن يتقوى غيره **لا يقال** أن منع من لزوم اجتماع المتكلمين على تقدير حصول الخبر علم معا وللأول يجوز مخالفة آية بالتوسع وإن ساواه في التعلق  
بالمعلوم وأما استحالة تقوية الضرورة بغيره فمن عذابه **لأننا نقول** أن ما ذكره خروج عن الفرض لأن الذي نكره حصوله أو على طوعه ما قبل الأخبار وأما  
العلمان المتخالفان نوعا فلا ينكره احد وليس من عمل البحث وأما منع استحالة تقوية الضرورة بغيره فلا وجه له أيضا إذا ما ولد عبادا تربية **الثاني** أن لا يفتقر  
النوازات كحوشية أو تقلد للسامع بوجوب اعتقاده فحق وجوب الخبر لول ولول وأول من اعتبر هذا الشرط علم الهدى رضى وتبعه على ذلك المحققون وهو شرط متين و  
يتدفع احتجاج المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم على انقفاء حجرات الرسول صلى الله عليه واله كان اتفاق القمر وحسن الجزع وتبجح الحصار واحتجاج مخالفة  
الذهاب على انقفاء النص على امير المؤمنين علم الهدى بالامانة وبيان ذلك أن المكربين هجرنا النبي وللنص بالامانة احتجاجا بانها لو كانت متواترة لشاكر في العلم  
بمدلولها ولا أخبار المتواترة بوجود البلدان التائبين والقرين لماضية والتلا بابل فكذلك المقدم والملازمة ظاهرة وجوابه أن شرط فائدة النوازات العلم وهو عدم  
السبق بالهبة أو التقليد المذكورين حاصل في الأخبار عن البلاد التائبين والقرين الخائبة لكل مكان العلم شاملا للجميع بخلاف حجرات النبي صلى الله عليه واله  
والنص على امير المؤمنين علم الهدى بالخلافة فان شرط المنزور موجود عند المسلمين والامانة مفقود عند خصومهم لأن سلافهم نصبوا لهم بهمان تقرين في آذانهم  
اعتقاد منسلة الأخبار المذكورة فلهذا حصل الأثر في حصول العلم للأولين دون الآخرين فالنواصير فليشبهه وأما العلمهم فللغلبة وكل كل من شرب عليه حجة خلاف  
ما اقتضاه النوازات لا يمكن حصول العلم إلا مع غلبته عما شغل ذلك إلا نادرا **وأما الثاني** فهو **الأول** أن يفتقر في الكثرة إلى حد يمنع توطيهم على الكثرة  
وهذا الشرط قد عرف وجهه كعرف عدم حصول النوازات على خبر الثلاثة بعد العلم بسبب الانضمام إلى قرآن خارجة ولو يفتقر في التقدير الصالح الغاية ضرورة أن العا  
رئ يحتمل الكذب على الشقة الصالح الصادق ولا يهتد الكذب عند الشدة ولا صلاحها أيضا إذا دعا الهما يجر من المصلح والضرورات **الثاني** أن يكونوا عالين بما أخبروا به

مختلفا  
بل



# في الخبر النوارى وما يتعلق به

لا طابق شرط جمع وانكره بعضهم واكتفى بحمل العلم من اجتماعهم وكان بعضهم ظاهري مع كون الباقي علمي نظراً الى اصاله عدم اشتراطه بعد عدم الدليل عليه الثالث  
ان يستند في علمهم بل على الاحساس فلو اتفقوا على الاخبار بمقول كحدوث العالم ووحدة الصانع لم يقبل العلم ولم يكن من الخبر النوارى في شئ الرابع استواء الطرفين  
والواسط في ذلك ان يكون كل واحدة من الطبقات عالماً بما اخبرت به الاشارة الاولى عالمة بكل المشاهدة والثانية والثالثة النوارى والمراد بالطرفين  
الطبقة الاولى المشاهدة للذلول الخبر والطبقة الاخيرة انما قلون عن واسطة الى الخبر والواسطة الطبقة التي بينهما واسطة قد تتحد وقد تتعدد واستواء الواسطة  
والطرفين انما يعتبر فيما اذا كان بين الخبرين والمشهدين طبقتان اخرون فلا يكون شرط استواء الطرفين عاماً في كل نوارى وفي مطلق الخبر النوارى فانما يقبله المشاهد  
الغيرهم بغير واسطة متواتر وليس له طرفان وواسطة كما هو ظاهر وقد اشترط بعض الناس هنا شرطاً لا دليل عليه ما فسادها ووضوح من يحتاج الى الذكر  
**فهمهم** من شرط الاسلام والعدل **ومهمهم** من شرط ان لا يجوز لهم بل لا يحصرهم عند تيمم توطأهم على الكذب وهو اجل فان اهل بلد واحد او غير واحد يقبل علمهم  
وما جرى مجراه لم يمنع افادته العلم وكذا العقد المحصور ولا تارة مقبوض عام على احوال الرسول صلى الله عليه واله بتواتر الصحابة مع انحصار علمهم واتحاد  
بلدهم **ومهمهم** من شرط اختلافهم في الشيء هو كما يقرب في الفساد **ومهمهم** من شرط عدم اتفاقهم في الدين وضعف ظاهر ضرورة انه لو كان شرطاً لما  
حصل العلم من اخبار اهل مله واحدة ومن لم يعلم خلاف ذلك **ومهمهم** من شرط وجود المعصوم عليهم في الخبرين حكى ذلك عن ابن الرواد وهو باطل لعدم العلم  
منه ومنه ولقد اجاب من قال ان نسبة شرطه الى القوم افتراء واشباهه بالاجماع **تدبير** الاكثر على انه لا بشرط في فائدة الخبر النوارى العلم عند محصور في الخبرين  
ان المعيار هو حاصل العلم بسبب كثرتهم واستند في ذلك الى اصاله عدم الاشتراط بعد اختلاف الموارد في حصول العلم فربما يوجب العلم في مورد واحد ولا يوجب في  
مورد اخر وقال جمع من العامة بشرط العلم فيهم ثم انهم اختلفوا على اقول **احدها** ما عني القاضى بذكر من ان شرطه ان يكونوا اذ انهم على اربعة اقسام افادته **ثانيها**  
العدل الصادق العلم والا لا فادخر كل بغير عدل متفقين العلم والمثالي باطل فكذلك المقدم اما الملائكة فلا تلو افاذ العلم في بعض التصورين غيرها كان اما المرجح فلا يجوز  
اختصاصه بجميعة مفيد للعلم بل لا بد من انضمام اعتبار ذلك المرجح البهوان كان المرجح لزوم الترتيب من غير مرجح وانما حاله انما بطلان الثالث فلا يستلزم استغناء القاضى عن  
مرتبة شهوده انما لا تارة ان افاذ خبره العلم بالانحسار وان لم يقبل علمه فليس هو بل هو باطل اتفاقاً وتوقف المقاضى في الخسنة لعدم اطراد الدليل المذكور فيها  
وعدم الظفر بما يدل على افادته العلم ولا على علمها فوجب الوقف **ثانيها** ما عني الاصطري من ان افادته عشرة اذ ان اول مجموع الكثرة وهو استحسانه **ثالثها**  
ما عني جمع من اثنى عشر عن نفايى اسرائيل قوله تعالى وبعضنا منهم اثني عشر نبيا اختصهم بذلك لعد الحضور العلم بخبرهم **رابعها** ان اقله عشرون حكى ذلك عن  
ابن هذيل العلاف لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابراً يغلبوا ما بين خصمهم من ذلك الحضور العلم بما يخبرون **خامسها** ان اقله اربعون حكى ذلك عن جمع  
نفايى واليه النبي صلى الله عليه واله من اتبعك من المؤمنين حيث نزلت في الاربعين **سادسها** ان اقله سبعون حكى ذلك عن اخرون لقوله جل شاناه واخرون  
تومر سبعين رجلين فانا وانما كان كل ليحصل اليقين باخبارهم اصحابهم باث اهل من المخرجات **سابعها** ما عني جمع ايضا من ان اقله ثمانون ويضعف  
عشر اهل بلد واحد انما اختصهم بذلك ليحصل المشركين العلم بما يخبرون من مخرجات الرسول صلى الله عليه واله وهذا الاقوال كلها باطلة لان كل واحد من هذه الاعداد  
فليحصل العلم مع عدمه وقد يتخلف عنه فلا يكون ضابطاً له ولقد اجاب شيخنا الشهيد الثالث في حديث قال في البداية ما لفظه لا يخفى في هذه الاختلافات من قيون الخبرات  
واى ارتباط هذا العدد بالمراد وما الذي خرج من نظائره مما ذكر في القرآن من ضرورة اعداد انتهى الحق ما عليه الاكثر من دولان الامر بل وهو العلم وعدا اعتنا  
عند محصور فيه **المقام الخامس** في بيان ان النوارى على قسمين لفظي ومعنوي فالاول ما اذا اتحد الفاظ الخبرين في خبرهم والثالث ما اذا تعدد الفاظهم لكن  
اشتمل كل منها على معنى مشترك بينهما بالنظر في الالتزام وحصل العلم بذلك لعد المشترك بسبب كثرة الاخبار وان شئت توضيح ذلك لفلنا ان الاول ما  
كان محل الكثرة التي عليها مدار النوارى المقيد للعلم بصدق الخبرية ملفوظة مصرحاً بها في الكلام ومرجعاً الى فرض تحقق النوارى بالتبعية الى المدلول المطابق  
للخبر وهو النسبة الموجودة فيه على الوجه الذي عبرت به خبرون كقولنا مكذوب موجودة وغيره من الامثلة المنقذة للنوارى والثالث ما كان محل الكثرة المذكورة نصية مقبولة  
متولدة من القضية الملفوظة باعتبار ما يفرضها من كالاته تضمن الالتزام حاصل في كل واحد من الاحاد على وجه وجب كون تلك القضية المعقولة مشتركة بينها  
متفقاً عليها متساوية عند الخبرين كالتبرين بحيث صادرت فيها خبرها بالجمع متفقين على الاخبار اما النوارى المعنوي باعتبار الدلالة الضمنية مثل ما لو اخبروا  
احداً بان زيد ضرب عمراً واخراً بغير ضرب بكرى والثالث بان ضرب خالداً وهكذا الى ان يبلغوا حداً الكثرة المعبرة في النوارى مع اختلاف الجمع في خصوص المضروب  
هذه القضايا الملفوظة باعتبار دلالتها النقصية بنه نحل الى قولنا صلنا الضرب من زيد ووقع على احد هوى ولا يجوز الاول منه قضية مشتركة بين الجمع باعتبار  
كون صدور الضرب من زيد محل وفاق بين جميع الخبرين فهو النوارى بخلاف جزء الثالث فانه يختلف في خبرهم فهو من كل منهم خبر واحد وربما مثل بعضهم النوارى بال  
الدلالة النقصية بنه يوجد حاتم فيما لو اخبر كل من هذا النوارى باعطاء ثقلان كذا من حيث تضمن كل واحد من الحكايات جو حاتم من حيث ان الجود الخاص فيه ما عني  
لان الجود صفة النفس وليس من جملة الافعال حتى نضمته بل هو مبدئها وعلتها فالخبر ان ذلك من باب الاستلزام ومثال الضم ما ذكرناه وقد مثلوا للنوارى المعنوي باعتبار  
الدلالة الاستلزامية شجاعة ام المؤمنين صلوات الله عليهم حيث دعوا انه عليه السلام فعل في غزوة بدر كذا وفي خبر كذا وهكذا فان كل واحدة من الحكايات تسلزم  
شجاعة عليه السلام فالحكايات المتكثرة بتولدها قضية قولنا على علمه شجاع فمضى قضية معنوية اخبروا بها الخبرون على كثرتهم اى اتفقوا على الاخبار بها فنكون متواتر  
بخلاف الاحاد فان كل واحد منها قضية ملفوظة هي باعتبار مدلولها المطابق وخبر واحد للفظ والمعنى المنسوب اليهما النوارى في التقسيم المزبور عبارة ان على القضية  
المعقولة لا تارة معنى بل ان العقل لا يحسنه الا في خبره حقيقة قولنا انه بصورة الخبر لعد كونها من جنس الكلام وتجاوز بعض المتفقين به النوارى المعنوي على وجه **احدها**  
ان بتواتر الاخبار واللفظ الواحد سواء كان ذلك اللفظ تمام الحديث مثل انما الاعمال بالنيات على تقدير تواتره كادعوه او بعضه كلفظ من كتب مولاة فعلى مولاة واللفظ  
لغى تارك فيكم الثقلين لوجه الفارقة بقية الالفاظ الخبرين **الثاني** ان بتواتر بلفظين مترادفين او لفاظ مترادفة مثل ان المرطاهم والتسوطاهم والمرطيف

ان خبر النوارى

ان خبر النوارى







# الفصل الثالث الرابع

والأكثر على اعتبار زبادتهم في كل طبقة عن ثلثة وعن بعضهم انما زاد عن اثنين فادواه ثلثة من المستفيض على الثالث دون الأول ثم ان ظاهر أكثر العباد  
 اعتبار اتحاد لفظ الجمع في صد المستفيض ولكن مقتضى اطلاق اخرين في قطع جمع من الأواخر منهم سبب الرباض وشيخ الجواهر عهد الأعباد في تحقق الصد بانحاء  
 المعنى وان تعدد الألفاظ فهو كالموازين ينقسم الى لفظ ومعنى كما مر وقد يسمى المستفيض بالمشهور أيضا لوضوح ذلك في مقدمات الذكرى وبما منع بعضهم  
 اتحادها فابر بينهما بان المستفيض ما انصفه للثمة جميع الطبقات لا ابتداء ولا انتهاء على التواء والشهوات من ذلك فحدثت ما الأعمال بالثبات مشهوره  
 لان الثمة انما ظهرت في وسط اساده الى الآن دون اوله فانه قد انفرج في اوله جمع مترتوبون وشاركهم من لا يندرج بدلالة المستفيض وقد يطلق الشهر على ما  
 اشهر على السنة وان اختص باستا واحد بل لا يوجد له اسناد أصلا وهذا القسم من الثمة هي التي يختص بها غير علماء الحديث بل مطلقا واولا لان يجري فيها الأ  
 والتعميم وهل يدخل الجمع في قوله عليه السلام خذ ما اشهر بين اصحابك والاول فقط او هو مع الثالث وجوا وسطها الوسط مع اتر في الجملة احوط والأظهر الآخر وانما  
 الأول فيشكل جدا حتى على قول الخبر للثمة في الفتوى ايضا **فائدة** الأطوار الخبر المستفيض من اخبار الأحاد وهو الذي صحح به ثانی الثمة في بداية الدابة وهو مقتضى  
 مقابلة الأصحاب بينه وبين النوار في كسب الاستدلال بارة وترقيم عنه في الموازين اخرى ولا يمنع من حصول العلم من المستفيض بضميمة القران الداخلة والخارجة نعم يعتبر عد  
 كون منشا العلم كثرة الرواية ولا لكان من الموازين وبما استفاد من اطلاق تعريف المستفيض صد على الموازين ايضا وهو خاص ضرورة ان اطلاق التعريف بقربنة  
 مقابلة الموازين هو اعادة زيادة رواة عن ثلثة مع عدم الوصول الى حد الموازين وربما عزي بعض الاجلاء ثمة الى الفاضل القوي اختصار صد المستفيض على الموازين ايضا بعد  
 لزوم الحجة والعصك وهذه النسبة نشأت من عدم معان النظر في كلام القوي فان الوجود في كلامه محتمل انك لا اختياره ولم ينبس الى الحجة والعصك القول صد  
 الموازين على المستفيض وانما استظهر منها امر اخر حيث قال ان الخبر الواحد قاسما كثيرة **منها** ما بعد القطع من جهة القران الداخلة **ومنهما** ما بعد القطع من  
 جهة القران الخارجة **ومنهما** ما بعد الظن **ومنهما** ما لا ينفك عنه وعلى هذا فالمستفيض يمكن دخوله في كل من القسمين فيكون قسما ثالثا ولا مانع من دخوله في  
 وهذا هو ظاهر من الحجة والعصك فاذا رتب الكثرة الى حيث يكون لدى العرف العادة مدخلية في الامناع من التواطى على الكذب مثل الثلثة والاربعة والخمس  
 حصل العلم من جهة القران الداخلة فهو مستفيض قطعي وان زاد على المذكور ان بحيث يمنع التواطى على الكذب بمثل هذا العدد في بعض الأوقات لكن لم يحصل فيما  
 فيه فهذا مستفيض ظني ويمكن الحاق الأول بالموازين على وجه مرتبة البينة اشارة من القول بكون خبر الثلثة ان كان قطعاً منواتر والموافق لثمة خبر الواحد في ثمة  
 فان الارجح عند كون المستفيض من الاحاد وانما احتمال كون القطع من من الموازين الاحاد وانما اشتباه البعض المزور زعمه كون مراد القوي من القسمين في قوله يمكن  
 دخوله في كل من القسمين الموازين والاحاد كما زعم بعض المحققين ايضا وليس كل بل مراده بالقسمين ما لا يثبت به العلم اصلا وما لا يثبت به العلم من جهة الكثرة وان  
 حصل من جهة القران الداخلة والخارجة فيكون قسما ثالثا بالمعنى وقد يتحقق في ضمن افراد القسم الأول وقد يتحقق في ضمن افراد القسم الثالث ولا مانع من تدخل  
 الاقسام كما يقال الجوار اما انسان وغير انسان واما ابيض وغير ابيض وهذا المذكور انه هو الذي صحح به وهو في الحاشية وبكشف عن ذلك كلامه ايضا فند بر حجة  
**ومنهما** الغريب بقول مطلق وهو على ما صحح به جميع هو الخبر الذي انفرج رواة الطبقات جميعا وبعضها واحد في موضع من التدقيق الفرقة اوله كان او  
 وسطه واخوه وان تعدد الرواية في سائر طبقات التدقيق في توضيح القول في الفصل الخامس نشاء الله تعالى **ومنهما** العزيم وهو الاور وبما اقل من  
 اثنين حتى عزيم القلة وجوده ولو كونه عزيم قوي لمجته من طرف اخر كما صحح به في البداية والظاهر الصحيح به في كلام بعضهم اعادة ذلك في جميع مراتب حتى يعز  
 الى عزيم الوجوه في الجملة بل الى القوة وقد حكى عن ابن شيان رواة اثنين عن اثنين لا يوجد اصلا وقيل عليه ان ان اراد عد وجدان رواة اثنين فقط عن اثنين فقط  
 فغير بعيد وان اراد عدم وجدان العزيم ان لا يوراه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فلا وجه له لوجود ذلك كثر كما لا يخفى على المندرب ثم ان هذه الاسماء انما هي  
 باعتبار عد الرواية الخبر وهناك اسماء اخرى باعتبار ان خبر في الفصل الآتية وما بعده انشاء الله تعالى **الفصل الرابع** انه قد اصطلح المتأخرون  
 من اصحابنا بتوقيع خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواة في الانصاف بالامان والعدالة والقبض وعدمها بانواع اربعة هو اصول الاقسام والباقي يرجع  
 اليها من الاقسام وقلة في القسم ينقسم كل الى اعلى وغيره وقلة زاد على الأدنى اتره كالا على فقال مثلا الحسن الصحيح والكلوث والوثى والحسن ونحو ذلك  
 فزعم القاصرون من الاخباريين اختصاص هذا الاصطلاح بالمناسخين الذين اولهم العلامة على ما حكاه جمع منهم الشيخ الهماني في شرح التبيين والباطون  
 كما حكاه بعضهم فاطالوا التشيع عليهم بانه اجتهاد منهم وبعدهم من الذين هدم به كانه لا به بالقبض ونحو ذلك لكن الخبر المندب يرى ان ذلك جهل  
 منهم وعناد لوجود اصل الاصطلاح عند القدماء الا ترى الى قولهم لفلان كتاب صحيح وقولهم اجعت العصا على تصحيح ما يصح عن فلان وقول الصدوق  
 كلما صحح شي فهو عند صحيح وقولهم فلان ضعيف وضعف الحديث ونحو ذلك فالصا دم من المناسخين تصير الاصطلاح الى ما هو واضطرب وانفع تسهلا  
 للقبض وبما هو المعبر منها عن غيره وبما كل تغيير ببدعة وضلالة كيف لو كان مثل ذلك من البدعة والضلال لورد ذلك على جميع اصطلحوا العلماء  
 وتقبها منهم في الاصول والفروع والضرورة فاضمة بطلان مع ان البدعة المذمومة الموصوفة بكونها ضلالة هو الحديث في الدين وبالبله اصل من كتاب  
 ولا شتر وجعل الاصطلاح وضبط الاقسام الموجهة في الخارج المندجة تحت عنوان كل منضبط مشروعه ليس منها جز ما على ان الصحيح والضعيف كان  
 مستغلا في السنة القدماء ايضا غاب ما هناك انهم كانوا يطلقون الصحيح على كل حديث اعضد بما يقتضيه اعتمادهم عليه مثل وجوده في كثير من الاصول  
 الادبعاثة وتكرره في اصل واصلين فصاعدا بطرق متعددة او وجوده في اصل احد الجماعة الذين اجعت لعضا على تصحيح ما يصح عنهم كصفون فقط  
 وعلى تصديقهم كرواية ومحمد بن مسلم وفضل بن يسار وعلى العمل برأيتهم كعادا لسابح ونظاره ممن علة الشيخ في كتاب العدة او وجوده في احد الكتب  
 المعروضة فانواعا على مؤقها ككتاب عبد الله المحلة المعروض على الصادق عليه السلام وكما يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروفين على العسكري  
 او كونه ما خذ من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ككتاب الصلوة لمحمد بن عبد الله السجستاني وكتب بن سعد وعلى بن مهزيار و

على قوله



# مقبول الهداية

حفظت غياث القاضيه واما لها وتوخذ لك مما يفيد الاقران برصحة الحديث حتى ان الشيخ في العدة جعل من جملة الفرائض المعقدة نسخة الاحكام اشياء منها  
 موافقها لادلة العقل ومقتضاها ومنه ما مطابقه الخبر لنص الكتاب اما خصوصه وعمومه اورد لهله ونحوها ومنه ما كون الخبر موافقا للسنة المفضوع بهما من جهة التواتر  
 ومنه ما موافقة الخبر لما اجتمعت الفرقة المحقة عليه الى ان قال في هذه الفرائض كلها انك على صحة من ضمن احكام الاحاد ولا تد على صحتها في نفسها الجواز ان يكون معتوق  
 انتهى وهو الجملة فعلى هذا الاصطلاح جرى ائمة الحديث من الثلثة وغيرهم ولذا ان ابن بابويه في بعض الفقه قد حكم بصحة ما اورده فيه مع عدم كون المجموع صحيحا  
 باصطلاح المناظرين وقيل ان الكافي لما تناخروا الى العدل عن طريقه الفدما ووضع هذا الاصطلاح تطاول الائمة بينهم وبين الصادق الاول واندراس  
 بعض الاصول المعتمدة لتسلط الجاهل والظلمة من اهل الضلال والظلم من اظهارها وانتاسخها والناس من الخشوع والاصول المعتمدة بغيرها واشياء المتكررة منها  
 المتكررة وخلافه كثير من الفرائض فان ذلك كله الجاهل الى قانون تمييز الاحاديث المعترفة عن غيرها ففرقوا هذا الاصطلاح على ان الوثوق والعدل بل كان هذا الفرائض  
 الموجبة للاعتقاد عند القدماء ايضا وكيف كان **فالتوقع الاول الصحيح** وقد عرفت جمع منهم التمهيد الثاني في البداية بانه ما اتصل بسنده الى المعصوم ينقل  
 العدل الامامي عن مثل في جميع الطبقات حيث تكون متعدة قال في شرح بالانصاف لسند المفضوع في اي مرتبة افقت ان لا يسمي صحيحا وان كان دون مرتبة في حال الصحيح ومثل  
 قول الى المعصوم النبي صلى الله عليه واله والائمة ام تم وخرج بقوله ينقل العدل الحق بقوله الامامي الموثوق وقوله في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور  
 فانه بسبب يوجب ما يناسب من الاصول بالاصح وعرف في مقدمات الكبرى بانه ما اتصل بواجبه الى المعصوم بعد الامامي واعتبر في البداية بانه ما كان احد جلاله  
 غير امامي داخل في التعريف لان اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم ان يكون في جميع الطبقات مراد لا يدفع الايراد بعد اطلاق الانصاف وفيه ان المسادرين في  
 الرواية الانصاف في جميع الطبقات والافاظ يجب حملها على معانيها المتبادرة منها فلا اطلاق للاتصال حتى يتم الاعراض وربما زاد بعضهم في التعريف قودا  
 اخر فمنها ان يكون العدل ضابطا نظر الى ان من كثر الخطا في حديثه استحق الترك وانت خبير بان هذا العدل يفرض عن ذلك لان المغفل المسحق للترك لا يعد له  
 اهل الرجال وايضا فالعدل لا تستدرك الرواية عد غفلة رمدت اهل عند التحمل والاداء نعم لو زيد فيها لضابط توضيحا كان من والعلامة الطباطبائي  
 في ترجمة الحسين حزم في توضيح هذا الباب كلام يعجبني فعلمه ومنه قاله اما الضبط فالامر فيه من عند من يجعله من لوازم العدل كما التمهيد الثاني ومن وافقه فانهم  
 عرفوا الصحيح ما اتصل بسنده الى المعصوم ينقل العدل عن مثل في جميع الطبقات واسقطوا قيد الضبط من الحد وعلوه بالاستغناء عنه بالعدل المانع من نقل  
 المضبوط من جملة شرطانها وهم الاكثر فقد صرحوا بان الحاجة اليه بعد اعتبار العدل للام من غلبة التهور والغفلة الموجبة لكثرة وقوع الخلل في النقل على سبيل  
 الخطا دون العدل المراد في الغلبة الزائدة على الفداء الطبيعي الذي لا يلزم من غير المعصوم وهو امر على طبيعي ثابت بمقتضى الاصل والظاهر بها والمخاطبة اليه بعد  
 اعتبار العدل لذات الامة فرض اذ بعد وقوعه وهو ان يبلغ كثر التهور والغفلة مما يغفل بعد الساهي عن كثر سهوه وغفلة اذ بعد ذلك من نفسه ولا  
 يمكنه الحفظ مع المبالغة في التيقظ والا فذكره كثر سهوه مع فرض العدل لا يدعو الى التيقظ في مواقع الاشتباه حتى يامن من الغلط وربما كان الاعتماد على مثل  
 هذا الاكثر الضابط فانه لا يتكلم على حفظه بيقين بخلاف الضابط المعتمد على حفظه وهذا كالتكلم في الحد الذي خاطر فانه يتسرع الى الحكم فيحيط كثيرا او اما البصير فقلده  
 وثوقه بنفسه نعم النظر الباقى في لسان الداعي الى التيقظ محض لافا العدل فان الضبط في نفسه مطلوب مقصود وللعقل معدود من الضابط والمخاطبة وكثير  
 من الناس يتحققون في اخبارهم ويتوثقون في روايتهم محافظا على الحزمة وتحريزا من التهمة وحدود من الاستفاد وخوفا من ظهور الكساد متى وجد الداعي الى  
 الضبط من عدله او غيرها فالظاهر حصوله الا ان يمنع وليس الا في اذ بالعدل لتنادي الخارج عن الطبيعة واصل الخلقه ومثل ذلك لا يلتفت اليه ولا يحتاج فيه  
 الى التيقظ والتحصن ولعل هذا هو السر في ابقاء البعض بقيد العدل واسطة الضبط وكذا في عد علماء الدراية لفظ العدل والعدل من افاظ الوثوق و  
 عنها ان لا يغيره شد وزاخره وهو العادة والكره لك اصحابنا نظر الى ان الصحيح بالنظر الى حال الرواية والشذوذ اخر مسقط للخبر عن المحبة ولذا قال بعض من  
 عاصروا ان عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر لا في تيممه صحيحا وكيف كان فالاصحاب لم يمتنعوا في اصطلاحهم عند الشذوذ ومنها عدم كونها معطلا لشرط جمع  
 من العادة مراد من المعتبر ما اشتمل على علة خفية في منتهى وسنده لا يطبع عليها الا الماهر الا لارسال فيها ظاهره والاتصال ومخالفة لصريح العقل والحس ونوقش  
 فيه ان هذا القيد مستغنى عنه اذ ظاهره منقطع او ما شك فيه فلا يصح الحكم بانه متصل السند الى المعصوم عليه السلام بالامامي العدل الثقة فان ظاهر هذا التعريف  
 هو ما حصل اليقين بكونه متصل السند بالعدل او ما نرى في النظر بكونه كذلك فالمعطل اعني لحصل الشك في اتصاله بالعدل خارج عن التعريف فوصف بعضهم  
 مثل ذلك الصحيح مع ظهوره كونه معطلا عند اخذ مبنى على غفلة الواصف خطا في اجتهاده وترجمته بغير معطل واما عيب لم يمتنعوا فيكون مخالفا لصريح العقل والحس  
 فلا بد من خلية له بهذا الاصطلاح ولقد اجادنا في التمهيد كره ما حثت قال ان الخلاف بين العادة والخاصة في اخذ قديم الشذوذ وعدم كونه معطلا خلافا في محرد  
 الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعطل ونحن لا يقبلها وان دخل في الصحيح بحسب العوارض شمس ان جمعا قد قتموا الصحيح الى ثلثة اقسام اعلى  
 واطول وادنى فالاعلى ما كان اتصاف الجميع بالصحة العلم او بهما في عليين وفي البعض الاول وفي البعض الاخر الثاني والاطول ما كان اتصاف الجميع  
 بما ذكره بقول عدل بقيد الظن المعقل وكان اتصاف البعض باحد الطرق المزبورة في الاعلى والبعض الاخر بقول العدل المعقل للظن المعقل الا في ما كان  
 اتصاف الجميع بالصحة بالظن الاجتهاد وكذا اذا كان صحة بعضه بذلك والبعض الاخر بالظن المعتمد والعلم او شهادة عليين وهو يجري هنا نظير ما جرى  
 في البواقي من زيادة الاقسام بتشبيه الادنى من نوع اعلى منه بتشبيه الادنى منها باعلى منه مع اتحاد النوع بل في البواقي ايضا يقال الصحيح الاوسط  
 كالصحيح الاعلى والصحيح الادنى في الصحيح الاوسط والاعلى والموثق الاوسط والموثق الاعلى وهكذا بل بتشبيه الاعلى من نوع باعلى منه بل الاعلى من نوع ادنى  
 اشارة الى كون من ادنى مراتبه يقال الصحيح الاعلى كالصحيح الاوسط والادنى والصحيح كالموثوق وكالحسن وهكذا ام قال بعض اساطين الفن انه لم اقف على من ينص  
 عليه ولا على من استعمله ولا يرب في مكانه فلا يرب لوضول وعلمه فنكرت الاقسام الى ما نرى ولا يخفى اختلاف القوة والضعف باختلاف المراتب المزبورة وغيرها

٣٣

حسب اطلاق الغلط في تارة  
 ولكن الاصل ان يجمع  
 الطبقات في

١٥



# في الاقتضا الرابع عشر

مثلا في الصحيح الأدق باختلاف الظنون الاجتهادية قوة وضعفا خصوصا حيث اخص التوثيق بالظن المزبور بواحد من سلسلة السند وكان من اقوى الظنون  
 فربما يقوى هذا الأدق على الأوسط حيث كان توثيقه بالموتق بالظن المزبور بما في الصحيح الأعلى الغرض ذلك مما لا يخفى على الناظر خصوصا اذا انضم الى ذلك بعض القران  
 الخارجية الموجبة للقوة او الضعف هذا بغير هذا لتعارضه وكذا في مراتب الأطنان فربما يجزئ في القوي على ما عرفت جمع بل الأكثرين ولا يجزئ في غيره وبالمجمل هذا  
 باب واسع لا ينبغي للفقير المستفرغ بل الفاعل ان يفعل عنه تدبير قال الشهيد الثاني في بداية الدار بغيره في غيره ما معناه قد يطلق الصحيح عندنا على اسم  
 الطريق من الظن بما يتا في كون الرواية مأمونا وان اعترضه مع ذلك الطريق السائر ارسال او قطع وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا ان رواية الصحيح كذا وفي صحيحه  
 كذا مع كون رواية المنفردة كذلك مرسله ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا وبالمجمل قد يطلقون الصحيح على ما كان له بطريقه المذكورون فيه عدلا اما ما بين ان اشتمل على امر  
 اخر بعد ذلك حتى يطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المرذبة عن غير ما في سبب صحة السند له فطالوا في صحيحه فلان وجدنا ما صحح من عدله وفي الخلاصة وغيرها ان طريق  
 الفقير الى معوية بن مبررة والى ما عايناه الاحسن الى خالد بن يحيى والى عبد الاعلى موطا لاسم صحيح مع ان الثالثه الأول لم يرض عنهم بتوثيق ولا غيره والاربع لم يوثقوا  
 ذكره في القسم الأول وكانت نفلوا الاجماع على صحيح ما صحح عن ابان بن عثمان مع كونها نفيها وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكره في هذا الصحيح ما يفيد قلن  
 الصحيح المشهور بصحيح ابان ومنه ما يروى منه وصف الصحيح دون فائدها كالتا طريقه مع حق ارساله او القطع او الضعف والمجمل الذي يصل به الصحيح فيبقى  
 الذي يتردد لك فقل ذلك فيه اتمام اقوام انتهى **واقول** حق التفسير في الصحيح الى شخص ان يقال الصحيح الى فلان دون ان يضاف اليه الصحيح فقال صحيح فلان والى  
 كان يجوزوا وخروجها عن الاصطلاح كما في توضيح انشاء الله تعالى وانما تسمية الصحيح الى من كان من اصحاب الاجماع صححنا مضافا الى ذلك ان الرجل يفتس المراد فيه القصة  
 المصطلقة على ان المراد به بيان اعتبار من كان رواه عن ذلك الرجل من دون ان يفتس ذلك الرجل من بعده وانما نقله عن الخلاصة فليس من قبل المقام ضرورة  
 ان صحح الطريق الى هؤلاء لا بد في الاصطلاح بشئ من الدلائل ان على صحة نفس هؤلاء نعم كان يلزم المجاز لو كان ترك كلمة الى ويضف الصحيح الى خبر هؤلاء بقوله صححه  
 معوية لو عايناه لولا اننا وجدنا الاصل في رواية على انها الصحيح عندنا مع كونهم بانفسهم مسكونا عنهم في هذه العبارة فلا نذهب فان المقام كما ذكره قد رآه  
 نفسه الزكية من منزل الاندلس معصنا الله تعالى وبالك عن ذلك **النوع الثاني الحسن** وهو على ما ذكره ما اتصل بسند الى المعصوم عليهم السلام بما  
 ممدوح ممدحا مقبولا معتادا بغيره معارضه من غير يرض على عدلهم مع تحقق ذلك في جميع مراتب رواه طريقه وفي بعضها بان كان فهم واحدا ما في ممدوح غير  
 مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لاجل ذلك الواحد والآخر لو يكون الباقي من رجال الصحيح مما لو كان دونه فانه يفتق المرتبة الدنيا  
 كالوكان فيه واحدا ضعيفا فانه يكون ضعيفا واحدا غير ما في قوله فانه يكون من الموتق وبالمجمل فيبقى الحسن ما فيه من الضعفاء شعبة وبما عرفت الشهادة في كونه  
 بانته رواه الممدوح من غير يرض على عدلته واعضه ثا في الشهدين في البداية بانه يشتمل ما كان يخطئ بغيره واحدا ذلك وان كان الباقي ضعيفا فضلا عن غيره وبانه لم يقيد  
 الممدوح بكونه اما ما تابعه من مراد تبيينها **الاول** ان الشهيد الثاني في شرحه ما صحح ما صحح في الصحيح وهو انه قد يطلق الحسن على ما كان دونه متصفين بصف  
 الحسن له واحدا معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسل **اقول** قد عرفت انه مجاز في الاصطلاح والقربى عليه هو الا بان بكلمة الى قبل ذلك المعين  
 بان يفتي الحسن الى فلان واستعماله بالاضافة من غير مجاز في بكلمة الى خروج عن الاصطلاح وبما جعله مراد بالان ذكره حكم العلامة وغيره يكون طريق الفقير  
 الى مثلا بن جبر حاشا مع انهم لم يذكروا حال مندرج ولا فتح ومثله طريقه الى ادريس بن يزيد وان طريقه الى سامع بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي و  
 الحان ثقة فيكون من الموتق لكنه حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء ان رواه زردان في مفسد الحج ان اقتضات الأولى حجة الاسلام من الحسن مع انها  
 مقطوعة ومثل هذا كثير فيبقى مرادنا كما قرئت **قلت** قد عرفت ان كلمة الى قريبة المجاز في ذلك **الثاني** انا انما قبلنا الممدوح بالمعتد به احرازنا عن مطلق المدح  
 فرادنا بالممدوح المعتد به ماله دخل في قوة السند وتوضيح ذلك ان من المدح ماله دخل في قوة السند وصحت القول مثل صالح وخبر ونحوها ومنه ما لا يدخل  
 في السند بل في المتن مثل فهمه وعافظ ونحوها ومنه ما لا يدخل فيها مثل شاعر وقادى والآن يفيد في كون السند حسنا او قويا هو الاول واما الثاني فانه  
 يفتق في الترجيح والتفويت بعد ثبات حجة الخبر بصحة واحسن او موثقة واما الثالث فلا عبرة به في المقابن وانما مدح به اظهار الزيادة الكمال فهو من المكمل  
 كما صرح بذلك استاد الكل في العلقه ثم قال واما قولهم ادبنا وعارفا بالثقة والنحو وامثال ذلك فهل هو من الاول والثاني والثالث لظاهر انه  
 لا يفتق عن الثاني مع احتمال كونه الاول انتهى **قلت** كونه من الاول ممنوع اذ لا يطل به بالسند بوجبه وانما هو من الثاني المتعلق بالمتن ثم ان مراتب المدح  
 مختلفة متفاوتة كان تعدد المدح واتحاده يختلف اثره ولم يقدر واحدا ومرتبته للمدح العترة في صبره الرجل حسنا بل جعلوا المداد على المعتد به فانه  
 يتبع نظر الفقير **الثالث** حيث ان المدح يجمع الفتح بغيره في المذهب ايضا لعدم المناهضة بين كونه ممدوحا من حجة ومقدوحا من حوى لزم  
 عند اجتماعهما ملاحظه ان الفتح هل يفتق المدح ام لا فان ناهى جرى عليها حكم التعارض الا في المسئلة الرابعة من الفصل الرابع انشاء الله تعالى و  
 ان لم يكن يفتقها اخذ بهما ورتب على كل منهما اثره وقد جعل لولى الواحد غير المتاني على اقسام اربعة لان المدح والفتح اما ان يكونا جميعا تماما لخل  
 في السند مثل شيوخنا الاجازة والرواية عن الجاهل او يكونا جميعا تماما لخل في المتن مثل جده الحفظ كذا المحافظة او المدح من الاول والفتح من الثاني مثل  
 ان يكون صالحا من الفهم والمحافظة او بالعكس مثل الرواية عن الجاهل مع جودة الفهم ثم حكم في الاول بعد اعتبار المدح في الحوى والقوة فانهم يرون ان الفتح  
 ههنا فيجب مدحها بصل قوة معتد بها فظاهر الاعتبار ثم جعل الحان في الثاني مثلا ثم احتمل في الثالث اعتبار المدح لانه لا يعدو الفهم والمحافظة  
 ضرورا لتبعية الى لقائه والموتق فكذا هنا واحتمل عدم الاعتبار اذ لعل الضرر هناك من نفي التثني ومن الاجماع على قول خبر العادل والمنطق في المقام  
 لعله الظن فيكون الامر اثره على قياس سابقه قال واما الرابع فغيره في المقام والبنا على عدم الفتح وعدم الحديث حسنا او قويا بسببه وجعلنا  
 مضافا الى اصل عدم انتهى **واقول** في كلام مجال النظر والتامل ضرورة ان القصة التي فرضها الاثلام فرض عدم منافاة الفتح للمدح والظاهر في جميع تلك

هذا هو المقام  
 في قولنا ان  
 من اجلها



# مقبليات الحديث

الصحة الأجهاد والعمل بما يحصل به الفطن من تقدم المدح أو القبح والتوقف عند مدح أو قبح أحد ما على الآخر فبالتالي **الترابع** ان مقتضى القاعدة ان ما كان بعض رجاله مدحا وما كان معترفاً به من حدوثه ما أمثالاً من الحسن والأعد من القوى ولكنهم يعمدون في ردد المدح المعتد به بعدد حسناته ولعلنا قبل من ان بيان المدح مع التكون عن التعرض لغشا العقيدة في مقام البيان يكشف عن كونها ما أمثالاً من النوع **الثالث الموثوق** وهو على ما ذكره ما اتصل بسنده إلى التصديق من بضرة الأصحاب على توحيده مع فاش عقيدته ما كان من احد الفرق للخالفه للأمامته وان كان من الشبهة مع تحقق ذلك في جميع رواه طريقه وبعضهم مع كون الباقي من رجال الصحيح والآمل في القطر بضعف تبع السند الآخر وكان ضعفاً واخرى يقولهم من بضرة الأصحاب على توحيده عماراه الخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواياتها لانها لا تدخل في الوثوق عندنا لان العروة الوثقى صاحبنا للخالفه لا يوثقون غيرنا الا لاننا لا نقبل اخبارهم بذلك وهذا يندفع ما يوقهم من عند العرب بن روايته من مخالفتهم ذكر من كتب احاديثنا وباروه في كتبهم فان الفرق بينهما واضح وباروه في كتبهم ملحق بالضعف عندنا الصداق تعريف الضعيف لانه عليه نعمل منه بما جعل من الضعيف **فبقيهاً الاول** ان كلام الحسن والموثق يقسم الى على ووسط واخرى على نحو ما مر في الصحيح **الثاني** انه لو كان رجال السند مختصراً في الامام في المدح والتوثيق وغير الامام في الموثوق ففي محتمل ما هما وجهان من وجههما الى الترتيب بين الموثوق والحسن لان السند يتبع في الترتيب لخص رجاله كسببه التبعي الآخر مقدمهما وذلك بعض الاجل كون الموثوق اقوى فبقيهاً لسند الحسن ثم قال نعم قد يصبر الحسن اقوى بسبب خصوص المدح في خصوص الرجل وهو لا يوجب ترجيح نوع الحسن انتهى وواقعه على ذلك بعض من عاصرناه نظر الى الخلة اسباب الاعتناء بصدور مدح او الظن بالصدور الموثوق من هذه الجهة اقوى فيلحق السند بالحسن **واقول** الاظهر كون الحسن اقوى لان كون ما يتبعه كون مدحاً اقوى من كون موثقاً ما هي في الغالب فيقتضيه توصف السند بالموثوق الا ان مقتضى مراعاة الاصطلاح عند توصيفه شيء من الحسن والموثوق وتسميته بالقوى كما فعل ذلك جمع واستطلع عليه ان شاء الله تعالى **الثالث** انه ذكر في مدالته اللدائمه ان يقال للموثوق القوى ايضاً القوة الظاهرية بسبب توحيده **واقول** تسمية الموثوق توثيقاً وان كان صحيحاً لانه خلاف الاصطلاح لان ما اندرج في احد العناوين المزبورة من التصحاح والحسن والموثوق لا يسمي قويا وانما القوى في الاصطلاح يطلق على ما خرج عن الاقسام الثلاثة المزبورة ولم يدخل في الضعيف فاقا لبعض من عاصرناه وله ايضا الثلث الا فاساً مراتب على اوسط وادنى وله اقسام **فمنها** ما كان جميع سلسلة سنده اماميين لم ينقص في حق احد منهم مدح ولا فلاح كما صرح بذلك في واحد والاولى بتدليل لم ينقص بل يثبت كالحال المراد ضرورة انه لو لم ينقص عليه مدح ولا ذم ولكن استفاد احد الامر من المظنون الاجتهادية كان مرة من قبيل الصحيح الا في اخرى من الحسن الا في وثالثه من الموثوق الا في ولم يكن في قبها الثلثة بل قهما من احدهما وقد صرح باطلاق القوى على ما ذكره في البداية بوضوح قال انه قد يطلق القوى على مروي الامام في غير المدح ولا المذموم كقول من رداج وناجيه بن عمار الصديقي واحمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي وغيرهم وهم كثيرون ثم قال وقتلنا غير المدح ولا المذموم خو من قول التهجد وغيره في تعريف غير المذموم مقتضى من عليه لانه يثبت الحسن فان الامام في المدح غير مذموم ولو فرض كون قديم المدح وذم كما في كثير ودد على تعريف الحسن وايضاً الا في ان يطلب ح الترجيح ويجعل مقتضاه فان تحقق التعارض حنا وعلى هذا فيجوز بانه تعريف الحسن يكون المدح مقبولاً او غير معارض بانه هذا كلامه على مقامه وقال بعض من عاصرناه بعد جعل ما كان جميع سلسلة اماميين لم ينقص على احد منهم مدح ولا ذم من القوى انه ينبغي تعبيره بعدم استفادة احد الامر من فهم من امور نحو كالمظنون الاجتهادية والاكاف مرة من اقسام الصحيح واخرى من الحسن وثالثه من الضعيف لا يحسن جعله في مقابل الجمع وكما مر في الجمع **ومنها** ما انصف بعض رجاله بوقف والبعض الاخر بوصف رجال الحسن فانه يفتي في الاصطلاح توثيقاً والقول بالحاقه بالموثوق والحسن خلاف الاصطلاح كالتوخي اليه انفا **ومنها** ما كان جميع رجاله من غير الامام في مع مدح الجميع بما لم يبلغ حد الوثاقه **ومنها** ما تركب سنده من امامي ثقة وغير امامي ومدح مدحا غير بالغ حد الوثاقه او بالعكس **ومنها** ما كان الجمع غير امامي مع توثيق بعض ومدح اخرين **الترابع** ان الفاضل الاسترادي في السلبات بقرعة عن اهل اللدائمه يذكر الفاظ اخر بعضها قد استعمل في كلمات واخر الفقهاء رفضوا بعضها غير مستعمل في كلماتهم ايضاً **فمنها** الحسن كالتصحيح قال وهو ما كان جميع رواه سلسلة اماميين مع مدح البعض مدحا غير بالغ مرتبة الوثاقه والبعض الاخر بمدح بالغ مرتبة الوثاقه او كون او ائد رجاله سنده اماميين ثقة واواخوه اماميين بمدح غير بالغ مرتبة الوثاقه مع كونهم قديمين بعد احد الجماعة الجمع على تصحيح ما يصح عنهم **واقول** ان اطلاق الحسن كالتصحيح على الاخر لا يثبت وقد وقع من واخر الفقهاء ايضاً الا ان اطلاقه على على الاول مما لم يجد براقلاً بل صرحوا باطلاق الحسن على مثله لتعجب اسما الاحاديث اخر رجالها كما مر الا ان يكون اصطلاحاً خاصاً منه على خلاف اصطلاح اهل الحديث فلا مشاحة فيه **ومنها** الموثوق كالتصحيح وقد فسره بانه ما كان كل واحد من رواه سلسلة ثقة ولم يكن الكل امامياً بل كان بعضهم غير امامي وكان غير امامي من يقال في حقهم اجتماع العضا عليه كابن عثمان وواقعا بعد من يقال في حق ذلك قلت باقها ما ذكرنا في سابقه **ومنها** القوى كالتصحيح وقد فسره بما يكون كل واحد من رواه اماميين ويكون البعض مسكوناً عنه مدحا وذموا وذموا غير بالغ الحد الحسن كان واقعا في الذكر بعد الثقات وبعد من يقال في حق ان اجتماع العضا على تصحيح ما يصح عنهم **ومنها** القوى كالتصحيح على ما ذكرنا يكون كل واحد من رواه سلسلة امامياً وكان الكل او البعض مع وثاقه الباقي ونحوها مدحا بمدح يكون بالمرتبة الحسن ثم جعل من القوى كالحسن اذ في العلم العاد يكون من المعصوم كالتصحيح فانه ما ادعى السلب الفاضل القاضى الاجري من حصول العلم العاد بانه من تالف مولينا الرضا عليه السلام قال بل لا يبعد العلم بكونه توثيقاً بالصحيح **ومنها** القوى كالموثوق وقد فسره بانه ما كان بعض رواه مسكوناً عنه وذموا واقعا بعد من يقال في حق ان اجتماع العضا على تصحيح ما يصح عنهم وكان البلد ثقة وكان بعض الثقات غير امامي او كان بعض من الامام مدحا بمدح يكون بالمرتبة الوثاقه وكان البلد ثقة **النوع الرابع** الضعيف وهو ما لم يجمع فيه شروط احد الاقسام السابقة بان اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه او على مجروح الحال وادون ذلك لثقتاً وقد وضع ذلك بعض من عاصرناه بان الضعيف مما لم يدخل في احد الاقسام السابقة مجروح جميع سلسلة رجاله او بالعبارة مع عدم مدحه بالمدح

اشبه  
من قال كذا في حق  
براهونين لا يضر  
وهو من قال كذا في حق  
هم من غيرهم  
والعقل والظن  
الشيء كذا في قوله  
اصطلاحاً  
شروطه  
م  
من غير  
بها من غير  
شروطه

١٧ يمكن



# في رفع الكلام في الأقسام الأربعة من الخبر

او بهما معا وجرح البعض باحدهما او بهما وجرح البعض باحدهما لا يرد وجرح البعض الآخر بالامر الاخر او بهما مع جرح بعض الامر الاخر وبعض اخر بهما معا وهذا  
سواء كان الجرح من جهة النقص عليه او الاجتهاد او من جهة اصله عند استنباط المدح والاعتبار سواء جعلنا الاصل هو الفسوق والجرح او قلنا بان اصل هذا  
والفرق في صورة اخصاص الجرح بالبعض بين كون الباقي او بعض الباقي من اقسام القوي والحسن والموثوق بالصحيح بل اعلاه لما مر من تبعته الوصف  
لاختلاف الاوصاف هذا هو الكلام في تفسير الاقسام وقد بقي هنا امور متعلقة بهذا المقام ينبغي تعرضها الاقل ان قال نافي التمهيد بهما بالبداهة ولتعم  
ما قال ان درجة الضعف متفاوتة ويجب بعده عن شروط الصحة فكلما بعد بعض رجال عنها كان اشد ضعفا وكذا ما ذكر في الرواة المحروجة بالنسبة الى ما قل  
فيه كما نفاون درجات الصحيح واخو به الحسن والموثوق بحسب تفاوتها في الاوصاف فراه الامام في الثقة الفقير الورع الضابط كان في غير صحيح كثيرا فنعرض  
بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينهي الى اقل مراتبه وكذا ما رواه الممدوح كثيرا بهم من هاشم الحسن تراه من هو دون في المدح وهكذا الى ان تحقق تمامه  
وكذا القول في الموثوق فان ما كان في طريقه مثل علي بن فضال وابان بن عثمان قوي من غيره وهكذا ويظهر ان القوة عند التعارض حجبها بالاقسام الثلثة  
او يخرج احد الاخرين شاهدا او بتعارض حجتان او حجتا حجتين او العمل به **الثاني** ان ما ذكر من تقاسم الاقسام اتماما هو مع اطلاق الفاظها كقولهم  
في الصحيح وفي الموثوق وفي الحسن وكذا اذا كان مع التقييد بكلمة المجاوزة المتعلقة بالمعصية عليهم كقولهم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ونحو ذلك ومع  
الاضافة الى الرواية اقل عنه عليهم كقولهم في صحيح زائدة عن ابي عبد الله عليهم واما اذا كانت كلمة المجاوزة متعلقة ببعض التقييد كقولهم في الصحيح الى التولي  
كانت الاضافة الى غير الخبر التديك كقولهم صحيح صفوان فالمراد بذلك انتصاف التديك الى الرجل المذكور بالوصف المزبور فخرج الغاية وهو الرجل  
المذكور وكلمة المثال الاقل واخرى بخوله ايضا في الصف المنصف كما في المثال الثاني فان كان الوصف المزبور اخص مراتب واصفا لصفة الاعتبار كالتقوى  
كان يقية التديك اقسام الضعيف وان كان ما هو فوق الاخر احتمال كون العيبة تمامها هو اخص منه ومن الضعيف ومن هنا يتكرر الاحتمال ان كان الوصف المزبور  
من اعلى المراتب في الاعتبار كالصحيح والاعلى من اقسامه وحجت يقوم في الجمع احتمال الضعيف لم يكن قرينة على نفي الحق للجمع بالضعيف لما عرفت من تبعته او  
اخر رجال التديك حاله او بما تقع الغفلة عن ذلك فخط من كلامهم في صحيح التديك وتوشقه بنحو ما سمعت ومنشأ عند الاطلاق على ما ذكر من الاصطلاح او قلنا  
التمام اقل جعل ذلك نصب عينك ولا تغفل **الثالث** انه قد روي الحديث من طريقين حسنين وموثقين وضعيفين وبالفرق اوتوا وكثيرا من غير  
كذلك فلا يشبهه في انه قوي مما روي بطريق واحد من ذلك الضعيف هل يبادل ما هو من الدرجة في مقام التعارض ام لا لم نغفل اصحابنا في ذلك على نفي  
وللعا ترف في ذلك قولان وتحقق القول في ذلك اختلاف ذلك باختلاف الموارد من جهة تفاوت الرواة في مراتب المدح ومن جهة تكرار الطرق قلنا ومن جهة  
المتن مرجح موافقه لعمومات الكتاب والسنة وعل العلماء ونحو ذلك وقد بساوا الحسن اذا تكررت طرق الصحيح او يزيد عليه اذا كان في امر حجت اخر  
لان مدار ذلك على غلبة نظر بصحة مضمون الخبر التي هي مناط العمل وان لم يتم في العرف صحيحا كالانحرف وحق فيلزم الاستنباط الانفاذ في ذلك ولا الجهد  
واعتبار النسخ حجة يكون بينك معدن وذا عند الله تعالى في فض الخط **الرابع** انما بينهما انفا على ان تطاول العهد واخفا واكثر القران والناس  
الامر هو الذي دعوا المناخرين او جعل هذا الاصطلاح لتمييز الاخبار المعبرة عن غيرها وحق فاعلم ان متعلق نظره في ذلك هو ضبط طرق اعتبار الرواية وعده  
من جهة رجال التديك خاصة مع قطع النظر عن القران الخاصة لاحصر اعتبار الرواية وعده فيما ذكره على الاطلاق ولذا انهم كثيرا ما يصرحون الموثوق بان  
ويعلون بالقوى بل بالضعيف فقد يكون ذلك لقران خارجة منها التي اتمت روايتها او عملا وقد يكون بخصوص ما قبل في حق بعض رجال التديك لا يجمع على  
تصحيح ما يصح عنه وعلى العمل بما روي على احد الاحتمالين فيه او قولهم انه لا يروى ولا يرسل الا عن ثقة ونحو ذلك بالنسبة بين الصحيح عندهم والعموم من جهة  
وقد لا يبي العمول به من غير الصحيح والموثوق والحسن المعصوم وقد يبي بالمعول وهو على ما في انشاء الله تعالى انما لقاء العلماء بالقبول والعمل بمضمون من اقسام  
كان ومن هنا ظهر قرب مسلك المناخرين من مسلك القدياء غاية القرب بل اتحاد المسكين وكون الفرق بينهما في مجرد الاصطلاح حيث اصطلح المتقدمون اطلاق  
الصحيح على ما وثقوا بكونه من المعصوم عليهم اعم من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من المتفاد او امارات اخر واصطلح المناخرين اطلاق الصحيح والموثوق والحسن على  
ما عرفت اطلاق المقبول على ما وثقوا بصدوره من عمل الاحتيا والقوى على ما خرج من الاقسام ولم يدخل في الضعيف بالنسبة بين صحيح القدياء وصح المناخرين هو  
العمو المطلق باعتبار الاول بل الثاني كانه على ذلك المولى الوجده في فوائده ولكن بعض من عاصرناه نقل بعد عن كون النسبة بينهما هو العموم من وجه نظر الى ان  
وثاقه الرواة كالتزام نوثوق بالصدور عن المعصوم عليهم وان كان ذلك في الغالب فغير الموثوق بصدوره عندهم كونه من جهة سند فمخرج عند القدياء وما ذكره  
لاباس به كالعلة بكشف عن ذلك عند مناقاة الصحيح عند المناخرين الشديد كما تروا في العمول به عند الفريقين فالظاهر انه لا معايرة بينهما بحسب الفهم وان تعابر  
المصداق ان يسبب تعابرا استباحوا العمل عندهم واما الضعيف بالاصطلاح ففي كون النسبة بينهما العمو المطلق لان كثيرا من ضعفا المناخرين وعمول به عند  
القدياء وهم مخصوص الضعيف بما يعاب الصحيح والمعول به عندهم والعموم من وجه لطمحهم بعض الصحاح عند المناخرين بضعف الاصل المناخرين من جهة عندهم  
نحو ذلك وجهان وحيث لا تامة معتد بها في اختلاف الاصطلاحين ومعرفة كيفية واما المهم معرفة اصطلاح المناخرين واقساما عندهم كان فيما ذكره وما  
باقي كتابه والله الموفق **الخامس** انه لا يوثق من اقسام الضعيف جملة من اقسام ما اطلق عليه الصحيح كما ذكر في كلام العلامة حجتان رواه كلاهما وبعضا  
غير موثوقين في كتب الرجال وذلك لما مر من الاشارة اليه من اقسام الصحيح ما يكون التوثيق لجميع سنده وبعضه بطريق الظنون الاجتهادية مثل هذا الاطلاق ويجعل  
على ذلك جملة على الصحة ولا وجه للباددة الى الغطنة مادام احتمالها باقيا فليدبر **السادس** ان من انكر في علم الاصول حجة الخبر الواحد وقصر العمل بالثبوت  
او المحضو بالقران القطعية في فصر من مرجحة الرجال الا في مقام الترجيح واما القائلون بحجة الخبر الواحد وهم الاكثر من من قال منهم بحجة من باب بناء العقلاء  
والوثوق والاطمئنان العقلاء كما هو الحق المنصوب نحو العمل بما يوثق به من الصحيح والموثوق والحسن والضعيف بالخبر الشبهة ومنع من العمل بالخبر الشاذ المرد للمعصية

على الشبهة



# مُقْبَلَاتُ هَدْيَةِ

الْحَقِيقَةِ وَالنَّجْوَى

بين الأصحاب بالخبر المعارض مثله الآمع وجواز المرجح وأما القائلون بحجبه من باب التبعيد فهم من انفسر على العمل بالصحيح الأعلى ولم يعتبر غيره نظر منه  
 الى كون ما لا يعتبر فيه التثبت ويجوز العمل به هو خبر العدل والى ان التعديل من باب الشهادة فيعتبر فيه التعدد ومنهم من زاد على ذلك الصحيح المعدل  
 واحد نظر الى اصاله عند اعتبار التعدد فيه ونظر ظاهر ضرورة ان هذه الاصله انما كانت تنفع ان لو كان هناك عموم مثبت لا اعتبار الشهادة على الاطلاق  
 ولو من واحد اتي الخصم بذلك فاية ما ثبت حجته البينة هي عبارة عن شهادة عدلين ولا تشمل شهادة الواحد فينبغي شهادة الواحد تحت اصاله عند الحجته  
 من غير بعض ما لا قوى بناء على اعتبار خبر الواحد من باب التعبد وهو قصر الحجته على الصحيح الأعلى كما عليه سيد المدارك فله هذا ما اخترت في سالف الزمان وهو شبيه  
 ضرورة علم كون اعتبار التوثيق من باب الشهادة حتى يعتبر فيها التعدد لفقدها الاغلب ايضا الشهادة كما تقدمت في فوائد مقدمة التبعيض فاطلبه صاحب  
 المدارك ومن وافقه خطأ جزوا منهم من اعتبر الحسن ايضا نظر الى كفاية ظاهر الاسلام وعد ظهور العقول في العدالة ومنهم من اعتبر الموثوق ايضا  
 نظر الى كشف وروا الامر بالعمل باختياره فضال وغيره من حجج الموثوق ايضا والى ان المانع من قبول خبر القاسق هو فسقه فلو لم يعلم فسقه لا يجب  
 التثبت عند خبره الخبير مع جهل حاله تكفي مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل وتوثيقه فيه بان الفسوق ما كان علة التثبت وجب العلم بفسقه حتى  
 يعلم انفاء سبب التثبت فيجب التحقق عن الفسوق حتى يعلم ثبوته فيجب التثبت ونفيه حتى يرتفع تردد بان الاصل عدل وجوز المانع في المسألة وان مجهول الحال  
 لا يمكن الحكم بفسقه والمراد بالالتزام الحكم عليه بالفسوق فالرصيد الفسوق لا يجب التثبت ومنهم من زاد على ذلك الضعف بالخبر بالثبوت نظر الى كفايتها في  
 شهادة بصدوره من صدق الحق وان الشهادة القائمة على خبر الواحد لا تنصرف في ابراث الوثوق والتمسك بالرجل وانكر الشهادة الثانية ذلك بما لا ينكار فقال في  
 طي كفاية في الغرض ان الشهادة جارية على ما عموما قال في البداية بعد نقل العمل بالضعف بالخبر الشهادة رواية بان يكتم ويدونها وادبها بلفظ واحد والفاظ متغايرة  
 متقاربة المعنى وفنوي بمضمونها في كتب الفقه عن جماعة كثيرة نظر الى قوة الظن بصدور الرواية في جانب الشهادة وان ضعف الطريق فان الطريق الضعيف قد  
 به الخبر مع اشهاد مضمون كما يعلم من اهل الفرق الاسلامية باختلافها مع الحكم بضعفهم عندها وان لم يبلغوا حد التواتر ما لفظه وقبحه نظر يخرج تحريمه من  
 وضع الرسالة لثباتها مبني على الاختصاص وحججه الاجماد انما منع من كون هذه الشهادة التي ادعوها مؤثرة في الخبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهادة  
 متحققة في زمان الشيخ والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا يبين مانع من الخبر الواحد مطلقا كما ترضى ولا اكثر على ما نقله جماعة بين جامع للأحاديث  
 من غير التفات الى صحيح ما صحح ورواه ما برده وكان البحث عن فنوي بحجته لغير الفريقين قبلنا لاجل كماله على ما لا يخفى على من اطالع على حاله فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل  
 زمن الشيخ على وجه يجر ضعفه ليس متحققا وما عمل الشيخ به بمضمون في كسرة الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واعتبر منهم عليها الاكثر بظلاله الا من شذ منهم ولم  
 يكن منهم من سبب الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه نحو الشيخ المحقق ابن ادريس في قوله كان لا يجوز العمل بخبر الواحد مطلقا المتأخرون بعد ذلك وجدوا الشيخ ورواه  
 من تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لا مرداه في ذلك لعل الله بعد ذلك في محسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهادة جارية لضعفه ولو انما لضعفه  
 وجوز المتأخرين بعد ذلك كملد الشيخ ومثل هذه الشهادة لا تكفي في خبره الضعيف ومن هذا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فنوي في المحققين باختصاصهم  
 فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولم يزلوا في ازديادهم حتى اطاع على صل هذه القاعدة التي ينسبها وتحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل  
 المحقق سيدنا الذين محمود المحصى والتبديع بن طوس وجماعة قال السيد محمد الله في كتابه البيهقي لثمة المهجعة خبره في جمل الصالح ورام من اية من قبل الله  
 ورواه ان المحصى حكاية اتر سبق للامامية مضاف على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عيسى الان فقد ظهر ان الله بقى به وجاب عنه على سبيل ما حفظه عنده كلام  
 العلماء المتقدمين انتهى وقد كشف لك بعض الحال وبقي الباقي في الحال وانما يتبني هذا المقال من عرف الرجال بالحق ويكره من عرف الحق بالرجال ثم قال في  
 البداية وجوز الاكثر العمل برأي الخبر الضعيف في نحو القصص والمواظع وفضائل الاعمال في نحو صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وهو من حيث لا  
 يبلغ بالضعف حد الوضع والاختلاف قال ما اشهر بين العلماء المحققين من التماس اهل بلاد السن والسن في المواظع والقصص غير محض الخبر وما ورد عن النبي  
 صلى الله عليه واله من طريق الخاصة والعامة اتر قال من بلغني الله عز وجل فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجا ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك فان لم  
 يكن كلف ورواه هشام بن سالم في الحسن بن علي بن عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنع كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه انتهى في البداية  
**اقول** انما اذكره من منع كون هذه الشهادة التي ادعوها مؤثرة في الخبر الضعيف فبشر ان هذا المنع مما لا وجه له فان من لاحظ كثرة القران للمقارن بين العمل بالثبوت  
 عليها والاختصاص عليها اظن من اشهاد العمل بالخبر الضعيف بصدوره من صدق الحق والمنصف مجدان الوثوق بالحاصل من الشهادة ليس باقل من الوثوق بالحاصل  
 من توثيق رجال السند اما جعله سندا للمنع من عمل محقق الشهادة في زمان الشيخ فبشر على فرض التسليم انه لا حاجة الى تحققها في زمانه بل يكفي تحققها من فواه  
 وفنوي يوافق ضرورة ان المدارك على الوثوق والاطمينان فاذا حصل من الشهادة الحاصلة بعد من الشيخ في المانع من جعلها بمنزلة توثيق الشيخ ومن اشترطه  
 واما منع جمع منهم علم الهدى من العمل بخبر الواحد فهو مما يتعاضده انا اذ وجد ان المانع من العمل بخبر الواحد هم اكثر المتقدمين على غير ذلك بكثير من  
 الاخبار التي هي في زماننا اشكك في ذلك عن كثرة القران المفيدة للقطع في ازمتهم وقد اخفت علينا فوردت على جمع منهم بخبره وان بعد ضعيفا الاطمينان بان  
 هناك قران مؤثر للقطع بصدوره للخبر من المعصوم وانما نسبة التقليد الى ما اشترطه في جعله عندئذ لا تسوطين بحجة الشرح وليس التقليد الا الا  
 بقول الخبر من غير دليل ومن البين ان من تأخر عن الشيخ لم يأخذوا بقوله تقليدا بل اعتمادا اعلى ما اعتمد عليه من الاخبار وثوقا بصحة وليست شعري بالفرق  
 بين الخبر الذي وثق الشيخ به اخبار جارية وبين الخبر الذي شهد بصحة طريقه وعمل به هو جمع من تأخر عنه ولو لم يكن العامل بالخبر الضعيف وثوقا بعمل كثير مجتمعا  
 بل مقلدا لزم كون اكثر فقهاءنا الفاضلين بها مقلدين لانهم لم يعرفوا احوال اغلب الرجال الا وثوقا بشهادة الشيخ والتجاشي والكثير واضرابهم وانما الاجتهاد  
 عبارة عن اسائة الادب مع الاكابر لا خصم في المحلثة وواحد من عاصريه ولقد تجا ولذا الشهادة الثانية حيث خلق على نسبة التقليد الى من تأخر عن الشيخ ونقل

٧ العمل



# في الامة التي اصطلحوا بها على الخبر باقفا

ثلك لتسيرة عن المحصر واطوار من ايضا ما لفضة العجب من هو لا كيف لتقوا هذه الجبال ان الواهية وشغوا بها على الخبيثات انهي واقاما نطله عن الاكثر  
 حته من لعل بالخبر الضعيف وان لم يخبر في السن والقصص والموعظ فيه نظرا هو ضرورة ان كون الموعظ والقصص محض الخبر ليس الا لبوغ نسبة الخبر الى  
 المعصوم عليه السلام دون طريق معتبر وورد الاذن بالمساحة في ادلة السن عن النبي الخناار صلوات الله عليه واله والا تمة الاطهار سلام الله تعالى عليهم  
 ممنوع والاختصاص التي استدل بها عليه قاصرة عن افادة مطلوبة ان وافقه الاستدلال به الاكثر الا انهم عند التامل والتحقق اشتبهوا في فهم معناها كما اخذناه  
 في محله ومجل المتال في حله ان البلوغ فيها ليس هو البلوغ ولو بطريق لا يبطن به بل المراد به البلوغ العقلا في المطن به نحو البلوغ في الايمان والبلوغ في المراد بها  
 فيه فضيلة خصوص المنفعة بل كل ما فيه فضل اعم منها ومن الواجبات فالمراد بتلك الواجبات والفضل العا لمراد ان بلغ المكلف بالطريق العقلا في المطن به رجحان على  
 المنع من تركه او مع عدم المنع من تركه وامثلة العباد طاهر وانقادا ورجحان الامر الموعظ عليه يظهر يوم القيمة بخلافه البالغ الماتق به للواقع ونفس الامر لم  
 يضع الله الكريم المتان على ذلك العامل ليجر تخلفه عن الواقع بل فضل عليه بالاجر الماتق بالعل برحما من البين ان وعد الله تعالى بالنفصل بالاجر الموعود بال  
 بشي من اللذات على رجحان نفس ذلك العمل وكونه واجبا واستحبا وكيف يعتدل وجوبه واستحبابه لا يصلح فيه اصلا فتم اقدم العبد على اطاعة ذلك العمل به  
 حرس ورجحان والنفصل بالاجر انما هو بالنظر اليه ان لم يكن نفس العمل واجبا فظهر ان التسامح في ادلة السن والكرامة مما لا وجه له وان حالها حال الاحكام الا ان  
 في توقف ثبوتها والتعبد بها على دليل شرعي غاية الامر في المقام به جواز الابتنان بهما المحرمة اشتمال الوجوب والتذنب لترك المحرمة عند الكراهة لحكم العقل  
 انقادا العبد لولا بانها لا يحتمل المطلوبه وتركه لحتمل المبغوضه لكن ذلك لا يثبت الاستحباب الوجوب الشرعيين ولا الكراهة والحرة الشرعيين في نظير  
 الشرع في ترتيب ثابرا الاستحباب والنسج والكراهة والحرة ولذا اثبتنا في محث الاعمال الاستحباب التسامح العقلي لجله من الاعمال والوضووات ولم ترتب عليها  
 انار الاعمال والوضووات الشرعية ولم يجوزنا ذلك في الشرط بالطهارة وجوزنا ذلك بالاعمال والوضووات المستحبة بالاستحباب الشرعي لا ارتفاع الحدس بها  
 كل غسل عن الوضو على المختار بقى هنا شئ ينبغي التنبه عليه هو ان ثابرتهمك رها بعد نقله في البداية عن الاكثر عند العمل بالحس والموتق لا يراهم في قول الخبر الايمان  
 والعدالة كما قطع به العلامة في كبر الاصولية قال العجيبان الشيخ اشترط ذلك في كبر الاصولية وقيل في الحديث وكتب الفروع الغريبان في جعل  
 بالخبر الضعيف مطلقا حتى انما يخص به اجبا كثيرة مجتهد تعاضده بطلاقها وتارة صرح بد الحديث لضعفه واخرى في الصحيح معللا بان خبر واحد لا يوجب علما  
 ولا عملا كما هو عبادة المرتضى وفضل اخرون في الحس في الحق في العبارة الشهيرة في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموتق وربما تفرقوا الى الضعيف ايضا اذا كان العمل مضمونا  
 بين الاحصائية قدومه على الخبر الصحيح جلا يكون العمل مضمونا مشتملا انتهى المهم من كلامه علامه وعلق عليه قوله ما بدعه فقال علم ارشدك الله الى معرفة الحق  
 وايضا التواني في جميع الاحكام الشرعية ان عمل فقها الامامة في الاحكام الشرعية الا جبا الضعيفة ورد بعض الاجبا الصحاح ونحوها مما لا امر به في الاشارة فتميزه  
 ولبس ذلك نقضا لقواعدهم الاصولية ولا حظ في الامور الدينية ولا خلط في الفناوى الشرعية حتى نطلب لهم من الله سبحانه المساحة كما تحمله الشارح ساعده الله  
 بلهاقات عليه لادلة والبراهين من وجوب العمل بالقوى الظن والظنون من الامور الوجودية كالشعب والبيع والملاذ والافروتي ترجع عند الفقه الظن بصدق  
 خبر واحد وان كان ضعيفا على مقابله وان كان صحيحا وجب العمل به ذلك الضعيف ترك ما قابله والمرحان كثيرة ووجوب التثبت عند خبر الفاسق مستفاد من آية الكريمة  
 بحول على ما قلناه وهو عند تجرده عن جميع الوجوه المفهومة للتبرج **واقول** ان ما ذكره قده في فائدة المنانزة ونهاية القوة والقرائن الموجبة للوثوق وكثيرة وقد اشرفنا  
 الى ذلك منها في صدق الفصل مثل وجوده في اصل واصولها فصاعدا بطرق متعددة او وجوده في اصل احد الجواهر الذين اجتمعت الضعفا على صحيح ما يصح عنهم  
 الخ غير ذلك مما مر وشاها الالفاظ الدالة على وجوبها الراوى عندهم لا يجعلها دالة على الوثوق كقولهم عن وجوب خبر الاجابة ونحو ذلك عندهم لا يفهم منها  
 الوثوق فانها قرائن توجب تقوية الظن بصدق الخبر فقد **ترا الفصل الخامس** انهم قد اصطوا عبارات اخر في ما قرئ في الفصلين السابقين لمعان شئ لا بين  
 الترخض لها وهي على قسمين **الاول** ما يشترك في الاقسام الاربع المزبورة في الفصل السابق اما جميعها او بعضها ما يجب ان يختص بالضعف **الثاني** ما  
 يختص بالضعف بطلق على غيره وقد عد في البداية هذا القسم ثمانية انواع والقسم الاول ثمانية عشر نوعا فيكون المجموع ستا وعشرون نوعا وهي مع الامور الالهية  
 المزبورة في الفصل السابق ثلاثون نوعا على ان ذلك على وجه الصلح الجلي والاشترافه لا مكان ابدا اقسام اخر انتهى **قلت** الالفاظ ترد على ما ذكره  
 بكثير فان المختص بالضعف تلك تحريم المشترك بين الاربعة اشان واربعة والاصول خمسة خاسمها القوى فذلك ستون وباشا ما قرئ في المقام الخامس من خبر الواسع  
 والمحفوظ بالقرائن والمنوارة والمنقبض والعزيم تكون خمسا وستين مواضعا الى ذلك قام الصحيح والموثق والحس ليزاد على ذلك ايضا وكيف كان فهنا  
 مقامان **الاول** في العبادات المشتركة فهم **المستند** وقد عرفوه بانهم ما اتصل سنده بذكر جميع رجاله في كل مرتبة الى ان ينتهي في المعصوم عليه السلام  
 من دون ان بعضهم قطع بقوط شئ منه واليه يرجع ما في البداية من انه ما اتصل سنده من فروع من رواه الى منهاه الى المعصوم عليه السلام قال فرجح باننا السند الكل  
 والعلق والمعضل وبالغاية الوقوف لانه يستند متصل فانه لا ياتي في الاصطلاح مستد انتهى ورجحنا ان بعضهم عطف في المعصوم عليه اذا كان هو صاحب الخبر المستفول  
 كالاجناس قول وفعل حض الصحا والرواة او غيرهم ولا بأس بذلك بناء على احوال ذلك في الخبر والحديث الرواية في الاصطلاح كما قرئ في نسخة الفصل  
**الاول** وفي البداية ان اكثر ما يستعمل المستند فيما جاعل النبي صلى الله عليه واله قال ودعا اطفاله بعضهم على المتصل مطلقا وخون على ما روى النبي صلى الله عليه واله  
 وان كان السند منقطع **انتم قلت** قد سبق في نسبة استعمال المستند فيما جاعل النبي صلى الله عليه واله الى اكثر الاستعمال لجمع من العامة كابن الصلاح ومجيب الدين  
 التواوي وغيرها والبعض الاكتم المستند المقطوع هو ان عبد البر من علماء العامة في محكي التمهيد وعليه فسقوا المستند والمرنوع واعرضه شيخ الاسلام فيما حكى عنه بان  
 لانه ان يصح على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان من فروع الالفاظ **قلت** قد استقر اصطلاح الخاصة على ما سمعت تعرفهم آياه بوجوبه فمن شرط السند ان يكون  
 في اسناده خبر عن فلان ولا شئ عن فلان ولا يلحق عن فلان ولا اظنه فوعا ولا رفعة فلان كما هو واضح ومنها **المتصل** وبسبب الوضووات وهو على ما صرح به جميع



# مقدمات الهداية

ما اتصل سنده بنقل كل واحد من غيره سواء رفع الى المعصوم عليه السلام كما وقف على غيره فهو لا يخفى بالانتهاء الى المعصوم عليه السلام او غيره ممن هو صاحب الخبر الحديث  
 بعد المرفوع والموقوف وفي البداية اتمه قد يخفى ما اتصل اسناده الى المعصوم عليه السلام او الصحابة دون غيرهم هذا مع الاطلاق اما مع التقييد بخبر معناه واقع كقولهم هذا  
 متصل الاستبانة ويخفى لنا انتهى **واقول** من خصص فاما نظر الى ان هذه العبادات من اوصاف الخبر والحديث قد تضمن جميع اطلاق هذا الاسم على ما كان من المعصوم  
 او الصحابة **ومنه المرفوع** وله اطلاق **احدهما** ما سقط من وسط سنده واخره واحدا واكثر مع التصريح بلفظ الرفع كان بقوله الكلبى به عن علي بن ابيهم  
 عن ابيهم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا داخل في اقسام المرسل المعنى الاعم **والثاني** ما اضيف الى المعصوم عليه السلام من قول او فعل او تقرير وصل الى السند اليه  
 اعزاه قطع او اسال في سنده ام لا فهو خلا الموقوف مغاير للمرسل تباين خبرها واكثر ما جعل في المعنى الثاني ولذا انصرف جمع على بيان من غير اشارة الى الاول قال في البداية  
 المرفوع هو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول في الرواية ان قال كذا او فعل بان يقول فعل كذا او تقرير بان يقول فعل فلان بخبر تركذا ولم ينكره عليه فانه يكون قد  
 اقره عليه واولى منه ما لو صح بالقرين سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق او منقطعاً بترك بعض الرواة او ابهامه او ادواته وبعض رجال سنده عن طريقه  
 اتبعه لكن اسما في المعنى الاول في كتب الفقه اشيع ثم اتمه قال في البداية انه قد سبق من الخبر في ان التثنية بعين الالفاظ الثلاثة الزبونية ان بين الاخيرين بعض المتصل بالرفع  
 عن يمين وجهه بمعنى صدق كل منهما على شيء تمام صدق عليه الاخر مع عدم استلزام صدق شئ منهما صدق الاخر ومادة تقاطعها هنا فيما اذا كان الحديث متصل الاستبانة بالمعصوم فانه  
 يصدق عليه الاضمار والرفع لثبوتها في غيرهما والوجه المتصل بالاستناد على الوجه الفرع مع كونه موقوفاً على غير المعصوم ويخص المرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد  
 منقطع وسبق ايضا التمام اعم من الاول وهو السند المطم بمعنى استلزام صدق صدقهما من غير عكس وجهه وكذا اشراك التثنية في الحديث المتصل بالاستناد على  
 الوجه السابق الى المعصوم واخصا من المتصل بحال كونه موقوفاً والمرفوع بحال انقطاعه انتهى وما ذكره **ومنه المعنعن** وهو على ما ذكره جمع ما يقال  
 في سنده عن فلان عن فلان الى اخر السند غير بيان متعلق الجار من رواية او حديث او اخبار او سماع او نحو ذلك ويبدل لفظه وجهه تسميته معناه فهو ما نحو من الغيبة  
 مصدق على ما نحو من يكرهون في الجائزة وله نظائر كثيرة وليس هنا محل تحقيق محتملانه وقد صح بعضهم بان من المعنعن ايضا ما اذا فصل بالضمير بان قال في الكلبى به  
 عن علي بن ابيهم وهو عن ابيهم وهو عن ابيهم وهكذا اتمه انه قد وقع الخلاف في حكم الاستبانة المعنعن على قولين **احدهما** انه متصل اذا امكن بلافاة الراوي والمعنعن لما  
 رواه مع برائة من السند ليس بان لا يكون معرفا به والاول بكفا اللقاء لان من عرف بالثديس قد يتجوز في الغيبة مع عدم الاضمار الى ظهور صدق في الاطلاق وان كان  
 خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها وقد اخذ هذا القول جمع بل في البداية بعد اخبرنا ان عليه جهات الحديث بل كما يكون اجماعا وفي التديس بل في خبره الجاهل اصحاب  
 الحديث والفتوى والاصول وقد اختلفوا في العادة اجماع ائمة الحديث عليه وسندهم حمل قوله على الصحة **وثانيهما** انه من قبل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغیر  
 ادسلة جمع قوله وله نظير في الفقه وسنده ان الغيبة اعم من الاتصال والفتوى ان الاعية لغز لا تنفع بعد ظهوره في الاتصال المستلزم وضع قريبته على حد حيث اشعل  
 في غير المتصل مثل كلمة بلغني في قوله عن فلان ثم ان اهل القول الاول اختلفوا فيهم من الكفاي مكان اللقاء اخذاه كثير من اهل الحديث بل عن مسلم بن الحجاج من العادة ان الرواة  
 الشايخ المتفق عليه بين اهل العلم بالاختصاص قدما وحديثا ان يكون ان ثبت كونهما في عصر واحد وان لم يكن في خبر قطبا اتما اجتمعا وشا فيها ومنهم من شرط شي  
 اللقاء ولم يكف بما كانه حكى ذلك عن الجارى ابن المديني وعزاه بعضهم الى المحققين من اهل هذا العلم والعدل ابنه وبين قول مسلم بن الحجاج انه قول يخرج في سبق  
 فانه ومنهم من زاد على ثبوت اللقاء اشراط طول الصحة بينهما ولم يكف بثبوت اللقاء وهو ابو المظفر التميمي ومنهم من زاد على اللقاء وطول الصحة معرفة الرواة  
 عنه وهو ابو عمرو الذي على ما حكى عنه والاطم من بين هذه الاقوال هو القول الاول لاحتداد اشراط ازيد من مكان اللقاء بعد ظهوره وقوله عن فلان في الرواية عن فلان  
 بل لا يظهر عند كون مكان اللقاء شرطاً حتى يقع عند الشك بالاصل والتمام اللقاء مانع مما لم يشبه عدم اللقاء بيني على ظاهر اللفظ ويطول عليه المعنعن فلا يهل **ومنهما**  
**المعلق** وهو على ما صح بجمع ما حمله من اول اسناده واحدا واكثر على التوالي ونسبة الحديث الى من فوق المحذوف من روايته مثل اغلب ابان الفقيه والتمهيد بين حيث  
 اسقطها باجملة من اول اسناد الاختصاصين كل منهما في اخر كتابه من اسقطه بقوله ما رواه عن فلان فقد رواه عن فلان عن فلان عن فلان عن فلان عن فلان عن فلان عن فلان  
 او الطائر لا شرا كما في قطع الاتصال ويخرج بقوله الاول المنقطع والمرسل حيث ان المحذوف في المنقطع وسط السند المرسل اعم منها وخرج بقوله واحدا واكثر المعنعن  
 انه ما حمله من سنده اثنان فاكثر اقل وفي البداية انهم لم يستعملوا المعلق فيما سقط وسط اسناده واخره لثبوتها بالمنقطع والمرسل ثم اتضح جمع باية لا يخرج المعلق عن الصحيح  
 والوثوق والحسن في حذف المرفوع في بعض الاحوال اذا كان العلم من جهة الراوي كصريح الشيخ في كتابه والصدق في الفقه بعد ذلك كما المروي عنه بينا بالطريقه الى  
 كل واحد من رواه فان هذا المحذوف في قوة المذكور لان المحذف انما هو الكتاب او اللفظ حيث تكون الرواية برواية المعصوم بقوله محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن موسى  
 الشيخ الفقيه عن قولهم عن محمد بن يعقوب عن ذلك طريقه المرفوع على ما حكى به فلم يزل المحذوف يخرج المعلق عن الصحيح الى الارسل او ما في حكمه **ومنه المرفوع** وهو على  
 ما في البداية فاما انما ان يفرد به رواه جميع الرواة وهو لا يفراد المطلق والمحمود بعضهم بالشاذ وشبهه انما يخالفه وينفرد به بالنسبة الى جهة وهو النسب كقوله اهل  
 بلد معين ككثرة البصرة والكوفة او يفرد واحد من اهلها به انتهى **واقول** الوجوه في مخالفة المرفوع للشاذ ان شذوذ الرواية فرع وجود رواية شاذة في قبيلها او  
 شذوذ الفتوى فرع اعراض الخصم عن العمل بتلك الرواية فلو تفرد واحد برواية خبر لم يرو عنه خبرا مخالفا وتلقوا الاصحاح ذلك الخبر المرفوع بالقبول كان ذلك الخبر مرفوعا شرعا  
 كما هو ظاهر ومن هنا ظهر الوجه في ان الافراد في الصحيح والوثوق والحسن بعد صفة الحديث بالافراد ضعيفا وان كان لو نحو الافراد بالشذوذ كان مردود ذلك ومنها  
**المدحج** وهو على ما ذكره في جميعها درج الراوي اثر في امر **وقالها** ما درج في كلام بعض الرواة فظن انه من الاصل وهذا يعني مدحج المتن وهو على ما ذكره انما  
 يذكر الراوي عقب الخبر كلاما لنفسه ولغيره فيهم بعد متصلا بالحديث من غير فصل فيقولهم انه من بقبته الحديث واخرى يقول الراوي كلاما يربط بين الحديث عليه بالحديث  
 فياتي به فلا فصل فيقول ان الكل حديث وثالثه ان يكون في نفسه كذا في نفسه في وسط الخبر ويستنبط حكم من الحديث قبل ان يتم فلهذا في وسطه فيقولهم ان التقدير ذلك من  
 عليه ولم يرد ذلك درج المتن بوجهه مفصلا عن ذلك في روايته اخرى او بالتخصيص على ذلك من الراوي وبعض الائمة المطلعين وبما استحال ان يكون المعصوم عليه يقول ذلك

بلفظ

انتم



# في الأسماء التي اصططحت بها على الخبر

وقبل ان قد وقع الادراج فهو لا يحضره الفقه كثير انا نهما مدج السندان يعتقد بعض الرواة ان فلانا الواقع في السند لقبه او كنيته او قبيلته او بلده  
او ضمنه او غيره ذلك كما في وصفه بعد ذكر اسمه بذلك ويعتقد معرفته من غير عنده السند بعض اصحابنا ونحوه فغيره مكانه بما عرف من اسمه قال الشافعي ان يكون عنده  
مشان مختلفان باسنادين مختلفين فمدج احدهما الاخران برؤا احدا المتين خاصة بالسند والمنين جميعا بسند واحدا وبرؤا احدهما باساده الخاصين وبرؤا  
فيه من المتن الاخر بالبس في الاول ويكون عنده المتن باسناد الاطر فامنه فانه عنده باسناد اخر فبرؤا تاما بالاسناد الاول او يجمع الحديث من شيخه الاطر فامنه فيه معه  
بواسطة عنده فبرؤا تاما بخلاف الواسطة **واجمعها** ان يجمع الحديث من جماعة مختلفين في سنده او مشرفين به عنهم باقتناع اما الاول فبان برؤا به كل بسند جابر  
الاخر واختلفوا في حضوره وان لم يوجد في السند ام لا وفي تعيينه ان اختلفوا في ان الثالث جالس السند مثلا فلان وفلان واما الثاني فبان مختلفا وفي بعض لفظه وقد او  
في ان الوجه هذا وغيره فيسقط موضع الاختلاف بين ج روايتهم جميعا على الاتفاق في المتن والسند لا يذرا الاختلاف قد يصح جمع مجزئة تعد الادراج باقتناع على  
الاجماع عليه لا تعرف للكلم عن مواضعه وكذب تدليس واستئجاب لال الدين السوطي ادراج تفسيره بكتبا الحديث فيه فان زاد تجزئة الادراج ولو لا انه ان القسبي  
من العصور فوغلظ فاش وان زاد تجزئة الادراج لا بد لك الفصل بالبس ذلك من تعد الادراج التي اجمعوا على تحريمه وبعبارة اخرى موضع الحجة تعد الادراج بارائه  
المدج قول المعصوم فلا يخل صورة عند التمدك هو ظاهر **وفيهما المشهور** وهو على ما صرح به مجمع ما شاع عند اهل الحديث ان نظره جماعة منهم وتقوم بعضهم  
اتحاده مع المتغير وهو خط الشمول اذا تعدد روايته في مرتبة من المراتب دون المستفيض بل قبل ان يرد بما يطلق على المشهور في الارسال ان اخصر اسناد واحد بل بال  
بوجهه اسنادا لا يصدق جمع باعتدائه فهو مما شاع عند خصي اهل الحديث وغيرهم قال في البداية هو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نظره منهم روا  
كثرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل الصائغ او عندهم وعند غيرهم كحديث اتمام الاعمال بالثبات ورواه وهو بهذا المعنى اعتم من الصحيح وعند غيرهم خاصة ولا اصل عند  
وهو كقول بعض العلماء اربعة اشياء تدور على الارسال والبس لها اصل اشرفه يخرج اذا بشرته بالجمعة ومن اذى ذميا فانما خص به يوم القيمة ويوم عرعر يوم صومكم  
وللسائل حق وان جاء على غير اثنى ما في البداية وفيكون على احكامه عن بعض العلماء من حصر المشهور على الارسال والبس لها اصل نظرا لظهوره كونه كثر الاحاديث المشهورة على  
الارسال الغير المبين لها اصل مثل العلم بلان علم الادبان وعلم الامان وما عند ذلك فضل وغيره مما لا يحصى كثره لا يخفى عليك ان الكثرة تقع في مقام الترجيح بحكم قولنا بما  
بين اصحابك ودع الشاذ التاد انما الشهرة بين اهل الحديث وبينهم وبين غيرهم ذوات الشهرة بين غيرهم خاصة مع عدل اصله بينهم فانها لا تقع في مقام الترجيح على  
حتى يتأصل الخبر من الترجيح الشهرة الفوقى كالاخفى **وفيهما الغريب** بقول مطلق وهو على اقسام ثلاثة لان الغرابة قد تكون في السند خاصة وقد تكون في المتن  
خاصة وقد تكون فيهما **والاول** ما نقره بروايته واحد من مثله وهكذا الى اخر السند مع كون المتن معروفا عن جماعة الصحاح وغيرهم وبغيره ما نقره من هذا الوجه  
من غير اثر الخرجين في اسناد المنون الصحيح ظاهر اعتبار ان ينهى سنا الواحد المنفرد الى احد الجماعة المعروف عنهم الحديث بل ذلك بقاقر المفرد **والثاني** ما نقره  
واحد او ابر من غيرهم وبغيره اوعى واحد اخر وبغيره جماعة كثره ينشأ من نظره عن المفرد وقد يعرضه للتميز بالغريب المشهور لا يضافه الغرابة في طرفه الاول وبالاشهرة  
في طرفه الاخر وقد جعل في بداية التداير من هذا الباب حديث اتمام الاعمال بالثبات قال في غريبه في طرفه الاول لانه مما تفقروا به من الصحاح وان كان قد خطت على لسانها  
فلم ينكر عليه فان ذلك اعتم من كونهم سمعوا غيره ثم نقره عن علقمة ثم نقره عن غيره ثم نقره عن علقمة ثم نقره عن غيره ثم نقره عن علقمة ثم نقره عن غيره ثم نقره  
بعدهم ذكر واشتهاره حتى قبل ان يرواه عن مجنون سعبا اكثر من ما في نفس وحكي عن علقمة اشبهت اهرى انه كبر عن سبانه طريق عن مجنون سعبا ثم قال وما ذكرناه من  
الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين الحديثين ولكن ادعى بعض الحديثين انه رواه ايضا عن علقمة والى سعبا المحرك والى بلظفة ومن حشد جمع من الصحاح بمعناه  
على هذا فخص عن الغرابة ونظيره في الاحاديث كثره فان كثر من الاحاديث بتفرده واحدا ثم تعدد روايته حتى بعد الكتب المصنفة التي يودع فيها الحديث انتهى قلت  
ما ذكره كلمة في حديث اتمام الاعمال بالثبات انما هو على طريقة العامة والافتقار في طرقه عن ائمة السلف صلى الله عليه واله كما لا يخفى **والثالث**  
فهو ما كان داويا في جمع المراتب واحلا مع اشهاد من غير جماعة وهذا هو المراد من اطلاق الغريب قد يطلق الغريب على غير المبدأ وفي الاصل السنة والكتب المعروفة كانه  
على ذلك لغة البداية حيث قال وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ والمشهور المغايرة بينهما على ما سنفر في تعريفنا لثالثنا **واقول** اوجه في مغايرة الغريب المذكور  
لثالث هو ما تر في تفسير المفرد من وجه مغايرة ذلك اذ لا حظ وتدرجه في هاتين وهو ان الغريب يقول مطلقا ما اشتمل على بيان امر او حكم او طر او تفصيل غريب  
**منها الغريب لفظا** وهو في عرف الرواة والمحدثين عبارة عن الحديث اشتمل مشتمل على لفظ خاص غامض يعيد عن الغم لقلته استعماله في الشائع من اللغز  
قد جعلوا قسما مستقلا فيقال الغريب يقول مطلق عمر بن بقيد اللفظ عن رواه ان فهم الحديث الغريب لفظا انهم من علوم الحديث يجان يتشبهه في اشد تشبه لانتسا  
الغزوة وقلته تميز على الالفاظ الغريبة فيما ظهر معنى مناسب للراد والمقصود في الواقع غير مما يصل اليه الخوض فيه صحيح تحقيق بالتحري جدير بالتوفيق بغيره خاصة في  
الله تعالى في الافلام على تفسير كلام النبي صلى الله عليه واله والاشارة عليه بالحدس والتميز وقد صنفه جماعة من العلماء وقد قال الحاكم من العار ان اول من صنف في النظر  
باجعدهم يتبع اوسلهما ان الخطا وما فاتهما وبتر على ابطالهما فهذه امهات ثم الف بصحهم كثره فيها زاد في قولنا مجمع الغرابة لعبد العازل الفارسي وغريب  
الحديث لفا سم السقطي ولفا قول الزمخشري في الغريبين للهري ثم التهاة لان الاثر فانه بلغ بها التهاة وهي احسن كتب لغوية اجمعها واشهرها لانها اكثرها  
ندا ولا ومع ذلك فقد فانه الكثر وصنف البحر الواسع الشرح الطر في ذلك مجمع البحرين وحسنه غنى عن البيان وصنف البحر المحاج الامر زاده محمود الملقب شيخ الاسلا التبر  
فيه كتابا بطبع مجمع البحرين بكثره الاربع مراتب تمامه بغاية الاملاء والاسف على انه لا نسخة له الا نسخة الاصل وهي في خزانه كتب مولانا الرضا عليه السلام وقد اشتهار  
طالعها في سفره الى هاتين بل ان نقل الى الخزانة بوضئه في هاتين بغيره في البداية وغيره وهو انه قد بقيد الغريب المفرد لقره داويا به وحده وصح فان كان جميع  
السند لك فهو المفرد المطلق والا فلقد التسي حتى نسبيا لكونه نقره به حصل النسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ان يكون له طريق اخر يكون به مشهورا



# مُقْبَلَاتُ هَذَا النَّبِيِّ

وهي المصحف وهو ما غير بعض سنده او منته بما يشاهد او يقر منه من الاول فهو مصحف المسند تصحيفه بدل الباء الواحدة الضميمة والواحدة المهملة  
 المنفوحة والياء المشاة من تحت والذال المهملة بزيادة الباء المشاة من تحت المنفوحة والراء المعجمة المكسورة ثم المشاة من تحت والذال المهملة وتصحيف ح من ضم الحاء  
 المهملة ونحو الراء المهملة وسكون الباء المشاة من تحت ثم الراء المعجمة بزيادة الجيم المعجمة المنفوحة ثم الراء المكسورة والياء ثم الراء المهملة ونحو ذلك **وهو الثاني**  
 اعني تصحيف المتن تصحيف سبأ بالسين المهملة المكسورة ثم الراء من فوق المنفوحة فتجوز اسم عدل بكلمة شبا بالسين المعجمة المنفوحة ثم الباء المشاة من تحت التاكيد ثم  
 الهزة المنفوحة فتجوز في حديث من صارت مضافا وانه شبا من شوال وكذا تصحيف خرف بالفاء والحجاء الوسط بحرق القاف واهمال الوسط وتصحيف اخبر بالراء المعجمة  
 اتخذ حجة من حبه ونحوه يصلى عليها في عهدنا ان النبي صلى الله عليه واله اخبر المسجد باخيم بالميم ونحو ذلك من التصحيف وفي البداية ان يميز المصحف من حبل انما  
 ينهض باعنا الحان من الحلاء قال وقد خفف العلامة في كتابه لرجال كثير من الراء من الراء المكسورة والراء المهملة واوضح الاستنباط في ايامه الزاوية ونظر  
 ما بينهما من الاختلاف في تدبير الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك ثم ان معلقو التصحيف لما البصير والسمع والاول ما ذكر من امثلة تصحيف السند للمتن حيث  
 ان ذلك التصحيف انما بعض البصير لتقارب الحروف والسمع اذ لا يلبس عليه مثل ذلك **والثاني** بان يكون الاسم واللقب والاسم واسم الاب على وزن اسم  
 ولقبه واسم اخر واسم ابيه الحروف مختلفة شكلا ونظما بنسبة ذلك على السامع مثل تصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحد وخالد بن علقمة بما لك بنظر  
 فان ذلك لا يشبه الكتابة على البصر وكذا اذا كانت كلمة في المتن على فذلك اخرى مقاربة الحروف نظما مع الاختلاف في شكلها في الكافية ثم ان جمعها منهم قوما تصحيف  
 لقبه الحروف والراء قد يكون في اللفظ نحو ما قد يكون في المعنى كما حكى في موسى محمد بن المشو الغزالي اللقب بالزمان ان قال نحن قوم لنا شرف عن من عزه صلى الله  
 رسول الله صلى الله عليه واله يريد بذلك ما ذكر من ان صلى الله عليه واله صلى الى عترة وهي الحيرة تصيب بين بك سوة فقوم ان صلى الله عليه واله صلى الى قبلته بين  
 عزته والى قبرتهما المتما بعزته الموجودة لان وهو تصحيف معتوج عجيب اعجب منه ما حكاه الحاكم من علماء العامة عن ابي ابراهيم ان صلى الله عليه واله صلى الى شاة  
 صحفها الى عترة ثم رواه ما المعنى على وجهين قد يبدل فدان لك بالتامل كون التصحيف في المقام اتم من التعريف فربما بعضهم بينهما المصحف  
 بما غير فيه النقط وما غير في الشكل مع بقاء الحروف سيما بالحرف وهو اوفى **ومنها العالي والتازل** فالعالي من السند في الاصطلاح هو قبل الواسطة  
 مع انشاء والتازل بخلافه وتوضيح الحالة في هذا المجال بتكرار رسم مطالب **الاول** الاستان من صلح من خواص هذه الامة وسائر الملل فان البيهقي ليس له خبر مستقل  
 الى موسى عليه السلام بل يقفون على مرسين بن موسى اكثر من ثلثين عضوا وانما يبلغون الى ثمانون ونحوه وكذا النصاي لا يمكن ان يصلوا في الاحكام مسندا الى عيسى الا  
 في محرم الطلاق وشرح ذلك يطلب من محله **الثاني** ان طلب علو السند سنة مؤكدة عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى الشايخ من قاصد البلاد لاجل ذلك  
 ويقادح بعضهم اتفاق ائمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة الى من عنده الاشياء العالي وقد اخرج جمع باستحباب الرحلة لان ذلك لا بأس به لانه لا يوجب طلب العلم  
 المندوبين وذلك بغيتنا على امتك له حديث ان في الرجل الكفاي النبي صلى الله عليه واله وقال انا ما رسولك فرغم ذلك الحديث صدق ذلك من بعضهم بتقريره ان  
 طلب العلوق الاشياء لا يمكن مستحبا لا تكلفه سؤالا لذلك لا يراه بالافضل على ما اخبر الرسول عنه فان فيه اثر اجنب عن مسئلتنا اذ لم يكن ذلك طلبا للعلوق بل كان في  
 في قول الرسول فرحل حتى يثبت ويظن يكون ما اخبره الرسول من جانب النبي صلى الله عليه واله **الثالث** ان في رجحان العالي السند على التازل منه والعكس منه  
 او الفصل برجحان العلوق اذا اتفق التازل من غير خارجة وجوب **الاول** منها ان العلوق بعد الحديث عن الخلل المتطرف الى كل واحد من رجال الاسناد  
 الا والخطا سائر علو كلما اكثرنا لوسائط وطال السند كثرت مظان الشويز وكلما قلت **والثاني** ان النزول بوجسكرة البحث وهي تقضي المسئلة فيعظم الآ  
 وضعف ظاهر ضرورة ان عظم الاجور اجبت عن مسئلة الصحح والتصحيف كثرة السند لبت مطلوب لادائها ومراقب المعنى المفصوح من اوله وهو التصحيف **والثالث**  
 انه قد يتحقق في النزول من جهة العلوق ان يكون دونه وثق واحفظ واضبطوا الاضافه نظير التصحيح فيه باللقاه واشمال العالي على ما يجمله وعد مثل ذلك يكون  
 النزول صح اولي بالعرض وهذا القول هو الفصل **الثلث** ان العلوق اما حجة وكذا النزول فصد كل قسم من العالي التازل **احدها** وهو اعلى الاكابر وانها  
 واجلها قريبا الاستان المصوب بالنسبة الى سلاخه من ذلك الحديث بعينه بعد كثير فان اتفق مع ذلك ان يكون سندا صحيحا ولو يترجحه غيره عليه باو تقبيل واضبطه  
 نحوها تماما كرفوه العائبة الفصوة والاضوة الطوية موجودة ما لم يكن موضوعا ضعيقا غير مجرور والا كان كالمعصوم وتعتبر الاخذ بالتازل ثابتهما وهو بعد المرتبة  
 في العلوق قريبا الاستان احد ائمة الحديث كالحسين سعيد الكلبيني والصدوق والشيخ واصحابهم وان كثرة بعد العدة الى المعصوم **الثاني** العلوق القديس ليطا  
 احد كتب الحديث المعتمدة وبقي علو التزليل وليس علو مطلق اذ الراوي لو ذكر الحديث من طريق كتاب منها وقع اتزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطمئنا  
 وهو اكثر اعشاء المتأخرين من الموافقة والابدال والمساواة والمصاحفة فالوافقة ان يقع للحدث عن شيخ مسلم مثلا من غير جهة بعد اقل من عدك اذا رواه غيره بلنا  
 عن شيخ مسلم عننا البدل ان يقع هذا العلوق عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد ياتي هذا موافقة بالنسبة الى شيخ مسلم وهو موافقة مقبلة  
 وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدك العلوق ومع التزول ايضا والمساواة ان يقع بينك وبين من لقي المعصوم من العدة مثل ما وقع بين شيخ مسلم وبينه وهذا ناد  
 في هذا الزمان بل لا يوجد والمصاحفة ان تقع هذه المساواة الشك فيكون لك مصاحفة كانت صاحب شك فاحذره عند وان كانت المساواة الشيخ شك كانت  
 المصاحفة الشك وان كانت المساواة شيخ شيخ شك فالمصاحفة شيخ شك وهكذا **الرباعي** ان تقدم سماع احد الراويين في الاستان على زمان سماع الاخر  
 ان اتفق في العدة الواقع في الاستاد وفي عدم الواسطة بان كانا قد رواه عن واحد في زمانين مختلفين فاو لهما سماعا اعلى من الاخر لقرينة ما من المعصوم بالنسبة الى الاخر  
 والعلو بهذا المعنى وبما يقدر بعينه بالعلو النبي وفي البداية ان شرفا اعتاده بل خصوا الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث فذكرا ما لذلك خصا مسها فتم  
 وفان داوا احد السندين المتساويين في العدة على من طبقه راوي السند الاخر فان المتقدم عال بالنسبة الى المتأخر على زعم بعضهم ومثل له في البداية زمانا زوايا  
 الى شيخنا الشهدرة عن السعيد الدين عن العلامة جمال الدين المطهر فانه على ما رواه عن والده جمال الدين وان ساء الاستاد

مثل







# مَقْبَلُ السُّنَنِ

حيث يقع المراد منها ما رواه غيره من النفاة ولو كانت النفاة في العموم والحصول بان يكون المراد بغير زيادة عامنا بدو فيها فنصيبها خاصة او بالعكس فيكون المراد بها كالتأ  
وقد تقدم حكمه مثله حد وجعل في الارض سجدا وتربها ظهورا فهذا الزيادة تفرد بها بعض الرواة ودواية الاكثر جعلت في الارض سجدا وظهورا فمرواه للجماعة  
عام لنا ولما اضاف الارض من الحجر والزل والراب ما رواه المنفرد بالزيادة محض بان الزيادة ذلك نوع من المخالفة بخلاف الحكم **واما الثاني** وهو الزيادة  
الاستثنائية اذا استدلوا بصلوه او وصله وقطعوه او رفعه الى المصوم ووقفوه على من دونه ونحو ذلك وهو مقبول كغيره من غير المنفعة اذ يجوز اطلاق <sup>العلم</sup> السند  
والموصل والرفع على ما لم يطع عليه غيره او غيره مما لم يجز به وبالجملة فهو كالزيادة غير المنفعة فيقبل ذلك في البداية وغيرها ثم نقل قوله بان الارسل نوع قرح في  
الحديث بناء على رد المرسل فخرج على الموصول كما بقدر الحجج على التعديل عندنا ومنها ثم بدت بان في هذا الدليل منع الملازمة بين تقديم الحجج على التعديل ونقله  
الارسل على الوصل مع وجوه الفارق بينهما فان الحجج انما قدم على التعديل بسبب اذلة العلم من الجاح على المعدل لانه يترتب على الظاهر واطع الجاح على ما لم يطع عليه  
المعدل وهو اى زيادة العلم التي اوجبت تقديم الجاح هنا في صورة تعارض الارسل والوصل مع وصل لامع من ارسل لان من وصل اطع على ان الزيادة للحديث  
فلان عن فلان الحج ومن ارسل لم يطع على ذلك كقوله في بعض السند المجمل به وذلك يقتضيه ترجيح من وصل على من ارسل كما تقدم الجاح على المعدل لانه يترتب  
**وقتها المختلف** وضد المواضع والوصف باختلاف الموافقة انما هو بالنظر الى صنف الحديث وهو الشخص ضرورة ان الحديث الواحد قد يرد في غير  
ولامتنق وانما الاختلاف في الاتفاق يقتضيه بين اشئين والمراد هنا اختلاف الشئين وتوافقهما وذلك غير المتوافق المختلف سندا الذي يأتي في الغرض له انشاء الله تعالى وقد  
عرفنا المختلف في البداية وغيرها بان ان وجوده ثبات متضادان في المعنى ظاهر سواء تضادا واقعا ايضا كان لا يمكن التوفيق بينهما بوجه واطراف فقط كان يمكن الجمع  
بينهما فالمختلفان في اصطلاح الذرية هما المتعارضان في اصطلاح الأصوليين والتوافقان خلافه وقد صرح اهل الذرية بان حكم الحديث المختلف الجمع بينهما ان  
ولو بوجه بعد وجوب تخصيص العام منهما او بغيره مطلقا وحمله على خلاف ظاهره وان لم يكن الجمع فان علمنا ان احدهما ما نسخ قدما والآخر احدثا على الاخر بمرجه  
المعروف في الأصول من صفة الزيادة والرواية والكثرة ومخالفة العامة وغيرها كذا فالواو هو موجبه الا في الجمع بالحمل على خلاف الظاهر فانه لا يرتكب الا مع قرينة عليه في  
الاختصاص لانه في الأصول من عدم تمامية كل قاعدة تقدم الجمع على الطرح وانما اتما سلم في الجمع على الخاص والاطلاق على المقيد والجمع الذي يسأل عنه  
فهم العرف مثل الجمع بحمل الظاهر على النص والظاهر على الجمع الذي عليه شاهد مفصل من الاخبار واشتت توضيح ذلك فراجع ما حواه في الأصول ثم الجمع  
بين المتعارضين من اهم فنون الحديث واصعبها اما الاهمية فلا تضر بالجمع طوافي لعلمنا انها الفقهاء ولا يملك القيام به الا المحققون من اهل البصائر والجماعة  
بين الحديث والفقرة والأصول العوائق على المعاني والبيان واما الاصعب فلا تضر فلا تضر فقولنا لا يجتمع الا هو اصعب من الجهاد بالسيف قد صنف العلماء في الجمع بين  
كثرا كثيرة وقد قبل ان اول من صنفه في الشئ من اهل السنة ومن اصحابنا رحمه الشيخ ابو جعفر الطوسي المهدي في الاستنباط وقد جعلوا بين الاخبار على حسب قوة  
وقد قال في البداية انهما يتفقان في جماع واحد من اراء الوقوف على حجة الحال فلبطالع المسائل الفقهية الخلافية التي ورد فيها اخبارا مختلفة يطبع على اكدنا  
انتمى شمر ان اهل الذرية قد جعلوا من امثلة المختلف من احاديث الاحكام عند اذ بلغ الماد قلتن لم يجعل جينا وعند خلق الله الماء ظهورا لا ينسخ شي الا ما  
طهره ولو يرد ويحرف فان الاقل ظاهر في طهارة اللبثين بغير ايم والاتفاق ظاهر في طهارة غير الخبر سواء كان قلتن واقل من اخبار غير الاحكام عند لا يورد مرض على  
وحد فمن المجدوم فرارك من الاسد مع عند لا عدو وبما قيل ان يورد بكرة الرء مضاع او ردا وعرض عليه الماء ومفعوله محدث ومرض باسكان اليم الثالث  
كسر الرء صاحب الابل المراض من مرض الرء اذ وقع في الماء المرض في المصح بكرة الرء مضاعا الابل الصحاح والمعونة لا يورد صاحب الابل المراض ابله على الابل الصحاح  
اي فوقها من جانب الماء الجار حيث يجري سورا المراض فيصح الصحاح فتمرض ووجه مخالفة الخبرين الاولين الثالث لانهما على اثبات سرية المراض من المرض الى  
غيره ونفي الثالث السرية وقد جعلوا بين الخبرين بوجوه **احدها** معنى من الصلاح من العاتر من هذه الامراض لا تعتد بطبيعتها لكن الله تعالى جعل مخالطة المراض  
بها للبيح سببا لانهما حرة وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب **ثانيها** ما عن شيخ الاسلام من ان نفي العدو باق على عومه والامر بالفرد انما هو من با  
سدا للذم لانهما لا يتفقان الا في شئ من ذلك بقوله تعالى ابتداء لا بالعدو والمنفعة فقط ان ذلك بسبب مخالطة العدو فباعتقاده صحة العدو فوقع في الحجج فاس  
بجانبه جيب المادة **ثالثها** ما عن القاضي الباقلاني من ان اثبات التعدي في الجذام ونحوه محض من عمو نفي العدو فيكون قوله عليه السلام لا اعتكاي الا من الجذام  
ونحوه **رابعها** ان الامر بالفرد انما هو لغيره حال المجدوم لانه اذا اراد الصبح عطف مصيبته وازدادت حسرة الى غير ذلك من وجوه الجمع **ومنها السابع**  
**والمسوخ** فان من الاخبار ما ينسخ بعضها كالقران المجيد لكن يختص ذلك بالاختصاص النبوي لانه لا ينسخ بعد صلى الله عليه واله كما برهن عليه في حدته ثم لا  
يختص ذلك بما كان من طريق العائنة بل يمتد وما كان من طريقها ولو توسط احدنا مثلنا عليهم السلام وقد عرفوا الحديث النسخ بانهم ما دل على رفع حكم شرعي بانواعه  
المدلول عليه بكمية بمنزلة الجنس يشمل النسخ وغيره ومع ذلك خرج برناخ القران وبالرفع خرج الحديث الدال على حكم مؤكدا للحكم السابق باضافة الرفع الى الحكم  
خرج دفع الذوات الصفا الحقيقية والحكم شامل للوجود والتدبير والعدا كالتحريم والكراهة وتبقيها للحكم بالشرعي خرج الترخيص المبتدأ بالحديث  
الرافع لحكم عقلي من البرائة الاصلية وخرج بقدر السابق الاستثناء والصفة والشروط والعائنة الواقعة الحديث فانها ترفع حكما شرعا لكن ليس سابقا ودوما  
زيد في التعريف بوجوه احوالها من اراد العنوة على ذلك فلهما اجمع كتب الأصول وبالما ينسخ بعلم المراد بالمنسوخ قال في البداية وهذا فن صعب ثم خذ  
بعض اهل الحديث فيهما ليس من خلفاء معاه وطريق معرفة النص من الشئ من مثل كنت تهتكم عن زيارة القبور الا فرادها ونقل الصحاح مثل كان لواء الامر من من  
رسول الله صلى الله عليه واله ان تركت الموضوعات مستهتارا والناس في حال المناخوت منها يكون باسما المنقذ او الاجماع كحديث قل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخ  
الاجماع على خلافه حيث لا يخلل الحد والاجماع ولا ينسخ نفسه وانما بل على النسخ وقال غير المحققين فيهما حكى عنه وورد السنة على معنيين احدهما على ابتداء الشرع  
ثانيها الاختصاص بثبوت حكمها فبما تقدم واخبارنا من ان من القسم الثاني في سلمة من النسخ وسائر وجوه النسخ لانها في الحقيقة اخبارا عن حكمه قال في هذا يندفع



















# في سماء الخبر بخلاف وصفا

حذف من سنده اشان فاكثر فلو حذفنا قل من الاثنان لم يكن من المعضل بل كان من اقلهما المعلق فان كان من اخره كان من اقسام المرسل فالمعضل ومقابل المعلق  
واخر من المرسل بلذا ذكر في البداية في طي الكلام على المرسل وحال المعضل حال المضى والمرسل والمعلق في عهد الحجة الامع احوال من سقط من استا ووافر في النفس هنا  
اشكال على ثانی الشهيد بن ربه حيث ذكر المعلق في طي العبارات المشتركة بين الاقسام الاربع وذكر المرسل والمعضل في طي العبارات المختصة بالضعيف مع اشراك الجميع في الحجة  
وعلا المنافات للتحقق عرف الساقط استا ووافر في عهد الحجة مع المناقاة للتحقق واخرى هنا لم يعلم الساقط فمما وجد لتفريق بينهما الا ان يعتد عن بيان اسقاطه من لجان  
اول الاستدلال مع التصريح بالاسقاط وفي اخر الكتاب لما صدر من الصدوق في الشجرة فكان جميع ما روي به من المعلق فلذا عد ذلك في الالفاظ المشتركة بين الاقسام الاربع لكنه  
كأثر ليس عند زعموا والاشهر بعد وضوح المراد ومنها **المرسل** بفتح السين لعلمه ما اخذ من اوسال الداعي بوضع القيد وان يطبقه الكاتب اسقاطا لراوى  
رفع الرتبة الذي بين رجال السند بعضها بعض ولم اطلاقا فان احدهما المرسل بعينه العام وهو كل حديث حذف رواية اجماع او بعضها او احدا واكثر وان تذكر  
الساقط بلفظ مبهم كعنه بعض اصحابنا دون ما اذا ذكر بلفظ مشترك وان لم يمتد في المرسل بعينه الاعتناء بشمل الرفوع بالادوية اطلاقا المنقبة من الموقوف والمعلق  
والمقطوع والمنقطع والمعضل وقد فرغ في البداية المرسل بالعين العام بما روي عن المعصوم يدركه قال المراد بالادوية ان كان هناك حديث الحديث عنه  
بان رواه عنه بواسطة وان لم يذكر بجملة اجتماعه معه ويحتمل ان يكون المراد بالادوية ان يروي الحديث عنه بواسطة صحابي اخر سواء كان الراوى  
ثانيا لم يرو عنه صغيرا ام كبيرا وسواء كان لساقط واحدا او اكثر وسواء كان بعينه واسطة بان قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يروا اسما من اسما بان يروى  
بذلك وتركها مع علمها او غيرها كقول من جعل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا والثاني المرسل بالمعنى الخاص  
وهو كل حديث سنده التابعي في التبريد من غير ذكر واسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله كذا قال في البداية وهذا هو المعنى الاظهر عند الجمهور وقيل  
بما انما كان التابعي المرسل كباقي المسند كانه منقطع واخفاها عنه منهم معناه العام الذي ذكرناه انتهى وقد استعمل الفقهاء عدة المرسل في المعنى العام ثم ان هنا  
امر بن ينفى التعرض لهما **الاول** انه قد وقع الخلاف في حجة المرسل على قولين **احد** هما الحجة والقبول معهما اذا كان المرسل ثقة سواء كان صحابيا ام لا جليل الام  
اسقطوا احدا ام اكثر وهو المحكوم عن احمد بن محمد بن خالد بن رواد من اصحابنا وجمع من لعامة منهم الاممك ومالك واصل وابوهاشم واتباعه من المعتزلة بل حكى عن بعضهم  
جعلوا في المسند ما بينهم اعد الحجة وهو حجة جميع كبر من اصحابنا منهم الشيخ والفاضلان والشهيدان وسائر من تأخر عنهم واخر من لعامة كالحاج جعفر العسكالي ايضا  
والرازي والفاضل في بكر الشافعي وغيرهم ولكل من الفرقين حجج كثيرة المذكورة في كتب اصول الحديث واهل من حجج المتبني وجوه احدها ان عدل الاصل والواسطة  
ظاهرا فيجب العمل بهما الثالث فلا يشبه فيها التحقيق في قبول الخبر وهو عدل الرواية المقدمه فلان عدل المرسل ثابت بان فرض في رواة الاصل المسقط ايضا لان رواة  
الفرع عن الاصل تعدل له لان العدل لا يروى العدل ولا يمكن عدل الاصل لان عدل الاصل هو ان يروى العدل ولا يروى العدل الا بالعدل ولا يروى العدل الا بالعدل  
اقضاه رواية العدل عنه توثيقه بعد شيوخه ورواية العدل عن الضعفاء فانها ان ظاهرا في الخبر الى المعصوم عليه السلام وهو العلم بصدقه من غير التوثيق لصدق التوثيق  
اشان الكذب العدل فلا يرد عدل المرسل قول المرسل ورد مضافا الى عدل ما ثبت في اذاهم فواسطه بان غاية ما يفيد الدليل هو كسب حجة المرسل الحديث الى المعصوم عليه السلام  
عن عدل الواسطة وغاية الشهادة منه بوثاق الجمهور العين وذلك غير محتمل لاحتمال ان يجرها حاشا **الثاني** ان عدل الثابت في الخبر هو الضعيف هو الضعيف وهي منفية هذه اذ فيهم  
ان عدل الاحتمال الضعيف وهو موجود هناك دون نفس الضعيف حتى ينفى عنه ذلك فيروى من حج الماضين ان شرطه جواز قبول الرواية معرفة عدل الراوى ولم يثبت له ذلك  
رواية العدل عليه كما عرفت فينبغي الشرط وهو جواز قبول عدل حجة المرسل التوثيق فيهم يثبت من ذلك ما اذا كان المرسل متلقيا بالاصحاب بالقبول عن قريب توثيقه  
على صدقه وصدوره عن المعصوم فلا يقصر عن المسند الصحيح ثم ان جمعا من الماضين منهم الشيخ في العدة والعلامة في النهاية والشهيد في كبرى المحققين البهائي في الزبدة وجميع  
فقهاء الاخرى كاشف الرموز والمحقق الاربلي وصاحب الذخيرة والشيخ الهادي والمحقق الشيخ علي والشيخ الحر وغيرهم استنوا من ذلك المرسل الذي عرفنا من سنده  
العدل متخرج عن الرواية عن غير الثقة كان اجتمع من اصحابنا على ذكره وسعد بن المسيب عند الشافعي لم يروى له في قوة المسند وقبلوه بظاهر الشهادة في الذكرى فقام  
الاصحاب على حيث قال عند تعداد ما يعمل به من الخبر ما لفظوا وكان مرسله معلوم الخبر عن الرواية عن جرح ولهذا قبلت الاصحاب من سنده ابن حجر وصفوان بن يحيى  
احمد بن محمد بن ابراهيم بن زكريا لا يروى الا من ثقة انتهى وقريب من ذلك عبارة كاشف الرموز والشيخ البهائي في بلوغ الشيخ في العدة دعوى الاجماع على  
ذلك حيث قال اجعت الطائفة على ان محمد بن ابي عمير بن عيسى بن عبد الرحمن بن صفوان بن يحيى ورواه لا يروى الا من ثقة انتهى واهل ذلك النكتة بان  
هؤلاء اكثر ما يستعملون الصحة لغيره فيقولون خبر صحيح ولازم ذلك انهم لا يظنون الا الخبر الذي جمع شرابط العلم به بذلك بان الرجل يروى خبرا شاذا وقع  
على جرحه كما ينفق لغيره حتى انه لو وجدته لك في مرسلهم فهذا هو عدل الاعتماد على رواة من الاحكام وروايتهم للخبر تكشف عن اتراجمع لشروط العمل وانما منع من  
العمل بذلك لا يكون الا اذا كان محفوفا بغير اثنان تصدق حجة الصدوق المعصوم ولازمه ايضا كمال التثبت وشدة الاحتياط في رواية الخبر ثم ان للقائلين بحجة مرسل من  
خبر عن الرواية عن غير الثقة مسلكتين **احدهما** ما سلكه جميع من ان رساله تعدل منه للحدوث بما بعد اخباره بان لا يرسل الا من ثقة وتوقف في ذلك باثره على من  
شهادة عدل الراوى الجمهور وذلك مما لا يعتمد عليه لاحتمال ثبوت الجرح فانهما ما سلكه الفاضل القوي وغيره من ان المرسل اذا كان لا يرسل الا من ثقة فان ذلك  
نوع تثبت جمالي اذا ثبت ان العدل يعتمد على صدق الواسطة ويعتقد الوثوق بخبره وان لو يكن من جهة العدل اعنده ايضا لا يرفى ان ذلك يفيد الاطمئنان بصدقه وهو لا  
يقصر عن الاطمئنان بالحاصل بالتوثيق الجمالي والحاصل بصدق الخبر الفاسق بعد التثبت ولذلك يعتمد على ما سئل عن ابن ابي عمير مثالا وان كان المرسل عنه المذكور في السند محو ثقة  
علماء الرجال فان رواه ابن ابي عمير بن عبد الاطمئنان يكون المرسل عن ثقة معتدما عليه الحديث لما ذكره الشيخ في العدة من انه لا يروى ولا يرسل الا من ثقة ولما ذكره الكشي  
من انه ممن اجبت العضا على تصحيح ما يروى عنه ولما ذكره من ان اصحابنا يكونون الى مرسلهم وغير ذلك وكذلك نظائر مثل البرزخي وصفوان بن يحيى والحاجين وغيرهم والحاصل  
ان ذلك بوجوب الوثوق بالبرهان قوي منه وبالجملة حجة الخبر لا تنصرف في الصحيح وخبر العدل بل المراد من اشراط العدل في قبول الخبر هو ان شرطه في قبوله نفسه وانما من

١٧٢ هـ

فانما يخرج عن الاصل كسند علمهم ويطلق المراد بالقبول











# مرقب اسر الهداية

عن صحابي يروي عن يابو يعقوب الوهم بالصريح مما يقضه صحته ولا يكون مرفوعاً من جهة خاصها ان يكون روية العنعنة وسقط عن رجل دل عليه طريقه نحو سادسها  
ان يختلف على جعل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاستساخامها الاختلف على جعل في تسمية شجرة وتجهيلها تامنها ان يكون الراوي عن شخص روية  
وسمع منه لكنه لم يسمع عنه احاديث معتبرة فاذا رواها عنه بلا واسطة فصلتها انه لم يسمعها من اسمها ان يكون طريقه معروف فابن احد جاله حديثا من غير ذلك الطريق  
فيقع ما رواه من ذلك الطريق في الوهم عاشرها ان يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه اخر غير ذلك من الاسماء ومنها المدلس بفتح اللام يشد  
اسم مفعول من التدليس فعيل من الدلس بمعنى الظلمة وصلته من المدلس بمعنى الخادعة كان المدلس لما روى المدلس المروي له انا في الظلمة وخدعة قال في البداية  
واشتقاق من الدلس بالتحريك هو اخلط الظلام سقى بذلك لاشتركا في الخفاء حيث ان الراوي لو صرح من حديثه واوهم سماعه الحديث من له حديثه وهو  
احدهما تدليس الاسناد وهو ان يخفي عيب السند هو ثمان اقسام **الاول** ان يروي عن لقبة واعاوه لم يسمع منه على وجه الوهم انه سمعه من فانه قد  
دلس باهاده بلفظ الوهم الاتصال ولا يقضه كان يقول فلان فلان وعن فلان والتقييد بالقاء والمعاصرة لا يخرج اليه روية له بعاصوه فاق روية عنه ليس تدليسا  
على الشهوة وقال قوم ان تدليس فلم يعتبر واقبل القاء والمعاصرة ودون ما يحذف الجواب عن الرجل بما لو سمعه من بلفظ لا يقضه تصريحا بالسماع وحكي عن ابن القطان اعتبار  
المعاصرة واسقاط قيد علة السماع فلهذا يتردد ان يروي عن سمع منه ما لم يسمع منه من غير ذلك لانه سمعه منه وعن بعضهم التقييد بالقاء خاصة ورجل قبل المعاصرة او اسما  
خفيا الثاني ان لا يقضه شجرة الذي يروي ولا يوقع التدليس في اول السند لكن يقطع من بعده رجلا ضعيفا او غير ذلك ليجوز الحديث باسقاطه وقد صرح جمع بان حرق  
المدلس باحد من القسمين وشانه بحيث يصر مدلسا لا كذا بان لا يقول حدثنا ولا الخبرنا وما اشبهه الا انه لا يوجب بل يقول قال فلان فلان وعن فلان ونحو ذلك حتى يوهم انه روي  
والعبارة اتم من ذلك فلا يكون كذا وهذا القسم من التدليس قسمه مذموم جدا لما فيه من ايهام ايضا السند مع كونه مقطوعا فانه يرب عليه احكام غير صحيحة قال بعضهم ان  
التدليس اخو الكذب في حرج من عرفه حتى تدوا به التي لم يدلس فيها اقول احدهما الرديم لقطوعه عن العدالة بالتدليس المرتب عليه الضرر وحشا واجب  
وصل المقطوع وانظرا المرسل في مسند الحكم الشرعي فقد دل في الحنفية في حكم الله تعالى وهو حرج واضح ثانيا عدا روية بحدوث ذلك بل ما علمه من التدليس روية الا فلا  
لان المفروض انه كان ثقة يدونه والتدليس ليس كذا بل يوهمها غير فاح في العدالة لانها استحوذ في البداية من الفصل بالقول الحديث ان صرح بما يقضه الاتصال كحدثنا  
واخرنا وعلما القول ان في محتمل الامرين كمن فلان وقال فلان وانترج حكم المرسل قال ومرجع هذا الفصل الى التدليس غير فاح في العدالة ولكن تحصل الرية  
في اسناده لاجل الوصف فلا يحكم بان اتصال سنده الاعم ايتان بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال علما بالظاهر حيث لا معارض له ثم ان عددا القاء المرو  
التدليس يعلم باخباره عن نفسه من ذلك ويجوز عالم مطلع عليه وفي كتابه ان يقع في بعض الطرق زيادة روية بينهما مما اذا خارا ثانيا في البداية لاحتمال ان يكون من المريد في  
الاشياء المنقمة فسيروا ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كل المعارض الاتصال والاطاع انتهى وغرض بذلك ان احاط التدليس كون الراوي في السند الاخر معارضه باطنه عند نقص  
داوى من هذا السند فتساقلن ولا يحكم بشيء منها لكن لا يخفى على جواز العمل بهما لما ثبت سقوطه من السند **القسم الثاني** التدليس في التبرج لا في نقل الاشياء  
بان يروي عن شيخ حديثا سمعه من غيره لكن لا يوجب معرفته بذلك التبرج لغرض من الاغراض بسبب روية او كنية باسم او كنية بغيره معروف بها او يقبضه بغيره معروف بغيره بل يروى  
شبهه بغيره معروف بها او يوصفها الا يعرف بركا يعرف قال في البداية وهذا القسم من التدليس اخف من الاول لان ذلك التبرج مع الاعراب براما ان يعرف في تزيينه  
ما لم يروى من يفتخر ضعفا ولا يعرف نصير الحديث مجهول السند فهو ثم قال لكن فيه نصيب للروي عنه وتوابع طريقه من غير ذلك فلا ينبغي الحديث فعل ذلك ونفعل ان الحامل  
لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضت ولم يعترفوا له بصحة روية والذين ذهبوا عن ذلك في اوضح انتهى **والقول** الظاهر ان الوجد في عده ووضح عده ان ذلك تسبب  
لرديته وخفاء حكم الله الذي يروى وقد ورد على جعل هذا القسم من التدليس اقل ضررا من الاول بانه اكثر امانا يكون لشكل الخبر المدكور مدخل في الحكم بحيث يراه له حكم بالحج في  
فيه اما للاختلاف في الرواية في التبرج فمع روية يقع الحكم بغير الحج ويكون التدليس المدكور منه تسببا للحكم بغير الحج وادى ضررا عظم من ذلك ثم ان التدليس بهذا النوع يختلف  
الحال في قصده باختلاف عرض المدلس فان فعل ذلك لكون شجرة ضعيفا فيدلس حتى لا يظهر روية عن الضعفاء فهو شر هذا القسم وان كان كونه معتقدا لعدالة الشجرة مع اعتقاد  
الناس بعد ذلك لئلا يقع التدليس حتى يقبل خبره كان دون ذلك ولا يخلو من ضرر وايضا الجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه وان كان منافرة بينهما كان دونهما في  
**منها المضطرب** وهو كل حديثا يختلف في مسند وسنده في روية واحدة على وجه اخر في روية واحدة في المسند او وقع الاختلاف من روية معتدلة بن وادوا  
او من المؤلفين او الكتاب كل بحيث يشبه الواقع ثم ان الاختلاف المذكور قد يوجب خلاف الحكم في المتن كما لا يخفى في السند وقد لا يوجب فعل الثاني فلا مانع من  
الحج روية على الاول فان روي احد الحديثين او السندين على الاخرى صح معتبر كان يكون رادى احدهما الحفظا واضبطا واكثر حجة للروي عنه ونحو ذلك من وجوه التبرج  
فالحكم للراجح والآن التوقف هل يختص الاقتصار بالاضطراب بما اذا اوجب اختلاف الحكم والاعتبار لا يوجب او يغيره وغيره مما بل قولان اولهما صالح البداية  
حيث قال وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوى الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرهما بحيث لم يترجح احداهما على الاخرى ببعض الزخات او ما روي تحت احدهما  
على الاخرى بوجه من وجوهه كان يكون يادى احدهما الحفظا واضبطا واكثر حجة للروي عنه ونحو ذلك من وجوه التبرج فالحكم للراجح من الامرين والاول هو فلا يكون  
مضطربا انتهى وهو يوجب ظاهر التسمية وثانها ظاهر اطلاق غيره واحد وصح بعضهم موقفا لروايتها بالاضطراب جملها من الاختصاص علم بشرطها فانما بالاضطراب  
عند اهل هذا القول يتم اليك والاستمارة في القامح وغيره وهو اصطلاح فلا مشاحة فيه ثم ان الاضطراب يقع تاريخ في السند واخرى في المتن خاصة **اما الاول**  
فبان روية الراوي روية عن ابيه عن جده وادارة عن جده بلا واسطة وتاريخه في السند غير ما مثل ذلك في البداية برواية ابي بصير الله عليه واله بالخط الصلي سيرة حيث  
لا يجد العصا فلت من روي حديث العاتقان له عند انطباع النال للمثل وان كان الخبر من مضطرب السندين وجه اخر **والثاني** فبان بحدوثه بمتين  
مختلفين كحجرا اعتبار الدم عند اشتباهه بالفرجة بجزء من الجانب الايمن فيكون جصا او بالعكس فرويه في الكافي بالاول وكذا في كثير من نسخته وفي بعض  
نسخة الثاني واختلف القوي بذلك حتى من الغيبة لوالد مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطردا قبل ترجيح الثلثة ورفع الاضطراب من حيث

١٧٠ صحت الاصلين  
١٧١ صحت الاصلين  
١٧٢ صحت الاصلين







# من مقياس الهدى

على الكراهة كان عظم الوعد على الفعل المحبب يستهدون وعلى الاستحباب ومنها كون تراوي سنبا والحديث في خلافة الشئوخ فضائلهم الى غير ذلك من القرآن  
والامارات له على الوضع لكن ينبغي التثبت وعكس المبادىء الى كون الحديث موضوعا بغير الاحتمال ما لم يقطع برهنا لانه لا يشبهه في حرية تعمد الوضع اشد حرية لكونه كذا  
وهنا ناعل المعصوم عليه السلام نعم لوم يتعد في ذلك لم يحكم بفسقه كما نقل ان شيا كان يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في انشاء حديثه من كثرة صلواته بالليل حسن  
وتحديها التها في نعم ثابت بن موسى الزاهد من الحديث فراه مع ان ليس من الحديث فبذلك لا يحكم بفسقه لو فرض عد الشئوخ في تفسيره ثم ان الواضعين ايضا احلوا  
قوم قصدوا بوضع الحديث القريب الى الملوك وابناء الدنا مثل غياث بن ابراهيم ودخل على المهدي بن المنصور وكان يجيبه بالحام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروي  
حديثه عن النبي ان قال لا سبق الا في خفا وحفا وفضل او جناح فامر بعشرة الاف درهم فلما اخرج قال المهدي اشهد ان قفاه تفاء كذا اب علي رسول الله صلى الله عليه  
واله ما قال رسول الله سبحانه و لكن هو اذ ان يتفرق لينا وامرنا بجهاد وقال ان احلنا على ذلك فانها قوم كانوا يضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكتبون بذلك و  
برزقون بر كايه سعيدا المديني وغيره وقد جعل في البداية من هذا الباب ما اتفق لاحد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجل الرضا في حديث دخل المسجد فمما اذا ضيا يقول  
اخبرنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله قال لا اله الا الله خلق الله من كل كلمة غير امنفاه من  
وريش من حيا نزلوا اخذ في قصة طويلة فانكر عليه الحديث فقال البر في الدنيا غير كذا احمد ويحيى **وقول** جعل ذلك مثلا للصفاء للشاوي والتمها قوم يسيرون  
الى الزهد والصلاح بغير علم يضعون احاديث حسنة لله ونقرا اليه ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترهيب والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم بغير علم ولا  
اليهم لظهور حالهم بالصلاح والزهد ويظهر ذلك من احوال الاخبار التي وضعها هؤلاء في الوعد والهدى وسموها اخبارا عنهم ونسبوا اليهم اقوالا واحوالا خارجة  
العادة وكرامات لم يتفق مثلها الا في العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعات وان كانت كرامات اوليا يمكن في بعضها قال يحيى بن القطان ما رايت لكتاب  
في اخلا كثر من غيري ينسب الى النبي وذلك منهم اما بعد علمهم بغيره مما يجوز لهم وما يمتنع عليهم ولان عندهم حسن ظن وسلامة صدق فعملون ما سمعوه على الصدق ولا يفتقد  
تيمون الخطا من الثواب لكن الواضعين منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه ليرجع على جهالة الحديث ونقاده ومن الاحاديث الموضوعة للترغيب والترغيب  
نقد ان نقل اعتراف بعضهم بوضعها حسنة وعن ابن جاشين بن مهدي قال قلت لابي عبد الله بن جاشين هذه الاحاديث من قرأ كذا فلان كذا فقال وضعها اديت الناس  
فيها وهكذا قبل في حكاية الطول في فضائل رسول القرآن سورة سورة فروي عن المؤيد بن اسمعيل قال حدثني شيخ برفك للشيخ من حديثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو يحيى  
ضرب اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة ضرب اليه فقال حدثني شيخ بعبادان ضرب اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المشركين ومنهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني  
باشيخ من حديثك فقال له حدثني احدكم اننا اناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصروا قلوبهم الى القرآن قال في البداية وكل من روى هذه  
الاحاديث يفسر كواحد والعلية والترغيب والترغيب في هذا الحديث ابره قلوبهم الى القرآن قال في البداية وكل من روى هذه  
اسهل رابعها قوم زادوا في وضعوا احاديث يفسدونها بالاسلام ويضربونها بالذهب الفاسدة فقد روى العجلي عن حماد بن زيد قال وضعنا الزنادقة  
على رسول الله صلى الله عليه واله اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم بن ابي العوجاء الكوفي قال وصلني زهنا المهدي بن المنصور قال ابن عكلم اخذ بصرة عيسى  
قال وضع فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحل الحرام ومنهم بيان في معنى الفساد كذا فلهذا لا يقبلى واحرقه النار ومحمد بن سعيد الشامي السلمي في  
الريضة حدثت عن حماد بن ابراهيم عن ابي جاشين قال ان ابي جاشين وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الاماكن والريضة والدعوى الى النبي  
وقد عن عبد الله بن زيد المقرئ ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعة فجعل يقول انظر وهذا الحديث عن باخره فانا كما اذا اربانا باجلنا الحديث انما في البداية و  
غيرها انه قد ذهب الكرامة بكسر الكاف وتفتح وتشديد اللام وتخفيف الالف لانهم طائفة متبوءة بهم الى محمد بن كرام التستاق وبعض المتبوءة من المشركين  
الى جواز وضع الحديث للترغيب والترغيب في الطاعة وذم الجاهل عن العصبة واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب على محمد البطل به التاب  
ظنيوه مقدمه من النار وحمل بعضهم ذلك على من قال ان رسلا او مجنون وقال اخر انما قال من كذب على النبي وكذب في دعوى الله لانه من الخذلان  
وحكى القرطبي في محكي المفهم عن بعض اهل الرأي عا وافق الفاسد الجليل جاز ان يبرئ وينسب اليه النبي صلى الله عليه واله ثم المرفى تارة بخبره الواعظ من نفسه وتارة  
باخذ كلام غيره بعض السلف الصالح اوله اذ قاله الحكماء او نقلها لانهما جعله حديثا بغير المعصوم عليه السلام او اخذ حديثا ضعيفا الاستدلال به اسنادا صحيحا  
وقبل ان هذا الاخير المقلوب دون الموضوع وقد استفوا في الاحاديث الموضوعة كثيرا اصاب بعضهم في نسبة الوضع الى اغلب ما نقله وبعضهم في جملة منها نقله  
بضم مطالب منحصر **الاول** انه اذا ثبت كون مثل موضوعات رواته لكونها اعانة على الاثم و اشاعة للفاحشة و اضلالا للمسلمين و اما ضعف السند  
غير الموضوع فلا بأس بوابته مطلقا نعم لا يجوز الاذعان به والعمل عليه حتى في السن والكره على الاظهر كما تقدم تحققة في ذيل الكلام على الضعيف خلافا للشعور  
الثاني ان من ادان بوضع حديثا ضعيفا او شكوكا في صحته بغير اسناد يقول ركا او بلغنا او وودا و جاد و نقل ونحوه من جميع القريض ولا يذكروه بصيغة الجزم  
كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحوها من الالفاظ الجازمة اذ ليس ثمرة جزم الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لوجب عليه بيان الحال انما قداني بعندها الاعتبار و  
الجاهل بالحال غير معاد وفي غلبه ظاهر بل مقصود في ترك التثبت و اما الصحيح فينبغي ذكره بصيغة الجزم بل يعقب فيها الاثبات بصيغة التبريد كما يعقب في الضعيف بصيغة  
الجزم **الثالث** ان نقل غير واحدة اذا ثبت حديثا باسناد ضعيف فلنقل هو ضعف هذا الاسناد ولا نقل ضعف المتن ولا ضعف نقله ولا ضعف  
ذلك الاسناد فقد يكون اسناد صحيح الا ان يقول ما روى في المتن انه لم يروى من وجه صحيح او ليس له اسناد يثبت به روايته حديثه ضعيف مقصود فان اطلق ذلك الماهر ضعف  
ولم يفسره فجزوا لغيره كذلك و كان من انما يثبت على ان المخرج هل يثبت بحال لا يقبل الى التبريد في الكلام فيه انشاء الله تعالى **الفصل السادس** من في نقل  
روايته ومن روى روايته وما يتعلق به من المخرج والتعدبل وينبغي قبل اخذ في ذلك تقديم مقدم ذكره في البداية وهي ان معرفة من نقل روايته ومن روى روايته  
علم الحديث و انما انفعوا الزمنا ضبطا وحفظا لانها يحصل التبريد من جميع الروايات وضعفها والنقل من الخبر والاحكام والاداء جعلوا مصلحة اهلهم من مفيدة القبح

نقل من حديثك فانما هو من حديثك







من مقياس الهداية

والساهر واما التصدي فان جمع الشرائط ومنها الضبط قبلت وبايتروا الاملا الثالث **البلوغ** اعتبره جمع كثير فلا يقبل خبر الصبي غير البالغ وذلك في  
 خبر المميز مما لا يربطه بل ولا خلاف لعدم الوثوق بخبره واما المميز فهو قول خبره قولان فالثموم عند القبول بل قبل انه المرفوع من من الاحكام جميعها العامة  
 وحكي عن جمع من العاقر لقبول اذا فادخره الظن وظاهر بعض الاخر من اصحابنا الميل الى موافقتهم مقلدا او اذا اظن ان **حجتها المشهورة** امور  
 احدها اصالة حرمة العمل بالظن خرج من ذلك خبر البالغ وتبقى غيره ومنه خبر الصبي المميز تخمها ويمكن المناقشة في ذلك بعد حجبها في قبيل بناء العقلاء على قول  
 الخبر المفضل للاطهين بانها حد رفع العلم عنه حتى يمتدح ويبلغ فان لا زهر سقوط جميع افعالها واولها من الاعيان شرعا تاثيرها في ما نطق بعد قبول خبر الفاسق  
 فان للفاسق حشيت من الله تعاود بما تمنع عن الكذب سبما في احكام الله تعالى بخلاف الصبي فان تعدد توجه التكليف له وعدم خوفه قد يجزى على الكذب ونوقش في  
 ذلك منع اطراف الحشيت من الله تعالى في الفاسق ومنع كلفه عند الحشيت في الصبي كما هو ظاهر رابعها نحو ما دل على عدم جواز معاملته وتوكيله والاصح البر في تامل  
**حجتها** **قبول خبرها** امور احدها ان يجوز الاخذ به في خبره وقول روايته وقد مطلق الفاسق ولا يمنع الاصل تاثيرا وبوجه الفارق الثالث فان العاقر  
 يجزى من الاخذ به بالفاسق ولا يقبلون خبره بانها انه يقبل قولها في الاخبار عن كونه منطوقا حتى يجوز الاخذ به في الصلوة فليعلم قبول اخباره بغیر ذلك والجواب  
 عنه على نحو سابقه مضانا الى عدم تعقل الظاهرة من الصبي على القول بكونه عبدا من ترهيبه والى منع توقف صحته صاوة المامو على صحته صلوة الامامة الثالث ان شهادة  
 الصبي في الجراح مقبولة فيجب قبول روايته والجواب منع الفاسق والا ومنع الاصل على الاظهر الا شهر ثانيا كما هو المختار في منقول المفضل من قول الفارق الثالث اما فلا  
 خلا مكان ان يكون قبول شهادة في الفل احتياطي في الدم لصحة خبره كما يكتف عن ذلك تقبيل النص القبول باول كلامه وان لا يؤخذ بالثالث واما ثانيا فلان منصب  
 الرواية اعظم اذ الحكم بها مستمر والثابت بها شرع علم في المكلفين في ظهور الحجة عمل الله تعالى في خبره وجعلنا من كل مكره فداء وليس لك الشهادة في الجراح واما الثالث  
 فلان مورد النص خصوص الجراح فقياس كل حكم بقياس مع الفارق لا بعلم ان الصبي ليس بفاقد فلا يجوز دخوله بل يقبل نحو مقبوله في البناء وفيه مضافا الى الاشكال  
 الواردة على مفهومه في البناء المذكورة في بشري الشيخ والوالد العلامة ان الله تعالى بهما من غيره والى ان العدل لشرط عند جمع لان الفسق مانع حتى يكفر عنه والى الضرف  
 الاكبر الى البالغ ان مقتضى ما في خبره المشهور هو ما يقتضيه نفس الصبا فهو مانع مستقل غير الفسق فان قول المشهور واولى الله العالم **الربيع الايمان** والمراد به  
 كونه مائتا الف عشرا واولا اعتبره هذا الشرط جمع منهم الفاضلان والشهيدان وصاحب العالم ولقد غيرهم ومقتضاها جواز العمل بخبرها الفقيه ولا سائر فرق الشيعة و  
 خالف في ذلك الشيعة في محكي العدة حيث يجوز العمل بخبرها انهم اذا روى عن ائمتنا عليهم السلام لم يكن في روايات الاصحاب ما يخالفه ولا يعرف لهم قول فيمن روى  
 عن الصادق عليه السلام ان قال ان قلت حكمه كما حدثه لا يجدون حكمها فيما روى عننا فانظر الى ما روى عن علي عليه السلام قال لا اجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه  
 حفص بن غياث بن غياث بن كلوث بن نوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكرون ولم يكن عندهم خلافه وقال في محكي العدة ايضا ان روى  
 سائر فرق الشيعة والفقهاء والواقعية والناوسية وغيرهم ان كان ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجبان يعمل به اذا كان محجوا في روايته موثوقا  
 برقى امانته وان كان محظنا في اصل الاعتقاد ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبارنا العظيمة مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقعية مثل سماعة بن مهران وعلى بن ابي حمزة  
 وعثمان بن عيسى ومن بعدهم ولا يمارونه بنواضال بنوا سماعة والطائفة من غيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلاف انتهى وتبعه على ذلك اكثر الاخر بل يقل بالاول منهم  
**الاخبار** **حجتها الاولى** امور احدها اول وجوه اعتبار البلوغ المتقدم مع جوار ثبوتها فان خبر المؤمن فاسق اذا لاقى اعظم من عدل الايمان فيجب دخوله بحكم  
 الاية وفيه ان الاية تنطق بخبر الفاسق علم بل وجبت لتبين عند خبره والثوق بنوع ثبت ثقتها ان لو كان الاعتقاد بخبره المؤمن لسادى المؤمن وهو مستحق قبول  
 تعالى فمن كان مؤمنا من كان فاسقا لا يستون وفيه ما من عدم شمول المساواة المتبعة لثالث ذلك **مرا بجمعها** ان غير المؤمن من الرقوة تعالى من كرمها بما اقول الله  
 فاولئك هم الظالمون والآخر الناطقة فضلا للخالق فان من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وحق فلا يجوز الاعتماد على خبره لا تكون له بصحة  
 عنه بقوله تعالى ولا تروا الى الذين ظلموا فمقكم النار وبقية ان لا تلافية بين عدم الايمان بين الحكم بغيره انزل الله تعالى حتى يرب عليه كونه ظالما مقلد وظاهر ذلك  
 ظلوفا لا يتر الحائرون والركون اليهم مقصر بالموتة والصحبة والظاهر وعن الصادق عليه السلام هو الرسل باق السلطان فحمت بقائه الى ان يدخله بكسه فعبطه فلا  
**العمل** **بخبره** **الموثوق** **ب** **خامسة** **ما** **نحو** **ما** **دل** **على** **عدم** **قبول** **شهادته** **وقد** **حجتها** **الاول** **ب** **جواز** **الوصية** **لغيره** **منع** **الفقوى** **وحجتها** **الآخر** **من** **امور**  
 احدها ان غير المؤمن اذا كان فاسقا في مذهبه محجوا عن الكذب يحصل الاطهين من خبره فيجب قبول خبره اما الصغرى فوجدا بغيره واما الكبرى فلينا العقلاء لذاتهم  
 حتى هل القول الاول منفيين خلفا على اعتماد على خبره المؤمن في متعلقات الاحكام من اللغة والتفسير والفقه والشرع والتجويد نحوها بحجته الوثوق فخطا  
 بالفارق بين المقامين ثانيا ما تمسك به في القوانين من انه ان قلنا بصحة العدالة مع فساد العقيدة وعدم اطلاع الفاسق عليهم فيدل على الحجية مفهوم الاية وان  
 نفل بذلك فخلنا بكونهم فاسقا لاجل عقابهم فيدل على الحجية منطوق الاية لان الوثوق بنوع من التثبت سبما مع ملاحظة العلة المصنوعة فان التثبت انما يحصل  
 حال كل واحد واحد لا يجبا ان يخص حال الرجل في خبره فاذا حصل التثبت في حال الرجل وظهور انه لا يكذب في خبره فهذا التثبت في خبره لا تقاد الفائدة وان ابيت عن  
 مع ظهوره فالعلة المصنوعة تكفي في ذلك ثالثا ما سمعت التمسك به من الشيعة في العدة ومرجع الى امرين احدهما الرواية التي نقلها واثابها اجماع الطائفة على  
 العمل باخبارها ثمة من الامامة وقد نوقش في الرواية بالارسال في الاجماع بالمنع قال المحقق في رده اننا لانعلم الى الان ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء النبي قبل ولعل  
 اراد منع اجماعهم على العمل وانه لا يجزى في العمل بالعضد الا فلا مجال لانكار العمل مقلدا وقد عمل به في المعبر باخبار الخالفين كثير فلا وجه لانكار اصل العمل بل لو  
 هو المناقشة بان علمها لعل كان لاحضاها بقرائن قطعية والفعال مجمل فلا يكون حجتها وقد يجاب عن المناقشة في السند بان جميعها في اثبات هذا الاصل العظيم  
 بكشف عن كون سنده معتبرا تاما ولا يضر كون مورده رواية الخالفين عن علي عليه السلام بعد ظهور عدل الفاضل بالفضل بن مازن عن اهل المؤمنين عليه السلام وما روى عن  
 غيره من ائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين رابعها امره عليه السلام بالخذ بما رواه بنوقضا وتروك ما رواه فان امره عليه السلام بذلك محجوا عنهم فطمين بكتف عن  
 اعباد



# في شروط الراوي في قبول خبره

اعتبار الأيمان في الراوي عند الفرق بين الفطحي وغيره من اصناف غير الاما في الاجماع فالقول الثاني اقرب الى الله العالم الخامس العدل ثم وقع الخلاف في قبوله  
 واخرى في اعتبار صافي الراوي في قبول خبره وعمل الاول علم الفقهاء وصحنا الكلام فيه في تمامات منتهى المقاصد والنبينا انها عبارة عن ملكة نفسانية واسمها باعتراف  
 ملائكة التقوى وتركت كتاب الكبار والاصوار على الصفا وتركت كتاب منافيات المروة الكاشفان كتابها عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه الخبر عن الذوق  
 وان لا يكتفى فيها بحجة الاسلام ولا بحجة عدل كتاب كبرى ما لم يذبحه للترك عن ملكة لا حسن الظاهر فيظن وانها تنكشف بالعلم والاطمئنان المحاصل من المعاشرة ومن حجة  
 العاشرين له وان لم يكن الاصل في المسلم العدل وانها لا تزول بار كتاب الصغيرة مرة من غير اصرار ولا بترك المندوب وان كتابها لا يبالغ الى حد يؤخذ بالتقارير  
 والمكروها وقلة المبالاة بالدين وذكرنا هناك معنى الكبار وعددها غير ذلك مما يتعلق بتحقق موضوع العدل والزامها كما بالمتعلق بالمقام اعني شرطها في الراوي  
 في قبول روايته فوضع القول في ذلك انهم اختلفوا في على قولين **احدهما** الاشتراط فلا يقبل روايته غير العدل وان حاز قبلة الترتيب وهذا هو خبره المعالج والنهاية والتمهيد  
 والمباري في شرحه والمزيد في شرح الدرر والمعال والزيادة وغيرهما بل في البداية ان عليه جهورا ثم الحد يث واصل الفقهاء في العالم وعلى غاية المأمول من المشهور  
 بين الاصحاب انهما على الاشتراط وهو خبره جمع مقتضى على قولين احدهما حجة خبره مجهول الفسق وهو المنقول عن ظاهر جمع من المشايخ من انهما على حجة خبره مجهول الحال  
 بل من يوثق خبره عن الكذب خاصة وهو خبره الشيخ في العدة حيث قال فانما من كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا في بعض الجوارح وكان ثقة في روايته لم يحرر فيها  
 فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدل المطلوب في الرواية حاصل فيه وانما الفسق في بعض الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس يمنع من قبول خبره ولا  
 ذلك قبل الطائفة اصحابنا هذه صفتهم انتهى ووافقه على ذلك جمع كثير من الاولين بل المشهور بينهم حتى تدلوا العمل بالأخبار الحسنة **احتمال الاولين**  
 هي نظير الوجوه الخمسة المتقدمة بحجة الاشتراط الايمان وتقرير الوجه الثالث فان انما امرت بالتثبت عند خرافة فاسق فمما عدا الفسق شرط القبول الرواية ومع الجهل يتحقق  
 الجهل بالمشروط بحجة الحكم بنفسه حتى يعلم وجود سبب نفي التثبت هكذا اقتره في البداية فان اقل من اهل القول الاول ثم نظيره بان مقتضى التثبت ان يكون الفسق مانعا من قبول الرواية  
 فانما جهل حال الراوي لا يصح الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولا نسلم ان الشرط عند الفسق بل المنافع ظهوره فلا يجب العلم بانفسه حيث يجب  
 والاصل عند الفسق في المسلم وحجة قوله ثم قال وهذا بعض اراء شيخنا ابي جعفر الطوسي فان كثيرا ما يقبل خبر العدل والايين سبب ذلك ومدعيه لا يحنقه قول روايته  
 الحال بحجة خبره ذلك وقبوله في تذكير اللحم لمهارة الماء ورق الحار يرد الفرق بين ذلك وبين روايته واضح انتهى **واقول** اما من كون عند الفسق شرط لقبول  
 لما تقرره محله من ان الامر بالعدل لا يكون شرطا مضافا الى ان لسان الانبياء انما عدا الفسق وهو المنافع وهو الفسق  
 باصالة العدل وان كان فيه ما ياق وربما ناقض القاضل القبيح في الفسق بالاصل بان الظاهر ان العدل لا يوجد في الاصل بالنسبة اليها سواء مع انه معارض بعلية  
 الفسق في الوجوه اربعة مقتضى الشهوة للنفس لها غريزة في الانسان والاربع وقوع مقتضاها مما يظهر عدمه وفيران المتعك بالاصل لا يملك شرطه العدل وانما غرضه  
 الفسق واصل العدل المنافع محكمه والظاهر لا يعارض الاصل فلا تذهل وانما اذكرة من بوضوح الفرق بين قول قول المسلم في التذكير والمهارة ورق الحار يرد بخلاف ذلك في  
 محله ضرورة ان قول في تلك الموارد انما هو لقيام الدليل المخرج عن القاعدة على عمل فعله وقوله في نحو ذلك على الصفة مضافا الى موافقة بعض ذلك للاصل كاصالة الظاهر  
 واصل حجة قوله في اليد في الاختصاص ابيه وربما استدله في القواين لهذا القول بانه البناء بقرب ان الفاسق فيها من ثبت له الفسق في الواقع لا خص من غيره  
 لان الالفاظ موضوعه للعالم الفسق لا امرية فاذا وجب التثبت عند خبره من له هذه الصفة في الواقع توقف القبول على العلم بانفسه وانما هو يقتضيه اشتراط العدل الاول  
 بين الفاسق والعدل في نفس الامر بما يجب عنه من ولاء الاختصاص لان فرض كون الراوي في اول سن البلوغ مثلا بحيث لم يحصل له ملكة قبل البلوغ ولم يتجاوز سن اول سن  
 التكليف بمقدار تحصل له الملكة لم يصد عنه فسق ايضا فرض نادرة القفا لير واقفا في غير ذلك فهو ما فاسق في نفس الامر عادلا والواسطة انما تحصل بين من علم عدل  
 وبين من علم فسقه وهو من يشك في كونه عادلا او فاسقا وذلك بواسطة تمامي في الذهن لا في نفس الامر الواجبات المشروطة بوجوده حتى انما يتوقف وجوبها على وجود  
 الشرط لا على العلم بوجودها فانما النسبة الى العلم مطلق لا مشروط ومقتضى تعليق الحكم على التصف بوصفة في نفس الامر لزوم الفحص عن العمل على مقتضى ادوية العلل المذكور  
 في الاية فان الوقوع في الندم يحصل بقبول خبره من كان فاسقا في نفس الامر ان لم يحصل العلم به فيما قبل العدل وان ظهر كذب فيما بعد فلا ندم عليه ولا ندم فيه على عدم  
 الفحص لان عمل على مقتضى الدليل ومقتضى طريقه العرف والعادة بخلاف مجهول الحال ومن حكاية العلل يظهر ان في صورة فرض ثبوت الواسطة ايضا لا يجوز العمل بعد  
 الاطمئنان بحجة خبره وهو وجه استدلالنا مع ان العلم بتحقق الواسطة عند العدل امكان العلم بانفسه المعاصي الباطنية عادة هذا ما في القواين لمقتضى ما ذكره لا بأس به  
**حتمل القول بالعمل بحجة مجهول الحال** ان الله تعالى على وجوب التثبت على فسق الخبر وليس المراد الفسق الواقع وان لم يعلم به ولا لزوم التكليف بما لا يطيق  
 فحتم ان يكون المراد الفسق المعلوم وانفسه التثبت عند عدم العلم بالفسق بجامع كلام من ورد والقبول لكن المراد ليس هو الاول والآخر كون مجهول الحال هو حلال  
 من معلوم الفسق حيث يقبل خبره بعد التثبت فحتم الثاني وهو القبول وردد بان المراد بالفسق في الاية هو الفسق النفس لا امرية المعلوم كما عرف بعد ما كان  
 العلم به او الظن فلا يلزم تكليفه لا بطلان **حتمل الشيخ** ومن وافقه وجوه احدهما اشار اليه العدة من عمل الطائفة بحجة الفاسق اذا كان ثقة في روايته  
 فيها واجاب عنه المحقق في المعارج والامتنع من ذلك والطائفة بالدليل وثانها باننا لو سلمنا انها لا فتنرنا على المواضع التي عملت فيها باحتيا خاصة ولم يجر العتق في العمل  
 الى غيرها وزاد في المعارج لتسلي الاقتصان بان علمه لم يكن لانفسه الغرائب اليها لا يجردها نحو ثابان دعوى الخبر عن الكذب مع ظهور الفسق مستلزما الذي يظهر في  
 لا يوثق بما يظهر مما يجره عن الكذب قد وجبه الاستبعا في القواين بان الذي على ترك المعصية قد يكون هو الخوف من فضيحة الخلق وقد يكون لاجل انكار الطبيعة كخوف  
 المعصية وقد يكون من اجل الخوف من الحاكم وقد يكون هو الخوف من الله تعالى وهذا الذي يعتمد عليه في حصول المعصية في السر والعلن بخلاف خبره من كان فاسقا بالحق  
 ولا يبالى عن معصية الخلق فكيف يعتمد عليه في ترك الكذب **واقول** اما انكار عمل الطائفة باحتيا بعد التثبت في غير ذلك لانفسه فان من نبت كسبا الحديث و  
 الرجال والفقهاء وجد علمهم برفه غاية الوضوح حتى انرة بنفسه على العبر والشرائع بحجة منها واما قصر ذلك على موارد علمه لاحتمال كونه لا فتنرنا القرائن اليها فبقره

والغضب



# مَقْبَلِ الْمُهْدِيَّةِ

كلما جمع منهم حيث أنها ظاهرة في العمل بالخبر حيث هو ولو سلم فلا وجه للأفتضا على مورد علمه بل للآزم التعميم لكل مورد قامت الفرق والأفادات المقيدة  
 للوثوق بالخبر مضافة إلى أن الظاهر أن كل من جوز الاعتماد على خبر الفاسق المحرز عن الكذب في الجملة وفي مورد خاص جوز مطلقا لفصل خوف للأجاء المركب  
 وأما ما ذكره ثالثا فدفع بلا حظرة سيرة كثير من الناس من أهل الأمان والأسلام والكفر من الخاشي والخزج عدل عن الكذب ارتكاب كثير من المحرمات الاستماع  
 انما يتغير حيث يكون الأمر على خلاف العادة ومن الظاهر ان مذكرها ما جوزت العادة ولقد اجاد الفاضل القزويني حيث قال ان انكار حصول الظن من مطلق لا وجه له كما  
 زوى بالعاب ان كثيرا من لا يجنب عن اكل الحرام انهم في الصلوة وترك الشرع الزنا وغيرها كثيرا وكذا من هو مثل بائع الفسوق ان لا يتخف كتاب الله تعالى  
 وسائر شعائره وكان الكذب خصوصا في الرواية بالنسبة إلى الامتداد عليهم لا يوجب حصول الظن بصدقه وكان اذا كانت طبيعته مجبولة على الاضغاب عن الكذب نعم ان  
 ترك الكذب بمحض من جهة ان الشارع منع اورد عليه لا يحصل الظن به مع صدور ما هو اعظم منه مما يدل على عدم الاعتناء بوعده تعالى ونواهيها فانها انما  
 موكل في العقل والعقلاء حتى ان ما ورد الامر به من طريق ما هو من باب الارشاد ونحن نرى العقلاء مطبقين على العمل بخبر الفاسق بالجوارح المحرز عن الكذب في  
 امور وعاشهم ومعادهم عند الوثوق بها لثمة الشهادة بقرينان معرفة حال الراوي بالتمحيز عن الكذب في الرواية ثبتت اجمالا وحصل للاطمينان بصدقه الراوي  
 فيجوز العمل به لان الظن من الاثبات ان حصل الاطمينان من جهة خبر الفاسق بعد الثبوت بمقتضى يحصل من خبر العدل فهو يكفي سيما العدل الذي ثبتت عدالة الظن  
 والادلة التي فان المراد بالعدل النفس الامري هو ما اقتضوا الدليل اطلاق العادل عليه في نفس الامر لا ما كان عادة في نفس الامر والدليل قد يفيد القطع وقد يفيد  
 الظن وبالجملة فتقول الشيخ هو الاقوى والله العالم **السادس الضبط** باره بمعنى كونها فظا لمستغفرا عن عقل ان حدث من حفظ ضابط الكتاب حافظا  
 له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدثه عارفا بما يجمل به المعنى حيث يجوز لذلك وقد صرح باعتبار جمع كثير بل في الخلاف في اشتراط جمع والوجه ذلك ان  
 لا اعتماد ولا وثوق الا مع الضبط لان قلبه هو في الحديث ونقص او بغيره او بغيره بما يوجب خلاف الحكم واختلاف مدلوله المقصود وقد يسهو عن الواجب  
 مع وجودها وبذلك قد يحصل الاشتباه بين السند الصحيح والضعيف وغير ذلك وايضا الاعتماد على الخبر من باب بناء العقلاء ومن بين عمد اعتمادهم على خبر  
 الضابط وايضا فهو رواية الشاه المقضية بقول خبر العدل مع تخصص الضابط بالاشغال المنطوق به ولا يجمعهم ظاهر عليه في **المات الاول** ان المراد بالضابط  
 من يغلبه كرههوه لا من لا يسهو ولا الاخصر الا في بابها وبها المعصوم من التسهو عليه بل هو باطل بالضرورة فلا يقدر عرض التسهو عليه نادرا كما صرح به جرحا  
 وقد سطر الضبط بغلبة ذكره الاشياء المعلومه بل على سبب ان اباها جماعة منهم السيد عماد الدين في محكي المستفاد فلو كان بحيث لا يضبط الاحاديث ولا يفرق بين رواياتها  
 ولم يتمكن من حفظها الا لقبيل روايته الثاني ان قال جمع منهم التمهيد الثاني في البديلان اعتبار العدل في التحقير يعني عن اعتبار الضبط لان العدل لا يترك اذا اضبطه  
 وتحقق على الوجه المعبر عنه بخصيصه الذي ذكرنا كيدرجى على العادة فوافق في ذلك محكي مشرق الشمس بان العدل لا يتمتع من تعدد نقل غير الضبط عنه لا من نقل ما  
 يسهو عن كون غير مضبوط فظهور ما ذكره وموجبه توهم ان العادل لا يعرف من نفسه كذا التسهو لم يجز على الرواية تحريما من ادخال ما ليس من الدين في مورد فروعها  
 اذا كثر سهوه فترها يسهو عن تركه التسهو فيرى فالحق ان اعتبار العدل لا يضيغ اعتبار الضبط لا يقال لو كان الضبط شرطا للزوال اهل الرجال الاعتناء به وتحققه والفرج  
 به كان العدل لاننا نقول ما ذكره ودفع بما ذكره جمع منهم اليها في في محكي مشرق الشمس بقوله فان قلت فكيف يتم الحكم بصدقه الحديث مجرد وثوق علماء الرجال  
 رجال سنده من غير نقل على ضبطهم قلت انهم يدرون بقوله قلن ثقة انه عدل ضابط لان لفظه الثقة من الوثوق ولا وثوق من يتسارى سهوه على ذكره وهذا  
 هو السر في عدم دلالة قولهم عدل الى قولهم ثقة انتهى الثالث ان صرح بانه يفي في اطلاق الضابط على الراوي كراهته ما في نقل الحديث بان يكون مجرد  
 سماع الحديث بكثيره ويحفظه بزاجعه وبزاوله بحيث يحصل له الاعتماد وان كان كثير التسهو انما يكون الانسان منقطعا ذكرا لا يعقل عن ذلك المطلب حين الاستماع  
 ولكن يرضى التسهو بعد سماعه واكثر فمثل هذا اذا كتب تقصير التماع فقد ضبط الحديث وهو ضابطه مثل هذا فيجب ايقان ان حيا الشخص من وثوقه في الوثاق  
 مع ان الصدوق روى في الفقيه ان رسول الله عليه السلام قال في رجل كثر التسهو فما حفظه على صلوق الحديث فان كثر كره التسهو مجتمعا مع وثوقهم بل ان كان  
 يضبط الخبر بالكتابة والافتقار من التماع واحتمل في القرائن الجواب بوجه اخر وهو ان كثرة التسهو في الصلوة لانسان في الضبط عدل التسهو في الرواية ويوجب ثالث وهو  
 ان المراد بكثرة اشغال التسهو في الشك الرابع ان يعبر بضبط الراوي بان يهتد به رواية الثقات المعروفين بالضبط والافتقار فان وجد رواية موافقة  
 لها غالبا ولو من حيث المعنى لا يخالفها وتكون المخالفة نادرة عرض كونها ضابطا لثباتها وان وجد كثره المخالفة لروايات المعرفين عرفا خلاا لضبطه واختلفا لجله  
 في الضبط بل يوجب بثمة ان ضبط الراوي ان ثبت بالاعتبار المذكور وبالبينة العادة فلا اشكال وكان حصل الاطمينان من شهادة ثقة ما هو ان جعل الحال قيل  
 بل هو الوثوق وقيل يبنى على ما هو الاغلب من حال الرواية بل مطلق الناس من الضبط وعدل غلبة التسهو وهذا القول لهم بحجبه الظن في الرجال والغلبة بصدقه وحده ناد  
 قد نوبل لغلبة باضا الثقات المذكور والعلم بالمعنى الثاني للثبات لا ينجح لئذ في الفعل حتى يكون منعدرا او معتبرا او صادقا كراهته التسهو لثباته لقبول قوله الفلاس  
 ان الاظهر ان الاكثار من الرواية لا يدل على عد ضبط الراوي كما صرح به جماعة منهم العلامة في النهاية **السادس** ان قال في البداية ان اشتراط الضبط انما يفيد اليه  
 فبين ترك الاحاديث من حفظه وتجزئتها بغير الطرق المذكورة في المستفاد واما رواية اصول المشهور فلا يعبر فيها ذلك **السابع** ان احرز ضبط الراوي وثقا  
 اخذ بخبره ولو لم يكن له موافق فيها يرويه ولم يبعده ظاهر مقطوع من كتابه سنده متواترة ولا عمل بعض الصحابة به ولو لم يكن منتشر او مشهور بينهم وفاقا لجماعة منهم لعلته  
 وابن اخذ العميد بل قيل ان عليه لعظم بل سطر بعضهم اتفاق الاصحاب عليه وخالفه في ذلك ابو علي الجبائي فاعتبر بقدر الرواية لا تقبل عنه رواية الواحدا لا اذا  
 اعضد ظاهر مقطوع او عمل بها البعض الصحابة وكانت منتشرة بينهم ولا يخبر عليه بقول امير المؤمنين عليه السلام في روايته لواله احد المحرز عن الامور المذكورة مضما  
 الى مفهوم رواية النبأ والى بناء العقلاء وغير ذلك ثم لا يخفى عليك ان جمعا من الفقهاء قد تدبروا لورد بعض الاصحاب عمل الاصحاب به وقد قرنا في حملان على  
 عمل الاصحاب بالخبر في حجة مما لا دليل عليه وانما الثابت ما نعتير اعراضهم عن الخبر عن حجة ونظير الثمرة فيما اذا كان عمل ثابتا والاعراض مشكوكا فانه على الشرط

كلما جمع منهم حيث أنها ظاهرة في العمل بالخبر حيث هو ولو سلم فلا وجه للأفتضا على مورد علمه بل للآزم التعميم لكل مورد قامت الفرق والأفادات المقيدة للوثوق بالخبر مضافة إلى أن الظاهر أن كل من جوز الاعتماد على خبر الفاسق المحرز عن الكذب في الجملة وفي مورد خاص جوز مطلقا لفصل خوف للأجاء المركب وأما ما ذكره ثالثا فدفع بلا حظرة سيرة كثير من الناس من أهل الأمان والأسلام والكفر من الخاشي والخزج عدل عن الكذب ارتكاب كثير من المحرمات الاستماع انما يتغير حيث يكون الأمر على خلاف العادة ومن الظاهر ان مذكرها ما جوزت العادة ولقد اجاد الفاضل القزويني حيث قال ان انكار حصول الظن من مطلق لا وجه له كما زوى بالعاب ان كثيرا من لا يجنب عن اكل الحرام انهم في الصلوة وترك الشرع الزنا وغيرها كثيرا وكذا من هو مثل بائع الفسوق ان لا يتخف كتاب الله تعالى وسائر شعائره وكان الكذب خصوصا في الرواية بالنسبة إلى الامتداد عليهم لا يوجب حصول الظن بصدقه وكان اذا كانت طبيعته مجبولة على الاضغاب عن الكذب نعم ان ترك الكذب بمحض من جهة ان الشارع منع اورد عليه لا يحصل الظن به مع صدور ما هو اعظم منه مما يدل على عدم الاعتناء بوعده تعالى ونواهيها فانها انما موكل في العقل والعقلاء حتى ان ما ورد الامر به من طريق ما هو من باب الارشاد ونحن نرى العقلاء مطبقين على العمل بخبر الفاسق بالجوارح المحرز عن الكذب في امور وعاشهم ومعادهم عند الوثوق بها لثمة الشهادة بقرينان معرفة حال الراوي بالتمحيز عن الكذب في الرواية ثبتت اجمالا وحصل للاطمينان بصدقه الراوي فيجوز العمل به لان الظن من الاثبات ان حصل الاطمينان من جهة خبر الفاسق بعد الثبوت بمقتضى يحصل من خبر العدل فهو يكفي سيما العدل الذي ثبتت عدالة الظن والادلة التي فان المراد بالعدل النفس الامري هو ما اقتضوا الدليل اطلاق العادل عليه في نفس الامر لا ما كان عادة في نفس الامر والدليل قد يفيد القطع وقد يفيد الظن وبالجملة فتقول الشيخ هو الاقوى والله العالم السادس الضبط باره بمعنى كونها فظا لمستغفرا عن عقل ان حدث من حفظ ضابط الكتاب حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدثه عارفا بما يجمل به المعنى حيث يجوز لذلك وقد صرح باعتبار جمع كثير بل في الخلاف في اشتراط جمع والوجه ذلك ان لا اعتماد ولا وثوق الا مع الضبط لان قلبه هو في الحديث ونقص او بغيره او بغيره بما يوجب خلاف الحكم واختلاف مدلوله المقصود وقد يسهو عن الواجب مع وجودها وبذلك قد يحصل الاشتباه بين السند الصحيح والضعيف وغير ذلك وايضا الاعتماد على الخبر من باب بناء العقلاء ومن بين عمد اعتمادهم على خبر الضابط وايضا فهو رواية الشاه المقضية بقول خبر العدل مع تخصص الضابط بالاشغال المنطوق به ولا يجمعهم ظاهر عليه في المات الاول ان المراد بالضابط من يغلبه كرههوه لا من لا يسهو ولا الاخصر الا في بابها وبها المعصوم من التسهو عليه بل هو باطل بالضرورة فلا يقدر عرض التسهو عليه نادرا كما صرح به جرحا وقد سطر الضبط بغلبة ذكره الاشياء المعلومه بل على سبب ان اباها جماعة منهم السيد عماد الدين في محكي المستفاد فلو كان بحيث لا يضبط الاحاديث ولا يفرق بين رواياتها ولم يتمكن من حفظها الا لقبيل روايته الثاني ان قال جمع منهم التمهيد الثاني في البديلان اعتبار العدل في التحقير يعني عن اعتبار الضبط لان العدل لا يترك اذا اضبطه وتحقق على الوجه المعبر عنه بخصيصه الذي ذكرنا كيدرجى على العادة فوافق في ذلك محكي مشرق الشمس بان العدل لا يتمتع من تعدد نقل غير الضبط عنه لا من نقل ما يسهو عن كون غير مضبوط فظهور ما ذكره وموجبه توهم ان العادل لا يعرف من نفسه كذا التسهو لم يجز على الرواية تحريما من ادخال ما ليس من الدين في مورد فروعها اذا كثر سهوه فترها يسهو عن تركه التسهو فيرى فالحق ان اعتبار العدل لا يضيغ اعتبار الضبط لا يقال لو كان الضبط شرطا للزوال اهل الرجال الاعتناء به وتحققه والفرج به كان العدل لاننا نقول ما ذكره ودفع بما ذكره جمع منهم اليها في في محكي مشرق الشمس بقوله فان قلت فكيف يتم الحكم بصدقه الحديث مجرد وثوق علماء الرجال رجال سنده من غير نقل على ضبطهم قلت انهم يدرون بقوله قلن ثقة انه عدل ضابط لان لفظه الثقة من الوثوق ولا وثوق من يتسارى سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدم دلالة قولهم عدل الى قولهم ثقة انتهى الثالث ان صرح بانه يفي في اطلاق الضابط على الراوي كراهته ما في نقل الحديث بان يكون مجرد سماع الحديث بكثيره ويحفظه بزاجعه وبزاوله بحيث يحصل له الاعتماد وان كان كثير التسهو انما يكون الانسان منقطعا ذكرا لا يعقل عن ذلك المطلب حين الاستماع ولكن يرضى التسهو بعد سماعه واكثر فمثل هذا اذا كتب تقصير التماع فقد ضبط الحديث وهو ضابطه مثل هذا فيجب ايقان ان حيا الشخص من وثوقه في الوثاق مع ان الصدوق روى في الفقيه ان رسول الله عليه السلام قال في رجل كثر التسهو فما حفظه على صلوق الحديث فان كثر كره التسهو مجتمعا مع وثوقهم بل ان كان يضبط الخبر بالكتابة والافتقار من التماع واحتمل في القرائن الجواب بوجه اخر وهو ان كثرة التسهو في الصلوة لانسان في الضبط عدل التسهو في الرواية ويوجب ثالث وهو ان المراد بكثرة اشغال التسهو في الشك الرابع ان يعبر بضبط الراوي بان يهتد به رواية الثقات المعروفين بالضبط والافتقار فان وجد رواية موافقة لها غالبا ولو من حيث المعنى لا يخالفها وتكون المخالفة نادرة عرض كونها ضابطا لثباتها وان وجد كثره المخالفة لروايات المعرفين عرفا خلاا لضبطه واختلفا لجله في الضبط بل يوجب بثمة ان ضبط الراوي ان ثبت بالاعتبار المذكور وبالبينة العادة فلا اشكال وكان حصل الاطمينان من شهادة ثقة ما هو ان جعل الحال قيل بل هو الوثوق وقيل يبنى على ما هو الاغلب من حال الرواية بل مطلق الناس من الضبط وعدل غلبة التسهو وهذا القول لهم بحجبه الظن في الرجال والغلبة بصدقه وحده ناد قد نوبل لغلبة باضا الثقات المذكور والعلم بالمعنى الثاني للثبات لا ينجح لئذ في الفعل حتى يكون منعدرا او معتبرا او صادقا كراهته التسهو لثباته لقبول قوله الفلاس ان الاظهر ان الاكثار من الرواية لا يدل على عد ضبط الراوي كما صرح به جماعة منهم العلامة في النهاية السادس ان قال في البداية ان اشتراط الضبط انما يفيد اليه فبين ترك الاحاديث من حفظه وتجزئتها بغير الطرق المذكورة في المستفاد واما رواية اصول المشهور فلا يعبر فيها ذلك السابع ان احرز ضبط الراوي وثقا اخذ بخبره ولو لم يكن له موافق فيها يرويه ولم يبعده ظاهر مقطوع من كتابه سنده متواترة ولا عمل بعض الصحابة به ولو لم يكن منتشر او مشهور بينهم وفاقا لجماعة منهم لعلته وابن اخذ العميد بل قيل ان عليه لعظم بل سطر بعضهم اتفاق الاصحاب عليه وخالفه في ذلك ابو علي الجبائي فاعتبر بقدر الرواية لا تقبل عنه رواية الواحدا لا اذا اعضد ظاهر مقطوع او عمل بها البعض الصحابة وكانت منتشرة بينهم ولا يخبر عليه بقول امير المؤمنين عليه السلام في روايته لواله احد المحرز عن الامور المذكورة مضما الى مفهوم رواية النبأ والى بناء العقلاء وغير ذلك ثم لا يخفى عليك ان جمعا من الفقهاء قد تدبروا لورد بعض الاصحاب عمل الاصحاب به وقد قرنا في حملان على عمل الاصحاب بالخبر في حجة مما لا دليل عليه وانما الثابت ما نعتير اعراضهم عن الخبر عن حجة ونظير الثمرة فيما اذا كان عمل ثابتا والاعراض مشكوكا فانه على الشرط

مع ذكره في بعض







# مِيقَاتُ الْهَدَايَةِ

غير واحد من باب الوثوق على الرواية لأجل صدق الرواية وخال الاستقامة لأجل الفرائد الخارجة وما يرويه أصحابنا عن الحسين بن بشير الواقفي وعلي بن الربيع الفطحي  
وعنه ما من كانوا من غير الأمامية ثم تابوا ورجعوا واعتدوا لأصحابنا على روايتهم وكذا ما يرويه النخعي عن علي بن بابويه عن علي بن جعفر عن الوائلي عن  
كانوا على الحق ثم توقفوا فنقول للثقات روايتهم ما للعلم بصدقها وحال الاستقامة والقرائن الخارجة ضرورة ان المعهود من أصحابنا لا يترجم لهم السلام كالأخبار  
عن الواقفية ومثالهم من فرق الشبهة وكانت معاندهم معهم وتبنيهم عنهم زيد منها من العامة سيما مع الواقفية حتى انهم كانوا يسمونهم بالمطوقة في الكلاب التي اجتمعت  
المطوق كانوا يتبرهون عن صاحبهم والمكلمة معهم وكل من اتهم عليهم السلام بأمر منهم باللعن عليهم والذم من غير ما ثبت فيهم من اجل انهم قسروا على ان الرواية كانت  
حال الاستقامة وان الرواية عن اصلهم العمدة المؤلف قبل نشأ العقيدة او لما أخذوا عن المشايخ المعتمدين من أصحابنا لكتب على بن الحسن الطاطري الذي هو من رجوع  
الواقفية فان الشيخ ذكر في الفهرست انه روى عن الرجال الموثوق بهم وروايتهم وقلا نسلمه المحقق البهاقري في محكي مشرق الشمس كون قبول الموثوق به رواية  
على بن جعفر المذكور مع ستة نصيب في هذا المفسد مبنيا على كونها مأخوذة من اصلها من أصحابنا لأصول وكذا قول العلامة في بعض روايتهم عن علي بن جعفر عن الواقفية  
عليه السلام في نسخة من أصحابنا لأصولها أيضا والتلف هو لا اصوله كان قبل الوقف لا يقع في زمن الصادق فقد بلغنا عن مشايخنا ان الله تعالى اسرارهم لانه كان من  
داب أصحابنا لأصولهم انما اسمعوا من احد الاثر عليهم السلام حدثا باددوا الى ثابته في اصولهم لئلا يعرض لهم شيطان لبعضه وكله بما أدى لا يام وتولى التهور  
والأصول كما صح بذلك كله جمع من المحقق القدره في القوانين فبذلك يرد اليه الجهد والجد في تبيينه بقيل خبره وعن لا يقبل وقنا الله تعالى وأياك للعلم والعمل  
الجملة لثابتها ثبتت عدل الراوي شيئا من امور احدها الملازمة والصحة المؤكدة والمعاينة الثالثة المطلقة على سرعة وباطن امره بحيث يحصل العلم  
الأطهين العادي بعد ذلك لا يخفى عليك اخصاص هذا الطريق بالراوي العاصم واشترى بيقية الفرق بينه وبين الراوي السابق على زماننا قالها الاستقامة لثابتها  
من اشهرت عدل النبي اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم وشاع الثناء عليهم بها كونه في عدلها ولا يحتاج مع ذلك على تعديل بقيلها كما يشيخنا السابقين من عهد الشيخ  
محمد بن يعقوب الكلبية وما بعدنا الى زماننا هذا فانه لا يحتاج احدهم هو كراهة المشايخ المشهورين بل ينصب على تركيزه ولا ينبغي على عدلنا الشهرة في كل عصر من تفهم  
ضبطهم وروايتهم زيادة على عدلنا وما يتوقف على تركيزه هو كراهة الرواية الذين لم يشهدوا بذلك كثير من سبق على هؤلاء المشايخ المشهورين بل ينصب على عدلنا الشهرة في كل عصر من تفهم  
ثالثا لشهادة الفرائد الكثيرة المعاصرة للأطهين بعد ذلك كونه مرجع العلماء والعقلاء وكثير من يكثر عن الرواية من لا يركبوا الا عن عدل ويخون ذلك من الفرائد فانه  
ان حصل للأطهين والعلم العادي منها بوثاق الرجل كونه في قبول خبره لبناء العقلاء على ذلك من اجدها انضبط عدلهم على عدلنا بقوله هو ثقة او عدل او مقبول الوقت  
ان كانا يرضى العدل للشرط او نحو ذلك وكذا ثبت ذلك مما لا خلاف فيه ولا شبهة لما قرناه في محله من حجة البينة في خبر الابطال ايضا مطروحة كذا ثبتت كبر العدل الواحد في  
قبول روايتهم فان احدهما الكفاية وهو حجة جميع كبرتها بالعدالة في التدين بل قيل ان عدلها لا كونه في البداية بقوله مشهور لنا ونحالفنا بانهم ما عدل الكفاية  
الأشبه وهو حجة اخرى من منهم سيدك **حجج القول الاول** امورا **الاول** اصالة العدل لا اشتراط عدل الدليل عليه كما استعرفنا الله تعالى الثاني  
ما اشار اليه في البداية واشهر الاستدلال به من المتأخرين من ان العدل للشرط في الرواية بشرط الشيء فيه والاحتياط في الفرع لا يرد على الاحتياط في الأصل وقد كلف  
في الأصل وهي الرواية الواحد في الفرع ايضا اعني العدل الذي اذا احتاط في الفرع على الأصل باجابه عن ذلك بوجوه احدها ان تشبه القياس وتوهم  
ان من القياس بالطريق الأولى مني عدل القطع بالاول وتبطل على دعوى كون من القياس مع الفارق الذي لا يقوله حتى اهل القياس وذلك لان ثبوت الحكم في الأصل  
اقوى من في الفرع لان الأصل وهو الرواية معلوم وليس يشهد فلا يعتبر فيه التعدد جوا لا محال لفرع الاحتمال كونه شهادة كما ادعاه بعضهم بان كان فيه ما ياتى انشاء  
تعالى فانها منع لزوم زيادة الفرع على الأصل بنا على اعتبار التعدد وذلك لان الأصل مشروط بثلاثة الرواي من كبره والفرع باثنين وهذا الزكيان فالفرع لم يرد على  
الأصل ورد بان المزية للفرع على الأصل بنا على اعتبار التعدد فمما لا يترك ضرورة انك تقبل رواية عدل واحد وكذا عدلان ولا تقبل تركيبة عدل واحد وكذا عدلت  
ثالثا لانه منع على جواز زيادة الفرع على الأصل بهذا المضاد لا دليل عليه من عقل ولا نقل ولا استدلال عليه بان المتبادر من الشرط ان يكون بوجوه واعتباره زائد على  
الشرط كما هو شأن المقدمات وانكاره مكابرة مردوبان ذلك لو سلم فانما هو من جهة التبعية لان حيث هو الاثرى ان الايمان ان شرط لصحة الصلوة مع وجوده و  
اعتباره زائد على الشرط من جهة اعتبار اليقين فيه والاكفاء بالنظر في الشرط وكونه من اصول الدين وهو من فروعهم ان فرض التعدد في الفرع دون الأصل ايضا  
في الاحكام الشرعية فان بعض الحقوق يثبت بشهادة واحد بل مرتبة واحدة كبيع مبرأ من سهل وبيع الوصية مع ان تركيبة الشاهد لا بد من عدلين كما تبين على ذلك في  
القوانين ثم قال وانما ما مثل من ثبوت وجوب الحد بالصدق بخير الواحد وهو مشروط بثبوت الغذف وبلوغ الغاذف وكل منهما يتوقف بثبوت على الشاهد من قضيته  
نظر فان ارد من خبر الواحد حكم الحاكم فهو فرع الشهادة لا اصلها وان ارد به من الرواية الدلالة على اصل المسئلة فهو ليس بشرط بثبوت الغذف بالشاهد بل بشرط  
به هو جواز في المادة المخصوصة وما قبله دفعه من ان هذه شهادة وثبوت التعدد فيها لا يوجب ثبوت غيرها وبعبارة اخرى ان هذا يخرج بالدليل فغير ان حكم زيادة الفرع  
على الأصل لم يبق فإدلة عقلية لا تقبل التخصيص انتهى وما ذكره في محله الثالث ان خبر الواحد ما هي من باب الاطهين العقلية كما هو المختار ولا شبهة في كفاية  
تركيب الواحد اذا افاد الاطهين بل لا يفتقر الى شرط العدل لعلها لا باعتبار اعلام طرق الاطهين والتبعية عليها والتبعية على خبر القياس لا يفتقر الاطهين انما جعل  
المحقق ليقضي القوانين مقتضى القاعدة كفاية الواحد في التركيب بناء على اعتبار الواحد من حيث خبره واعتباره من باب ان خبره مصطلح مروي عن المعصوم عليه السلام وبعض  
ما ذكره لا يخلو من نظر في اربع تدبير الابع اية التباين بقربيات ان الشاهد على التركيب من جهة الاحتجاج موافقة المعقد بله في قول الواحد فيها في بيان غاية ما يفيد  
مفهومه الا يترجم جواز العمل ببناء غير القياس في الجملة وان كان من جهة كون واحد شرعي لا يثبت ذلك لا يفتقر الى جواز العمل في الجملة لا بخصوص العمل اذا كان واحدا مطم كما هو  
المطلوب وقد اجاب بعضهم عن الاستدلال بالايتية انه مودى حصول التناقض في عدل الواحد لا يترجم على ان قبول خبر الواحد يتوقف على انتفاء النفس في نقل الامر  
وانتفاء النفس في نفس الامر لا يعلم العلم بالعدل للفرط قبول الخبر هو العلم بالعدل للفرط الذي الواحد لا يفتقر الى العلم وان كان عدلا فاذا اعترفنا تركيبة الواحد فقد عدلنا







# مرقباس الهداية

فيها كيف وكل ما جعلوه طريقاً عرفته العدل لا يفيد الا الظن سلباً لكنه انما يدل ان الممكن يحصل العلم ومع السند دليله يكفي الظن كما مر وهو يحصل بالمرتب الواحد قلت  
مضافاً الى انه لو اعتبر العلم بها لزعمه الاكفاء بتركيب عدلين ايضا في خصوص المقام لما مر من عدم تحقق الشهادة للحسنة المصطلحة هنا حتى تكون بيننا نازلة شرعا لم يتر  
العلم الثالث ان العدل الزم في واحد والشروط بالعدل المشروط بمهية فان كانت مثبتة وتحقق في الخارج يحصل شرط القبول في مشروطها بتركيب الواحد للثبوت  
في كل من الرواية والشهادة والا فلا بينهما والفرق بينهما لا يوجد لحيث ان اعتبار العدل في حركة الشاهد غير قابل للاختلاف واعتبار العدل في حركة الراوي ايقه بحكم  
اتحاد حقيقتها واجيب بان المراد ان قبول شهادة العدل موقوف على كون مركبه اشبه دون الرواية لان ثبوت العدل في الشاهد مشروط بتركيب اشبه دون  
الرواية مشروط بقبول شهادة العدلين لا ثبوت العدل في نفسه من ذلك كمرات القول الاول هو الاظهر والله العالم بلبسها من الالفاظ ان لازم ما سلمنا  
في الترتيب كقائمة بتركيبها الاما في الموقر ايضا مثل علي بن الحسين فقالوا في عين عقدها لا ترفع ثبت ومورث للاطمئنان ولازم ما سلمنا المعبرون للعدالة في الرواية  
كقائمة ذلك لعدالة كقائمة بتركيبها كقائمة بالثاني ان الكلام في المخرج كالقائمة في الترتيب من حيث اعتبار العدل وعدمه من غير ان يفتقر الى العلم بالحق اليه  
رحمة الله قول بالفرق بين الترتيب والمخرج اذا صدر عن غير الامامي فيقبل الاول دون الثاني وهو كما ترى خال عن مستند صحيح وتوجه الفرق بان تركيبه من باب شهادة  
العدل والفضل غير مشوب بالتميز بخلاف جرحه فانه مشوب فلا يقبل ولا يجزى بعد كون المدعى على الظن وهو يستوي فيهما عدلا با وناقض عن جرحه من لا يستأهل الجرح  
فانما الجرح مثل الشهادة فتدفع الخلاف في قبول المخرج والتعديل مطلقين بان يبق فلان عدل او ضعف من دون ذكر سبب العدل والضعف على احوال  
احدهما عند كفاية الشهادة بكل من العدل والضعف مطلقا وعد قبول الشهادة فيهما الا بعد نفس ما شهد به من العدل والمخرج بان يقول هذا عدل لا في  
سفر او حضر ولم اجده يرتكب المعصية ووجدته صاحب ملك او يقول هذا عدل لانه اراه حسن الظاهر غير ذلك من القياس المختلف بالاراء في العدل فلا يقبل  
الشهادة بالتعديل الا مع نفسه بما يطابق راي من يريد تصحيح السند وهكذا في طرف المخرج فلو كان يقول هو فاسق لا في وجدته يرتكب الكبيرة الغالبة مثلا فان  
طابق راي من يريد التصحيح قبل شهادته ولا ردها وهذا القول حكاه جميع قولا من دون تسمية قائله وعزاه في قضاء المسالك الى الاسكافي ثانيا كقائمة الاطلاق  
فيها فلو قال اشهد ان فلانا عدل وفاق قبل وان لم يبين سبب العدل والضعف او بغير ذلك من القياس المختلف بالاراء في العدل فلا يقبل  
الى كثير من قضاة ائمة وعزاه السيد عميد الدين في شرحه الى القاضي في بكر والمنقول عنه في كلام غيره القول الخامس في الشهادة بالاطلاق مطلق في التعديل  
دون المخرج فانه لا يقبل الا مفسرا وهو خيرة الشيخ في قضاء حاكم الراي القاضي ابيهم وعزاه غير واحد الى الاكثر بل في ذلك وغيره انه المشهور من الجها عكس  
الثالث فقله القاضي والرازي قوله لا يقل السيد العميد في شرحه من جميع ذلك وغيره من العلامة خاصة في كلامها القبول فيها من غير ذكر السبب كان كل من  
المخرج والمعدل عالما بالسبب المخرج والتعديل وبالمخلاف في ذلك بصيرته صفتا في اعتقاده وادعائه لزوم التفسير فيما اذا لم يكونا عارفين بالاسباب اختاره  
العلامة وهو المحكي عن امام الحرمين والقاضي والرازي والمخطوب في الحفاظ في الفضل العروة والبلخي في محاسن الاصطلاح سائر سببها القبول فيها مع العلم  
بالموافقة فيما يتحقق المخرج والتعديل عند القبول الا مفسرا في صورة عدم العلم بالموافقة اشارة السيد عميد الدين في شرحه وبالشهيد الثاني وولده والفاضل القمي  
وغيرهم سائرهم ما رجع بعض الاخر من اعتبار التفسير كان اخلافها ما يجب المفهوم او احتمال ذلك وعد وجوب التفسير مع عدم ذلك حجر القول الاول  
امور الاول انه لو كفي الاطلاق في المخرج كفي في ثبوت الرضاع ونحوه والثاني باطل اجماعا فكذا المقتد والملائمة ظاهرة فان الملاك هو وقوع الخلاف في موجبه  
فان خبيره مع الاغراض عن كونه قبا سادس لم تقاطعها قطعا وعد كون اعتبار التفسير في الرضاع من باب الاحتياط في الفروج بقول ان لازم هذا الوجه  
هو اختيار القول السادس لانهم صرحوا في الرضاع ايقه بكفايتها الاطلاق لو علم ان الشاهد من الجرحان عن من هذا الحاكم بان يكونا فقهين مؤتمنين وموافقين له  
في جميع احكام الرضاع او يكونا من جملة مقلد الموثوق بمرامهما في الشهادة مذمومين كونهما عارفين به الثاني انه لو ثبت التعديل والمخرج مع الاطلاق ثبت  
مع الشك ايضا الا ان يدعيه لكان اخلاف الاراء في معنى العدل والضعف وما يحصلان به في معنى الكبيرة وغير ذلك فالعناق مختلف في الاطلاق لا يثبت بعضها  
وفيها ما ياتي في حجة الثاني الثالث اصالة عند كفايتها الاطلاق تمتك بها بعضهم وانت خبير بكونها محكمة باصطاعه اشتراط التفسير الرابع ان الشاهد انما  
يشهد بما يراه ويعتق ذلك لعله غير معتد المشهور عنده فبعد اخلاف الاراء في العدل لزوم وجوبانها وانكارها وغيرها لا يفتح الاعتدال على الشهادة المطلقة حجر  
القول الثاني امور الاول ان العدل والضعف صفتان مستقلتان خارجتان فاذا شهد شاهدان العدلان بهما ووجب قوله في سائر الموارد التي تشهد  
بها التمول اطلاقا دللتها جميعها واخراج خصوص مورد الترتيب والمخرج عنها لا يخلو من حكم بحسب المحاورات لغزوة وارجح الاجماع على ذلك واضحه المنع  
كعدم الشهادة العبرة الفادحة في التمسك بالاطلاقات والعمومات وذلك لكثرة الاقوال وتشتتها على وجه لا يحصل الظن بزيادة خلافا لاطلاقه في خصوص ذلك  
وجعل اختلاف الاراء في اسباب العدل والضعف ما فاسد قبول الشهادة علمها مطلقا مدعى بان عدالة الشاهد من علمها بهذا الاختلاف تاتي من الاحتياط بالام  
بوافق الواقع ونظر الحاكم وانت خبير بان لازم هذا الوجه ان تم هو اختيار القول الخامس الثاني ان كلام العدل والمخرج لا يبدان يكون في نظر الحاكم عالما بسببها  
والا لم يصلح لها مع العلم لا يخفى السؤال ورد بان لو سلم لا يتم الامع علم الحاكم بموافقة مذهب المرتب لمذهب في اسباب المخرج والتعديل بان يكون مقلدا له  
او موافقا له في الفتوى وذلك هو القول الخامس دون الثاني وقد بقر الدليل المذكور بان المرتب ان كان من ذوي الصواب بهذا الشأن لم يكن معنى للاقتضار  
ان لم يكن منهم لم يصلح للترتيب ويجاب بانه مع اختلاف المجهدين في معنى العدل والمخرج وعدا الكبار وغير ذلك فلا يفيكونه ذات بصيرة ان لعل في كلامه على مذهب  
ولا يعلم موافقة الحاكم والمجهدين وهذا الجواب محذور بان اطلاق المرتب مع عدم علمه بالموافقة واحتمال العدل الموافقة تدليس تمنع منه عدلنا في الاولى الجواب بما  
ذكر في رد التفرقة الاولى لان بان للامع اعتبار علمه باسباب المخرج والتعديل حتى يكون اطلاقا في الشهادة مع عدم علمه بالسبب المتفق عليه بدلها الثالث  
ان ذلك مقتضى ما هو المعلوم من طريقة الشرع من جعل عبارة الشاهد على الواقع وان اختلف الاجتهاد في تشخيصه ومن هنا لا يجب سؤاله عن سبب التمسك مع

مع  
توضيح ذلك  
بوصف من يوافق في رواية  
مستحسنا بان  
المقال فلاحظ  
مستحب



# في فروع شريف طراوي

الشهادة به وكذا الظهور والتجسس وغيرها وان كانت هي التي تختلف في الاجتهاد بل يحل قول الشاهد على الواقع كما يحل فعله على الصحيح في نفس الامر لا في حق الفاعل خاصة  
وما العدل والفسق الامن هذا القبيل والناشئة بان الاختلاف في التعديل والحجج ومعناها يختلف الملك والظهور والتجسس ونحوها فانه اختلاف في اسبابها كما في غزوات  
ذلك لا يصلح فارقا بين المقامين نعم لازم هذا الوجه ايضا اعتبارها بالاسباب حتى يمكن منها الشهادة المذكورة **الرابع** ان العدل والحال لها مقتضاها قبول قولها  
في الشهادة والفسق حالها مقتضاها نفيها في الشهادة فاذا قامت الحجج الشرعية وهي البيضة على وجود ذلك الحال وكشفت عن نفيها وجب لقبول الاطلاق  
الاذلة وانت خبير بان مرجع هذا الوجه الى الوجه الاول في جوابه **حجج القول الثالث** اما على الشق الاول وهو كفاية الاطلاق في التعديل فهو اطلاق مطلق على  
حجج البيضة وحجج الاستدلال اذ منع الاطلاق في الشق الثاني فقرر ذلك بان اطلاق دلالة حجج البيضة يقضي بزم وسامع الشهادة مطلقه مطر حنا عن ذلك في الحجج  
لاعراض الاحصاء عن الاطلاقات فيه ووجوبها الى الاصل وبقي التعديل تحت الاطلاقات وفيه منع قيام الاعراض الوهني للاطلاقات بعد تشتت الآراء في المسئلة  
فالاطلاقات في الحجج والتعديل عليها محكمه واما على الشق الثاني وهو عدم كفاية الاطلاق في الحجج فلان **الاول** ان المذهب في وجوب الفسق بخلافه فلا بد من اليقين  
لعمل المجهد باجتهاده اذ لو لم يبين فترجح بما يعتقد جرحا وليس يجرى في نفس الامر في اعتقاد الاصول فلا بد من ذكر سببه ليعرف فيه احوال كالا في البداية وقد  
اتفق لكثير من العلما جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جرحا قبل بعضهم ترك حديث فلان فقال رايه يركز على برزون وسئل اخر من الرواية فقال اما اصنع  
بجد يشد ذكره كما عند حماد فاصححها دانت في وثوق في ذلك بان لا فرق بين الحجج والتعديل بل التعديل تابع للحجج والاختلاف في اسباب الفسق يقتضي الاختلاف في  
اسباب العدل لان الاختلاف في عدل الجائر كما يوجب في بعضها اثر في الفسق على فعله بوجبه بعض الخرد قد حصر في العدل لزيد ونحوه اذ لا يصح عليه فترجح كالمعنى مع  
عليه يفعل ما لا يتعد عنه فيها ووقادح عند الحاكم وكما اتفق لكثير من الحجج بما ليس بجرح كما معتبر من البداية فكذلك اتفق لكثير من التعديل بما ليس موجبا للعدل والنقد وثق  
بعضهم بعضا برؤيته تحت وحسن هيبته مع ان ذلك يشترك في العدل وغيره **الثاني** ان الاطلاع على العدل لا يحصل الا بالمعاشرة مدة طويلة وبملاحظة الزمان او  
المخاطبة في الاعمال والوعاير وعبادات ومعاملات حتى يعرف منها باطن من ظاهره وحقيق من باطنه وخلقه من تعلقه وفي ذكر هذه الامور تعسر بل تعدر وايضا فاستبان العدل له  
كثرة بشد ذكرها لان ذلك يوجب المعدل الى قول لم يفعل كما لم يرتكب كما فعل كذلك في جميع ما ينسب بفعله وتركه وذلك شاق جدا بخلاف الجرح فانه يكون فيه  
معانيه صرد ومعصية كبيرة واحدة من غير ان يكون له تقادم عهد بالنسبة اليه وبنه ان احدا من يقول باعتبار التفسير في العدل لزم يعتبر كرايا والادوات في  
المذكورة وانما اعتبر ذكر ان صاحب ملكة وحسن الظاهر ونحو ذلك من الاقوال في العدل لزم ذلك لا مشقة فيه كالحجج مع ان التفسير لا يوجب مقوطان قام على  
اعتباره دليل فنجد **القول الرابع** امرنا **الاول** ان اللبس كثيرا ما يقع في العدل بخلاف الحجج وانتهى فالجرح انما يشهد عن حرج غالبا فلا يحتاج الى  
ذكر السبب كما في سائر الحيات المشهورة بخلاف المعدل فانه انما يشهد عن حدس والحدس يتبين مظنة الخطا فلا بد من ذكر السبب عند الحاكم كي يتضح خطأه من صوابه  
فيعمل عليه عند الحاكم وقد بان للبس يقع في الحجج ايضا فكثيرا ما يفتن جميع الشخص الامر قد حاق في العدل كما سمعت من البداية التفسير عليه والاختيار بالعدل والاعتقاد  
ناشأ عن حدس الا ان قد يكون الحدس المحاصل من استماع القوي من الحسن روح فاما ان يعمل فيما يقبل للشاهد من غير تفسير لاصالي الصحة وعدل العظمة والخطا واما ان يطلب  
التفسير فيها **الثاني** ان مطلق الحجج كان في ابطال الوثوق بروايتها والحجج وشهادتها وليس مطلق التعديل كل تنازع الناس الى البناء على الظاهر فيها فلا بد من  
ذكر السبب وقد يماثر من ان الحجج ايضا ما يقع في اختلاف في اسباب وكيف ينبغي بطلان الاعتقاد مع ان التنازع الى البناء على الحجج اغلب اقرب الى حجة  
الناس من العدل لعدم اجتنابهم كثيرا من الفتن ومضا فاما ان تنازع الناس على البناء على الظاهر في العدل لزمه على القول للمجهود عندنا من غير احوالنا بل  
واكثر من مقتد بهم اي وهو كون العدل لاعتبار عن حسن الظاهر فلا بد من حجج القول الخامس على الشق الاول هي حجة القول الثاني وعلى الشق الثاني هي حجة القول  
الاول بعد ضم ما ذكر في الجواب عن حجة الثاني اليها فاننا قد ذكرنا ان ما يماثلها في ذلك الاذلة انما هو اعتبار التفسير في الشهادة من لا يعرف الاستبانة والخلافات فيها ولا يفتقد  
معرفة بذلك تمنع عدل من الشهادة بما يحتمل ان لا يكون كذلك عند المشهور عنده لكون ذلك تدليسا واغراء بالمجهول وما اقتبحان لا يصمدان من العادل **حجت**  
**القول السادس** اما على كفاية الاطلاق عند فقد المخالفين الشاهد والحاكم في القول الثاني واما على اعتبار التفسير عند المخالف في القول الاول وفيه ان  
اطلاق اعتبار التفسير في صور المخالفة لا وجه له بعد منع عدل من ان يشهد بما لا يدركه موافقة الحاكم لغيره فالقول الخامس احوال من هذا القول **حجج القول السابع**  
ان المقدم هو الذي يقع فيه الخلاف واما المصدا فانه ما يحتمل فيه عدم صحة الشهادة من باب احتمال الخطا واصل ذلك الغفلة والخطا في ذلك لا احتمال الفصل من  
ذلك كل ان لا يفر في المسئلة هو القول الخامس وقد كثر تخالف في كتاب القضاء قولنا انما هو قبول الشهادة مطلقا ان كان اختلافهما في المصدق والتفصيل في صور الاختلاف  
في المفهوم بين العارفين بالاستبانة والخلافات في العارفين بالقول مطلق من الاول دون الثاني وانما عدلنا هنا الى القول الخامس نظر الى ان اجراء اصالة عدل عقله و  
عدله في المصدق فرج معرفته بالاستبانة والخلافات نبيها **الاول** انه ربما حكى بعض العامة عن شيخ الاسلام منهم قول لا يرضى عن الحاكم خارجا عن قول المسئلة  
وحسنه وهو انه ان كان من حجج مجمل وقد وقع احد من ثمة الفتن لم يقبل الحجج فيه من احد كما شامر كان لا مفسرا له قد ثبت لدرجة الثقة فلا يرضى عنها الا بالرجح  
فان ثمة هذا الفن لا يوثقون الا من عبروا حاله في دينه ثم في حديثه وقد كان ينبغي وهم يقض الناس فلا يقض حكم احد منهم ولا يرضى عن احد من خلا عن التعديل قبل الحجج  
فيه غير مفسر اذ صدق من عارف لا يزداد لم يعدل فهو في حجج المجهول وعامل قول الجراح في رواي من هاله وفيه منع ولو تير اعمال قول الجراح في حق المجهول من هاله اذا لم  
معرفة بالاسباب لاختلافات كاتر القول الخامس هو الاظهر **الثاني** انه قد يورد في المقام اشكالان احدهما ما فاد وقع تير من وجهين احدهما ما سلكه  
جمع منهم وقد تير عليهم جوابا لصادق من بعضهم لشهد الثاني في البداية بقوله اعلم انه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفصيل في الحجج اشكال مشهور من حيث  
ان اعتماد الناس اليوم في الحجج والتعديل على الكتب المصنفة فيها وقل ما يترصون فيها لبيان السبب في تصور على قولهم فلان ضعفت نحوه فاشترط بيان السبب بقصبي  
الى تعطل ذلك وسد باب الحجج في اغلبه اوجب بان ما اطلقه الجرحون في كتبهم من غير بيان سببه وان لم يقض في الحجج على مذهب من بعض التفسير لكونه يوجب الرتبة القوية

فان العلم بالزك والاهل بحج

تقصير



# مُقْبَلُ الْهَدْيِ

في الجرح كذلك المفضلة الى ترك الحديث الذي هو بغير توقف عند قبول حديثه ان ثبتت اعدا له او يثبت ذواله وجوب الجرح ومن انزاحت عنه تلك الرتبة بحيث  
 حال الجرح اوجب لتقديره لغيره لئلا يثبتوا في غير ما سلمه اخرون وهو ان مذاهب علماء الرجال غير معلومة لنا الا ان يكف  
 نعلم موافقتهم لما هو مختار في العدل حتى يرجع الى تعديلهم اذ هم يطلقون اعدا له والجرح ولا تعلم سبب عدمهم بل نرى ان العلامة يفتقد بل على تعديل التخيير مثلا  
 اننا نعلم مخالفتهم في المذهب فلا يجب عنهما توضيح ما في قوانين المحقق العتيق قد من ان مقالان يكون تعديلهم على وفق مذهبهم خاصة مع كونهم غارفين بالاختلاف  
 وديانات المذاهب مع اننا نعلم انما هو للجهل بل ولربا بالنظر لا لتقليد فيهم بل في زمانهم ذلك يحتاج القائل الى معرفة الرجال والظاهر ان المصنف مثل هذه الكتب لا يريد  
 اختصاص جهة من زمانه بل حتى يقال انه صنفه للعارفين بطريقين يتمازرا بغير اهل العصر من العلماء عند الرجوع الى كتب معاصرين من جهة الاستناد غالباً وانما نفع  
 الصفات بعد موت مصنفه غالباً سيما اذا تبعه لزمان فعدة مقاصد في تأليف هذه الكتب بقاءها بالذم في انتفاع من سيجي بعدهم منها فاذا لوحظ هذا  
 المعنى ننتمنا الى عدالة المصنفين دورهم ونفوقهم ونظائهم وحدثهم بظهورهم اذ داوماً يذكرنا من العدل المعنى الذي هو مسلم الكل حتى ينتفع الكل باحتمال الغفل  
 للتوقف عن هذا المعنى حين التأليف سيما مع تبادي زمان التأليف والانتفاع به في جنود في غاية البعد وخصوصاً من مثل هؤلاء الفحول الصالحين لا يقال ان  
 ما ذكرت معارض بان ارادة المعنى الاعلى وان كان مستلزماً للتعريف وكثيره فموت لفائدة اخرى وهي انه قد يكون مذهب المجهدين من المصنفين ان العدل له هو المعنى  
 الا اني فلا يعلم كل هل كان الراوي متصفاً بهذا المعنى الا فلولا ذلك المؤلف اعتبار هذا المقدر لكان النفع اكثر لاننا نقول او لان هذا النفع بالتسوية الا ان  
 اقل لمجوزة القول يكون العدل له هو ظاهر الاسلام عند المتأخرين وثانياً اننا نرى في كثيرها ما يمدحون الرجل ببلح كثيرة توجب اعدا له من حسن الظاهر بل وكثيره ومع  
 ذلك لا يصحون بعد انهم بل متعمداً بتعديل اشخاص لا يبينون الترتيب في علائقهم كما برأهم من هاشم وغيره واقصروا على بيان مذهبهم في نحو هؤلاء وليس مذهب في العدالة  
 هو المعنى الاعلى بل اخذ بمقتضى هذا المدح ويجعل عدله وهذا من عظم الشواهد على انهم اعدوا بالعدل المعنى الاعلى فم لا حظوا الاطرار واخذوا بما يجامع النفع سيما  
 وقولهم بقدر لا يحتمل مجرد ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما هو واضح بل الظاهر انه ليس مجرد حسن الظاهر بل فان الوثوق غالباً لا يحصل الا مع اعتبار الملكة و  
 بوقد ان العلماء كقولهم في التعديل واما ملوا من هذه الجهة ولم يحصل لهم تشكيك من هذه الجهة واقول لا يخفى عليك ان هذا التقدير له من المصنفين الا ان  
 لان هذا رافع للاشكال بغيره بخلاف ذلك فانما يؤول الى الاشكال لان التوقف في حال من نفس عليه جرح من دون ذكر سبب يوجب قبول الجرح لكن الكفاية  
 عند رفع هذا الجواب للاشكال الاول وان الاشكال لا يرجع الى اشكال واحد لان الاول ينظر الى حيث الجرح والثاني ناظر الى حيث التعديل ومن لا حظ كتب  
 الرجال وادع من النظر في احوال اهل الحديث بان له محابة تدققهم في امر العدل الذي هو توثيقهم الامن هو تفتد على المذاهب كفتاهم في امر الجرح غير مما يكون موافقاً الا  
 نرى في اخرج القميين عدة من اجلاء الزمان من ثم لا مورج شبة غير موجبة للفسق حتى لا كفاية في امر العدل الذي هو التوثيق لم يورد في كتب الرجال المعروفة من  
 ملاءتهم في ذلك الكاشفة عن رادتهم الوثيقة المتفق عليها عند الكفاية في امر الجرح الا بالضعف اليقين سببه عن التوقف عند الجرح المطلق والفضل الجشت الى ان يحصل  
 الاطهسان بضعفهم في خبره او بوثاقته فيقبل حديثه لان المبادرة الى تدبير كل من ضعفه مع ما ترى من مسامحةهم في امر الضعف مما يردتهم الى الضعيف قد يوردى  
 الى تدبير محض في التوقف على الحكم الشرعي مع وثاقته وانه في الواقع فطريك بالجدد والجهل في ذلك فانه من موارد دعوان الامر بين الحدوين اعني هنا  
 محذور لا خذ بقول الفاسق المحال والقوى بما يخالف الواقع ومحدور ترك الحديث الصادق من مصداق الشرح والرجوع الى الاصل المحتمل مخالفة للواقع  
 وفقاً الله تمه وياك لسبل الصواب بحمد واله الاطهاس عليهم صلوات الله الملكات الوهاب ثانياً انهم يجوز التوقيل على توثيق الوثوقين مع العلم  
 بعدم ملاقاتهم للوثوقين مع انه كانت الترتيب في الجرح والتعديل من التجاشي واصوابه من ليريق الراوي ودايته برسالة منقطعة معضلة للعلم بقوى الواسطة  
 وظهور ان الواسطة تفتد عنه ومن بعد الاول تفتد عند الاول ومن بعد الثاني تفتد عند الثاني وهكذا لا يجك نفعاً ضرورة ان الوثاقته عند لا تلتزم الوثاقته  
 عند ظهور الكانث الترتيب شهادة فاقه بغيره بعدنا الشاهد على توثيق كل طبقة وهو غير معلوم الاحتمال ان يكون الواسطة في توثيق التجاشي لزيادة مثلاً عن  
 الواسطة في توثيق الكون وثانياً شهادة الفرع غير صحيحه عن فاصل الكلام عند قول الجرح والتعديل من التجاشي والشيخ واصوابه انهم انهم لغوه او كانت الواسطة  
 واحداً على بعض الوجوه والوجوه عن اول ان العلم والظن بالعدالة المعبرين في جواز الشهادة بهما لا بشرط ان يكونا حاصلين من معاشرته الرجل وملاقاته بل  
 بكتبان وان حصل من امارات خارجة تحصل غالباً في الاذن من القريبين من عصر الراوي كزمان الكشي والتجاشي واصوابه لا بعد حصولها في امثال زماننا  
 لكن لا يخفى الفرق بين وبين الحاصل من الاثبات ثانياً ان الترتيب رواه والارسال غير قاصح هذا الاجماع على تصحح التوثيق على مذهب الجرح وحل الترتيب على مذهب  
 من العدل الذي في ثمة الترتيب فترتبة المقام تقضي بترتبة كل طبقة الاخرى وقد عتدنا اختلاف المقام بالنظر لظهور الاحبار عن الاجتهاد والراي والاجماع  
 الامر الواقع ولا يرب ان مقام التوثيق بما يظهر منه الثاني ان لسنا كون الترتيب شهادة فقول كادليل على عدم قبول شهادة فرع الفرع في المقام بل مقتضى دليل  
 جهة الترتيب عوم حجتها في المقام وغيره فالذي خرج بالدليل شهادة فرع الفرع في اثبات الحقوق ونحو ذلك من الخصوص التي يظهر من قوله انما تقضي بديك بالبيات فهو  
 نفس البيات المعلوم حصولها الا ان البيات التي شهادة الفرع خارجة عن ذلك فضلاً عن شهادة فرع الفرع فم دل دليل اخر على اعتبار شهادة الفرع ولا ينافي ذلك لفتد  
 انما التي هي من اداة الحصول المشهور ان الدليل الدال على اعتبار شهادة الفرع كالفرضية على ان المراد بالبيات عوم حصولها او ائبته البيات فترتبة ثانياً الشهادة  
 الترتيب عوم بافتقار زمان الوثاقته زمان الرواية مع العلم بان كل دواولها الرخا ليعين ملكة العدل لزمع ان لم يوثق من بعد ذلك وتاريخ الوثاقته لزمع الروايات خارجة الروايات  
 والجواب عن ذلك ان سبقت في زمان عدله وكانت روايته في زمان العدل لزمع ان كان المذلل على العدل لزمع ان الروايات سبقت في زمانه وكانت  
 روايته حال فسقة فكون في زمان عدله بعد ذلك عن الاثبات ان روايته حال فسقة يمكن حجتها كانه في ترقية تاريخ العدل على خبره وان سبقت على الترتيب كانه  
 تعديل علماء الرجال لزمع انهم وقعوا روايته في حال العدل لزمع ان ثانياً الظاهر الترتيب له هو التوثيق بعد كون روايته وان سبق لزمع ان يكون موثوقاً به في وقتهم كانه

في بيان العدالة لا هو صريح الجرح



# في رفع شبهة طراوي

عن وثائق في زمان روايته نعم يمكن ذلك اشكال فترجح الجراح على المعدل بعد ظهور كلهما في بيان صفة الراوي وعده ظهور الجرح في تأخوره وفي كونها خبايا عن الجرح  
 في زمان الوثوق لمن يقال ان الجرح مقدم على الوثوق لان الجراح يجبر عن امر حتى على المعدل والحاصل ان ثمة تقدم الجراح على المعدل لا نظرا لا بعد معرفة اتفاق زمان  
 الجرح والتعديل في زمان الرواية ولا فلا يكاد شخص غير معصوم يخلو عن العلم بخلوه عن الملكة في بعض الاوقات فان كان الجرح اخبارا عن عدم الملكة في زمان فالعلم  
 حاصل قبل الاعتناء وان كان عددا واثبات الجرح للشبهة المحصورة والشبهة حاصله قبل الاعتناء بالجرح ايضا فينبغي ان لا يسمع قول المعدل او لا يكون شهادته ثمة الا  
 اذا تخصص زمان الوثوق والرواية ولو كان زمان الجرح فان ظهر ايضا صدق الرواية بعد فرض تحقق العدالة صححت الرواية لكن ترى الاصحاب من السلف الخلف  
 يجرحون بمجرد وجود الجراح ويقدمونه على المعدل وحسب على جعل الجرح حكما بصحة الوثوق فيه ولعل الترفيع ما ذكرناه من ان الوثوق ظاهر في الوثاقفة  
 صوره وتردوا وباروهوا بان في العلم بوجوه حاله للوجوه قد خلت عن العدالة بخلاف ما لو كان هناك جرح فان الجرح ايضا ظاهر في الاعتناء جرح الراوي لا من لير  
 بصد منه الرواية لا يقول ان الجرح والتعديل ظاهران في الاعتناء عن الامر من بعد صدق الرواية فيجرح تلك الرواية التي اعتبر تقدمها فتشبه بغيرها فخرج الباطن  
 عن المحجة بل يقول ان المراتب اظهران في ان الراوي حال روايته موثوق او جرح فبقدم الجرح على التعديل لما ذكره من ان الجراح يجبر عن امر حتى على المعدل  
 ويرد عليه بالنقض بالاعتناء بالمعدل بوجوه ملكه مانعة عن صدق ما يجرح عنه الجراح فيكون كلاهما امرين ويجوز ان لا يجرح في احداهما على الآخر نعم يمكن ان يقال ان  
 احتمال الخطأ في التعديل اقوى خصوصاً في بعض الاوقات من احتمال الجرح فيقدم الجرح حيث لا يترجح في جانب التعديل وبالجملة على ان الجراح يجبر زيادة على ملكة النفس  
 بوجوده ولو لم يجرح من ان الاصل فامل ويكفي في الجرح عدل واحدا ايضا من اعتبار العدالة في التعديل عنها ايضا الاتحاد المذكور ولعل بوان في المشهور في الجرح  
 دون التعديل لقوة الجرح وهو اقل من الاصل فيكفي في الواحد وفيه ما يبرر الرجوع الى في معنى العدل الرضا لا معروفه فاعلم بناء المراكز فيها على الذكر الثاني  
 فكيف يجوز الاعتناء على تركه بل لو وافقه في المسلك فامل يعلم الموافقة في المسلك لا يجوز التعويل عليها والجواب عن ذلك ان كون وضع كتاب الرجال مرجوح من  
 بعدهم لهما مع العلم باختلاف المسائل في العدالة فترينه واصح على ايدتهم بالوثوق فيها الذكر العلية والالكان تدليسا باجاشون من خاصهم ان جماعة كثيرة  
 كانوا غير اماميين في اول الامر ثم رجعوا واثابوا وحسن عقيدتهم كسب من يشار على ان يشار وغيرها وجماعة اخرى كانوا اماميين على الحق ثم توفقوا ووقفوا في  
 ضلال مبين مثل علي بن ابي حمزة ونحوهما وقد وردت وثوق القائلين من ائمة الرجال فكيف يعمل بروايتهم للوثوق مع الجهل بالتاريخ واصل الرواية التي لا يجرح  
 غير مجدي لا كونها اصلا مثبتا كما صدر من المحقق الكاظمي اذ في بيان اصول الشبهة انما لا يجرح في الاحكام من حيث حكم كون بيان لعقوبات والعدايات وظن في الجرح  
 واما في الموضوعات فانها من جهة الالانها معارضة للمثل والجواب عن ذلك ان مكانها فاسد المذهب ثم رجح الحق في روايته مطلقا لان سكوت بعد رجوع  
 الى الحق عن روايات حاله عوجا وكف بمقتضى عدل من عن صدره فيها ومن رجح من الحق الى المذهب الفاسد لا يؤخذ من رواياته الا بما علم او ظن بصدوره  
 الرواية من حال الاستقامة ويجوز وثوق ائمة الرجال لا يبدل على الاخذ برواياته مطلقا مع شبيهه على حاله ومضافا الى ان الرجوع الى الوقت ونحوه من المذهب الفاسد  
 لا يقدح في حجته ورواياته مالم يؤتا اليه الكفر غابا لا مكرن روايته موقفا لا صحته وما يكف عن صدوره روايات الرجوع الى الحق في زمان استقامتهم على العمل  
 برواياته كما في الحسين بن بشارة وعلين بن محمد بن رياح ولقد اتجا الشيخ في العدالة حيث قال اما ما رواه ربه العلاء والمستوفون وغيره هؤلاء فما يخص العلاء برواياته فان كانوا  
 ممن عرفهم حال استقامتهم وحال علو عملهم باروه حال الاستقامة وترك ما روه حال الخطأ ولاجل ذلك عملت لها ثقة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زيد في حال  
 الاستقامة وترك ما روه في حال الخطأ وكذلك القول في احمد بن هلال العيراني وابن ابي العلاء وغير هؤلاء واما ما رواه ربه في حال الخطأ فلا يجوز العمل به على كل  
 حال انتهى ويقرب من الاشكال ان المروية اشكال سطرها مع اجوبتها في اوائل الجرح الثانيين الحاجة الى علم الرجال في المقام الثالث من الغفاتي في مقدمته كتاب  
 تنقيح المقال فلاحظ وتذكر جيد الجبهة التي ارجعت انما اذا اجتمع في واحد جرح وتعديل فالذي يظهر منهم في تقديم ايها الاقوال احدهما تقدم الجرح مطلقا و  
 هذا هو المنقول عن جمهور العلماء لان المعدل يجبر عاظمهم من حاله وقول الجراح يشتمل على زيادة علم ليطبع عليه المعدل فهو مصدق المعدل فيما اخبر عن ظاهر حاله الا انه  
 يجبر عن امر باطن حتى على المعدل وان شئت قلت ان التعديل ولو كان مستمرا على اثبات الملكة الا ان من حيث نفى العصية الفعلية مستندا الى الاصل بخلاف الجرح  
 فانه مثبت لها والاشياء مقدم على الترتيب ان شئت قلت ان كلا من المعدل والجراح مثبت من جهة وثان من جهة اخرى فالمعدل مثبت من حيث ثبوت اصل الملكة واثبات  
 انك لا على الاصل من حيث صدق العصية والجراح مثبت من حيث صدق العصية وثان من حيث تعقبه بالثبوت والرجوع فيقدم اثبات الجراح على نفي المعدل لكونه  
 نضابا للتبعية البروز في ظاهرها ثابتهما تقدم قول المعدل مقدمه نظر بعضهم قولا لا ينفق على قائله ولا على دليله ورواياته ما يتصور في توجيهه انما اذا اجتمعا تعارضا  
 لان احتمال اطلاع الجراح على ما يخفى على المعدل معارض باحتمال اطلاع المعدل على ما يخفى على الجراح من جهة الوثوق بالملكه وانما تعارضا نظرا وجوبا الى ان  
 العدل لذي السلم فيقولون ان صالة العدل لذي السلم ممنوعة كما وصفت ذلك في محله وثان ان قول الجراح نصح في ثبوت العصية الفعلية فلا يجبر عن صدوره وحكونه  
 على الاصل الذي هو مناط التعديل وثان الثاني اللازم عند تحقق التعارض هو تماس الجرح لا التناظر واثبات ذلك لا يكون من تقدم التعديل على الجرح بل هو  
 طرح لما رجوع الى الاصل قال الشها الفصل بين صورة امكان الجمع بينهما بحيث لا يبرر تكذيب احدهما في شهادته كما اذا قال المذكر هو عدل وقال الجراح رايت شيئا  
 المخوف ان المذكر انما شهد بالملكه وهي لا تقتضي العصية حتى ينافي صدوره وحرم منه فيصمتان وبين صورة امكان الجمع كالوجهين الجراح السبب فناء المعدل كما لو قال الجاح  
 رايت في اول الظهر من اليوم فلان في يبرر المخبر وقال المعدل انه رايت في ذلك الوقت بعينه يصل بتقديم الجرح على الاول لانها امتحانان مختلفان فيعمل بهما مع الامكان  
 والرجوع الى المرجحات من الاكثرية والاعلية والادعية والاضطربة ونحوها على الثاني فيعمل بالراجح وتترك المرجوح لما تفرق في محله من الرجوع الى المرجحات عند تعارضها  
 البتة فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع استحالة الترجيح من غير ترجيح اختياره الشهادة الثاني في البلاوة والمحقق القوي وغيرهما العجها هو الثالث  
 مع التوقف في الصورة الثانية مطر وهو المحكي عن الشيخ في ذلك وعلى ان مقتضى القاعدة في صورة تعارض البتة هو التناظر والتوقف لان يكون اصل في المورد

٢ معناه الجرح  
 زمان الرواية  
 والتعديل  
 زمان الجرح

بصحة الوثوق على غيره في الجرح



من مقبسات الهداية

فخرج اليد والرجوع الى الترجيح الاكثرية والاعتدال ونحوها في تعارض البيتين فالاملاكتا تمامها وللبالخاص بقصر على مورده ويتوقف في خبرها مسماها  
التفصيل بان يتعارض في اصل ثبوت المكثر وعدلها كان يقول احدهما عدل ذو ملكة راد عز وقال الاخر هو عشار في جميع ما مضى من غيره بالتعارض والظن  
والرجوع الى الاصل الموجود هو في المقام على هذا المكثر بين ان يتعارض في مجرد صدوره المعصية وصدور مقدم قول المعتدل ويجعل عليه لان الملكة قد ثبتت بقوله  
وقد ناقض من حيث صدوره المعصية وصدور الرجوع الى الصلة العكس وهذا القول اقرب في مسألة تعارض البيتين في باب القضاء لان حجة البيتين هناك ليست من  
باب الظن والاهتمام ان ينفع فيها الرجحانات لظنهما وانما هي من باب التعبد ولا يصح الرجحانات لظنهما في مثل هذه نفيها المناط المحجة التي هي المناط في الترجيح الا  
ان الاظهر هنا هو القول الرابع لان اعتبار التعديل من باب الاهتمام ولذا اسقطنا فيه اعتبار التعدد ولا يربط في مدخلية الرجحانات لظنهما للاهتمام في جانب  
مصالحها فتبين تقدمها الجحيم الحاصلة انما يتبع في تعميم التسامح ان احلها تعيين رجال السنن واحدا بعد واحد وتبين المشترك منهم بين اثنين  
فان اذا وجد العلم الاجمالي بكثرة الشركات لا يجوز الحكم بان صاحب هذا الاسم هو الذي في ثقة الكثرة مثلا انما لعل غيره ممن يجرى باسمه فلا بد او لا من الجد والجهد بحسب  
الوسع والظن في تعيين رجال السنن واخر ازان صاحب هذا الاسم هو الذي في ثقة الكثرة والتجاشي مثلا اما لا اتحادا لاسم بل لان الاسم او القرائن المعتبرة للرجل من بين  
المتعين بهذا الاسم من راوي عن غيره مما تأنيها الفحص عن معارض الوثوق الصادر عن احد علماء الرجال ومختصة لان العلم الاجمالي بوجوه المعارف  
في الرجال كثر الجيئة الى ذلك كان العلم الاجمالي الجاهل الى ترك العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص والباس من وثوق الرجحان يحصل بالباس عن وجود معارض له في  
التركيز والرجح حال احتياج الاحتيا في جواز العمل بما لا بعد الفحص والباس عن المعارض والمخصص والعلم الاجمالي المذكور هو الفارق بين المقام وبين التعديل للبينة  
في المعارضات حيث يؤخذ به من غير فحص عن المعارض في وجوه ما ذكرنا ظاهره انما انما قال التقهيد في ثقة بكذا ولم يتم التقهيد بكف ذلك الاطلاق والوثوق في عدل الخبر  
صححا اصطلاحا حتى على القول بكفاية الواحد في تركيز الراوي لا تترادف لاسم بل يمكن النظر في امور الفحص عن وجود معارض لثبوتها وصدورها من هنا استمر الرواية الفحص  
الى من كان من اصحاب الاجماع كالقبح والبريد وصححا الا ان يقال ان اعتبار الفحص انما هو حيث يمكن ولا يمكن ذلك في الجوهول والامانع من قبول مثل هذا الوثوق  
ما لم يظهر الخلاف وكيف كان ففي جواز العمل بمثل هذا الخبر وصدور رجحان بل قولان او قلما عدل الجواز وهو العلامة في بقاء وثاق الشهادة في البداية وصاحب العالم  
وغيره مما يتبينها الجواز وهو المحقق اليقين وسيد الرضا ولا يمكن في محكي الاحكام وغيره وهو المستفاد من عبارة المحقق بل في الفاتحة انه لو قيل ان ذلك مذهب  
المعظم لم يكن بعيدا عن حجر الاولين انه يجوز ان يكون المراد عن ثقة عند الراوي المتصحح بوثاقه وكان خبره قد اطلع على خبره بما هو خارج عند هذا الشاهد  
ايضا لانه انما وثقه بناء على ظاهره ولو علم باطله بالبحر لما وثقه واصل الزعم الجاهل مع ظهور تركيزه في كاف هذا المقام لمنع العلم الاجمالي بوقوع الاختلاف  
في شأن كثير من الروايات من جريانها فلا بد من تشبهه بنظره امر هل اطلق القول على التعديل او يعارض كلامه في اوله بذكره ولا بد من البحث عن حال الرواية على  
وجوه يظهر به احوال الامور الثابتة من الرجح والتعديل وتعارضها بحيث يمكن بل اضرب عن تشبهه بريئة القلوب كاستبصاره في البداية **وحججنا** ان الملائكة  
في التعديل والرجح على الظن فان اردنا اهل القول لا ذلك لا يفيد لظن بسبب ذلك الاحتمال فهو باطل الظهور وحصول الظن من تعديل العدل العالم باحوال  
الرجح والتعديل وعدل الظن على جواز الرجح ولو كان الاحتمال المذكور مانعا من حصول الظن للزمان لا يحصل من خبر العدل الظن بالحكم الشرعي والطلب للقول على  
الرجح والتعديل ونحو ذلك لاحتمال الخطا في مستند عمله المذكورات وانما لورده لكان غير تام عندنا وذلك باطل بالضرورة وان اردنا ان هذا الظن ليس بحجة  
لان شرطه في حجة كل ظن حصوله من جهة الفحص بعد وجوه معارض له فهو باطل لان ذلك لو سلم فانما هو في صورته امكان الفحص عن المعارض  
اما مع عدمه فلا بشرط كما هو الظاهر من سيرة العقلاء في موارد علمهم بالظن وكان معظم الاصحاب **واقول** في اطلاق كل من يجتهد في نظر ضرورة ان  
اعتبار الفحص في العمل بالتعديل على نحو العمل بالعام الموقوف على الفحص على المخصص بما لا ينبغي التامل فيه كما لا ينبغي التامل في اخصاص اعتبار الفحص بصورة  
الامكان والادام الفقرة هو التفصيل في المسئلة بين امكان استعمال الراوي الشاهد بالعدالة والفحص عن حال المشهور وانما هل يرد فيه رجح ام لا وبين عدل  
امكان الاستعمال باعتبار الاستعمال في الاول لتوقف قوة الظن عليه قضا العلم الاجمالي بوجوه الاختلاف في شأن كثير من الروايات بذلك ووضوح ان من يمكن  
من تحصيل الاهتمام لم يحز له انفسار على مطلق الظن وعدم اعتبار الاستعمال في الثانية لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ولغضائنا العقلاء على ذلك  
فانتم في الرجوع الى الجحيم اذ لم يكن الفحص يتحقق في صورة امكانه ولازم ما ذكرنا جواز الاعتماد على تعميم الخبر للسند اذا لم يمكن للجهد الفحص عن عدل  
جواز الاعتماد في صورة امكان الفحص تحصيله لقوة الظن وتما ذكرنا ظاهره في اطلاق صاحب المعالي في قوله في اخو المسئلة اعلم ان وصف جماعة من الاصحاب كثير من  
الروايات بالتحقق من هذا القبيل لانه في الحقيقة شهادة بتعديل روايتها وهو محجزة غير كافية في جواز العمل بالحديث بل لا بد من مراجعة السند والنظر في حال الروايات  
لبؤس من معارضة الرجح انتهى بل للائذ تقيد بصورة امكان الفحص ولعل القبول لا بد من لا ينبغي الرجوع في ذلك فلا نذل بقوله انما ينبغي التنبه عليها **الاول** انه  
لا ينبغي الاشكال في كون قول التقهيد في ثقة بكذا لم يرد في ذلك وثقة ذلك انما اسماء بعد ذلك فيقتضاه حاله ولو لم يرد في المعارض ذلك  
الوثوق جازا لاعتدال عليه والاستناد اليه وتبينها من الشهادة المتأخرة في البداية اعتبار احراز تصدقه بقوله حذفت الثقة الوثوق حيث قيد كون ذلك وثوقا بقصد  
ذلك عبارة متمملا فانما بقصد الرجحان من غير تعديل فانما قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في خبر مجلس الشهادات واستخبر بان ظاهر كلامه محجزة حمل على خلاف ظاهره  
من غير وثوقه لا جواز له ولذا قال في البداية بتعديل ذلك هل يزل الاطلاق على تركيزه لا بد من استعماله ومجانا جوده انما تنزله على ظاهره من جهة مخالفة التقهيد في مثل ذلك  
انتمى الشاخي انما راوي العدل الذي يعمد على تركيزه عن رجل غير معلوم العدل وسما باسمه ولم يعلم حال العدل الراوي انما لا يرد الا عن تقهيد في خبر روايته  
عن يكون تعدد بل لا مثل ما لو عدل صرحا ام لا رجحانا لعرف بين العلماء من افعالهم الاصوليين واهل الدنيا يتوحدوا لعدولهم ورسول جمع قول لا يكون تعدد بل لا من  
دون بتمية فائده وعزاه في البداية الى صدور من الحديثين والحق لما لوف هو القول المعروف لتاعلى ذلك انما يرد في العدل عن غيره لا نذل على تعدد له في حق من الملك الا

من مقبسات الهداية



# في تبنيهاات لجهت الخامسة

اما المطابق والنقض فظاهر واما الاثر فلا يلائم بين الامرين لا عقلا ولا شرعا ولا عادة والعدل كما يروى عن العدل فكذلك يروى عن غيره وقد جرت عادة اكثر الاثبات  
من الحديثين والمستغيبين والروايات عن كل من سمعوه ولو كلفوا الشئ عليه لسكونه وتوقفوا وتوهم ان رواية العدل عن غيره فسقطت وتدل ليس في الدين مدفوع بالمنع  
كون ذلك مشتقا وتدل ليس الاثر لم يوجب على غيره العمل بل قال سمعت فلا نفاذ كذا وقد صدق في ذلك ثم قد يكون لم يعرف عدالة المرئي عنه ولا فسق ولا حال العيش  
عن حاله الى من يروي العمل برواياته كما هي سمعهم ودعوى ان ظاهر اطلاق العدل في الرواية يكون المرئي عنه عدلا والضمير الغائب على الخبر فهل يعلم ذلك ما لو علم ان ذلك العدل  
لا يروي الا عن العدل دون غيره ويحصر غيره ويحتمل اختيار العصفك الاول وحكي عن مخالفة الاصول وتهديب المبادئ والنسبة وغاية المبادئ والحصول والاحكام وما  
الثاني بل هو ظاهر اكثر حيث اعتمد على ما سئل اربابهم وغيره من علم ان الرواية لا يروى الا عن العدل لا يروى الا عن العدل لا يروى الا عن العدل لا يروى الا عن العدل لا يروى الا عن العدل  
اجتزبه ولا فلا ومن منع من الاجتهاد به فاما ذلك منه بعد الاجتزاه بغيره كما هو محمول العين الثالث ان عمل الجهل في الاحكام وفتناه وغيره يقتوي على طرح حد  
ليس حكما من جهة ولا بما فيه من جهة ولا في روايته كما صرح بذلك جماعة منهم ثانی التمهيد في بيان مخالفة الحاكم عن التهديب والاحكام والحصول والمساكنة  
والنقض وغيره ابل عن الاحكام دعوى الاتفاق عليه وان كان ظاهر الفتا حجتنا **الاول** ان كل واحد من العمل والخالفه اتم من كون مسند اليراد مخالفة لا مكا  
كون لا مسندا في العمل الى دليل اخر من حديث صحيح وغيره او الى اخبار شتهرة او قرينة اخرى توجب ظن الصدق وامكان كون الخالفه لسند وذهاب معارضته بما هو ارجح  
منها وغيره او العام لا يدل على الخاص **وحجتنا الثاني** ما تمسك به جمع من اهل هذا القول من ان الرواية التي عمل العدل بروايتها لو لم يكن عدلا لم يعمل العدل  
بغيره العدل وهو موقوف والشا باطل لان المفروض عدالة العامل فبطل المقدم وفيه منع كون عمل بغيره العدل فسقا مطلقا ما عرفت من امكان استناد العمل الى قبا  
قرينة من شتهرة جارية ونحوها بصدقة مع سبق ذاوية القول الاول ظهر نعم كقولنا ان العدل الذي لا يعمل الا بخبر الثقة بحيث حصل الاطمینان باستناده الى ذلك  
الخبير بخصوصه دون دليل اخر وبعد قيام قرينة خارجة بصدقه كان ذلك منه تعدلا لا كقرينة نادرة **الرجح** ان موافقة الحديث للاجتهاد لا يدل على صحة  
سند الخبر اذ ان يكون مسندا للمجموعين غيره او يكون فلا سند واليه لبقيا م قرينة خارجة بصدقه وكذا ابقائهم خبر انوفه الذي اوعى الى ابطاله لا يدل على صحة سند انا  
لديناه من الاحتمال المانع للملازمة بين الابقاء وبين صحة سند الخاص ان قد يدخل في بعض الاسانيد من لم يقع في كتاب الرجال يصح بعد الشرو وثاقته ولا  
بعضه وعبر رحيته فقطضا القاعدة ادخاله في الجمهور بل عمل الفاصول يستكشف عن عمد نقرتهم لذكرهم في كتب الرجال عن عدم الاعتماد عليهم بل وعدم الاعتماد  
بهم ولكن النامل الصادق يقتضيه بخلاف ذلك فانما اذا وجد البعض الاغاطم من علماءنا الحديثين بحيث كثيرا يشاؤن ويكبروا ويترحم عليهم ويترضى عنهم كما يتفق ذلك  
للصدوق في بعض من يروي عنه ولم يكن حاله معروفا من غير هذه الجهة ويتقدم في سند روايته من غير جهة وهو في طريقها فلا بد من الاشكال في اعادة ذلك مدحا  
معذرا بل ربما يبلغ هذا ما لا يدب في كرامات وتراكم الظنون حد التوثيق ويحصل لذلك الظن بعد الشرو وضبطه ويكون حال الرجال الرجل المعدل بتعدله  
مضبوقة وقد تبين على ذلك جمع منهم الشيخ البيهقي في مشرق الشمس حيث قال قد يدخل في اسانيد بعض الاحاديث من لم يرد في كتب الرجال والتعديل يمدح ولا  
تدح غير ان عاظم علماءنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعنوا بشاؤن واكثر الروايات عنه واعيان مشايخنا المتأخرين قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر  
ان هذا القدر كاف في حصول الظن بعد الشرو انتهى ولو تزلنا عن دعوى افاضة الظن بالعدل فلا اقل من افاضة الظن بواقفة من جهة الخبر وكونه موثوقا بصدقه مضابطا  
في النقل فحقرا عن الكذب وذلك كاف في الخبر اذا شرط في قبوله عندنا وهذا والحاصل لا يقطع النظر عن الرواية مجردة عن النص عليه يرحم او تعدل بل لا بد من  
الفحص عن حاله وطلب الامارات لتدل عليه فلما تبين حد القبول وان لم تبلغ حد التوثيق والتعديل ومن ذلك حال محمد بن الحسن الوليد فان المذكور في كتب الرجال  
توثيقا بغيره اما هو ففي مشرق الشمس ان غير المذكور يرحم ولا تعدل ومثله عن الحارثي فان ذكره في خاتمة قسم الثقات التي عقد هائل لم ينص على توثيقه بل ينفذ ان  
قرائن اخرى من مشايخ الاجازة ومن مشايخ المفيدة والواسطة بينه وبين ابيرو عن الوجزة والشهدا لثان في توثيقه وعن المنوطة من المشايخ المعبرين  
وقد صحح معلومة كثيرة من الروايات وهو في الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة ولم امد الى ان ولم اسمع من احد يتأمل في توثيقه اني مثل هذا الشيخ الجليل وان لم ينص  
على تعدله كما ذكره ولكن فيما سمعت مما يتعلق باحواله كفاية ومثله احمد بن محمد بن يحيى الطاهري فان الصدوق يروي عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه  
وبين سعد بن عبد الله ومثلهما ابو الحسن علي بن ابي جند فان الشيخ يروي الرواية عنه بتما في الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لا يروي عن محمد بن الحسن الوليد  
بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا قال في مشرق الشمس في قوله واما ما لم من مشايخنا لاناظن بحسب حالهم وعملهم وقد عدت حد حديثهم في الجبل  
المسني وفي هذا الكتاب في الصحيحين على سوال مشايخنا المتأخرين وروى عن الله سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو في الاعانزة والتوفيق انتهى وهو  
كلام من فان من البصير جدا اتخذوا تلك الاجلاء الرجل الضعيف والجهول شيئا اكثر من الرواية عنه ويظهر من اعنائه بمرح ما علم من حالهم من القدر في جملة  
من الرواة واخراجهم لهم عن قه باهوتهم وجبر للفق الاثر في اخراجهم ركبهم احمد بن محمد بن عيسى البرقي عنها اكثر ترك عن التصفاة ويعقد المرسل ربح روايته  
الجليل فضلا عن الاجلاء عن شخص تايده بحسب حاله بل ربما يشير الى الوفاة والاعتماد اذا انصفت الى ذلك قرائن اخر افاضة الظن بالعدالة والتفرد وكان الجليل  
رواه حجة شرعية فضليلك بالجملة والاجتهاد حتى لا ينادى الى ترك ما هو حجة الساس بانة اذا روى ثقتن عن ثقتن حديثا ورجع المرئي عنه في ذلك الحد بثقتن  
وانكر روايته وكان حازما متفهما قال على وجه الخبر وما رويته او كتب على نحوه فقدمت جمع بانه ينعارض الخبران والحاح هو الاصل ورجح في ذلك  
الحديث لكن لا يكون ذلك جوا للفرج ولا يتقدم في باق رواياته عن غيره وان كان مكذا بالشيخ في ذلك ليس قول يرحم شجرة يروي من قبول جرحه لشيخ  
فتناظرا ومقابل قول الجماعة قول اخر فمنها عمد وذلك الحديث لروى حكي اخباره عن السماعي والشافعي ومنها عمد قدح ذلك في صحة ذلك الحد  
الاثر لا يجوز للفرج ان يروي عن ذلك الاصل جزم بما لا يورده الروايات ومنها انها يتعارضان وتحمي ذلك عن امام الحرمين بكل  
ذلك عمدا الاول فاسد هذا انكر الاصل روايته ذلك الحد وكان حازما متفهما واما انما يركه ولكن قال لا عرفوا لا ذكره ونحو ذلك مما يقتضيه جواز شها







# في تبيينها الجمة السائسة

وهذا هو المراد بالعدل الميضي للملكة التي تبعث على ملازمة التقوى واجتناب الكناز والأصول على الصغار ولذلك تقف الكل على اثبات العدل لهذه الكلمة من غير شك ولا عطف  
 وحيثما استعمل هذه الكلمة في كتب الرجال مطلقا من غير تعقيبها بما يكشف عن فساد المذهب فكفي في افادتها الزكية المرتب عليها التخصيص باصطلاح المتأخرين لشهادة جميع  
 باستقرار اصطلاحهم على اعادة العدل الاماماتي الضابط من قولهم تقدر وقد سمعت في تبيينها للكلام على اشتراط الضبط عبارة مشرق الشمس لئلا يظن بذلك وبيان السر  
 في عدولهم عن قولهم عدل في قولهم تقدر اعادة الضبط لا اجتماع العدل مع الضبط بخلاف قولهم تقدر لا لا وثوقهم ببيادى سهوه وذكره او يغلب سهوه على كونه  
 فتقوم تقدر اقوى في التركيبة الصحيحة للحدث من قولهم عدل لان الضبط هناك كان مجردا بالاصل والغلبه وهما بدلان للفظ بعد استقرار اصطلاحهم المذكور مع ما تقدر  
 في محله من حمل كلام كل ذي اصطلاح على مصطلحه عند عدم التفرقة على الخلاف وكفى بالحق المباني وشاهد بالاستقرار الاصطلاح مضافا الى ما تقدم من اعادة الحذف  
 محذرة بانراذال التجاشي تقدر لم تعرض لفتا المذهب فظاهره ان عدل ما ماتي لان ديدنا الغرض للفتا بعد ظاهره في عدل ظفه وهو ظاهر في عدل بعد وجوده مع  
 عدل ظفه لشيء بذل جملته وزيادة مع غيره وعلية جماعة من المحققين انتهى وان كان قصره على التجاشي محل منع فان الاصحاب لا يفترون بين صدور هذه الكلمة من التجاشي  
 او غيره ولقد اتجا الوحيد بالبهمة حيث جعل ذلك من السلمات في حق التجاشي بظهوره في قوله العليقة بعد نقل عبارة الشيخ حجة ما لفظه لا يخفى ان الرواية المتعارفة  
 المستقرة المقبولة انراذال عدل ما ماتي التجاشي كان او غيره فلان تقدر بهم يكون مجرد هذا القول بان عدل ما ماتي اما المذكور ان كان الظاهر من الرواية النسخ والظاهر من  
 الشعة حسن العقيدة او انهم وجدوا من اهل اصطلاحهم ان ذلك في الامامية وان كانوا يولطون على غيرهم مع التفرقة فان معنى تقدر عادل او عادل ثبت فكان عاد ظاهر  
 بينهم فكذلك تقدر لان المطلق يصرف الى الكامل او غير ذلك على سبيل منع الخلو انتهى ويؤيد ذلك انك ترى في صحيح السنن اذا كان بحاله من قبله في حقه تقدر عادل  
 بدون النسخ بالضبط او بما ماتي مع ان المعروف المسمى عليه الاجماع اعتبارا كونها ما ماتي بالضبط في التسمية الصحيحة فعملهم مع بناءهم على اشتراط الضبط اقوى شاهد على  
 استفاضة الضبط من هذه اللفظة فامل كما يظهر لك مكان استفاضة الضبط من الخارج صورا للاصل واللفظ على ما مر وما جعل بعضهم قولهم تقدر مع عدل التنبه على  
 فتا المذهب الا هو امر واحد ما انضابط للاصل والعلية المزبورين مضافا الى التصريح بالتعويين بما يقضيه ذلك فالعنه المصباح المنبر في النسخ بالضم ثمة تقدر  
 وثبت فهو وثق ثابت محكمه واد تقدر حبله وثقار وثقت براني بكمها تقدر وثوقا تتمند وهو وهو تقدر لا تصدق ولا يجمع في الدكور والاثاث فيقال ثقافه كما قبل  
 عدلات انتهى ومثله في كل ما تجر من اهل اللغو ولا اعتماد مع عدل الضبط وان ثبت ذلك لغيره فذكره في الاصل الا ان النقل مضافا الى التنازع في عرف اهل الرجال في  
 قولهم فلان تقدر كبر السنما ليس في قولهم فلان تقدر على او واقفي ويقال كبر فلان تقدر في تقدر ولا يقال تقدر كبر السنما ثابته انرا ماتي للشهادت المزبورة مضافا الى  
 كشف اللفظة عن العدل كما في فكشف عن الامامية بالطريق الاولي لوضوح عدم اجتماع العدل المصطلح مع فتا المذهب ثابته انرا ماتي لها من الكذب صدق  
 معتمد عليه لا تقدر ما سمعت من اهل اللغو في تفسير اللفظة مضافا الى ان المفهوم والمبادىء اعراضا الى عدل حقه سلبها عن تصف بين لك من بعضها ان عادل  
 متجنب عن المعاصي مقبول الشهادة لتبادر ذلك من اللفظة صحة السلب فانه صحيح ان يقال لمن لم يكن عادلا لا تقدر وان كان صدوقا ولا يكون من قال رايه التقدر  
 اذا راي فاسقا متقرا عن الكذب ويستقيم قول فلان تقدر وشربا لتبديد كاستيعاب ان يستعمل بعد قول فلان تقدر من ارتكاب الفجور لا يقال المعنى المذكور مخالفا للمعنى  
 القوي وهو مطلق الامانة فيصير حقه في هذا المعنى يستلزم النقل والاصل على اننا نقول اصله التقدر التنازع في قول الوجود المزبورة للتبديل  
 لا يقال ان غاية ما يستفاد من تلك الوجود كون اللفظة حقيقة في المعنى المزبور في هذه الازم من ذلك لا يستلزم ذلك ان يكون كلمة في اللفظة السابقة كزمان الشيخ  
 والتجاشي والعدل تمل مقضيه انراذال الحاد الحكم بموافقة زمانهم لزمان اللفظة لا نقول او لان كل انهم تكشف عن سبق النقل كما لا يخفى على من لاحظها كما كان  
 قول الشهادة لثاق في البداية لثاق لفظه التقدر وان كانت مستعمل في ابواب الفقهاء من العدل لثاقها انراذال استعمال اللفظة العدل بل اغلب استعمالها خاصه وثابت ان  
 اصل النسخ الحاد محكوم ايضا بالثاق بالازمان ولو ثبتنا عن جميع رجالنا عند استقرار اصطلاح علماء الرجال على اعادة العدل من التقدر فقد يقال بانها  
 دعوى لزوم الحكم بعد الزم من حوايا التقدر اذا لم يقم على نفسه دليل اما لان الغالب استعمال العدل في الاطلاق يصرف في الميراث ولا تراذال يتصرفوا الضقة بظهوره  
 لا ترمع عدل اطلاقهم على تقدر وسكوتهم عن بيان تقدر بعد الاطلاع عليه او لان الغالب كون الصادق المخبر عن الكذب عادلا فليج الفرض المشكوك فيه الغالب  
 عدلا بالاستقرار او لان السفاضة من طريقتهم متاخرى الاصحاب الحكم بعد الراوي مجرد قولهم فلان تقدر او لا تراذال يصحون بالوثوق بل جعل بغيره وهو لا يجوز الجمع  
 عدل بقى هنا امور ينبغي التنبه عليها الاول ان قائل اللفظة وعقبها متصل بها او منفصلا او انه غيره من مقدم قوله على قول الفاعل المذكور وبما رض بقوله ما ماتي  
 ففي احد المعاني المزبورة كما انراذال الفاعل ان فلانا تقدر غيره عدل او تقدر غير ماتي او تقدر فظي او مخالفا وتقدر غير ضابط او كبر السهو او قال الفاعل ان تقدر فهل يستدل به  
 اللفظ في غير المتقى من مدلهها ام لا او يفصل بين ما يفي العدل للزوين ما يفي الضبط او الامامية بالقول في الباقي على الثاني دون الاول وبين ما اذا كان في  
 احد المعاني من الفاعل بنفسه او من غيره بالعمل بما يفي بعد التقى من مدلهها على الاول والفاه الغرض بالنسب المرجح على الثاني وجوه الاول هي ان اللفظة  
 تحمل الى المعاني المذكورة ففي احد المعاني انما بغرض اللفظة في ذلك المعنى خاصة فبهي قبولها في الباقي لعكس المعارض فانه لا ملازمة بين تقى معاد احد مدله لفظ  
 تقى غيره حتى يتصور المعارض فهو كاهم خص او مطلق قيد فكما انها محذرة في الباقي فكذلك هنا والثاني انراذال كانت اللفظة والثر على المعاني المزبورة كان تقى احدها  
 معارضا لها فنقط اللفظة عن الاعتبار لتبديل الباقي ايضا على نحو ما قبل في العام المختص وانما خبره بان غلط فاحش ضرورة ان رفع الديق بعض ظواهر  
 لفظ لفرسية لا يوجب نفع البدع الا قرينة على اخر اجبر وما اقيم بدلها على عدل محبة العام المختص في الباقي واضع الفتا كما قرينة في محله وللثالث ما على الفاعل  
 في الباقي اذا كان المتقى غير العدل في محله الاول وما على عدل القبول فيما اذا كان المتقى العدل في محله فان تقدر معاد فان في العدل للمعارض اثبات تقدر  
 وقدر منع تراذالها واما الوثاقه تحمل الى معاني احدها العدل الذي احدها لا يستلزم تقى الباقي فتقوله هو تقدر غير عدل بمثل قوله هو ماتي ضابط ما ماتي الكذب  
 وليس بصاحب ملكه فكذلك الامانة بين قوله ماتي ضابط ما ماتي الكذب وليس بصاحب ملكه كذلك الامانة بين قوله تقدر وليس بعدل فيؤخذ باللفظة في



# مقاييس الهداية

غير الخرج من ظهورها والرابع اما على الشق الأول فحجة الأول واما على الشق الثاني فهو ان لفظه تقترظاهرة في المعاني الزبورية فبمعاد صنفوا احد تلك المعاني التي  
وليس التقى بالاثبات من واحد حتى يجعل التقى ضايقا عند بعض العباد فقد ما على ظاهر اللفظة في ذلك المعنى بالخصوص وببقاء اللفظة بالنسبة الى بقية المعاني على  
صاخر حجة الظاهر فان كلام شخص لا يكون قريته على المراد بكلام الآخر وبان هذا الزم هذا الفاعل يجعل التقى عند اتحاد الفاعل قريته على كون الثابت غير المنفي بل المقدم  
بفهم نص الثاني فيما انفاه من المعاني على ظاهر الثابت والاخذ في غير المنفي من المعاني بظاهر الثابت تسليم عن المعارض فكان الثابت قال هو عدل اما في ضابط  
وقال الثاني اما عدلنا واما مائة او ضبطه فلا واما الوصفان الاخران فلا ادري فان شهادة الثابت تبقى بالنسبة الى ما سكت عنه الثاني سلمنا عن المعارض  
ان اظهر الاحتمال الاثرية هو الاول وعليه عمل المناقشون في ملاحظة اسانيد الاحكام لا يخفى الثاني ان قد يورد على ما يبداه من استقراء الاصطلاح على  
ارادة العدل الاماني الضابط من قولهم تقترظ اشكال تقترظاتهم كثيرا اما يطبقون اللفظة في حق شخص ثم يصحون متصلا بواو منفصلا وكذا يصح غيرهم بان  
نظمي او واقفي او عامي فلو كان فيها دلالة على الامامية كان بين التصريحين ثنائيا وشاخصا من غيرهم لا يرتبون انما الثاني بل يبنون على الجمع بينهما الاعتدال  
خارجي الاول وبالجملة فمقتضى الثاني التزام الترجيح معكم فالترجم معكم بالآخر على الاول وعند التماس الترجيح يكسفن عن ذلك دلالة اللفظة على الامامية  
ويمكن دفع هذا الاشكال تارة بان يعلم بكشف عن ابدانهم بقولهم تقترظها اذا عقروه بقولهم واقفي ونحوه ثم موثوق مؤتمن ضابط واخرى بان استنفادة الامامية  
من نفس قولهم تقترظ مع الفريضة يمكن دعوى صحتها في ذلك حتى يلزم ما ذكره المسمى ظهورها في غير ذلك في الترجيح عن الظهور بالضرورة بالتحليل اذا لم يكن  
موجودا في نفسه او يارحله ولم يكن الظهور معتدلا بما لا يقاوم التصريح المذكور فان الجمع بين اطلاق توثيق شخص في الآخر للموثوق بالتحقيق ونحوها ليس من  
الجمع بين المطلق والمقيد تعبثا وما يقرب منه بل للظهور التوسعي الذي يقدر عليه الظهور الشخصي على البناء على اعتبار الظن كما هنا وفي باب الافاظ والموثوق لعلم  
لم يقف على ما ذكره المصنف واكتفى بظهور رجال المصنف ويقربنا اخرى خارجة فلا نقول بما سكته ولا نقصير ولا حظا من غير ان لا يوجب خطأ في اصل قول  
اللفظ وهو العدل المطلق والمنافق في ذلك بناء على القول بالملكه بان العدل لا يدعى كونه عادلا في مذهبنا فاذا ظهر كونه بالعدل الذي من مذهب من ابن مديني  
منع ظهوره كونه بمجرب ظهوره كونه نظريا او ظاهريا بعدا مكان وجود الملكة في الشهود للمعاينة التي ليس عدلا على مذهبنا وخطا في كون من اهل مذهبنا لا يستلزم خطأ  
في احراز كونه زائما ملكا رادعتو بعبارة اخرى اصل المعنى العبر عنه بالعدل والوثوق الموجب للركون الى قول صاحبه والاعتدال عليه هو معنى عام لا يختص بل  
دون دين ولا يذهب دون مذهب فانه عبارة عن التزام العبد بيمينات ماني دينه ومعطيات ماني مذهب اوسع من حال ذلك فيه وانما الاختلاف فيما  
في الدين والمذهب غايته ظهورها عند الاطلاق وموافقته المعدل والمعدل في المذهب في العدل الذي في ذلك المذهب لذا يقيدونها عند الاختلاف  
في المذهب بالعدل الذي من مذهبنا لفظه عن الظهور والتام من الاطلاق الموجب للاختصاص ببعض افراد المطلق فندرج هذا الثالث انما اذا اختلف  
الاماني ان فلانا تقترظ على ان يخرج عن الكذب صدوق مؤتمن بل لا بعد دلالة على اتعادل في مذهبنا وفي ذلك على كونه اما ميا عدلا في مذهبنا  
مبتنى على احراز التزام ذلك لفظا بالاصطلاح الجاري في لفظ التقترظ ان علم ارادته التقترظ بالاصطلاح المراد عنه ولا انا اظهر عدلا لهما على كون المشهور  
اما ميا ولا كونه عدلا على مذهبنا ضرورة ان حمل اللفظ على المعنى المصطلح في احراز كون المشهور برهن اهل ذلك الاصطلاح فالم يحجز ذلك بلزوم حمل اللفظ على معناه  
التوسعي وقد قررت ان تقترظ العرف هو الموثوق المعتمد المترجم عن الكذب ذلك من كونها ميا او عدلا على مذهبنا بل لو شهد غير الاماني بعدل الشخص  
بقوله هو عدل كان ظاهرا بالظهور التوسعي ارادته العادل عنده وفي مذهبنا مذهبنا مذهبنا مشهورا لذهبنا شاهد نعم لو احرز من الخارج التزام  
الشاهد بالاصطلاح الحاد في لفظ التقترظ والعدل كان لازم دينا وشرا في مذهبنا ارادته من لفظ التقترظ الاماني العدل الضابط ولو شئت في التزامه  
بالاصطلاح فالاصل الحد نظره مما ذكره سقوط ما صدق من بعض اجلاس عاصره من اطلاق ذلك لفظا لغير الاماني فلان تقترظ كون المشهور امانا بالخطا لاخص  
خاذا لم يذهبنا فلا حظ ما ذكره واما في الرابع اذا اختلف عدل من اهل الرجال ان فلانا ليس يقترظ عندهم يتكلموا استقراء الاصطلاح في لفظ التقترظ بل على استنفادة  
عدلا للراوي وكونا ميا من المرائن الخارجية لا يفيد لشهادة الزبورية التي تحترمه عن الكذب واما عند من التزام استقراء الاصطلاح فمفادا لشهادة المذكور  
ان ليس فيه مجموع الصفات الثلاث ولا يدل على انتفاء جميعها وبعض من بالخصوص فلو قام دليل على انتفاء بعضها لم يكن ذلك معارضا له نعم لو قام دليل على انتفاء  
جميعها كان ذلك معارضا له ووجب الرجوع الى ما اقتضيه قاعدة المعارض بحتمل بعدد عدلا لفظ التقترظ في مذهبنا عن الكذب حتى على المختار من استقراء  
الاصطلاح لان الاصطلاح المذكور انما ثبت استقراره عند اثبات استقراره عند اثبات التقترظ دون تقترظ شخص فامل الحامس ان قد سبق في بعض الروايات انه قد يقترظ  
التقترظ ذلك يدل على زيادة الملح كاصح بذلك جمع منهم ثلثي التمهيد في البداية ولكن ربما يحكى عن جمع من اهل اللغة منهم ابن دريد في الجملة ان من جملة الانبياء قول  
تقترظنا ثلثاء في الاول والثاني وحده فاحتمل بعضهم ان يكون ما وقع في الجمع بين هاتين الجملتين جرى على طريق الانبياء لا الكون ثم صحف فاعتقد انه مكرر  
وبعد هذا الاحتمال جزم جمع منهم ابن دريد في رجاله بالتركيب ولا يضر خلق كلاما لتسايق عليهما عن التعرض لبيان المراد منه ويزداد الاحتمال بعد ذلك دلالة كلمة تقترظ  
بالنون على السبل الرجال والحديث ولا يكملها احد قط واستعمالها عقب تقترظ لفظا لا مقترظا له وبعبارة خصاصه من جميع مواضع استعمالها هذا الموضوع  
مع عدل استعمالها في غيره ومنها قولهم تقترظ الحديث في الروايات ولا يبرهنه فان ذلك الملح التام وكونه معتقدا ضابطا فيكون حكمه حكم الموثوق  
وفي ذلك على كونه اما ميا واما ان استظهر او ظهر بعض من عاصره من الاجل في اول كلامه بل جزم بذلك في اخر كلامه حيث قال لا ينبغي التامل في استنفادة الامامية  
منه على حد استنفاد من اطلاق التقترظ ما يصح بالتحليل والتقير بل مقتضى ما ذكره الوجه له شهادة دلا لفظ عدلا لفظا لكونه حديثا من الصحيح قاله المعارض  
ان تصدق وتوثيق الراوي بفسر ولعل منشا ما لا اتفاق على ثبوت العدل لذاته وان كان لاجل الاعتدال على قياس ما ذكره النوشق وان الشيخ الواحد بما يحكم على واحداته  
تقترظ في موضع اخر يان تقترظ في الحديث معضا فالى اتفق في الموضوع الاول كان ملحوظا نظرا للموضوع الاخر كما سيجي في احد من ابراهيم بن احمد فامل انتهى وقول حيث ان المدا

عنه  
ميت عقبا  
العدل  
نصحه كالتقترظ



# في بيان المراد بالصحيح الحديث الصحيح

في الترتيب والشرح على الظن فالظاهر ذلك لقولهم تقتفي الحديث في الرواية على كون الشهادة مأمرا عادلا كالمشاهدة مثل الوحيد كونه المغارفة المشهورة في  
 افادة الظن بالعدل والامامية مضافا الى شهادة الجمع بين قولهم تقتفي من قولهم تقتفي في حديث في حق اشخاص باتحاد المراد بهما وقد مر ذلك في الاول على العدل  
 والامامية فكذا الثاني واما التصب فمكتوف في حرازة الاصل والعلية ربح فلا ينبغي التامل في ذلك لقولهم تقتفي في الحديث في حق شخص على كونه عدلا اماميا او كون  
 حديثه من الصحيح بالاصطلاح المناظر بل ادعى بعض المحققين كون قولهم تقتفي في الحديث يبلغ من مطلق تقتفي كونه نصا في ضبطه المعتبر ايضا مع العدل في قبول حديثه  
 بخلاف تقتفي فانه ظاهر في ذلك لا يقال الجار لا يصح تعلقه بلفظ تقتفي بل هو خبر لستة محذوف والتقدير برفلان تقتفي وناقته في الحديث فيساق منه الاخصا لا فانقول  
 ان كلمة تقتفي مصدق كعادة فلجار متعلق به والنفذ بخلاف لظاهر اذا كان موثوقا به في الحديث فغيره اولى نظير باعثة في شدي فلا وجه في قول بعض من  
 عاصره انه من المشايخ ان في استفادة العدل للمعنى الاخص والاعم من ذلك لا يتخلو من نوع خفاء لظهور التقيد في اخصا وناقته بالرواية ولعل المستفاد من  
 كونه مقتضا عن الكذب وهو الذي نقل عن الشيخ ره كفاية في حجة الخبريل وزيادة اهتمام في الرواية باخذها عن موثوق به وغير ذلك مما مر حصره لوثوق بالرواية التي  
 وسبق في انكاره لانه لا على العدل لغيره على ما حكى الوحيد في التعلبية بقوله ودرما قبل بالفرق بين تقتفي الحديث والثقة وليس بياني القائل ويمكن ان  
 يقال بعد ملاحظة اشتراطهم العدل لئلا يستفاد من الاول هو المعنى الاعم وقد اشارنا في سابقنا ايضا الى ان التي وقع الاتفاق على اشتراطها هي المعنى  
 الاعم وهو الاستفادة اشعار العبارة وكثير من الزاعم مثل احمد بن بشير و احمد بن الحسن وابي الحسن بن علي بن فضال والحسين بن ابي سعيد والحسين بن احمد بن المغيرة و  
 علي بن الحسن الطاطري وعامر بن موسى وغير ذلك لا ان المحققة نقل عن الشيخ ره ان قال يكفي في الراوي ان يكون ثقة معتزلا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا في الجوارح  
 فتامل انتهى واعرض عليه بان اشعار العبارة اعني قولهم تقتفي الحديث انما هو في اخصا لوثوق بالرواية لا اعتميه العدل لبحث بجامع فتا العيدة وما وجد  
 في شيء من الزاعم المزبورة اشعارا بما ذكره فلا ينبغي التامل في استفادة الامامية منه على حد استفادتها من اطلاق الثقة ما لم يصح بالخلاف مضافا الى استفاد  
 من جميعهم بين تقتفي على الاطلاق وبين تقتفي الحديث في ترجمه شخص واحد من واحد ومتعددا للكاشف عن اتحاد المراد بهما بل ذلك يكشف عن الدلالة على العدل  
 ايضا على نحو ذلك لانه لفظه تقتفي اذا اطلقت واحتمل بعضهم كون تقيدا لثقة بالحديث للأشارة الى ما أخذ التوثيق لا يمكن عند تمكن العدل على الوقوف على جميع  
 الرجل فانه من قبيلها على العبادات محتر من الكذب والغيبة وسائر المحرمات ولا يدرك ان ترجمه من الباقي ام لا لكنه يطمئن بعد التمسك بسبب مراقبه احاد به فيقتد  
 بان منشأ الوثوق بالاحاديث بالمراد من مقتضى الرواية لا ينبغي التامل في افادته مقتضى وابي بالاصطلاح المناظر ان كانت العباد  
 في كلام اهل هذا الاصطلاح ضرورة ان كلام كل ذي اصطلاح على اصطلاح عند عدم الغرض على خلافه كما وصفاه في محله ومن الميعن عند الفرق بين نصي على اهل  
 هذا الاصطلاح بان عدل ما في ضابطه وبين نصي محتمل بان ترجمه الحديث وان كانت العبارة في كلمات لقدمنا فلا بد من كاشفة في افادتها مدح الراوي مدحا  
 كاملا في روايته بل في نفسه ايضا وكون روايته من القوي في افادته كونه عدلا وهما ان اظهرها ذلك ضرورة ان اضافة الصحة الى مطلق حديثه يكشف عن ان له وطنا  
 تورث بنفسها الاحتمان به والاثمان بمجديته ولا ريب في عدم الاطمئنان بمطلق حديثه لم يكن عادلا واستظهر بعض من عاصره انه من اجله عند افادته العدل في عبار  
 القديما والتضعف من قولهم تقتفي الحديث واستدل على ذلك بما حكاه غيره واحد منهم الوحيد قل في الفوائد من ان المراد بالصحيح عند القديما هو ما وثقوا به  
 من المعصوم عليه السلام من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات او امادات اخرى وان يقطعوا مصدره عن غير ذلك ونظيره واقول ما نقله الوحيد وغيره  
 في محله وقد مر في نيلها الفصل الرابع بيان ان الصحيح عند القديما هو ما وثقوا به من المعصوم من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات او من امادات اخرى  
 الا ان ذلك لا يدل على بخلاف البعض هذا الوضوح الفرق بين اطلاق اسم الصحيح على حديثه وبين اطلاق صحيح الحديث على شخص فان الاول بجامع ما اذا كان منشأ الوثوق  
 امادات اخرى واما الثاني فلا يجامع ذلك لانه لا يكون ممن موثوق به وجميع رواياته من المعصوم الا اذا كان عدلا اماميا ضابطا كما هو ظاهر ياد في تامل فالتدبير  
 ان قولهم صحيح الحديث ليس باضعف من قولهم تقتفي في الحديث بل يمكن اقوى من بل الاظهر ان اقوى منه ويؤيد ما قلناه قول الشهيد الثاني في البداية للفظ العدل  
 الدلالة عليه صرحا قول العدل هو عدل وهو ثقة الى ان قال وكذا قوله هو حجة الى ان قال وكذا قوله هو صحيح الحديث فانه يقتضيه كونه ثقة ضابطا بغير زيادة تركبه  
 انتهى ومنها قولهم حجة ولا يشتهر في افادته في حق من اطلق عليه مدحا كاملا في روايته بل نفسه وكون روايته من القوي بل لا يظهر ذلك لانه على كونه عدلا  
 اماميا ضابطا لا يستفاد اصطلاحهم على ذلك كما شهده به الشهيد الثاني في البداية حيث قال حجة اي ممن صحيح بحدوثه وفي اطلاق اسم المصدق عليه ما العنوا في  
 في الشاه عليه بالثقة والاحتجاج بالحديث وان كان اعم من الصحيح كما يتفق الحسن والثقة بل بالتصديق على ما سبق ففضله لكن الاستعمال لعنه لاهل هذا الشأن اهله  
 اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك وهو العدل بل وزيادة فهو قبل صحيح بحدوثه ونحوه يدل على العدل بل ما ذكره بخلاف اطلاق هذا اللفظ على نصرا الراوي  
 بل لا لانه عرف الخاص انتهى ومثل هذه الشهادة بضمير قاطع كاف في ثبات المطلوب ومنها قولهم اجتمع العباد على الصحيح والصحيح بالاصطلاح  
 لا يشتهر في وقوع هذا الاجماع في حق جميع وارث من ادعاهما لعلم الشيخ الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في رجاله في الشيخ ره والتجاشي ثم من بعدهما من يتقده بين و  
 المناخرين كابن طاووس والعلامة ابن داود وصاحب المعالم والشهيد بن الشيخ سليمان والسيد الدقا وغيرهم حتى انه لو صح وصف الاجماع المنقول بالتواتر  
 لفتح ان يقال ان هذا الاجماع قد تواتر بظهوره واصل انعقاده في الجملة من ضروريات لغةها والمحدثين واهل الدلالة والرجال والمراد بهذا الاجماع ليس هو  
 المعنى القوي وهو مقتضى اتفاق الكل بل المعنى المصطلح وهو الاتفاق للكاشف عن اى المعصوم على ان يكون الجمع عليه هو القبول والعمل برواياته او تلك الذين قبله  
 حقه ذلك اذا ما لم ذلك المعصوم من اولئك الاعمال بل باختياره ولا يردع بل القوم على ذلك بل وامر بالرجوع اليهم والاختار  
 منهم واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الكلام يقع هنا في مقامين الاول في المراد بهذه العبارة فان فيها احتمالات بكل منها فان احد هان المراد بذلك  
 نصي روايته من قبله في حقه ذلك بحيث لو صححت من اول السند ليردعت صحته من غير اعتبار ملاحظة احواله واحوال من يركعها الى المعصوم عليه السلام ولا فرق بين العلم

مه  
 في الاستفاد  
 ما يظهر في غير ذلك  
 لما قيل في صحيح الشيخ  
 مستند  
 ظلال

طلب  
 عبارة الكشي  
 بذلك من القادة  
 الشهادة من جهة  
 فتح المقال في حق  
 العقهار مستند  
 دظلة



# مرقباس الهداية

بمن دوا عنه ومعرفة حاله عند فلا فرق بين مساندهم ومرافيعهم وهذا القول قد وصفه المحقق لوجوبه في فوائده الرجال بالثمة وجعله  
هو ظاهر هذه العبارة وقد جعله في فتاوى القائل ايضا هو الظاهر للناسق الى الذهن من العبارة وحكي عن بعض اجلاء عصره ابهامه وصفه بالثمة بل هو ابهام في  
اخوكلامه وصفه بالثمة والعرفية بل نسبة لك المحقق الداماد الى اصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع حيث قال في حكي الروايات السماوية بعد عدل الجماعة وبالجملة  
هو لا على اعتبار الاقوال المختلفة في تعينهم احد وعشرون واثنان وعشرون رجلا ومراسلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومساندهم الى من يسمون بالعرفية  
معدودة عند الاصحاب من الصحاح من غير كوثان منهم لعد صدق حد الصحيح على ما قد علمه عليها الى اخوكلامه زيد كما امرت لا يخفى عليك ان عطفه مقاطيعهم  
على مراسلهم ومرافيعهم محل نظر وتامل ضرورة خروج ذلك عن مضمون هذا الاجماع فان منصرفه ما اذا نسبت الروايات الى الامام ثم دون ما اذا وقتت على غيره وصار  
مقطوعه وكيف كان في هذا القول في تفسير هذا الاجماع هو الذي عناه في قول الواقي الى جماعة من المناخرين حيث قال بعد نقل عبارة الكشي المنضمة لفظ هذا الاجماع  
انه قد فهم جماعة من المناخرين من قولنا جعلت العضا على صحيح ما يصحح هو لاد الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم ونسبته الى اهل البيت عليهم السلام بحجج صحته  
عنهم من دون اعتبار العدل فيهم بدون عن حتى لو روي عن معروف بالفق او بوضع فضلا عما لو ارسلوا الحديث كان ما نقلوه صححا محكما على نسبة الى اهل البيت  
صلوات الله عليهم انتهى وحكي في منتهى المقال نحوه عن اليه في مشرق الشمس والشمس في الترخيم والشمس في الكافي والسيد محمد بن عبد الله بن ابي اسنود بن ابي اسنود بن ابي اسنود  
واستظهره من الفوائد القيمة ابهامه وحكاية المجلسي عن جماعة من المحققين منهم والده المقدس التقي وقد توفقت في هذا التفسير لان كون مراسلهم بحكم المساندة القاصح  
وعن زكي ان الشيخ قد بما يقدح فيما صحح هو لا يزال الارسال الواقع بعلمه وانما يجرى عن غيره من هؤلاء الجماعة والمناقشة في قبول مراسلهم معرفة واجاب عن ذلك في الفتاوى  
بان القاصح والمناقشة بما ثبت عند هذا الاجماع ولم يثبت وجوبه باسناده لكونه المصنف المعهود بل كونه مجرد الاتفاق ولم يثبت على ذلك المشهور ولا يضر ذلك ان لم يقفنا  
بجهد ذلك والظاهر هو الاول بالنسبة الى الشيخ لعد ذكره اياه في كتابه كما ذكره الكشي وكذا بالنسبة الى التاجي واما الذي قد نقلت مضافا الى ان مناقشة بعض مراسل  
ابن ابي عمير لا يندفع الثمة والعرفية فان العرفية لا تعتمد على مراسلهم بل على اصحابنا يسكنون الى مراسلهم في الذكرى ان الاصحاب اجماعا على قبول مراسلهم  
الى غير ذلك من الشهادات في حق مراسلهم فانها ان المراد به كون من قبله في حقه ذلك صحيح الحديث لا غير بحيث اذا كان في سند فوفق من عدله من قبله وبعده او صحح السند  
التوثيق بالنسبة الى غيره عند السند صحيحا لا يتوقف من جهته واقام من قبله وبعده فلا يحكم بصحة حديثه بشاخصه من هذا الاجماع وقد نقل هذا الوجه في منتهى المقال عن  
استاذ السيد صاحب رياض ومعاصره لقال انه بعد نقل القول الاول ما لفظه والسيد الاستاذ دام علاه بعد حكمه بذلك يعني بالقول الاول وسلك في كثير من مصنفاته  
كذلك بالغ في الاثار وقال بل المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعة وصحة ما روي به اذا لم يكن في السند من يتوقف فيه فاذا قال احد الجماعة حدثني فلان يكون الاجماع معتقدا  
على صدق دعواه واذا كان فلان ضعيفا او غير معروف لا يجزى به ذلك نفعنا قد ذهب الى ما ذهب اليه بعض افاضل العصر وليس لها دام فضلها ثالث وسابرا سائدا  
ومشايخنا على ما ذهب اليه الاستاذ العلامة اعلى الله تعالى في الدارين مقامهم ومقامه وادعى السيد الاستاذ دام ظلته انهم بعثوا في الكتاب لفقهاء من اول كتاب الطهارة الى  
اخوكتاب لذي بات على عمل فقير من فقهاء ائمة بغير ضعف محتجا بان في سنده احد الجماعة وهو الصحيح واذا وقتت على ما نقلناه عليك عرفان كلامه سلمه بل على حقه  
انتهى ما في منتهى المقال وقولنا ايضا ان هذا التفسير خلاف ظاهر العبارة وان ظاهرها هو التفسير الاول للفرق في الواقع بين اجماعهم على صحة حديثه وبين اجماعهم  
على صحته ما يصح عنه فان ظاهر الثاني الاول وظاهر الاول الثاني فاما ان يكره الاجماع المزبور اسما او تفسيرا بالتفسير الاول واما النكاره لوقوف على علمهم بغير ضعف محتجا  
بان في سنده احد هؤلاء من الغرائب فان كلمات متأخرى فقهاءنا من اظهارة الى الدفات مشحونة بذلك وكذاك منها بحث جماعة مختلف لعلامة ثمانية حتى في الامام  
وسبع غاية المراد للشيء وبجهد اذ تلام من المسالك وغيرها ثمانية ان المراد بتوثيق خصوص من قبله في حقه ذلك حكمه في الفتاوى واستاذنا هذا التفسير الى الاكثر على قائل  
لم يتم واخبره لفاضل الاستاذ ابا في نسي الباب مدعيا عليه لاجماع حيث قال ان قولنا اجعت العضا على صحيح ما يصح عنه ظاهره في مدح الرواية ولكن يفيد وثاقفة  
الرواية ايضا الى ان قال فلا بد من كون الموصوف بذلك الوصف ثقة معتد حتى يمكن ان يقال في حقه ان ما يصح عنه فهو صحيح مع ان الاثبات بل لفظ المضارع دون المنا  
دليل على ما ذكرنا لا يخفى مضافا الى انه اجعت العضا على ان قولنا اجعت العضا ايضا لثمة بالنسبة الى من يروي في حقه تلك اللفظة ولا نزاع في ذلك واما النزاع  
في فلا تصح الحديث مطلقا فلا يذم من كان بعد ذلك الشخص في الذكر الى العصور عليه بل لو كان ضعيفا لم يكن قادحا في الصحة كما عن المشهور وروى عنها كمن بعض  
كاهو المتفق فان ذلك لا لا لفاظا بالوضع او القربى والوضع اما القربى او غيره عام او خاص ولم يثبت الوضع بانواعها بالنسبة الى افاة تعدل من كان واقعا بعد ذلك  
الشخص وكذا القربى وان كان الاول لعلنا الظاهر من العبارة كما قبل انتهى وقد استدل بعضهم لذلنا العبارة على وثاقفة المقول في بيان من المستبعد جدا اجماعهم على تصحيح  
ما يرويه من ليس بشرة سنها بعد ملاحظه دعوى الشيخ في الاتفاق على اعتبار العدل في قبول خبرهم وملاحظه اختلاف مشايخهم بل منهم كثير من الثقات الضعفة نشا  
العقيدة سيما القميين منهم خصوصا بعد استثناء الصدوق في نسخة روايات جماعة عن اخرى كرواية محمد بن عيسى من كتب بوش ورواية محمد بن احمد بن يحيى عن ثقل  
بجبي المعتاد عن ابي عبد الله الرازي وغير ذلك فاجماعهم مع هذا المسلك على صحة جميع ما رواه شخص بل جميع ما يرويه كاهو مفاد هينة المضارع يكش عن كون ثمة هذا  
ونوقش في هذا التفسير بوجه الاول ان كون ثمة امر مشرك فلا جبر لا خصائص الاجماع بالمذكورين وردد ذلك المولى الوحيد في الفوائد بانها ظاهرة في غاية  
التحافة اذ ان الرجل ثقة لا يسلو وقوع الاجماع على وثاقفة ثم قال ان يكون المراد بها اوجه بعض المحققين من ان ليس في التفسير بحال الجماعة دون غيرهم من الا  
خلاف في عدل ثمة فانه ردت عدل خلاف من العدل بل المعروف في الرجال فقيرا ولا انما نجد من ثمة جميعهم وان ردت عدل وجملة خلاف منهم فقيرات  
هذا خبر ظهوره والواقع مع ان سكوتهم ربما يكون في شيء فتم وثاقفة ان اتفاق خصوص هؤلاء غير اجماع العضا وخصوصا ان مدعى هذا الاجماع الكشي ناقلا عن شيخه  
ندت بوهذا من لم يعد عند هذا القائل يكون صحيح الحديث مما لا يذم على التوثيق في وان اردت اتفاق جميع العضا فوجلا كافي مثل سلمان ممن هو عدل لثمة ضرورة لا  
تحتاج الى الاظهار واقامهم فلا يكاد يوجد ثقة جليل بالمساع قدح فضلا عن ان يحقق اتفاقهم على سلامة من فضلا عن ان يثبت عندك ثمة اتفق الثاني ما عن بعض



# في بيان الإجماع العتصاويين

المحققين من منع الإجماع على الوثائق لأن بعض هؤلاء لم يدع أحد توشيقه بل قبح بعض في بعضهم وبعض منهم وان ادعى توشيقه كما اتروا ومنهم قبح فيه قالوا فاعلموا  
وهذا الاعتراض أيضا فيه تأمل وبسطه لك بعض من وجه الثالث ما ناقش به في الفوائد من إن تصحح القدر واحد بثبوت شخص لا يستلزم توشيقه منهم لما مر من الإشارة  
اليه وتوضيح ذلك ما في الفصول من إن اعتمادهم على رواية رجل في خصوص مقام لا يدل على توشيقه شيء من الدلالات الأخرى إن على من حجة تذكر الشيخ حقه انه  
واقف وذكر القاضى انه احد عمدا لواتقته وقال على بن الحسن فقال له كذبتم بلعون وقال ابن الغضائرى هو اصل الوقف شدا لناس علاوة للولى من بعد  
ابى ابراهيم عليه السلام وروى الكشي في ذكره روايات ولم يحل على احد توشيقه ومع ذلك فقد ذكر الشيخ في الفهرست ان لراصدا نقل عن ابن ابي عمير وصفون الى غير  
ذلك من القضاة ما يطبع عليه المستمع الماهر واما ما يقال من ان اصحابنا الامامية كانوا يتبرقون من الفرق المخالفين لهم لا سيما الواقفية وكانوا يسمونهم الكلاب  
المطورة فكيف يعقل دونهم اليهم وروايتهم عنهم بل كلما يوجد من رواياتهم عنهم فلا بد ان يكون في حال استقامتهم فيما لا يصرحوا الذي يظهر ان اصحابنا كانوا  
يعتقدون على الاختيار المحفوظ بامانة الوثوق وان كان الراوى غير امانى وكذا في ذلك روايتهم عن التوفى والسكونى مع انهما غامبان ولم يكن لهما حال استقامة  
النتى من بعض ان المراد بتوشيق من كان بعد من قبله في حقه ذلك اسند في الفوائد الى توشيق بعض لا يرب في ان مراد هذا الغافل توشيق القبول في حقه انهم كما  
يشهد بذلك ان صاحب الفصول بعد نقل القول السابق قال وروى ما قبل بانها تدل على وثاقة الرجال الذين بعدهم انتهى **واقول** يخبر على هذا التفسير  
ما نوقش به في سابقه وزيادة وتحقيق القول في المسئلة انك قد عرفت فيما مضى حجة الظن في الرجال لا سندا باب العلم في هذا الباب كما ربي في ابراهيم الاجماع  
المزبور الظن كما لا ريب في حجة ما يظهر من القضاة لولا لكونه كعبه من الاقفاض التي هي حجة والذى يظهر لكل ذي ذهن مستقيم هو لنفسه اول الذى فهم المشهور  
بل قبل انه لو كان في الظهور المزبور في نفسه قصور فهو في المشهور مجبور وان لم نقل بحجة الشهرة لقتضوا ذلك لرفق الاختيار لان المدعى هنا على مطلق الظن دون حجة  
فان المدعى هنا على الاطمینان واما التفسير الثاني فقد عرفت سقوطه واما التفسير الثالث فقد سمعت ما فيه من المناقشات مصافقا الى ما قبل عليه من انه ان كان المراد  
به ما معنى التفسير الاول فلا ريب في ضعفه فان الظهور في متنا وهو مع التفسير الاول كما ان مصير المشهور هو ذلك بل تقف على مصحح الثالث غير من جاز الكثرة  
والاجماع الذين ادعاهم الاسترلابى وان كان المراد بزيادة على التفسير الاول اثبات وثاقة الرجل المقول في حقه القضاة لولا نظرنا الى ما قلناه عن البعض  
الاستدلال للتفسير الثالث به فبغير ان ذلك على فرض تسليم افادته بقصره وياضام القضاة لولا شرط او شرط الظن المعبر عن اعراض بظهور عبارات المشهور بل هو  
في نفي ذلك مع ان الظاهر خلافه بل هو استدلال بالاسم لا مكان ان يكون مشتقا اجماع مع اختلاف مشاربهم هو يوقونهم على انها تارة في القول في ذلك القضاة  
في فضل الراوى بحيث لا يروى الا ما على وطن يصححه مع معرفته يعيوب الراوى والرواة وهذا لا يستلزم وثاقته في نفسه من قرائن اخر فلو وجد مثلها في المقام لم يكن  
ناجيا عنه والافاسم وثاقته في الحديث لا وثاقته في نفسه حتى يحكم بكونه ثقة بالاصطلاح المتعارفان **قلت** اتالم تستخدم من نفس العبارة وثاقته هو كما في  
انفسهم فلا اقل من استفاضة ذلك بضمته تارة بعد كل البعد عن وثاقته الراوى في نفسه بالمعنى الاخص ومع ذلك اتفق جميع العتصا على تصحيح جميع ما رواه على الاعتقاد  
على احاديثه واخباره مع ملاحظنا كثير من الاقفاض الثقة من رواة لم يتحقق منهم الاتفاق على تصحيح حديثه ولا قبل في حقه هذا القول ولا ادعت هذه الدعوى لير  
فليس الا لكون هؤلاء بمرتبة فوق العدل ليرتب **قلت** نعم وكذا المراد منها من هو فطحي كعبه الله بن بكر بن الحسين على بن فضال على قول علمنا بان المراد بالوثاق  
الموثقة والعدل بالمعنى الاعم دون الوثاقين فاما التفسير الرابع فقد قبل ان مشتقا اخذ بالتفسير الاول مع حمل لفظ التصحيح والصح في العبارة على الصح  
بالاصطلاح المتعارف على علائق الرواة وانت خبير بان لا يوجد لذلك لان العبارة المزبورة اصلها من الكثير ونحوه من القدر ما الذين لم يكن اصطلاحهم في لفظ  
التصحيح هو الاصطلاح المتأخر بل الصح في اصطلاحهم عبارة عن كون الراوى معتبرا مؤثقا بصدره وها عن المعصوم عليه السلام ولو فرائض خارجة فلازم حمل كلا  
كل ذي اصطلاح على مصطلحه هو كون مراده بالاجماع على صحته ما يصح عن هؤلاء الاجماع على كون ما يوثق روايته هؤلاء لولا مؤثقا بصدره عن المعصوم عليه السلام  
ولو فرائض خارجة لا يقال كما نقل الاجماع المزبور الكشي وغيره من القدر ما نقله المتأخرون الذين اصطلاحهم في الصح الوثاق والعدل للرواة الامامية وكما  
تحل ما في كلام القدر ما على اصطلاحهم بلزم حمل ما في كلمات المتأخرين ايضا على مصطلحهم فثبت المطلوب هل التفسير الرابع لا نقول حيث ان انعقاد  
الاجماع في الزمان المتأخر على خلاف ما انعقد في الزمان السابق غير ممكن على يقين في الاجماع كشف ذلك عن زيادة المتأخرين بالصح في هذه العبارة التصحيح  
بالاصطلاح المتقدم وهو المطلوب وقد تلخص من ذلك كمران العمدة في تفسير العبارة هو التفسير الاول وان ما يصح عن هؤلاء مع ضعف احد من بعدهم من مجال  
السند لا ينبغي ان يسمى صحابا بالاصطلاح المتأخر بل ينبغي تسميته قويا اركا التصحيح ولعل هذا هو مراد المحقق الوحيد قد بقوله في كلامه وعقد ان روايته هو كما اذا  
صحح اليهم لا يفتقر عن اكثر الصحاح انتهى ولا وجه لما صدق من الشيخ في علي في منتهى المقال من الناقل في اعتبار الاجماع المزبور حيث قال الا نصاب مثل هذا التصحيح  
ليس في القوة كما بالصحاح بل واضع من كثير من الحكم الامامية لسبب الاستدلال في بقاءه ومن شاركه لا يكاد يفهم ذلك من تلك العبارة كما بدأ لا يتبنا  
الى الذين مطرو من المعلوم ان صدق الرجل غير تصحيح ما يصح عنه بل لو من الاجماع المزبور انه نفي على ما وافق الكشي في ذلك من معاصره هو المنفذ بين عليه  
المتأخرين عنه الى زمان العلاترة او ما خار برغم رجا يوجد ذكر هذا الاجماع في كلام النجاشي فنظ من المنفذ من ذلك بعنوان النقل عن الكشي ان غير هذا  
من علمنا منهم الشيخ البهائي في صحاح بان الامور الموجبة بعد الحديث من الصح عند قدامنا ونحوه في اصل معرفة الانساب الى احد الجماعة الذين اجتمعوا على  
تصحيح ما يصح عنهم فدل على ان هذا الاجماع لم يثبت وجوب تباعه كالتالي المعنى المصطلح لكونه مجرد وثاق انتهى فان فيه انه قد حكي عن الشيخ ايضا نقل هذا الاجماع  
وقد نقله العلامة ومن تلوه عنه ايضا وحكاها النجاشي بعنوان القبول دون مجرد النقل بل كلمات الكل صريحة في المسئلة والقول وكفى باسعد هؤلاء فلا بعد  
افادتنا لظن الكافي في الرجال حتى لو ارد به الوفاة دون الاجماع المصطلح مع ان ظاهرهم الاجماع المصطلح وهو صريح الشيخ في حقه فواو وسائل الشيخ حيث قال  
بعد نقل عبارة الكشي والقضاة وذكر ايضا اي الكشي احاديث في حق هؤلاء الذين قبلهم تدعى على ضمنها الاجماع المذكور فعلم من هذه الاحاديث الشريفة دخول المعصوم

مقابل  
عامة الاستدلال  
في نقل الحديث  
كأنه في الصحاح  
الآن حالنا  
وثاقته في نفسه



# من مقبسات الهداية

بل العصبون عليهم السلام في هذا الأجماع الشريف لمنقول بهذا الشقة الجليل وغيره وقد ذكر نحو ذلك بل ما هو بلغ منه الشيخ في كتاب العدة وجماعه من  
 المفقدين والمناظرين وذكر انهم اجمعوا على العمل بما سبوا هؤلاء الأجله وامثالهم كما اجمعوا على العمل بما انتهى ولا يخفى عليك ان ما في ذيل بقوى ما اخبرناه من  
 التفسير الاول فلا حظ وتدبر جسد المقام الثاني في تعدد الجماعة وتعيين اسمائهم وحيث ان نقل الأجماع هو الكثرة لزمان نقل كلامه برتبة قال وهذا  
 لفظه قال الكشي اجمعت لعضة على تصديق هؤلاء الأولين من اصحاب الجعفر واسجد الله عليهم السلام وانقادوا لهم بالفقر نفا لوانفة الأولين مستزارة ومعرفة بن  
 خريون وبريد وابو بصير الاسكندرية والفضل بن يسار محمد بن مسلم الطائفي قالوا وانفة السنزارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسكندرية بصير المرادي وهو الشيخ الخزي  
 ثم اردوا حديث كثره في مدحهم وجلالهم وعلو منزلتهم والامر بالرجوع اليهم ثم قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اجمعت لعضة على تصحيح ما يصح  
 هؤلاء وتصديقهم لا يقولون واقر لهم بالفقر من دون اولئك الستة الذين عدناهم وسميهم ستة نفر جعل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير و  
 حماد بن عيسى وحماد بن عثمان والابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه ينعى ثعلبة بن ميمون ان فقر هؤلاء جعل بن دراج وهم احدات اصحاب ابي عبد الله عليه السلام  
 ثم قال بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهم السلام اجمعت لعضة على تصحيح ما يصح هؤلاء وتصديقهم واقر لهم بالفقر والعلو من ستة  
 نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله عليه السلام منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة و  
 الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسين بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضال بن ابي يعقوب وقال بعضهم مكان فضال بن ابي يعقوب  
 فقر هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى ثم ذكر احاديث في حق هؤلاء والذين قبلهم واقول قد جعل في الستة الاولين الخلاف في واحد  
 هو ابو بصير حيث قال انه الاسكندرية وحكم عن بعضهم انه ليش المرادي في الستة الاخره جعل مكان ابن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضال بن ابي يعقوب وحماد بن  
 عيسى بن علي بن فضال وقد نظم العلامة الطباطبائي قوله في الستة الاخره من عندهم في الستة الاولى من نقله عن بعض هؤلاء جعل ذلك الاصح عنده قاله قدام جمع الكل  
 على تصحيح ما يصح جماعة ظاهرا وهم اولوا الجاهل برفعة اربعة وخمسة وستة فالستة الاولى من الامجاد اربعة منهم من الاوائل ودارة كذا ابو بصير قد اف  
 ثم محمد وليث باقني كذا افضل بعد معروف وهو الذي ما بيننا معروف والستة الوسطى اولوا الفضائل رتبة من الاوائل جعل المجلد مع ابان  
 والعبدة بن حماد بن عثمان والستة الاخرى هم صفوان ويونس بن ابي عمير والستة الاخرى هم صفوان ويونس بن ابي عمير والستة الاخرى هم صفوان ويونس بن ابي عمير والستة  
 قول من بهما لنا قلت وجه الاصح في عدل بن محبوب في الستة الاخره ظاهر لوانفة لاجماع الكثرة واما الاصح في عدل اللب بدل الاسكندرية وهم الجماعة الظاهرة  
 بعد الكثرة الذي هو الاصل في هذا الأجماع فندبر جسد بقى هاشم وهو ان من عدل الكشي عدل الستة الاولى من اجمعت لعضة على تصحيح ما يصح عندهم وعبارة الكشي الرتبة  
 فاصرة عن افادة ذلك لا تنقل الأجماع على تصديقهم وظاهر التصديق غير تصحيح ما يصح عنهم لكن دعوى غيره من نقل الأجماع سبما مثل العلامة الحلبي والعلامة الطباطبائي  
 وغيرهما يكف عن وجود ترتيبه على اضافة الكثرة من تصديق هؤلاء تصحيح ما يصح عنهم ولو اعترضنا عن ذلك فقول دعوى مثل العلامة بن اجماع كفاية في اعادة الفقه الكافي  
 في الرجال فلا جدوا حكي عن السيد الاجل السيد محسن الاعرجي قوله في علة من انما لم يزل الستة الاولى من اجمعت لعضة على تصحيح ما يصح عنهم حيث قال انه قد حكى  
 الأجماع على تصحيح ما يصح عن الاوسطه والاخر غير واحد من المناظرين كان طاووس والعلامة ابن داود وحماد بن عثمان بن جمل من اهل هذا الفن كما الشيخ عليه  
 في كتابه منتهى المقال وصاحب العالم في كتابه منتهى الجمان وغيرهما ان الطائفة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ثمانية وعشرين من الاوائل وستة من الاوسط وستة  
 من الاخر مما لا جدوا ولا اصل فان الستة الاوائل لم يدع في حقهم هذه الدعوى ولا قبل فيهم هذا القول وانما المدعى فيهم انما هو اجماع العصابة على تصديقهم  
 الا تصديقهم بالفقر وابن هذه الدعوى من تلك انتهى فان قيل ما عرفت من كفاية نقل من ذكر في افادة الفقه الكافي في الرجال وما بعد ما بين ما صدق  
 من بعضهم من عدم ثبوت عشرين جمعا بين الاقول قل نيليب قد شهد الطائفة بانه قد اجمعت على تصحيح ما يصح عن ثمانية وعشرين من الاوائل وستة من الاوسط وستة  
 ان يحصوا وقد قال الشيخ المفيد وابن شهر اشوب الطبرسي وغيرهم ان الذين يروون الصادق عليه السلام من الطائفة كانوا اربعة الاف رجل وازاد الطبرسي ان تصدق  
 من جواباته في المسائل اربعمائة كتاب معروفه وتسمى الاصول انتهى واما الاصول المعتمدة والكتب المعول عليها وما حكموا به من كفاية جملتها واما الذين يروون الاكثر  
 عليهم السلام واهل البيت والرجوع اليهم والعمل باخبارهم وجعلوا منهم لوكلا والامانة فكبروا ايضا يعرفون بالتصحيح في كتب اهل الفقه واما من عرف من الاصحاح ان لا  
 يروي الاصح فقلنا شهر بن ذريح جماعة منهم محمد بن ابي عمير وصفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر بن عبيد بن ابي عمير بن محمد بن ابي عمير بن محمد بن ابي عمير بن محمد بن ابي عمير  
 كافي للذكرى وغيرها بل عن ظاهر التمهيد دعوى الأجماع على ذلك لكن قد يقال اننا وجدناهم كثيرا ما يروون عن الوثقيين كالبان بن عثمان وعثمان بن عيسى وصنوبر  
 ابن ابي عمير والزيدي بن عبد الكريم بن عمرو التميمي الواقفي فاعلمهم اذ ادوا بالثبوت في قولهم لا يروون الاصح فقلنا كفاية في الفقه في العدة وغيره المصاحف فانه كثير ما يطلقونه  
 على ذلك لا يقال اننا وجدناهم يروون عن الضعفاء ايضا كعلي بن ابي حمزة الطائفي الضعيف على المشهور لا نقول ان علي بن ابي حمزة ممن قال الشيخ ان الطائفة  
 عملت باخباره وله حال استقامة فعمل رواتبه هؤلاء عنده كانت في حال استقامته وان الطائفة انما عملت باخبارنا ما استقامت فقلنا جملتها بمراجعة ما نقلناه في  
 ذيل ترجمه عبد الله بن سنان عن السيد الصدوق الذين فانه من مكملات المقام ومنها قوله من اصحابنا فان بعضهم جعل ذلك من لفاظ المدح واستفا  
 من كونها المقول فيه اماميا ان كان القائل اماميا والا باس به ولا استدلال على العدم بظهور عباراتهم في عدم اختصاصها بالقرابة لاجتبات كافي عبد الله بن جليل ومعتق بن حكيم  
 حيث عدل من اصحابنا مع ان الاول واقفي والثاني ظني ويقول الشيخ في اول الفهرست كثير من مصنفى اصحابنا واصحابنا اصول فيقولون المذهب الفاسد مردود  
 بان اسمعاهم في عبارة في مورد ماورد في خلاف ظاهرها للفظة لا يسقط ظاهرها عن الاعتبار واما عبارة الشيخ فلا دلالة فيها على مدعى استدلاله في  
 فتا عقيدتهم بعد التصديق فلذلك يروونها قوله من اصحابنا الى الاول من عيون اصحابنا والى الثاني من وجوه اصحابنا وقد ايضا الجمع  
 الى الطائفة وقد جعل المولى الوحيد المصنف اقوى من المرفوع ونقل في مفرق كل منها قوله لم يمت فائله بافادته التعديل ثم قال ويظهر ذلك من المصنف في ترجمة











### في الفاظ المدح

الاستناد عنه على حجة القبول والى لنا اثبات ذلك وبتمهد بالعدا مور منها التوقف للعدا في الحديث محمد بن لقطان مع انه ممن قال الشيخ في اسد عنه ومهات  
 الشيخ قال في حقه بن غياث الفاظ ذلك مع ريبه لربا تراجي ومنها انه لو كانت فيها دلالة على الوثوق لشاع بين اهل الرجال والحديث العسك به للوثاقه مع ان  
 كلامهم يضعفون الحديث فيما لم يبق في حقه ذلك ولم يعتبر تلك العبارة في الوثاقه ولا الحسن كما لا يخفى على المتبحر واما من جعله اعلى الدم فلعلة بالنظر الى  
 قرينه محي لا مع ريبه اشعاره بعد الاعتناء وعدم الاعتناء بالبر والتيسر من بعينه بربا تراجي وهو محجور ومتروك ساقط من الاعين ولكن قد تنفق الرواية عنه فامل  
**منها قوله مضطرب بالقرين** تبارى قوى وعال لها ولا يفي افادته المدح لكونه كناية عن قوته وقد رتب عليها فان اضطلع الامر لقدرة عليه كما نوت  
 ضلوعه بحله ولكن في افادته المدح المعتد به تامل واما التوثيق فلا يربى عددا ولا عليه **ومنها قوله سلم الجنب** في تسليم الاحاديث وسلم الطريقة  
 عليه فلا شهرة في ذلك لعل المدح المعتد به لكنه اعتم من التوثيق المصطلح **ومنها قوله خاصي** وفيه احتمالان احدهما كون المراد به الشيعة مقابل العاصي والثاني  
 كون المراد به ائمة من خواص الائمة عليهم السلام وعلى الاول فهو ال اول فهو ال ثاني فهو ال الثاني فهو ال على المدح المعتد به بل يمكن استفادة التوثيق من بعد  
 عليهم السلام من صبره غير التقدير من خواصهم لكن استعمال اللفظة في الاول في هذه الامور شاع وان كان في الامور السابقة بالمساواة ان لم يكن بالعكس وفي  
 البلاية ما معناه ان قوله خاصي مدح معتد به الا انه لا يدل على التوثيق لان مرجع وصفه الى الدعوى مع امام معين وفيه مدح معين وشدة التزامه براتب  
 كونه تقديري فغيره كما يدل عليه عرف **ومنها قوله متقن بمثل حافظ وثبت وضابط** وقد صرح في البداية بافادته كل منها المدح المحقق  
 الحديث المقول به بالحسن ان احز كون اماميا وبالقوى ان لم يحز وجوز بعد افادتها التوثيق لان كلامها مجامع الضعيف ان كان من صفات الكمال قال بعض  
 الاصلان قوله ثبت صفة مشبهة لانه على ثبوت لثبوت في الحديث دوامه وفي جميع اموره فلا يجوز الا عن ثبوت الخبر بعينه وتيقنه لغيره ولا يحكم الا عن طيبها  
 واعتقاد وهكذا في جميع اموره قال في المسك المنبر ثبت الامر حتى الى ان قال رجل ثبت ساكن الباء مشبهة في اموره وعلى هذا فيفسد من هذه الكلمة الحسن ويقعا  
 كائن على بعض اهل الفن وهو الظاهر من التمهيد الثاني في الدابة وشرحها وكان هذا في مقابلة من قبله في حقه وروي عن الضعفاء ويعقد المرسل ولا ياتي عن  
 ورايد في المصدق قوله مضطرب هذا اذا قيل في حق امامي واما اذا قيل في حق غيره من الزيدية والواقعية والفضيحة فهي اذ في التقاد ليس لكلمة ثمة بالنسبة  
 الى غير الامامي اكثر من التثنية والتجسس الكذب فيبينها للادب في الخارج ولا فرق بين ان يطلق انه ثبت بالنسبة اليها هو الحدوث فكما كان بالنسبة الى غيره فلا يضرب  
 ولا ينقض **ومنها قوله محجج بحدشه** قد صرح في البداية بمثل ما في سابقه من افادته المدح دون التوثيق لانه قد يحجج بالضعف ذا الخبر **ومنها قوله صدق**  
 ومثله محل الصدق وقد صرح فيهما التمهيد بافادته المدح المعتد به دون التوثيق لان الوثاقه الصدق وزيادة والذي اظن ان قوله محله الصدق قويا في الدلالة على  
 المدح من قوله صدق بل يمكن استبعاد التوثيق من قوله محله الصدق لان غير التقدير لمحله الصدق فامل **ومنها قوله يكذب حديثه** ومثله ينظر في حديثه ولا  
 ريب في افادته كل منها المدح المعتد به لانه على كونه محل اعتناء واعتقاد في الحديث نعم هو اعتم من التوثيق ويعاشرها في البداية بانه لا يبرح حديثه بل ينظر فيه  
 ويجز حتى يعرف حاله فلعلة يقبل ثم استظهر لانهما على التوثيق وهو كما ترى وعلى كل حال فلا داعي بافادته المدح المحقق حديثه المنصف به بالحسن **ومنها**  
**قوله شيخ صرح في البداية بافادته المدح المعتد به دون التوثيق** لانه وان ريد به المقيد في العلم وباستر الحديث لكن لا يدل على التوثيق فقد يقيد من ليس بشيء قلت  
 ليشعر بعد معلومة متعلق الشيخ خذو القدم والافانعة في الحديث سبما في الامور السابقة وما يدل على الوثاقه كما مر منه عند الكلام في شيخ الاجازة و  
 شيخ الطائفة **ومنها قوله جليل** وقد صرح في البداية بافادته المدح المعتد به دون التوثيق لانه قد يكون غير التقدير جليل ومثله جليل القدر **ومنها قوله حكا**  
 الحديث ولا شهرة في افادته المدح المعتد به وفي افادته التوثيق وجهان من ان غير التقدير لا يكون صالح الحديث على الاطلاق وما في البداية من ان الصلاح المراد  
 فالوثوق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة الى الحسن والصحح وكذا الحسن بالاضافة الى ما في قوله وما دونه ولذا جزم في البداية بالثاني وما ذكرنا  
 ظهر الحالة في قوله نقي الحديث **ومنها قوله مسكون** الى روايته ولا يربى عددا لانه على المدح المعتد به بل نها بقوة روايته وقد جعل في البداية بتقدير قوله  
 صالح الحديث وهو يوافق ما قلناه **ومنها قوله بصير** بالحديث والرواية وهو من الفاظ المدح المعتد به كما صرح به المولى الوحيد وغيره ويظهر من ترجمة  
 احمد بن علي بن العباس واحمد بن محمد بن الربيع وغيرهما التمهيد **ومنها قوله مشكور** ومثله خبر ومثله ولا يربى عددا لانه على المدح المعتد به وفي افادته  
 التوثيق وجهان من شيع استعاطها عرفا سبما الثاني في التقدير ومن ان التقدير لا يكون الشكران على صفات لا تبلغ حد العدا لانه لا يدخل فيها وكذا الخبر و قد لا يبلغ  
 العدا لانه لو كان من صفات لا تبلغ حد العدا لانه لا يدخل فيها وكذا الخبر و قد لا يبلغ حد العدا لانه لا يدخل فيها وكذا الخبر و قد لا يبلغ حد العدا لانه لا يدخل فيها وكذا الخبر  
 بل يحتمل ذلك لان الدين لا يطلق الا على من كان ملتزما بجميع احكام الدين ومن كان كذلك فهو عدل **ومنها فاضل** وقد صرح في البداية بافادته  
 المدح المحقق حديثه المقول به بالحسن وعده افادته التوثيق لظهوره عن الوثاقه لان مرجع الفضل الى العلم وهو مجامع الضعيف كثره فلت الفضل فاللفظة  
 الزيادة يجعل ان يكون المراد بالفاضل من كان عالما بما يزيد على علم الدين من العلوم واظن ان منشا انشاع كلمة الفاضل النبوي المعروف لعلم علان علم الابدان  
 علم الابدان وما عدا ذلك فضل فيكون الفاضل من علم بغير علم الطب والفقه ومغلقاته من العلوم ولا يصر في ذلك انكار الشيخ البهائي في هذا الحديث وعده  
 لمراد الاحاديث المحجوزة **ومنها قوله تقير** ومثله عالم ومحدث وقارى ولا يشتهر في افادته المدح المعتد به وعده افادته للاعية عنها كما هو ظاهر  
 وبها كذا افادته المدح لوقبل تقير من تقها سنا او من محدثنا او من عل سنا او قرنا **ومنها قوله روع** وهو ال على المدح النام الغريب من الوثاقه بل عدلها  
 لان ال روع بكسر الراء هو من تصف ال روع بفتح الراء على وجه يكون صفة لا زمنة وال روع لغزوه الكف عن محارم الله تعالى وال روع منها لا يكون كذا من له  
 ملكة العدا لانه يوجب اذنه ان عرف لا يطلق الا على من كان في اعلى درجات التقدير والعدا **ومنها قوله صالح** من دون اضافته الى الحديث ومثله زاهد والحال  
 فيهما هي الحالة سابقهما الغرض عرفا فان عرف لا يطلقها الا على العادل وبقا يظهر من ثبوت التمهيد فيهما في البداية ان صالحا اظهر في العدا لانه من الزاهد



من مقبول الهداية

حسب جعل كلامنا هاديا وصالحا والاعمال المدح المحي للمصنف به بالحسن ثم قال مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة ثم قال لكن فبما ان الشرط في  
القبول الذي من جملته عدم غلبة الشك والصلاح بما عده كذا انتهى فان في تحصيله الصلاح من غير ما هو في احتمال دلالة الصلاح على العدالة اذ انما ثابته لكون  
الاثر بخلاف ذلك فان لو عدهما في الصلاح وزيادة فهو في الدلالة على العدالة اظهر فبما وجدنا ومنها ما هو قريبا لا مردوقا فنقول هذا الوصف  
ليرجع من سلمان ومصعب بن هلقام وهبثم بن ابي مروق التميمي وقد صح في البداية بافادته المدح المحي لمحدث المنصف به بالحسن ان احراز كونها ماميا والقول  
ان لم يجرى وبعد افادته العدالة في وجوهه كدلالة على الوثاقرة والقطر واما قريبا لا مردوقا فليس يواصل الى حد المطلوب والاما كان قريبا من بلد ما كان  
قريبا الى المذهب من غير دخول خبر راسا انتهى وانت خبير بان ما ذكره بنا سب قول قريبا لا مردوقا قريبا لا مردوقا الاضافة واما بالاضافة كما  
هو المنجوت عندهم فان لم يدل على ذلك لا يفر على المدح بوجهه ان المراد به قريبا لا مردوقا كما يشهد بذلك انهم اطلقوا قريبا لا مردوقا في موضع  
الاثرهم بقوله لم يجرى بالحد في الربيع وقريبا لا مردوقا لا يخلو من ذلك ان من كان قريبا عهدا لا يكون ما هو اذ في كثير من اشياء كما لا يخفى على المندرجين  
واما ادرجنا هذه العبارة في عبارة المدح تبعا للبداهة فبما قلنا في بعض الاماكن لا يخلو من ذلك ان من كان قريبا عهدا لا يكون ما هو اذ في كثير من اشياء كما لا يخفى على المندرجين  
فصل وغيره ففي ترجمته من الفهرست ترجمته ان قريبا لا مردوقا الى اصحاب الامامية القائلين بالاثني عشرية وفيها قولهم معدن الكفاية فانه يدل على  
المدح المعتمد به بل ربما جعل في مقام التوثيق وهو كما نرى فان الاعتقاد على كتابه اعم من عدلته في نفسه ومنها قولهم كبر المتزاي على المرتبة وهو من  
الفاظ المدح الاثر من العدالة في الحديث فاما انزل الرجال على قدر ادبهم عن اى منازلتهم ومن اتيهم في الفضيلة والفضل ومنها قولهم صاحب  
الامام القلان في عليته فان في التعليق انه ربما اعلم بعضهم ان زيد على التوثيق وفيه نظر ظاهر انتهى ووجه النظر انما نرى في الوجدان في  
صاحب جمع من المعصومين عليهم السلام من لا يوثق به فانه انما استغنى المدح من ظهوره كون اظهارهم لذلك في ترجمته رادى لاظهاره كونهم بعينهم بعينهم  
بشأنه ومن هنا يظهر الحال في قولهم مولى الامام الفلاني عليه السلام وقد ذكر في ترجمته معتد مسندا عن الصادق عليه السلام انه قال لهم يعني مولى ابي عرشه فغيرهم  
معتد وفيهم خائن فاخذوه وفيه دلالة على ذلك بعض مواله بل نزل نقيب تدجيل محدثوا العامة للعدل بل مراتب جعلوا المرتبة الاولى التي هي على مراتب  
قوله اوثق الناس او اقل الناس او ائب الناس او اعدل الناس او احفظ الناس او اضبط الناس ودرتها المرتبة الثانية وهي قوله ثقة او مضن او ثبات او حجة او صل  
او حافظ او ضابط مع الذكر بان يقال ثقة فثقة ودرتها الثالثة وهي الالفاظ المذكورة من غير تكرير ودرتها الرابعة وهي صدوق او حجة الصدق او  
لا باس بر او مامون او حيا او لبيس بر او س ودرتها المرتبة الخامسة وهي قوله بكتب حديثه ويظهر في ردها السادسة وهي قوله صالح الحديث وهذا التكرار  
فقلناه لب معارفهم في ذلك خلافه واقواله هو ما شرحه العبد الفانيه فيها واقتناها على الحرفات المقاهل الثاني في سائر اسباب المدح واما اذات  
غير ما ذكره فقد تصدق لبيانها المولى الوحيد في التعليق فبما كونه وكلا احدا لا يمتد عليهم لمر فانه من قولى امالات المدح بل الوثاقرة والعدل لا يمتد  
عادة جعلهم عليهم السلام غير العدل وكلاهما اذا كان وكلا على الزوات نحو هاهما من حقوق الله تعالى وقد صح المولى الوحيد في ترجمته ابراهيم بن سلام نقل عن الشيخ  
البهاقي قد بان قوله وكل من ودرنا اضافته الى احدا لا يمتد عليهم لمر ايضا فبذلك ان من الاصطلاح المقرين علماء الرجال من اصحابنا انهم اذا قالوا فلان وكل  
ان وكل احد منهم علمه فلا يحتمل كونه وكل من علمه في ذلك ان من الاصطلاح المقرين علماء الرجال من اصحابنا انهم اذا قالوا فلان وكل  
ثم ان شيخنا البهاقي ذكر ان اصطلاح علماء الرجال من اصحابنا جرى على انهم اذا قالوا فلان وكل واطلقوا ارا وابتدوا به وكل احد منهم علمه لمر قال وهذا مما لا يرتاب فيه  
من ما درس كلامهم وعرف سائرهم ثم افاد ان الوكا ليعني من اقوى اسباب التوثيق لانهم لا يجهلون الفاسق وكلوا قوله المولى الوحيد على ذلك ثم عرض على نفسه بان  
الوكلاء عنهم عليهم السلام جماعة مومنون فكيف يجعل الوكا الامارة الوثاقرة ثم اجاب بان ظاهره توكلهم هم هو حسن حال الوكلاء والاعتماد عليهم وحلالتهم بل وثاقرة لان  
ثبتت خلافه ونفيها وتقبل وخبا نزل المعقولين معرفون وبالجملته فالاصل في الوكا ليعني التقتير بما فوقها فخرجها عنها الى ان ثبتت خلافه ولقد اجابته بما اتانا  
ويستفاد ما ذكره من مكان غيره ايضا فلو جردنا مصدر من الشيخ عبد النبي الخزازي من منع دلالة القطر على العدالة لضرورة عدم تعقل سلب الامام غير العدل على  
حقوق الله وجملة واسطة بين عبادة الله في امورهم الشرعية وبين نفسه ولو ثبتنا عن ذلك فلا اقل من افاضة المدح المعتمد به بالحسن كما هو ظاهر ومنها  
ان يكون ممن يرتادونه للتقوى والجليل وينتاول محجبا برؤسهم ورجحانها فانها تكشف عن جلالتهم وكذا لو خصص الكتاب بالجمع عليهم كما اتفق كثيرا وكذا الحال فيما  
ما مثل التخصص دون ذلك ان يوثق برؤسهم بلانها او غيرها من الادلته فوجه تجميع بينهما وان طرح من غير جهة ومنها كونه كثير الزواجر عن الاثر عليهم السلام في  
الامور الدينية الاصلية والفرعية فانه يدل على اهتمامه في امور الدين ويكشف عن فضيلته ويورث مدحه وقد صح جماعة منهم التمهيد به بالحسن كما هو ظاهر ومنها  
ان يروى فيهم من عن الجليل الاول في ترجمته على بن الحسين السعدى بادي ان الظاهر لكثرة الروايات عن جماعة منهم من المحتشرون بالجملة فبهم من كثير من الزايم ان كثرة  
الروايات من اسباب المدح والقوة والقبول ومنها كونه ممن يروى عنه وكما يروى عن اصحابنا فانه من امالات الاعمال عليه قال بل ملاحظنا اشهرهم العدالة في الروايات  
يقوى كونه من امارات العدالة لربما وان يكون الراوى عنه كذا او بعضا من بطون علماء الرجال برؤسهم عن الجاهل والضعفاء وما في بعض الزايم مثل صالح بن الحكم  
من نفسه مع ذكره ذلك لا يجوز لعله ظهر من بعض من الخارج وان كان الجماعة معتمدين عليه والتخلف في الامارات لظنه غير عرير قلت جعل ذلك مارة على العدالة ليجعل  
تأمل الاثر امانة قوية وكونه معتمدا ومنها روايات عن جماعة من اصحابنا من الامارات وفيه نظر ظاهر ومنها روايات الجليل او الاجلاء عنده على الاطلاق  
من امارات الجلال والقوة وفيها اذا كان الجليل من بطون علماء الرجال في الروايات عن الجاهل ونظائر هاهما امالات الوثاقرة ولا يجل من امارات لقوة دون  
ودون مطلق رواية الجليل عنده ومنها روايات صفوان بن يحيى بان يروى عنه قال ما حاصلها انها امانة الوثاقرة لقول الشيخ في العدة انها لا يروى ان الاعن يقتد  
الفاضل الخراساني يروى في ذخيره على القول من هذه العلة ونظيرها البرزخي وقريبا منهم على بن الحسن الطاطري ومنها روايات محمد بن اسماعيل ميمون وجعفر بن

عنه  
حسب انما هو في القال  
في ذلك في القلة  
قال في نسخة  
في القام قال  
في القام قال  
ان يقال  
او غيرها

عنه  
في القام  
ان يقال  
او غيرها



# في الاموال الكاشفة عن مخرج الراوي

عنا وروايتهم فالأدلة فان كلامها المارة التوثيق لما ذكر في ترجمتها قلت المذكور في ترجمتها كل منهما التردى عن الثقات وروايتهم وانما خبرهم بعد ذلك على ما  
 دامه فلهذا كان روايتهم عن الثقات وروايتهم عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات  
 ولم يرو عن الادلة والثقات وليس كل فلان ذلك ومنها كونه ممن يروي عن الثقات قال فلان مدح وامارة للاعتقاد وانما خبرهم ان الرواية عن الثقات لا دلالة لغيرها على الاموال  
 نعم لو قبل في حقها لا يروي الا عن الثقات على المدح ومنها روايتهم على الحسن بن فضال ومن ما نال عن شخص قال فانها من الروايات لما ذكر في ترجمتهم قلت  
 الموجود في ترجمتها قل ما روى عن ضعيف كان خطبا ولم يرو عن غيره شيئا انتهى ذلك على ما دام اشارة كما ترى لان قلنا روايتهم عن الضعيف يجمع مع كونهم ممن يروى  
 اسما على حال ضعيف لانهم لم يشهدوا بعدد روايتهم عن ضعيف بل بقلة روايتهم عن ضعيف فلا ذلك هل وقوم امكان الاستدلال المطلوب بما ورد من الاموال بالاحذ بما  
 وروايتهم فقال في الثقات او المدح بل ان اخذ بما يروى عنه غيره عن تصديقه في روايتهم عن ذلك وكيف هو من ذلك لا لعل من ذلك من روايتهم عن شيا او صدق فهم مصدقون  
 في الاخبار بل ان فلا يروي عن الصادق كذا ذلك لا يستلزم بوجه صدق فلان ايضا هذا مصافا الى الترتيب لا يتحقق كون روايتهم كل من يروي فقال كذلك لا خصوص على  
 ولم يلزم بذلك حد كما لا يخفى ومنها كونه ممن يروي عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات  
 مجرد كونه الرواية عن وجه العمل بروايتهم بل ومن شواهدا لوثاقها عن غيره بطريق اولي وكذا الرواية عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات  
 بل قد ورد عنهم التخصيص على كذا كونه الرواية عن علو قدما الرجل يروي الرجل الكشي عن محمد بن يونس الكشي قال في الحديث قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب  
 عن محمد بن سنان عن محمد بن يونس مروي عن ابي ابيهم بن محمد بن العباس الخليل قال حدثنا محمد بن ادربس القمي العثماني احمد بن محمد بن يحيى بن عثمان قال حدثني سلمان  
 الخطابي قال حدثني محمد بن محمد بن محمد بن بعض رجاله عن محمد بن حمران العجلي عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله قال قال في ما نال الناس من اهل الرواية انهم عن ادل الخليل على كذا  
 كونه روايتهم عن وجه العمل بروايتهم بل ومن شواهدا لوثاقها عن غيره بطريق اولي وكذا الرواية عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات عن الثقات  
 الكيف وهو ما رواه عن محمد بن سعيد الكشي بن يزيد وابي جعفر محمد بن ابي عوف الخزازي قال حدثنا ابو علي محمد بن احمد بن محمد بن عمار المرزوق المروزي رفعه قال قال الصادق اعرفوا  
 منازل شيخنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عن ادل الخليل على كذا كونه روايتهم عن وجه العمل بروايتهم بل ومن شواهدا لوثاقها عن غيره بطريق اولي وكذا الرواية عن الثقات  
 حق الامانة انهم حدثوا اي يتحدون مع الملك ويحدثهم الله سبحانه بصوت مخلقه وروى الراوي كون المراد بالحدث في الحديث ذلك فاستغنى بذلك فاطمينة بان المؤمن يكون  
 مفهماى ملهم من جانب الله تعالى وقول المصنف محمد بن محمد بن ابي عوف الخزازي قال حدثنا ابو علي محمد بن احمد بن محمد بن عمار المرزوق المروزي رفعه قال قال الصادق اعرفوا  
 لا مجرد رواية الحديث كما ارتكز في اذهان الباطن وكيف كان فلو لم يكن لا تقاضى روايتهم بل انما من الاخذ بظاهر كل منهما ووجه كونه هذه الرواية  
 مدحا للكشف عن اهتمامه في احكامه بغيره وحسن فهم الرواية مدحا اخر لكشف عن عناية روايتهم ثم انهم لم يخص كون كونه الرواية مدحا بما اذا روى عن الامام بغير واسطة  
 او بتوسط ما اذا روى بالواسطة ويحتمل اظهرها الشايع فان الرواية عنهم وان كان ظاهر في كل من كان ظاهر في كل من كان ظاهر في الرواية عنهم بغير واسطة ولذا يصح من روى  
 عنهم بواسطة ثم بوجه انما في الحديث العام الوارد عليه الاخبار بغير واسطة او بواسطة لا يقال ان قوله اعرفوا خطاب للخاصين وهو قوله في  
 على ان المراد الراوي بغير واسطة لا تقول الاستدلال ممنوع لان الروايات الوجودية في ترجمتهم كما كانوا يروون بغير واسطة فكانوا يروون بغير واسطة كما لا يخفى ومنها  
 رواية الثقات عن شخص مشركنا لاسمها كذا من مائة عن ابي ابيهم بن محمد بن ابي عوف الخزازي قال حدثنا ابو علي محمد بن احمد بن محمد بن عمار المرزوق المروزي رفعه قال قال الصادق  
 وكون الرواية عنهم كمن يروي عن واحد من المشايخ ومنها اعتماد شيخ على شخص وهو امانة كونه معتدلا عليه كما هو ظاهر وبظهر من التجاشي والعلامة في صفة علي بن محمد  
 تشبه فاذا كان جمع منهم اعتمدوا عليه في مرتبة معتدبا من الاعتماد وروايتهم الى الروايات سيما اذا اكثر منهم وخصوصا بملاحظة شرايطهم العادلة وخصوصا اذا كانوا  
 ممن طبع في الرواية عن الجاهل نظارها ومنها اعتماد القبيح عليه وروايتهم عن ثقاته امانة الاعتماد بل الوثاق في الرواية لانهم كانوا يحدثون في الرواية باقية  
 فاعتمادهم عليه يكشف عن عدم الحدس فيه ويقرب من ذلك اعتماد ابن الغضائري عليه وروايتهم ومنها ان يكون روايتهم كلهم ارجلها مقبولة او سديدة فان  
 ذلك امانة كونه مدحا بل اعتمادا موثقا في الرواية ومنها وقوعه في سند حديث وضع اتفاق الكل او الجمل على صحة فانه سند دليل على الوثاق كما لا يخفى على من  
 راجع التعليق في ترجمته محمد بن اسماعيل السدي في واحد من روايتهم عن ابي ابيهم بن محمد بن ابي عوف الخزازي قال حدثنا ابو علي محمد بن احمد بن محمد بن عمار المرزوق المروزي رفعه قال قال الصادق  
 عن روايتهم بغيره وما يكشف عن عدم مقدور حتى يبل وما يكشف عن مدح وقوتيل وثاقته ومنها اكد الكافي والفقيه من الرواية عن ثقاته ايضا  
 اضدليل على قوتيل وثاقته كما لا يخفى على من راجع التعليق في محمد بن اسماعيل السدي في فلاحظ وتأمل ومنها رواية الثقة الجليل عن غيره واحد  
 وعن ربه مطلقا او مقيدا بقوله من احبنا قال وعكنا ان هذه الرواية قوية غاية القوة بل واقوى من كثير من الصحاح وربما يعد من الصحاح بناء على انه يعدل ان  
 لا يكون فيهم ثقة وبقية ما قلته وجه التامل بما هو ضرورة كون الملاءمة على الظن وهو لا يحصل بغير الاستبصار ثم نقل عن الحق الشيخ محمد بن ابراهيم اذا قال ابن ابي عمير  
 عن غيره واحد روايتهم من الصحيح حتى عند من يعمل بغير اسلوب واذا المادك لا يصدر اسما لها لان في قوله غير واحد اشارة بثبوت مدحها واعتدالها في تعليقه تأمل  
 فتأمل ومنها رواية الثقة الجليل عن ابي ابيهم بن محمد بن ابي عوف الخزازي قال حدثنا ابو علي محمد بن احمد بن محمد بن عمار المرزوق المروزي رفعه قال قال الصادق  
 المعلوم والا فان علم انه من مشايخ الاجازة اوضح من جملته فالظاهر ايضا صحته وقد عرفت الوجه وكذا الحال ايضا اذا كانوا او كان فيهم  
 من هو مثل شيخ الاجازة والامني قوية غاية القوة مع احتمال الصحة بعد الخلو عن الثقة ثم قال وروايتهم حديه عن ابي ابيهم بن محمد بن ابي عوف الخزازي قال حدثنا ابو علي محمد بن احمد بن محمد بن عمار المرزوق المروزي رفعه قال قال الصادق  
 الاول لان من جملتهم العبيدي وهو ثقة وايضا يروي عن الثقة وهو من جملة الشيخ فتدبر ومنها ذكر الجليل شخصا مترجما او مترجما  
 فانه يكشف عن حسن ذلك الشخص بل جلالة قلته او صحتها ذلك في خامس تبيينها للسئلة الخامسة فراجع ومنها ان يقول الثقة الاحصيا لا  
 فلا يروى بثقة او مدحا فان ظاهرهم العمل به والبناء عليه وقد تأملنا في الرواية بالادلة على حجة ظنة يكون الواسطة هو من يسموه وثبوت

اسمها كذا من مائة  
 من روايتهم عن الجاهل  
 فاعتمادهم عليه  
 يكشف عن عدم الحدس فيه



# مرقبات الهداية

حجة الظن في الرجال لا يستلزم حجة الظن بالرجل انما تأمل ومنها ان يقول المتفرد ثنى الثقة قاله وفي افادته التوثيق المعبر خلاف معروف حصل الظن  
منه ظاهر واحتمال كونه في الواقع مقدورا لا يمنع الظن فضلا عن احتمال كونه ممن ورد فيه دلح كما هو الحال في ساير التوثيقات قلت قد مررت لاشارة الى الخلاف  
في افادته التوثيق في اول تيسيرات المسئلة الخامسة فراجع وتدبر ثم اتفق انهم اعني الوحيد وهو ربما يقال الاصل يحصل العلم والاعتقاد وكفى بالظن الاقرب وهو  
الحاصل بعد البحث ويمكن ان يقال مع تعدد البعث كفى بالظن كما هو الحال في التوثيقات وسائر الأدلة والامارات الاجتهادية وما دل على ذلك على هذا وهذا  
الظن متفاد ونزجلا وكون المعبر هو اقوى مما يتعلم بقول واحد مع انه على هذا لا يكاد يوجد حديث صحيح بل ولا يوجد وتخصيص خصوص ما المعبر من الحد بان هذا  
الحد معبرون ما هو ادون انك باشارة بل ربما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات الذي هو ادون من الحد غير معبر نعم اصل التصديق بغير ثابت مقتضى  
دليل الاستدلال المنفرد بغيره في كتابه توثيق الواحد هو حجة كل ظن في الرجال فراجع وتدبر ومنها ان يكون الراوي ممن ادعى اتفاق الشبهة على العمل بزوا  
مثل السكوني وحض بن غياث وغيث بن بكروب بن نوح بن دجاج ومن مائلهم من العاقبة مثل طه بن زيد وغيره وكذا مثل عبد الله بن بكير وسما عتير بن مهران  
وبني فضال والطاهر بن عثمان بن علي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى من غير العاقبة فان جميع هؤلاء نقل الشيخ على الطائفة بما رواه وربما ادعى بعضهم شئ  
الموثقة من نقل الشيخ هذا وهو في محله بل ربما جعل ذلك من الشيخة شهادة بالوثقة وهو غير بعيد وحكي المولى الوحيد قد عمن المحقق الشيخ محمد انكار كون  
الاجماع على العمل برؤاينه توثيقا بقي البعد عن كونه توثيقا على قياس ما ذكر في قولهم جمعنا العاصم ان لم يكن ذلك توثيقا لهم في انفسهم باعتبار عدم امكان اجبا  
على العمل برؤاينه بغير الثقة بما مع اختلاف مشاربهم واعتبار جمع منهم العدا لئلا اقل من كون ذلك توثيقا لهم في خصوص الرواية وذلك كاف على الاظهر  
ثم انكره المولى عن المحقق الشيخ محمد انه قال قال شيخنا ابو جعفر في غير موضع من كتابنا الامامية مجمعة على العمل برواية السكوني وعاد من مائلهما من الثقة  
واظن ان توثيق السكوني اخذ من قول الشيخ روه من مائلهما من الثقة واحتمال ان يريد من مائلهما من مخالفي الثقات كان السكوني ثقة يمكن وان بعدا لا يعدك  
توثيقه في الرجال بوجه ثم قال المولى ولا يخفى ما فيه على انه قال في العدة يجوز العمل برواية الواقعية والظنية اذا كانوا ثقة في النقل وان كانوا معظمتهم في الاعتقاد  
واذا علم من اعتقادهم تسكهم بالدين وتحريمهم عن الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الامم عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير وسما عتير بن  
مهران ونحو بني فضال من المتأخرين وبني سماعة ومن شاكرهم انتهى على ان اتفقوا الظن الحاصل من عمل الطائفة اقوى من الوثيقة بمراتب شتى وكذا من التثا  
وكون العمل برواية الموثق من حجة عدل له محل تأمل ومنها وقوع الرجل في السند الذي حكم العلامة به بصحة حديثه قال فان حكم بعض توثيقهم هذه الجملة و  
منهم المصنف في ترجمة الحسين مثل ابراهيم بن مهزيار واحمد بن عبد الواحد وغيرهم وفيه ان العلامة لم يقص اطلاق الصححة في الثقة الا ان ياطلاقا باها  
على غيرها نادروها لا يصر لعد مع ذلك ظهوره في اذكرنا سابقا بعد ملاحظته بغير جعل الصححة اصطلاحا لها لكن لا يخفى ان حكمه صححة حديثه دفعة او دفعتين  
مثلا غير ظاهر في توثيقه بل ظاهر في خلافه بل ملاحظه عند توثيقه وعده قصوره نعم لو كان ممن اكرهه صححة حديثه مثل احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن عبد الواحد ونحوهما  
فلا يعد ظهوره في التوثيق واحتمال كون تصحيحه كذلك من ائمة من مشايخ الاجازة فلا يصح جمهوريتهم او نظيرة بوثاقهم فليس من باب الشهادة فيه ما لا يخفى على ان  
بناء التصحيح على كونهم من مشايخ الاجازة لا وجه لضرورة ان مشايخ الاجازة يكونون فلا وجه لقص التصحيح على بعض دون بعض نعم الاعراض بان كثير من مشايخ  
الاجازة كانوا فاسدا العقيدة متدفع بان ذلك ينافي العدالة بالمعنى الاصح لا بالمعنى الاعم وحده وصحة الاخص ثبت باضمام ظهوره في ائمة من خارج فتم  
على انه ربما يكون ظاهر شيخوخة الاجازة حسن العقيدة الا ان يظهر الخلاف فتم وقال جميع ان مشايخ الاجازة لا يصر جمهوريتهم لان حديثهم ما يؤخذ من اصول  
المعلومة ويزكروهم لحد الاضلال واللبك وفيه ان ذلك غير ظاهر مضافا الى عدم الاحتضام اذ في خصوص تلك الجماعة فكم معروف منهم بالجلالة والحسن لم يصحوا  
حديثه فضلا عن الجمهور على انه لا وجه لتضعيف حديث سهل بن زياد وما مثل من الضعفاء ممن جال في الوساطة للكتب حال تلك الجماعة مشايخ الاجازة  
كانوا ام لا فلا وجه للتخصيص مشايخ الاجازة ولا من بينهم بذلك الجماعة ودعوى ان غيرهم بما روي عن غير تلك الاصول والجماعة لا يروون عنه اصلا وكان ذلك  
ظاهر على العلامة بل ومن تأخر عن ائمة الى حد لم يتحقق خلاف ولا تأمل منهم وان كان في امثال زماننا خفا العجز ان بل خروج عن الاضمار على ان نقل  
عنه غير معلوم اعناؤه عن التقابل احد معلومة كل واحد من احاديثنا بالخصوص وكذا بالاكثيرة المودعة والقدماء كانوا لا يروون الا بالاجازة وانما ائمة  
امثالهم وبلا حظون الواسطة عن الباحث في كتب الحسن بن سعيد الذي رواه تلك الجماعة عن ائمة الى ان قال درعا يقال في وجه الحكم بالصححة ان الاتفاق على  
الحكم به دليل على الوثاقه وفيه ان الظاهر ان مثل الاتفاق حلا لامور المذكورة ومنها ان ينقل حديث غير صحيح منقضي لوثاقه الرجل وجلالته ومدحه فان  
الظنون بتحقيقها فيه ولم يصل الحديث الى حد الصححة حتى يكون حجة بنفسه عند المتأخرين والظن نافع في مقام الاعتقاد ولا كفاية به واذا انا يد مثل هذا  
الحديث باعداد المشايخ ونفهم اباه في مقام بيان حال الرجل وعدا لظنه ان تأمل فيه الظاهر في اعتمادهم عليه قوى الظن وربما يحكمون بثبوتها بمثل كما في ترا  
كثرة واذا انا يد بمؤيد معتد به يحكمون بها البتة ومنها ان يروي نفسه ما يدل على حلا لامور المذكورة وهذا اضعف من السابق وقد يحصل الظن  
به بسبب اعتداد المشايخ وغيره وقد اعترى له مثل هذا في كثير من التراجم ومنها ان يكون الراوي من الابعاد لما ذكره النجاشي وغيره في ترجمة منذ بن محمد بن  
المنذر بن سعيد بن ابي الجهم من ائمة تفرقت من اصحابنا من بيت جليل في ترجمة سعيد بن ابي الجهم من ان الابعاد الجهم بيت كبير الكوفة فان مدح البيت مدح لحواله  
لا محال ووهي ان يكون الراوي من الابعاد لما ذكره النجاشي وغيره ائمة في ترجمة عبد الله بن علي بن ابي شعبة الجهمي من ان الابعاد شعبة بيت مذكور من  
اصحابنا وروي جدهم ابو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثقاة مرجوعا الى ما يقولون ومنها ان يكون الراوي من بيت ائمة ائمة  
لما ذكره النجاشي في ترجمة بكير بن محمد الاذي من ائمة وجده في هذه الطائفة من بيت جليل الكوفة من الابعاد وقد بسط العلامة الطباطبائي في اول كتابه  
في رجال الكلام في جملة من اهل البيوت تحت عنوان الال وبني بالنظر في فوائدنا ناهي طبعه عنها بعد هذه الرسالة ائمة ومنها ان يذكر الكثرة ولا

لا بد  
من هذا القول  
انما هو التوثيق  
الذي هو الاصل  
لكن وجهه  
لأنه في بعض  
الروايات  
يكون الحاصل  
بعض التوثيقات



# في إخراج الأثر الكاشف عن مخرج الرواية لفظاً الذي لا يقدر

يطعن عليه فانه بما جعله بعضهم سبب قبول روايته لا ينزى الى قول الشهد في بحث الجمعية من الذكرى ان وجود الحكم بين مسكن في السند بمخارج ولا موجب للضعف لأن الكثرة ذكره واميطن عليه انتهى فناسل و منها ان يقول العدل حدثني بعض اصحابنا فقد قال المحقق انه يقبل وان لم يصفه بالعدل الا اذا لم يصفه بالفوق لأن اخباره بمدح شهادته باثر من اهل الامانة ولم يعلم منه العكس المانع من القبول فان قال عن بعض اصحابنا لم يقبل لامكان ان يصفه نسب الى الزيادة واهل العلم يكونون الجاهل والجهول انتهى وانت خبير بان ما ذكره غير مستقيم لأن السكوت عن بنفسه عن موثوق مضافاً الى عدل من احبته بعض اصحابنا في كون القول به اماماً كما ذكره في سبيل يقتضيه من الأول انه قال الوحيد بعد ما ذكره من الامارات علم ان الامارات والقرائن كثيرة ومن القران في محبة الخبر وقوع الاتفاق على العمل به على الفتوى به او كونه مشهوراً بحسب الرواية او الفتوى او قبوله مثل مقبولين عن حنظلة او موافقاً للكاتب والسنة او الاجماع او حكم او التجربة مثل ما ورد في خواص الآيات والأعمال والأدعية التي خاصتها بحجة مثل قرينة اخر الكهف في الساعات التي تروى وغير ذلك ويكون في مشه ما يشهد بكونه من الأئمة علم على مثل خطب نهج البلاغة ونظائرهما والتجفة التجاذبه ودعوى حرفة الزيادة الجامعة الكبيرة الى غيره ذلك ومثل كونه كثيراً مستفيضاً وعلى السند مثل الروايات التي رواها الكليزي وابن الوليد والصفار وما شابههم بل والصدوق وما شابهه من العام المنظر على الله تعالى في زجره والعسكري والفقير والفقير وغيرهم ومنها التوثيقات التي وقعت في ايديهم منهم علم على رواية الجاهل بيني وبينهم لظهور ما بيننا عليه والهداية من الله تعالى الثاني انه لا يخفى عليك ان كذا هذا ما ذكرناه في هذا المقام وسابقه من لفظ التوثيق والمدح وما رواها انما هو على الحق الفعلي بما لا يفد منها الظن الفعلي لا عبرة به وما انما كان معتمداً وكان من اضعف الالفاظ دلالة لضعف كونه من شخص ادعى التوثيق من قول اخر ثقة ملاحظة مساحرة الثاني ومنها انه قد لا ينزى الى وقوع التامل في توثيقات جماعة حتى عدوه من امارات المدح دون التوثيق من تلك الجماعة ان فضال وابن عقدة ومن مائهم ما في عدل كونه اماماً فانه قد تامل جمع في توثيقها نظر الى عدل كونه من اهل ما متبه وهو بناء على كون اعتبار الزكوة من باب الشهادة لا باس به وما على المشهور المنصور من كونها من باب لوثوق والظن الذي ثبتت حجة في الرجال فلا وجه لرد الولى الوحيد واما توثيق ابن شهر ومن مائهم فلا يبعد حصول وثاقته بعد ملاحظة اعتداد السامع به واعتداده سبباً انما ظهر تتبع من وثوقه كما هو في كثير من الزجر وخصوصاً اذا اعترف لوثوق نفسه بشيعة ومنهم العلامة ابن طاروس فان المحقق الشيخ محمد توفيق في توثيقه وتوثيق صاحب المقام في توثيقاته توثيق الشهيد وهو كما ترى ولذا اعترض عليها المحقق الأول بان العادل اخبر بالعدل والشاهد بما تلاه من القبول انتهى ودعوى قصوره وتوثيقه في توثيقاته لضعف ما دونها بل ظاهر علم من الزجر خلافه مع ان ضمير القصر غير ظاهر بل لا يشهد في اراهمم بالثقة العدل نعم لو قالوا في حق شخص ان صحح لضعفه في اثبات الاصطلاح المناقحة لان الضمير عندهم اعم من الضمير عند السامع من نعم لو تاملت فانه على توفيق من في اصل التوثيق في الوقت واما حيث لم يظهر لوثوقه فالأثرى الاعتناء ومنهم المعتبرة في الارشاد فانه تامل الولى الوحيد في سفانة العدل من توثيقاته فيقال نعم بسفانة منها القوة والاعتناء ودون تامل المحقق الشيخ محمد توفيق في توثيقاته لتحقيقها بالنسبة الى جماعة اخضع بهم من دون كتب الرجال بل وقع الصريح بضعفهم من غيره على وجه يقبله كالتفاق ولعل اراه من التوثيق امر اخر انتهى وهو كما ترى فان توثيقهم من ضعفه وتوفيقه في حاله لا يوجب من توثيقاته ثباته كما اخذ بتوثيقه عند تحقق اشتباهه فان الخطأ من غير المعصوم عليه غير من المقاهر الثالث في لفظ التوثيق والعدل فيها فاستوى ومثله شارب الخبر والتبدي وكذا بد وصاح الحديث من قبل نفسه ويخالف الحديث كذا ولا يشهد في كون كل من هذه الالفاظ دال على الجرح والذم ومنها قولهم ليس بصادق وليس بصادق وليس بصدق يدل على ذم الاعتقاد ومنها قولهم لم يورثه ومثله حديث وجس ونحوها فان كلاً منها ذم الكيد ومنها قولهم منهم ومعتصم ساقط ومزكول وليس بغيره ولا شئ ولا يعتد به ولا يستعمل ونحو ذلك فان كلاً منها يدل على عدم الاعتبار بل الذم ومنها قولهم ضعيف ولا يثبت دلالة على الذم والعدل بل على جمع منهم ثانی الشهيد بندها من لفظ الجرح وقال بعض الاحملة انه لا يثبت في اذنه سقوط الرواية وضعفها وان لم يكن في الشدة مثل الكرماسق فيتميز عند اللسان واما اذنه الفصح في نفس الرجل كالألفاظ السابقة فلهذا كان ذلك حيث طلق ولم يكن قرينة كضمير مح او غيره على الخلاف ولعله عليه بينة ما حكاه الولى الوحيد عن الأكثر من ائمتهم فهو من القدر في نفس الرجل ويجوز ان يكون برئيسه كقوله قد تامل هرة في ذلك نظر الى اعتمده الضعف عند تقدمه من اسباب الضعف عندهم كبره فانهم طلقوه على شحاص حجر دقلة الحفظرسو والقطب لا روايته من غير اجازة والرواية عن لم يلقها والرواية لما الفاظه مضطربة والرواية عن الضعفاء والمجاهل ورواية داوى فاسد العقيدة عن ارباب الرواية التي ظاهرها العلو والنووض والمجرب والنسب ونحو ذلك مما لا يوجب الفسخ كما لا يخفى على من تتبع وتامل وقد يعترض عليه بان فهم الأكثر من القدر في نفس الرجل انما هو عند الاطلاق والموارد التي اشار اليها مما قامت فيه قرينة على الخلاف ولا مانع من اسفاد الجرح من عند الاطلاق وعدا لغيره ومنها قولهم ضعيف الحديث ومضطر بالحديث ومخلط بالحديث ومكر الحديث يفتق الكاف وليس بالحديث اى يبتاهل في روايته من غير الثقة وساقط الحديث ومزكول الحديث وليس بنقي الحديث ويعرف حديثه ويكرهه وغيره عليه فحده ورواهي الحديث اسم فاعل من وهو اى ضعيف في الغاية نقول وهي الحانظ اذا ضعف هم بالسقوط وهو كما يتبع شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه وكذا ليس بحق الحديث واما الذي لا يشهد في اعادة كل منها الذم في حديثه وفي دلالة التامل على القدر في العدالة والجمان من هو مقتضى مصبرهم الى اسفاد وثاقة الرجل من قولهم ثق في الحديث هو الفصح في وثاقته بما ذكره كما انما بعد لوثوق باحاديث رجل مالم يكن ثق في نفسه فكذلك بعد الحكم بامثال ما ذكرناه لم يكن ضعيفاً في نفسه ومن انه لا ملازم من ما ذكره وبين فسق الرجل وضعفه في نفسه وظاهر تقييد الضعف ونحوه بالحديث هو عدمه في نفسه والفرق بين ثق في الحديث وضعفه في الحديث ظاهر ضرورة كون الوثاقه منسأ لوثوق الرواية وضعف الحديث غير ملازم للفسق ومن هنا استظهر بعض الاحملة الوجه الثاني بل زادنا من بله الى الاول ذاهب طامكان فيه ان الشهد الثاني في البدلية مضطر بالحديث ومثله وساقطه من لفظ الجرح وكفى برضاها الى الاول وقرن الولى الوحيد بين قولهم ضعيف الحديث

في بيان ضعف الحديث في رواية الجرح والذم

في بيان ضعف الحديث في رواية الجرح والذم

في بيان ضعف الحديث في رواية الجرح والذم



# في لفاظ الذم

وبين ما بعد من العبادات المزبورة حيث جزم بعد التامل في دلالة الضعيف على القدر يكون ضعف الحديث دون منكره لانه في بنية العبادات بعد الظهور في القدر والعدالة وعدم كونها من اسباب المخرج وضعف الحديث على رواية المتأخرين وانما هي اسباب وجبة الرواية تعتبر في مقام الترجيح وبينها تفاوت في المخرج فسطر الحديث شدة بالقياس الى الثاني وهكذا ثم ان ما ذكرنا هو فيما اذا اضيف الالفاظ المزبورة الى الحديث واتامع عدم الاضافة فقولهم متروك وساقطوا وهي وليس منعه ويحذف ذلك فلا ينبغي التامل في فادتها ذم في الراوي نفسه بل عدتها في البداية من الفاظ المخرج ومنها قولهم ليس بذلك الثقة او العدا او الوضوء المتبر في ذلك علة في البداية من لفاظ المخرج وحكي الوحيد عن جده الجلي الاول عد قولهم ليس بذلك فتمامه قبل ولا يخلو من تامل الاحتمال ان يادانه ليس بحيث يوثق به وثوقا تاما وان كان فيه نوع من وثوق من قبل قولهم ليس بذلك الثقة ولعل هذا هو الظاهر في شدة نوع مدح فامل انتم والاضافة ان ما في البداية وما ذكره في طرف الافراط والتفريط وان الاظهر كون ليس بذلك ظاهرا في الذم فبدل على المخرج ومجرد الاحتمال الذي ذكره لا ينافي ظهور اللفظ في الذم وما قولهم ليس بذلك الثقة ونحوه فلا يخلو من اشعار بمدح ما قدرتم ومنها قولهم مخط ومخلط ففي منتهى المقال عن بعض اجلاء عصره ايضا ظاهرا في القدر الظهور في فساد العقيدة ثم قال وفيه نظر بل الظاهر ان المراد بمثل هذين اللفظين من لا يباي عن يركو عن يخذ يجمع بين الغش والتمويه والعاطل والتمين وليس هذا طعنا في الرجل ثم ولو كان المراد فساد العقيدة كيف يقول سلبا الذين محمود المحسن ابن ادرين مخط وكيف يقول الشيخ في ان علي بن احمد العقبة مخط مع عدك تامل من اجل في كونها ما تبا في جيش في محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن ادرين مخط فلو كان كذلك العلم والفضل قال كان يتساهل في الحديث ويعلم الاسناد بالاجازة وفي فهرست ما رواه غلط كثير قال ابن الوليد كان ضعيفا مخطا فاما بسند فلو كان في جابر بن زيد ان كان في نفسه مخطا يوثق ما قلناه لان الكلمة اذا كانت تدل بنفسها على ذلك لما زاد قبلها كلمة بنفسه لهذا مع ان تشيع الرجل في الظهور كالنور على الظهور في ترجمة محمد بن وهبان الدبلي ثقة من اصحابنا واضح في دليل التخطي فلاحظ وتدبر ان بنادي ما قلناه وصحيح فيها منه وفي محمد بن اربعة في شرح كنية صحاح الاكباب بنسب ليس من ترجمة نفس المباحل فانه مخطو ونحوه في الفهرست فان قلت الاصل ما قلناه الى ان يظهر الخلاف فلا خلاف قلت ان قلب تصب لانه الكلمتين المذكورتين ما خفوا ان من المخطو هو الخط اي المزج والاصل بقاؤها على معانيها الاصل الى ان تحقق حقيقة تامة فقدرت انتم وما ذكره لا بأس به ومنها قولهم من رفع القول جعل في البداية من لفاظ المخرج وفتره بان لا يقبل قولها ولا يعتمد عليه لرافهم لوجوب هذا التفسير ولا في جعله من اسباب المخرج فان عدم قبول قوله تدبكون لجهما لا خير لفسقو العام لا يدل على الخاص فلا يكون من لفاظ المخرج بل الذم خاصة لان بهر بالمخرج مطلق الذم كالعلة غير بعد ملاحظه بعض اخر من الفاظ التي جعلها من اسباب المخرج وان كان اطلاق المخرج على مطلق الذم خلافا لاصطلاحه وخلاف جعله في ضد العنوان للمخرج مقابل التعديل الذي اظن ان المراد بقوله من رفع القول انه من اهل الارتفاع والغلو فيكون ذلك جرحا لانه في قوله من لفاظ المخرج من لفاظ المخرج وفيه ما عرفنا اعلى التوجيه للذم عرف مع ما في كعريف المقاهر الرابع في سائر اسباب الذم وما قبل كون من ذلك وهم ما ذكره في رواية عن الضعفاء والجاهل جعله القبول ما بين الغضاض من اسباب الذم لكشفه لك عن ساحة في الرواية وان شئتم انتم كما يمكن ان يكون لذلك يمكن ان يكون اكثر سبب التصديق وان الرواية غير العمل فامل ومنها اكثر رواية المدعوين عن ابي ادمانهم كونهم وهذا كما بقى عدا ذلك لانه على الذم بل الضعف من قضا لان الرواية عن الضعيف تحت طوع ودون رواية المدعوم عنه فامل ومنها ان يركب عن الامنة عليهم السلام على وجه يظهر منه اخذهم عليها التسليم رواه الا حجاجان يقول عن جعفر بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه واله قال المولى الوحيد انه مظنة عدك كون من الشبهة لان يظهر من القرائن كونهم مثل ان يكون ما رواه موافقا للذهب ومخالفا للذهب غيرهم وان اكثر من الرواية عنهم غاية الاكثار وان قال السبب واما تر يفنون بها وترحوا على ارواه الشبهة وغير ذلك فيجمل كيفية روايته على التقية في صحيحه مضمونها عند المخالفين وتر ويجوز انهم سبوا المنضعفين وغير التاصيين منهم واما بالفاظ او اسعطا فالهم الى التشيع وغير ذلك قلت مجرد كيفية الرواية كدلالة لانه في قوله من غير الشبهة بوجه فكان الاصل عدك الدلالة لانه ذكر ضد الشبهة المذكورة على ذلك لانه في التشيع تصديقا بضمها معاد كونها شعبة ولعله لما مر في ذيل كلامه بالتامل ومنها كونها كانت الخليفة او لوالى ومن عماله فان ظاهرها الذم كما عرفت به العلامة في ترجمة حذيفة حيث انه قبل فحقه انه كان والها من قبل من غير فضل العلامة انه بعد ان فككهم القبيح ويؤيد ذلك ما رواه في احمد بن عبد الله الكوفي من ان كان كاتب الحق بن وهبهم فارب اقبل على تصنيف الكتاب انتهى فان التوبة لا تكون الا عن ذنب نعم برفع اليد عن الظاهر المن كورود المدح والتعديل فيه كما في علي بن يقطين ونحوه وقال المولى الوحيد ان الرزق المشهور التامل من هذه الجهة كما في يعقوب بن يزيد وحذيفة بن منصور وغيرهما ولعله لعده مقاد التوثيق المنصور والمدح المنافي باحتمال كونها باذنتهم عليهم السلام او تقية وحفظ انفسهم وغيرهم واعتقادهم لا باختر وغير ذلك من الوجوه التي تتجمل الى اقبال والجملة تحققها منهم على الوجه لفساد بحيث لا تامل في فساد ولا يقبل الاجتهاد في تصحيحه بان يكون في اعتقادهم صحة وان اخطا في اجتهادهم غير معلوم مع ان الاصل في افعال المسلمين الصحة وورد كذب سمعت ويصرك ما تجد اليه سبلا وامثاله كثيرة وايضا انهم يقوم على المهرم وقرقر المهرم ظاهر مع انهم كانوا مندابين باحرم عليهم السلام مطيعين لهم ويصلون الى خدمتهم ويثبوتونهم على احوال افعالهم وغيرها وما كانوا عليهم السلام يثبوتون بعضهم فيمنى الى غير ذلك من امثال ما ذكره بل بما ظهر مما ذكر ان القدر بامثالها مشكل وان لربما صدمها التوثيق والمدح فامل انتم قلت لعل وجه التامل ان ظاهرا لفعل القدر ما لرقم القرائن الصادقة في لربما صدم التوثيق والمدح ينبغي علة قادحا كما في علة لبعض من تابعه ومنها كون الرجل من بني امية فانه من اسباب الذم ولذا توثق بعضهم في رواية سعد الخمر مع ذلك لانه لا يخفى على جلالته وعلو شأنه وجعل منشا التوقف والاشكال انه قد توارى عنهم في بعض امته قاطبة كما في ذبارة عاشورا المقطوع انها منهم ثم وما استفاض عنهم ثم من ان بنى امية يواخذون بافعال بائتهم لا يرضون بها وما رواه في الصافي عن الامام جاح عن الحسن بن عليهما السلام في حديث قال مروان بن الحكم امانت بامروان فلست انا سببتك ولا سببتك بانك ولكن الله لعنتك ولعن اباك واهل بيتك وخذ بيتك وما خرج من صلب بيتك الى يوم القيامة على لسان نبية



# وعلى مذاهب الفاسية

مخدة في الله بمرور ما انكرت ولا احد من حضرة هذه اللعنة من رسول الله ﷺ لك ولا يلبس من قبلك وما زادك الله بما خوفك الا طغنا كثيرا الحديث والظن  
من تعميم كلام الله الجهد والشجرة الملقوة في القرآن فانه ركوا الخاصة والعامة مستقبضا انما في بنينا امته فهذا التعميم مع انتموا والنقل محضوف القرآن على ارادة التعميم  
فان رمت تخصيصه وما ورد في حق سعد بن جوحه كان ذلك هاديا لاسان جواز تعميم اللعنة وقد ورد في القدر بل وجوبه ولو كان يجوز ذلك لمحرر تعميمه واطلافة كان  
يجب تقبيله مع ان الذي ورد فيه زيادة على التاكيد كما في زيادة عاشورا بقاطبة ثم قال البعض فان قلت قد ورد في الذم والمدح لطوائف واهل  
قبائل بلدان على ذلك النحو كوردان اهل اصفهان لا يكون فيهم من خصص الغيرة والسماحة والشجاعة والكرم وجنبا اهل البيت ومثله في مدح اهل  
والظاهر من امثال هذه الاطلاقات هو الاغلب من اولئك لا نجد في بعض الافراد على خلاف ما ورد ولا سيما اهل مصر فانه لا يبعد ان يقال انظرب المدح الى الذي  
قلت لا يبعد ذلك في امثال هذه العبارات ولكن في خصوص الشجرة المعنوية حيث تاكدت العمومات وتعدت الله بلعنه وجوبا ولا يتعد هذا التعميم الى التعميم  
الحقيقي وحتى قام احتمال التخصيص ولو بقره المنع التبع قطعاً فافرق بين الامر بين ذلك يجوز اللعنة والذم فيما ورد من غير الشجرة ويؤيد احتياج اني قد اطلق  
قول رسول الله ﷺ اذا بلغ من العاص تشبه رجل جعلوا ما ل الله ذلك وعبادة حوله ودينه دخلا على ذم عثمان بن عفان ولو كان التخصيص محتملا لما صح الاستدلال  
ويؤكد استدلال الحسني على عدم مروان بن الحكم بجموع رواية الاحتجاج على ان الظاهر من سابق الحديث التعميم كالايجف واما ما قبل تلك الاثر والاحاديث بان  
المراد بنو امية جميع العتاة والجهتيين من اهل الاسلام سواء كانوا من نسل هو لا او غيرهم فردد بان ذلك ان تم يكون شاهد التعميم لغيرهم ممن  
حدك حذوهم ولا يوجب التخصيص بغير الشجرة العدل منهم والاستدلال للتخصيص بكثرة الاخبار بمدح علي بن يقطين مع كونه اموياً ما رددت بعدم نطق احد  
بهذا النسب بل يقطين ولو ثبت ما يمكن كون نسبته الى بنو امية لثبني واحد منهم باه لا لكونه من نسلهم حقيقة وكذا الحال في كون سعد بن جوحه من ولد عمر بن  
عبد العزيز وقد كان النبي وابي الجاهلية والاسلام كما ذكرنا في حصة ترجمته زبد بن حاشية الكلب ولقد تبين النبي زيدا كما في قوله تعالى واذا قال بهيبي  
ازرع امره وازوج امره سمي بالاب لثبنته اياه فظهر من ذلك كل كون الرجل من بنو امية من اسباب الذم الا انه مادام احتمال النسبة الذي كان شامعا  
تأم لا يهجر العدل به هذا ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرناه على فرض عمامة لا يتفي كل من لقب بالاموي ما لم يعلم انسابه الى بنو امية المعروفين من ولد الاموي  
بفتح الهزرة والميم نسبة الى اميرين مخالفين مازن وبضم الهزرة وفتح الميم نسبة الى اميرين عبد شمس بن مناف كما قاله السمعاني والمذموم انما هو النسب الى  
ان الموسوي امير الاكبر دون الاقل المدعوي امية الاصفهاني قد عزت بعد حين على ايدي اساس ما ذكرناه وهو ما رواه الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص باسناد  
عري حجة القملي قال دخل سعد بن ابى جعفر فابى سعد بن جوحه وهو من ولد عبد العزيز مروان على الجعفرة فيبنا بنو امية بنو امية فقال له ابو جعفر فقال  
باسعد قال وكيف لا ابني وانما من الشجرة المعنوية في القرآن فقال له لم منهم اموات منا اهل البيت اما سمعت قوله تعالى من تبين فانه مني اثمى فانه يدل على ان  
المدار على الامان والتقوى وهو الذي ساعد عليه اصول المذهب قواعد العدل والاحياء والابان الكثرة حيث ترى في اول الامر بنو امية بنو امية بنو امية بنو امية  
تبع ومنها فساد العقيدة سواء كان في نفس الاصول او في فرعها وحيث جرى الكلام الى هذا زمان الاشارة الى استيفاد العقيدة لعلم المراد بها اجتمعت المثلثة  
في كتب الرجال فنقول من فرق الاسلام بالمعنى الاصح العامة وهم مروان ومنها الكيسانية وهم على ما نقل عن الشيخ المفيد اول من شذ عن الحق وهم اصحاب كيسان  
فلام امير المؤمنين وابي امير المؤمنين بنو امية القملي منهم ابو بكر الذي كان اسما المخدكان كبتا وقد قبل ان اياه حمله ووضع بين يد امير المؤمنين عليه السلام فحمل  
بموجبه على راسه ويقول باكثر واكثر واعتقاد هذه الفرقة ان الامام بعد الحسين عليه السلام هو الخليفة وانه هو المهدي الذي بعث الله الارض تطاوعا وادب  
حي لا يهوت وقد فارق جبل رضوى باليمن وبنوا يجتمعون لبالي الجعنة ويشغلون بالعبادة واقصه تعلقهم في امامته قول امير المؤمنين لروم الصورة انت ابن حقاوة  
كان صاحب امية كان هو صاحب اية رسول الله صلى الله عليه واله فكان اولي عقاب وفي انه المهدي قول النبي ان تفضي الامام والقبالي حتى بعث الله تعالى رجلا  
من اهل بيته اسم سمي وكنته كنبني واسم ابيه اسم ابي علا الارض تطاوعا وادب كما بعد ما مثلت ظلاما وادبوا قالوا وكان من اسماء امير المؤمنين عليه السلام عبد الله لقولنا  
عبد الله واخبر رسول الله صلى الله عليه واله الحديث وفي حوته وانتم لم يمتا تاذ اثبت امامته وانه القائم تعين بقائه لثلاثا اخلوا الارض من حجة وحكم من فرقة اخرى ثم  
ان ابن الحنفية هو الامام بعد امير المؤمنين عليه السلام دون الحسين وان الحسن قائم في الباطن البهارة والحسين اما ظاهر بالسيف واما كما نادى عبيد بن ابي ربيعة  
قبله عن فرقة ثالثه منهم اثمات وانفقت الامامة الى ولده وعلل بعضهم منهم لواقفة وعن فرقة رابعة اعلمت اثمات وانه يقوم بعد الموت اثم المهدي ومنها  
الاسمعية وهم القائلون بالامامة الى مولانا الصادق عليه السلام ثم بعد الى ابنه اسمعيل وهم على ما عن القلبية فرقة ومنها الهاشمية وهم المنتسبون الى ابي طالب  
وهم ايضا فرق منهم الجاهلية اصحاب جبان السراج يزعمون ان الامام بعد علي ابن محمد بن الحنفية ولا يرون الحسين امامة ومنها الرضاية اتباع رذاير  
ساقوا الامامة بعدوا هاشم بن محمد بن الحنفية الى عبد الله بن العباس بالنصر ومنها العظيمة وهم القائلون بالامامة لامعة الاثني عشر مع عبد الله الا فطح بن الصادق  
عليه السلام يدخلون بين ابيه واخيه وعي الشهدية اثم يدخلون بين الكاظم والرضا عليهما السلام وعي الاخبار اثم سمو ايد لك ان قبل ان كان افضح الرأس اعرضه وقال  
بعضهم نسوا الى رئيس لهم يقال له عبد الله بن فطح من اهل الكوفة والذين قالوا بالامامة عاترة مشايخ العترة وفتحها ثمانا فالوا هذه المقالة فدخلت عليهم الشبهة باراد  
عنهم عليهم السلام اثم قالوا الامامة في الاكبر من ولدا الامام عليه السلام اثم من منهم من رجح عن القول بالامامة المتخنة بمثل من الحلال والحرام لم يكن عنده  
جواب لما ظهر منه الاشبهة لا ينبغي ان يظهر من الامام ثم ان عبد الله مات بعد ابيه بسبعين يوما فرجع الباقر الاستاذ اثم منهم من رجح عن القول بالامامة الى القول بالامامة الى  
الحسن موسى عليه السلام ودجوا الى الذي ذكر ان الامامة لا تكون في الاخير بعد الحسن والحسين عليهما السلام ويقتضيان اثمهم من القول بالامامة وبعدها مات قالوا  
بالامامة الى الحسن موسى عليه السلام ولا يرون حجة قول من قال اثم يدخلون بين الصادق والكاظم عليهما السلام يسيل لا يخفى عليك ان القول بالعظيمة اقرب مذاهب  
الشعبة الى الحق كما تبيننا على ذلك فخذل الفائدة التابعة من مقدمة تتبع المقال فرجع وتدر ومنها السطوية وهم القائلون بالامامة محمد بن جعفر الملقب بديباجة



# في شرح المذاهب الفاسدة

دون اخبر موسى عليه السلام وعبد الله الانع نبوا الى رئيس لهم يقال له يحيى بن النعمان ومنها النواوسية اتباع رجل يقال له ناورس وقيل نبوا الى قرية ناورس  
وهي لفانلون بالامانة الى مولينا الصادق وهو قوا عليه قالوا انترحي ان يموت حتى يظهر بظهوره وهو القائم المهدي عن الملل والنحل انهم زعموا ان علماء ماتت و  
سنتشق الارض عن قتل يوم القيامة فيملا الارض على اقبل نبوا الى رجل يقال له ناورس وقيل الى قرية تسمى بذلك ويسمون الصادق مية ايضا ومنها الواقفية  
وهي الذين قوا على مولينا الكاظم عليه السلام كما هو المعروف من هذا اللفظ حيثما ايدوا وقد يقال لهم المطورة ان احزاب بسنة من المطر وجبه الاطلاق ظاهر تاما وقوا  
على الكاظم ثم بزعم ان القاع المنظر اما بلحون جوترو عبيد او موتو بعش مع نضليل من بعده بلحون الامانة وابعاد انهم خلفائه وقضاة الى زمان ظهره وصريح  
بعض المتأخرين ان القائلين بجم الامانة على الكاظم هم الموسويون وهم ثلث فرقة منهم من يشكون في جوترو مائة ويسمون بالمطورة ومنهم من يجرون موتو ويسمون  
بالقطعية ومنهم من يقولون بموتو ويسمون بالواقفية وعليه المطورة قسم للواقفية وروى الكشي عن ابي القاسم الحسين محمد بن محمد بن عبد عن عمه قال كان هذا الواقفة  
انتركان اجتمع ثلثون الف دينار عند الامانة عشرة زكوة اموالهم وما كان يجرب عليهم فيها فخلوها الى وكيل موسى عليه السلام لكونه واحدا حبان لسراج واخر كان معه وكان  
موسى عليه السلام في الحبس فاقبلوا بذلك ودفد عقاروا واشتروا الفلوات فلما مات موسى عليه السلام انتهى الخبر اليها انكر موتو ولذا عاقب الشيعة انتر لا يموت لانه القائم فاقبلوا  
عليها طائفة من الشيعة وانتشر قولها في الناس حتى كان عندهم مما اوصيا بدمع المال الى موت موسى عليه السلام استبان الشيعة انما فاذ ذلك حوصا على المال و  
في العيون والعقل وكتاب الغيبة عن يونس بن عبد الرحمن قال مات ابو الحسن ولبس من نوابر احل الا وعنده المال الكثير وكان سبب قوفهم وجمودهم لو تركه عند زياد  
الفتك سبعون الف دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلثون الف قال ولما رايت ذلك وقيت لي الحق وعرفت من امر ابي الحسن الرضا ما عرفت فكلت ودعوت الناس اليه  
فبعثنا الى رقا الاما يدعوك الى هذان كنت تريد المال فخن نغيبك وضمانا عشرة الاف وقالوا الى كف فابيت وقلت لهم انار ويا عن الصادقين انهم قالوا اذا  
ظهرت ليدع فعل العالم ان يظهر عليه فان لم يفعل سلب نورا الايمان وما كنت ادع الجحشا في امر على كل حال فاصحبا واظهر الى العداوة ورواه الكشي ايضا هذا  
ربما يطلق الواقفة عن وقف على غير الكاظم عليه السلام وقف على اهل المؤمنين او وقف على الصادق او الحسن العسكري عليه السلام وكا وقع ذلك في الحال الذي  
اتمام النعمان مع التقيد بالموقوف عليه كما يقال الواقفة على الصادق وان كان لهم اسماء اخرى كالناروسية يولون وقف عليه كاترو من ذلك فظهر في غيبة  
مصعب واقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكيف كان فقد جزه المولى الوحيد وغيره بان اطلاق الواقفة في الرجال منصرف الى من وقف على الكاظم عليه السلام ولا يحل  
الاطلاق الا عليه نعم مع القرين يجل على من قامت عليه ولعل من جملة الفرقان حدة ذكر الكاظم عليه السلام وموتو قبله وفي زمانه عليه السلام مثل سماعه من مهران وعلي بن  
حيان ويحيى بن القاسم وحكي الوحيد عن جده الحلبي الا ان الواقفة صنفان صنف منهم وقوا عليه في زمانه بان اعقدوا كونه قائم الحجري صلى الله عليه واله  
وذلك لشبهته حصلت لهم محارود عن ابي ابراهيم صاحب الامر ولم يفهموا ان كل واحد منهم صاحب الامر يعني الامانة ومنهم سماعه من مهران لما نقلت اتمات في  
زمانه عليه السلام قال وغيره عليه السلام في هذا الشخص ان عرفه امام زمانه عليه السلام الذي بعده نعم لوسمع ان الامام الذي بعده فلان لم يعتقد صابر  
كافرا ثم ايد كلام جده بان الشيعة من فرط حبهم دولد الامانة عليه السلام وشدة تمسكهم باها واسباب لشدة المحبة التي كانت عليهم وعلى ائمتهم من الفيل والخوف وسائر الا  
وكان من بعضهم اعلاهم الذين كانوا يرون ذلك في وسط اليد واللسان وسائر نعم الدنيا عندهم الى غير ذلك كانوا مشاققين الى ذلك وقائم الحجري صلى الله عليه  
والله الذي بدأ الارض قسطا ملين انفسهم بظهوره متوقعين لوقوعه عن قريب هم عليهم السلام كانوا يسلمون خاطرهم حتى قيل ان الشيعة تزيه بالاماني انهم شهدوا  
لذلك بما ذكره في ترجمته يقطن مما تقطن قول علي بن يقطين ان امرنا لم يحضر فصلنا بالاماني فلو قبل لنا ان هذا الامر لا يكون الا بعد ما في سنة وثلاثا ثم نقتست  
قلوب وارجع جاننا الناس عن الاسلام ولكن قالوا ما اسرع وما اقر به تا لقلوبنا لباس وتفريبا للفرج ثم قال ومن ذلك انهم كثيرا ما يسلمونهم عن قائمهم فترقا  
واحد منهم فلان بعض الذي بعده وما كان يظهر ايه من القائم مصحح وتسلية لخواطرهم سيما بالنسبة الى من علمه بقائه الى ما بعد زمانه كما وقع من الباقر عليه السلام  
بالنسبة الى جابر كما سئل في ترجمته عن عبيد بن ربيعة كانوا يشيرون الى مرادهم ومن فرط ميل فلوسهم وزيادة حرصهم فيما كانوا لا يظنون قلت اشار الى اذكره  
في ترجمته عن عبيد بن ربيعة في الكافي في باب النص على الصادق عليه السلام من ابي الصباح ان الباقر عليه السلام قال شيرا الى الصادق هذا من الذين قال الله عز وجل  
نزيلان ممن على الذين اسضعفوا الا يترزع جابر الجعفي عن الباقر قال سئل عن القائم فقال هذا والله قائم الحجري صلى الله عليه واله قال عبيد بن ربيعة فلما قبض عليه  
دخلت على الصادق فاخبرته بذلك فقال صدق جابر ثم قال ان ارون ان ليس كل امام فهو القائم عليه السلام بعد الامام الذي كان قبله الى اخر ما ذكره في تلك الترجمة وهو  
كأنني يشيرون الى حصول الشبهة لعبيد بن ربيعة قوله هذا والله قائم الحجري ولذا سئل مولينا الصادق ولم ترفع عن الشبهة حتى كشف له عن المراد بان كلامه قائم  
العمل في بعضه القائم بالامانة والخلافة لا القائم المعروف الذي يكون في اخر الزمان بحول الله تعالى فرجع وجعلنا من كل مكروه فله وعلى كل حال فخره الذي قالوا  
لعله لا يرتب عليه الا لا بعد الفحص والبحث عن ان الوقف هل كان في جوة الكاظم عليه السلام او قبل زمانه وبعد موتو وهل هو عند التحول او الاداء كما لا يخفى وجهه في  
نزيل المقام الاخبار التي رواها الكشي في حق الواقفة مثل ما رواه هور عن محمد بن سعور ومحمد بن الحسن الرزي قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن فارس قال حدثنا  
ابو جعفر احمد بن عبدوس الخليلي وغيره عن علي بن عبد الله الزهري قال كتب لي ابي الحسن اسأله عن الواقفة فكتب لواقف غاندي عن الحق ومقبه على سبب ان ماتت بها  
كانت حجة ماواه وبش المصبر وما رواه هور عن جعفر بن معروف قال حدثني سهل بن يحيى قال حدثني الفضل بن شاذان رضع عن الرضا قال سئل عن الواقفة  
فقال يبشرون جباري يموتون زانقرو ما رواه هور ايضا قال وجدته بخط جبرئيل بن احمد كتابا قال حدثني سهل بن زياد الا دعي قال حدثني محمد بن احمد الرازي  
الاقرع قال حدثني جعفر بن بكر قال حدثني يوسف بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الرضا ما اعطى هؤلاء الذين يزعمون ان ابان حتى من الزكوة شيئا قال لا اعطهم فانهم  
كفار مشركون زانقرو قال حدثني عمه من اصحابنا عن ابي الحسن الرضا قال سمعنا يقول هو كافر ان مات موسى بن جعفر قال فقلت هذا هو وما رواه هور ايضا  
عن ابي صالح خلف بن حامدا الكشي عن الحسن بن محمد بن بكر بن صالح قال سمعت الرضا يقول ما يقول الناس في هذه الاية فقلت جعلت فداك فاقى ابراهيم قال قول الله

اي من هم القصف

تفصيل















# في تقاسيم النفوس

المجلى وغيرهما نطق على معان كثيرة فيها الصبح والفساد حلها ما ذكره في آخر التعليق من ان الله تعالى خلق محمد صلى الله عليه واله والنفوس ليل العالم فهو الخلق  
لذنبها وما فيها وقيل نفوس ذلك النالى على علمهم ونجا يقولون بالنفوس الى سائر الامم عليهم السلام انهم كانوا يظن من بعض الزواجر قلت قد نسب الاعتقاد بذلك الى  
طائفة فان زادوا ظاهره وهو انهم هم الفاعلون لذلك حقيقة فهو الكفر الصريح وقد دلت الأدلة العقلية والنقلية على جلاله وفي العيون عن الرضا عليه السلام ان من زعم ان  
الله تعالى نفوس الخلق والرزق المحيي فهو شرك الحدوث وان اراد ان الله تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له ولكن مقدار اداءه فيهم ودعاهم وسؤالهم من الله  
ذلك كقول القر وحياء الموتى وقلب الغصير وغير ذلك من العجائب فخرجوا اكرامهم عند الله وزيادته فيهم من وظائفهم ورفعة مقامهم من خلقه وعبادته حتى  
يصدقونهم وينقادوا لهم ويخضعون لهم ويقتدون بهم فانهم لا يذموا الى الله ولا ادلاء على مرضاته ولكن هذا المعنى ليس من النفوس في شيء بل هو العجز الصريح في  
على يد حجة الله تعالى بلوغه على ارباب الاخلاص والعبودية فنفس النفوس بذلك لا وجهه الثاني النفوس في امر الدين بمعنى ان الله تعالى نفوس الهمم بل هو  
ما شاء او يحرمه ما شاء او يصحح ما شاء او يبطل ما شاء اياها من غير وجه وهذا الصريح في الطلوع وقد نظرت الآيات وتواترت الاخبار بانهم لا يظنون  
عن الهوى ان هو الا وحى روح الله تعالى كان منفصلا عنهم ملكة كانوا يهونون من كتاب الله تعالى ما كان وما يكون وان الكتاب تبيان كل شيء وان ارادوا ان  
ان الله تعالى لما اكل نبيهم بحسب لا يخيارا الا ما يوافق الحق ولا يخالف مشيئة نفوس اليرتقين بعض الامور كزيادة بعض الركعات وتعيين التوافل من الصلوة والقيام  
وطعمة الجرد ونحو ذلك اظهار الشرف وكرامته لما اخذوا كذلك الوحي من عنده فلا يخالفه ولا يتقلبه بل في كثير من الاخبار ما يدل عليه وقد عقدت في الكافي  
بابا بل ينسب بعضهم الى اكرام الحدوث الثالث نفوس الخلق الهمم في السياسة والتأديب والتكبير وامرهم بطاعتهم بمعنى انهم طاعتهم في كل ما امرهم به  
ويهونون عندهم سواء علوا وجه الصلوة ابل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عند الصلوة بل الواجب عليهم القبول ونفوس الامم الهمم والتسليم لهم بحسب لا يجدون حرجا  
فيها فاضوا ويسلموا تسليما كما قال سبحانه وهذا الاشبه في صحة السراج نفوس بيان العلوم والاحكام على ما ارادوا والمصلحة فيه لا خلاف عقول الناس  
او اللغظة فينفون بعض الناس بالاحكام الوافقة وبعضهم بالفتنة ويسبون عن جوابين بحسب الصلوة ويحسون في تفسير الآيات وتاويلها وبيان الحكم و  
المعارف بحسب ما يحمله عقل كل سائل وقد جاء في غير واحد من الاخبار عليكم ان تسئلوا للناس علما ان يجيب هذا ايضا لا ريب في صحة الحامس النفوس في  
الاعطاء والمنع فان الله تعالى خلق لهم الارض وما فيها جعل لهم الافعال وصفو المال والخلق وغيرها فلهم ان يعطوا ما شاءوا وينعوا كما يشاءوا اشكاله في صحة  
السادس من الاخبار ان يحكموا في كل واقعة يظاهرها الشرعية ويعلموا بها ما يلهيهم الله تعالى من الواقع كما دل عليه بعض الاخبار ذكر السيرة في محكي رجال وهو  
على ظاهره من الخبر الطويل في الحكم في كل واقعة من دون ملاحظة خصوصيات المقام وما يفي من الصالح والفساد والحكم الترتيبية عليه كالخبر المتقدم في التاب بدليله  
كالقصر والامتناع في مواضع الخبر وخصال الكفاية الخبرية ونحوها على اتمل اشكال السابع نفوس تقسيم الازدق جعل في الفوائد مما يطلق عليه النفوس في  
وفساده يعرف من العجز الاول ولعل رجب اليه وعينه الا ان يتم الاول للخلق والرزق والاحمال وغيرها يخص هذا بخصوص الازدق كما هو ظاهر الثامن ما عليه  
المعتزلة من ان الله سبحانه لا يصنع له ولا دخل في افعال العباد سوى ان خلقهم واقدارهم ثم نفوس الهمم من الازدق على بصيرة لا استقلال عكس مقالة  
المجبرة فيهم من انفرادهم وتقرير وهو الذي ينبغي ان يترك عليه قوله عليهم السلام لا يجبر ولا يملك نفوسنا ولا نفوسنا لغيرنا انما الجبر نسبة العدل الرضا الى الظلم والعدوان  
فكان في النفوس عزل المحيط القائم على كل نفس عما كسبت من السلطان وقد جاءت الاخبار بدم الفريقتين وان الحق امر من الامر من الناس مع قول الزنادقة واصحاب  
الاباحات وهو القول برفع الحصر عن الخلق في الازدق والاباحية لهم ما شاءوا من الاعمال وقد عرفت ذلك كله وان بعض الامتناع صحيح وبعضها فاسد فلا ينبغي التمسك  
الى القدح في الرجل مجرد بعضه من المفوضه اذ لعله يقول بالقلم الصحيح من النفوس بل لا بد من التامل والترقي ودعوى اشتراك النفوس في المعاني المنكوة فينصرف  
الاطلاق اليها ويترك عليها كالمزى وهمها المجبرة بالجميم المنزحة ثم البناء الساكنة خلاف القديمة بوضعها في الكلام ليس من المجبرة والمرحبة لانهم يوشون وامر الله و  
يرتكبون الكائنات في الجمع ثم قال والفهم من كلام الائمة عليهم السلام ان المراد من المجبرة المشاعرة ومن القدرية المعتزلة لانهم شهرها انفسهم بانكار ركز عظيم من الدين  
وهو كون المحوادث بقدره الله تعالى وقضاؤه وزعموا ان العبد قبل ان يقع منه الفعل مستطيع تام يبيح لا يتوقف فعله على تجرد فعل من افعال الله تعالى وهذا احد معاني  
النفوس وقال على بن ابي طالب في حجة الله الذي قالوا ليس لنا صنع ونحن مجربون بحديث الله لنا الفعل عند الفعل واما الازدق منسوبة الى الناس على الجاهل الاعلى الحقيقة و  
تاويل في ذلك آيات من كتاب الله لم يعرفوا معناها مثل قوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقوله من برد الله ان يهد يهتد ح صدره للسلام ومن برد ان يضل يضل  
صدره ضيقا حرجا وغير ذلك من الآيات التي تأويلها على خلاف معانيها وفيما قاله ابو الطال للثواب العقاب وانما قالوا ذلك ثم اقر با التواضع العقاب نسبو الى  
الله تعالى المحذوران يهدى على غير كتاب وفعل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ان يعاقب احد على فعله بغير حجة واضحة عليه والقران كله والعقل يدعاهم كالا  
يخفى علم من رجع وتدبرتم لا يخفى عليكم ان المجبرة فرق فيهم البهيمية صاحب جهم بن صفوان والتجارية صاحب الحسين بن محمد التجار والضرورية صاحب ضرر بن عمرو  
وغيرهم وبطلب شرح عقائدهم الفاسدة من الكتب المعتمدة لبيان الملل والنحل ثم ان الخوارج فرق منهم الا اذا رجع اصحابه واشد نافع من الازدق واليه سبوا  
اصحاب البيهاس الهمم بن جابر والمجبرة اصحاب عبد الكريم بن محمد والصلبية اصحاب عثمان بن ابي الصلت والخيرية اصحاب حمزة بن ابدود والشعبية اصحاب شبيب  
محمد والعبوسية اصحاب ميمون بن خالد والاطرفية القائلين بمعدونية اصحاب الاطراف والحازمية اصحاب حازم بن علي والثعالبية اصحاب ثعلبة بن عامر والرشيدية اصحاب  
الطوسي ويقال لهم العشرية والشبانبة اصحاب شيان بن سلمة والمكرمية اصحاب مكر بن عبد الله العجلي والاباصية اصحاب عبد الله بن باض والحفصية اصحاب حفص  
ابن المقدم والحارثية اصحاب الحارث الا باض والزيدية اصحاب زيد بن نسيب والصفرية الزيدية اصحاب هادي بن الاصغر والعبوسية اصحاب بون بن التيمي والعبسية  
اصحاب عبد الملك والعبسية اصحاب عثمان الكوفي والنبوية اصحاب ابو ثوبان المرجعي والصابغية اصحاب صالح بن عمرو والصبغية اصحاب صالح بن عمرو والصبغية اصحاب صالح بن عمرو والصبغية اصحاب صالح بن عمرو والصبغية اصحاب صالح بن عمرو  
مخفية جملة منها موجبة للكفر واخرى موثقة للفتن وشرح ذلك كله طلب من الكتب المعتمدة شرح الملل والنحل ومنها الغلاة وهم معروفون وجعلهم بعض الاجلة

الاصحاب











# في اللفاظ المستعملة في الأدب على مدح ولا فح

التقى بالفضل فخرج قنبراً فانه بعشرة رجال مع الزيل والمرور فامرهم ان يحضروا في الارض فلما حضر واحد امر بالخطبة لتأديتها فخرج حتى صانداً ثم قد قال لهم توبوا لولا  
لا ترجع فقد ف على بعضهم ثم قنبراً بقيةهم في النار قال علي بن ابي طالب اذا بصرت شيئاً منكراً او قدت نازداً دعوت قنبراً المقام الخاص في الغرض لا لفظه  
في احوال الرجال لا تشبه مدحا ولا فحا ولو افادت احدهما فيما لا يعجز بهما الضعف او افادة اللفاظ فتمها قولهم مولود لا يطلق كقبيبات فتارة يقولون في الرجل  
انه مولود فلان واخرى انه مولود فيفلان وثالثة انه مولود فلان وقد يصفون به في الجمع بعد نسبة الى قبيلة وقد يقطعون عن الاضافة فيقولون مولوداً وما يقولون  
مولود فلان ثم مولود فلان من الاول براهم بن محمد بن يحيى ابو اسحق مولود السلمي بن قصبة مدني ومن الثاني احمد بن الحسن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التماري عبد الله  
مولود بن اسد ومن الثالث ابراهيم بن سليمان بن داود المرزباني مولود الطحيري وابراهيم بن محمد مولود قريش ومن الرابع ابراهيم بن عبد الحميد الاسدي مولود من الجاهليين  
احمد بن بابويه نصر السكوني مولود ابو بصير بن محمد الجعفي مولود من السادس بن علي بن ميمون مولود بن جاسم مولود بن جاسم مولود بن جاسم مولود بن جاسم  
معاني في اللغة والاصطلاح معاني في اللغة ومعاني كثيرة فانه يطول على الملك والعباد والمعتق بالكرم والفتح والصاحب الفريسيك بن العم ونحوه والجار والمخلف باليمن  
والتم والتمزبل والشريك وابن الاخ والولي والرب والناصر والمنعم والمنعم عليه والمحبة والتابع والقهر ومعاني في اصطلاح اهل الرجال فلهذا يطلق على غير المراد  
ولعله الاكثر كما عن التمهيد الثاني واستظهره المولى الوحيد في التعليل قاله فعل هذا لا يجوز على معنى الا بالقرينة ومع استغناءها لارجح لعله الاول انما قلتم  
وكان الاول بناء على شيوخ اطلاقه عليه واستعماله في ظاهر الاضطرار في الاطلاق صح اليه لكن في بداهته التمهيد الثاني ان اغلب مولود العادة فانه اعلم معرفة المولى  
من الرواة من اعلى ومن اسفل لارق بان يكون قدامه من اجله او اعتق رجل فضا مولاه او اعتق رجل فضا مولاه فاعلم بالكرم مولود من اعلى والمعتق مولود من اسفل والحلف بكسر  
الحاء واصلة المعادة والمعانة على التعاضد والتعاقد والافتقار ومنه الحديث حالف رسول الله صلى الله عليه واله من المهاجرين والاكثر من بني ابي طالب  
فاذا حالف احد اخر صا كل منهما مولى الاخر والحلف وبالاسلام من اسلم على بالخر كان مولاه يعني بالاسلام وفائدة معرفة المولى المنسوب الى القبائل بوصفها  
فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قبل فلان القرشي انه منهم وقد تكون النسبة بسبب انه مولود لهم باحلال المعاني واكثرت مولود العادة وقد يطلق المولى على معناه  
رابع وهو الملاك في قبيل مقسم مولود بن عباس للزور اباه وحامس وهو من ليس يعرفه فيقال فلان مولود فلان وفلان عمة صريح وهذا النوع ايضا كثر انتهى المصنف  
في البداهة فمقتضا حمل المولى عند الاطلاق على مولود العادة لكونه الاكثرت قد يامل في اصل الاضطرار على فرض الغلبة والكثرة في بعض المعاني سواء كان هو  
الخامس الذي يقول له لوحيداً وضربه نظر الى ان الاضطرار الموجب حمل الاطلاق على المصروف لانه ما هو الوضع الاستدلالي والحاصل بعد الجرح من المعاني  
بجانب بلوغ حد الوضع الثاني لا الاضطرار في الاطلاق الاستدلالي الزائل بعد النزوي في الجملة فان ذلك لا يوجب حمل عليه بل هو رغبه على حد سواء لا يتقبل احدهما  
الا يبعد في ليس منه مطلق الغلبة وان افادته لا دليل على اعتبارها مع انما ثبت اعتبار الظن بالمراد في باب الالفاظ بواسطة الوضع وعند نصب القرينة  
على خلاف الموضوع لادامتها تعددت حقا نفعه وتعددت مجازاً انه بعد تعدد الحقيقة فلا دليل على تعيين بعضها بمطلق الظن ولو من غلبة ونحوها نعم قد يتق  
جملة الامارات والقرائن العينية للشخص على احد المعاني في مورد فان ذلك القرينة على ارادة ذلك المعنى المنصوص عليه من لفظ المولى في مورد اخر في كتاب واحد  
متعددة لمصنف واحد ومتعددة كما في براهم بن يحيى رافع فانه يترك ان كان مولود العباس بن عبد المطلب ثم رهب النبي صلى الله عليه واله فلان النبي باسالة لقباً  
اعتقه فان ذلك قرينة على اعادة المملوك من المولى فاقول والذي يظهر لي ان المولى حيث يطلق من غير اضافة في اربعة العروة الغيرة الخاص لعدت تامة شيء من بقية العادة  
من غير اضافة فانه اطلاق من غير اضافة وادارة احد ما يحاكي الايضاً لغيره لغيره الخاص فان المعنى معناه من غير اضافة فيجب حمل عليه والله العالم وكيف كان فلا  
تقيد هذه اللفظة وما يتقدم في اي من معانها استعماله لم يستعمل في المصاحف والملازم والمملوك ونحوها لم بعد افادة المدح فيها اذا اضيف الى المعصوم وعدهت  
تقيد جليل وذم اذا اضيف الى المحدث فاسق نظر الى ان الطبع مكتسب من كل مصوب وتم ومنها لفظ الغلام فانه كثيراً ما يقع استعماله في الرجال فيقول فلان  
من غلمان فلان قبل المراد به المندوب عليه والمملوك على باه كما صرحوا به في كثير من النسخ كما في بكر بن محمد بن ابي عثمان المازني فانه ذكر واخبر انه من غلمان اسمعيل بن  
ميثم لكونه تادب عليه وفي النظر بن محمد بن احمد ابو الجيش البجلي فانه ذكر ان كان من غلمان ابي سهل التوحيدي فانه قرأ عليه وفي الكشي انه من غلمان العياشي لا في صحيح  
واخذ عنه الى غير ذلك من الموارد الكثرة المستعمل فيها الغلام في كتب الرجال في التليذ وقدمنا في منتهى المقال الى جملة منها فقال لاحظت جده احمد بن عبد الله  
وفي ترجمة احمد بن اسماعيل سمك وعبد العزيز بن ابراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد بن الفتح الهمداني والمظفر بن محمد بن الحسن بن محمد بن بشر ورحمة الله  
لم احد الى ان استعمال الغلام في كتب الرجال في غير التليذ وبظهر ذلك من غير كتب الرجال التي كتبت في كشف الغم في جملة حديث فدعي ابو الحسن يعني في حجة الباطن  
وكان تليذاً لا يصبه فيجعل بوضوح الى ان قال انا اصحبه منذ ثم يتخطا بجوارحه الى بعض غلمان في نفسه يجمع لبيان الغلام لذكر اول ما يبلغ الى ان قال ثم  
يستعمل في التليذ في الغلام فغلب انتهى واقول استعماله بمعنى التليذ كما هو اذا اضيف اما اذا استعماله من غير اضافة فاللزم حمل على الذكر اول ما يبلغ لعدت  
معنى التليذ من غير اضافة ثم اللفظة بنفسها لا تدل على مدح ولا فح كلفظ الصاحب تماماً يمكن استفادة مدح ما من كون من تادب عليه واصحابه من اهل التقوى  
اصلاح سيما اذا كانت الصخرة والتليذ طويلين وهكذا العكس لو كان من تادب على به واصحابه مدحاً وما فيها قولهم شاعرنا تليذاً على مدح ولا ذم وورد  
ذم الشعر في الاخبار لا يدل على ذم الشاعر بعد تقيد ذلك بالباطل من الشعر دون ما تضمن حكمه او عطا واحكامه او اراءه المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك في  
منها قولهم كوفي فاني وجدت بعض العاصم بن بزيع دلاً للشعر في ذم وفيهم لم يتجاوزوا من اهل الدابة والرجال قائلاً ولا لرفي في شيء من الكتب وعلى لسان الشيوخ  
شاهدوا تماثل اللفظة بعد ادى مجازي ومدح ونحوها وقد اجتمعت استا الفن اليوم التبع الورع الزكي التبع على الخاقاني فوجدت كما قول محط اللزعم  
المذكور ولعل متنازعه البعض ما ورد في ذم اهل الكوفة من اهل نفاق وعذر وانما خبر بان ذلك لا يجتمع عن المقام واما عن ضاعه فقرأ اصطلاح خاص  
الرجال في هذه اللفظة ومنها قولهم القطعي بضم الفاء سكن الهاء كما في ايضا الاشارة للعلماء بفتح الفاء كما عن ولده في لها مش بهر يد كل قطع

هذا هو المقام الخاص في الغرض لا لفظه مستعمل في اللفاظ المستعملة في الأدب على مدح ولا فح

٧ مثل ٧



























# في حكم اشتراط البراءة في التحمل بالسمع

التحدثان يقول حدثنا واخبرنا نتر بلاسكوت مع قيام القرائن على اقراره منزلة اقراره لا لانه كتب فان السكوت مع الفرائض يوجب وامضاء لا يوجب واخبار  
 وجمهان بل قولان اولها خبر اكثر الفقهاء والمحدثين وثانيها هو الاظهر فافان بعض اهل الفن قد تروى السماع انة فلا صلح عدة من المحدثين الذين يسمون بجماعة  
 وحده من لفظ الشيخ يقول حدثني بالادوية ما سمعته من غيره يقول حدثنا بالجمع وما فر عليه بنفسه اخبرني وما فرى على المحدث بخبرته واخبرنا وما الزمته اولى  
 ولكن لم يثبت تعيينه وكذا في صورة الشك في تسمعه وحده او مع غيره قال في البداية وما سمعته الراوي من الشيخ وحده او مع غيره قال عند  
 روايته لغيره حدثني واخبرني بصيغة المنكسر وحده فيكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ولا تارة المستثنى مع الشك في لاه الزعم سماع غيره وما سمعه  
 مع غيره يقول حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع المطابقة ايضا وقبل ان يقول مع الشك حدثنا الا حدثني لانها اكل مرتبة من حدثنا حيث ان يحمل على قصد بل التدبير  
 اهل بلد كما لم يقصر اذا شك على المناقص وضعا لان عدلنا هو الاصل قال في البداية وهذا الفصل بلا حجة اصل الا فراد الجمع هو الاولى ولو عكس الامر  
 فيما يقال في حال الوحدة والشك حدثنا بقصد العظم وفي حاله الاجتماع حدثني نظر الى دخول في العمود عند ادخال من معرفة لفظه جاز لصحة لغيره عرفنا  
 انتهى قلت قد نقل بعضهم اتفاق العلماء على اولوية ما ذكر من الفصل في التعبير عند تعينه وهو ظاهر نعم منع العلماء من ابدل حدثنا واخبرنا بالعكس في النقل عن  
 الكتاب المصنفه نظر الى الاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى التورية بينهما وقد عبر عما يطابق من هبه وكذا ليس له ابدال سمعت باخبرنا وحدثنا ولا عكس نعم لو  
 كان المصنف من يرى التورية بين خبرنا وحدثنا في الخبر على الخلاف المشهور في نقل المحدث بالاعتناء جواز ابدال والا فلا واما السماع منها من غير ان يذكر  
 في مصنف يبين جواز تعينه بالآخر على جواز الرواية بالمعنى وعده فان قلنا بجواز التعبير بالا فلا مساواة قلنا بقبولها في الغناء لا لا يخرج يكون بخلاف العبارة مؤثرا  
 لعنى الاخرى وان كانت على رتبة اولى كما ثبت على ذلك في البداية وغيرها **الثامن** ان الاشهر الاظهر ان لا يشترط في صحة النقل بالسمع والقرينة التي بان  
 يرى الراوي المراد من جواز التحمل بالسمع او الفرائض من ذاء الخبايا اذا عرف صورته ان حدثت بلفظه او عرف حضوره يمكن سماعه من غير ان يسمع من غيره وقد قال في  
 منهم لشهدا الثاني في البداية انه يكفي في المعرفة بحضور الشيخ وبصوته اخبار التعمير من اهل الخبرة بالشيخ وفيه تأمل اذ لا دليل على صحة الخبر الا اذا افاد العلم او  
 انضم اليه خبره مثل التمسك بالبيت وعن شعبة عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 المحدث فلم يترجمه فلا زعمه فلعل شيطان قد صورته يقول حدثنا واخبرنا ورد بان العلم بالقرينة بدفع ذلك واحتمال التصور مشترك بين المشافهة ورواية  
 الحجاب مصافا الى ان الرواية لو كانت شرط لم تصح رواية الاعنى كما بين ام مكتوم والثاني بين الفساق فكذلك المقد واليه قد كان السلف يسمعون من اذواج النبي وروايتهم  
 من النساء من رواه الحجاب وروايتهم عنهن اعتمادا على الصوت واستدوا على عدم الاشتراط انهم بان النبي امره بالاعتماد على سماع صوت من اذواجهم ومؤذنين في  
 حديثان بلا مؤذنين بليل فكلوا واشربوا حتى ليموتوا اذ ان ابن ام مكتوم المحدث مع غيبة شخصه عن سماعه وانت خبير بان هذا الوجه اجنبى عن المطور بان الاذ  
 غير الرواية المحيوت عنها كما لا يخفى ثم لا يخفى عليك اننا نتعاقب نقل رواية اذ ان نقلها والا فلا رواية على عكس ذلك وقد عبرت العاترة كما بينا ذلك في ترجمة عبد الله بن  
 الكوفي بان ام مكتوم فلا حظا لها الا جازة وهي على ما في البداية وغيرها في الاصل مصدر اجاز واصلا اجازة تحركت لو اوفتوم افتتاح ما قبلها فقلت  
 انما بقيت الالف لان الالف التي بعدها خذفت لا لتقاء الساكنين فضات اجازة وفي المحذوف من الالفين الزائدة والاصلية قولان مشهوران اوها قول سيبويه  
 وثانيهما قول الاخفش وهي مأخوذة من جواز الماء الذي يسقيه المالك من المشية والحرح ومنه قولهم استخبرته فاخبرني في اذ اسقاه ماء لما شئتك وارضيتك لها  
 المحدث يستخرج العالم علمه يطلب عطائه على وجه يحصل به الاصلاح لنفسه كما يحصل للأرض والماشية الاصلاح بالماء فيجوز له وكثيرا ما يطلق على العلم اسم  
 الماء على النفس اسم الارض وعليه بعض القسرين في قوله تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وحيث كانت مأخوذة من الاجازة  
 التي هي الاستسقاء فتعكك الى المفعل بغير حرف جر ولا ذكر رواية فنقول اجازة مسمو كما تقول اجازة مائة والمعروف ان الاجازة بمعنى الاذن والتسوية  
 وعلى هذا فنقول اجازة روايتك كما تقول اذنت له وسوغت له وقد يجوز المضاف الذي هو متعلق الاذن فنقول اجازة لمسمو كما مثل ما عرفت في الرواية على  
 وجه المحجاز بالمحدث هذا ما في البداية بتغيير يسير وقد اذنا ذلك غيره ايضا وحكى عن القطلا في المنهجان الاجازة مشتقة من التجوز وهو التعمد فكانت عدى  
 روايتهم حتى وصلها الى الراوي عن روايتهم في ذلك انها مطالب **الاول** انه قد وقع الخلاف في جواز تحمل الرواية بالاجازة وجواز ادائها والعمل بها المسمو  
 بين العلماء المحدثين والاصوليين كما في البداية وغيرها الجواز وادعى جماعة الامام عليه نظر الى شذوذ المخالف وحكى عن جمع من المحدثين كشمس الدين ابي بصير  
 والجنيد بن الوائل في الشيخ الاصبها وجمع من الفقهاء كابي حنيفة ولبه يوسف على ما حكاه القاضي عبد الوهاب الشافعي في احد قوليه وجماعة من اصحابه منهم  
 الفاضلان حين والماوردى وابوبكر الخليلي الشافعي وابو ظاهر الدباس الحنفي المنع بل عن ابي حنيفة ابدعته بفضل بعض الظاهرية وما بعوهم فاجازوا التمسك  
 بها ومنعوا من العمل بها كما لم يسل عن الاذاعي عكس ذلك فيجوز العمل بها دون التحدث بحجتها المشتموع ان الاجازة عرفا في قوة الاخبار مجرد بان جملتهم  
 كما لا يخبره تفصيلا ولا اختياره منوقف على التصريح بظنهما في القليلة على الشيخ وانما الفرض حصول الاظهار وهو يتحقق بالاجازة الغمزة وليس في الاجازة لا يقيد  
 في اتصال المنقول بها وفي التغيير فيجوز عليها حكم السماع من الشيخ وحجتها لما نفع ان قول المحدث اجازة لك ان تزكوه على ما لم تسمع في معناه اجازة لك ما لا  
 يجوز في الشرع لا تلابيغ روايته ما لم يسمع فكانت في قوة اجازة لك ان تذكر على رده بان الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان بالصحح الخبر من الخبر بحيث يوجب  
 في اصل صحح مع بقية ما يعبر فيها الا روايته عنه مطم سواء عرفنا ام لا فلا يتحقق الكذب **وحجتها الظاهري** اما على جواز التحدث بحجتها المشتموع واما على  
 المنع من العمل فكونه كما لم يسل وضعف ظاهره بل هو ناقض لاتحاد ملك التحدث والعمل **وحجتها الاو** اني اما على جواز العمل بالوثوق بالصدقة روايا على  
 المنع من التحدث بحجتها المشتموع وهو كما سبقه واشهر الاقوال اظهرها وعليه في ترجيح السماع عليها او العكس اقوال الاشهر ترجيحها عليها ما لم يكون السماع العبد  
 عن الاشتهار من الاجازة وعن بعض المحققين بفضيل الاجازة على السماع مطم وعن احمد بن محمد بن مالك ان الاجازة على وجهها اخبر من السماع الردي وعن

س  
 القاصد  
 بحسن النقل  
 منه

في الشعر

على احكامه  
 والكت



# في ضرب التحد بالاجازة

عبد الرحمن بن احمد بن يحيى بن محمد زابيه وحده انهما على حد سواء وعن الطوفي التفصيل بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتمدة التي يعول عليها ويرجع اليها وبين عصر المتأخرين ففي الاول السماع اوضح لان السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التلبس والتبليس بخلاف ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية ترجح انما هي اتصال سلسلة الاثر بالمتبع نزيها وتيقنا والافانحة فتقوم بما في الكتب بعرف القوي منها والضعيف من كتب المخرج والضعيف في المبدئ بران هذا القول قوي متين قلت والاقوى عندك هو القول الاول ضرورة بعد السماع من الشيخ ثم القراءة عليه عن الاستبانه بما لا يوجد مثله في غير المقر والسامع منه كما هو ظاهر الثاني ان الاجازة تصور على اقسام كثيرة لانها اثاره بالقول الصحيح كقول اجرت لك رواية الحد بشا الغلام مثلا عن اخي بالقول الظاهر كقول الامنع من روايتك الحديث بشا الغلاف وثالثها القول المتقدم كقول نعم عندنا لسؤال عن يقول اجرت فلانا واوجرت اجزه وهكذا روايتا بالاشارة وخامسة بالكتابة على التقدير الخمسة فاما ان يكون المجاز حاضر او غائبا على التقدير العشرة فاما ان يكون المجاز معينا او غير معين فهذا عشر ونفعا وعلى العشرة المتأخرة فاما ان يكون غير المعين عاما كقول اجرت لكل من اراد ان يروي عنى او دخلا تحت عنوان خاص صنفنا كالمنا العربية وقيد في العلم كالماء الفجر او مكانا كالماء بلدة كما انها اربعون سورة وهي مع العشرة الاولى خمسون وعلى التقدير فاما ان يكون متعلقا بالرواية المجاز فيها روايتا وروايات معتبرة وكتب ككتب فلان لو كتبت في كذا جميع رواياتنا ومسموعنا عن فلان وعن كل احد اجمع المصنفات فهذا ما نمان وعنسون نوزعا ولذا كانت الاجازة معدة واختلف في العنوان اقلنا ان على التقدير اربعة ان يكون المجاز موجودا او معدوما فبلغ الصور خمسة انزود تعارف بين اهل الحديث تقسيمها الى اربعة اصناف وسبعة في المبدئ اربعة اشكال في انواعها اربعة لانها اما ان تتعلق بالرواية المعين او عكسها ويظهر معين وغيره وعن معرض للتفتة فقول الضرب الاول ان يجوز معينا المعين كاجرتك واجرت فلانا الكتاب الغلاف او ما اشتمل عليه فبصيرته هذا وكذا في هذا وهذا الضرب على ضرب الاجازة لانضباطها بالثمين حتى نعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها واما الخلاف في غير هذا النوع وادعى ابو الوليد الناجي وعياض الاجماع على جواز الرواية والعمل بها وان كان فيه نعيم بعض المخالفين المنع لهذا الضرب ايضا كما لا يخفى على من يراجع كتابهم الضرب الثاني ان يجوز المعين وغير معين كقول اجرتك جميع سموعنا ورواياتنا وما اشبهه بالخلاف في جواز هذا الضرب قويا واكثر من الضرب الاول من حيث عدم انضباط المجاز فيبطله الاجماع في السماع والجمهور من الطوائف جواز الرواية والعمل بها وادعى ابو الوليد الناجي وعياض الاجماع على جواز الرواية والعمل بها وان كان فيه نعيم بعض المخالفين المنع لهذا الضرب ايضا كما لا يخفى على من يراجع كتابهم الضرب الثالث ان يجوز غير معين كجميع المسلمين وكل واحد من ادرك زمانه وما اشبه ذلك سواء كان بمعين كالكتاب الغلاف او غير معين كما يجوز في رواية غيره وفيه ايضا خلاف في القوة بحسب المرتبة فيجوز على المتقدمين من جمع من الفقهاء والمحدثين كالقاضي ابو الطيب الطبري والخطيب البغدادي وابي عبد الله بن مندة وابن عتاب واليه العلاء الحسن بن احمد الطحطاوي من اعانتوا والشهيد من اصحابنا حيث طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية الاجازة له ولولاده ولجميع المسلمين ممن ادركوا من جوتهم جميع رواياتنا فاجازهم ذلك بحطه ومنعدهم خرون ثم ان بعض المتأخرين جوز ذلك فيما اذا قيد بوصف خاص كاجرت طلبت العلم ببلد كذا ومن اعلى قبل هذا بل عن القاضي عياض ان قال ما اظهروا اختلاف في جواز ذلك لارايته منعه حلا لا محصور موصوف كقوله لا ولا ذلك واخوة فلان انتهى الضرب الرابع ان يكون المجاز او المجاز فيه مجهولا كان يجوز الشخص المعين بمروي مجهول ككتاب كذا للشيخ موبات كثيرة بذلك الاسم ويجوز الشخص مجهول معين من الكتب كقول اجرت لحد بن خالد يكتب كذا وهذا كاجازة مشتركون في ذلك الاسم لا يعين المجاز له منهم وقد صرح بطلان هذا الضرب جميع الجهات الزوقا لانه ليست من هذا القبيل اجازة الجماعة معين معين بانسائها المجرى لا بعرضها انهم فانه غير قاطع كما لا يقدح جملتهم اذا حضر وفي السماع منه حصول العلم في الجملة وتبين في انفسهم الضرب الخامس فليقل الاجازة على الشرط كقول اجرت لمن شاة فلان ونحو ذلك وفي بطلانها قولان فحطع بالطلان القاضي ابو الطيب الشافعي للجهالة والتعلق قياسا على الوكالة كقول اجرت بعض الناس وصحبتها ابو يعلى بن القزويني وابو الفضل محمد بن عبد الله بن عمرو من الماكي لا ارتفاع للجهالة عند وجود المشبهة وتبين المجاز له عند ما يختلف الجهالة الواقعة في الاجازة لبعض الناس مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من قال بغيره فان قتل بجمعهم وان قتل بجمعهم وان قتل بجمعهم وان قتل بجمعهم وان قتل بجمعهم فانسد للفرق بينهما بان الوكيل يغرل بعزل الموكل له بخلاف المجاز وهذا لوقال اجرت لمن شاة الاجازة والرواية والغلاف ان شاء اولك ان شئت فقد صرح جميع التمهيد الثاني في البدئية بصحتها لانها وان كانت معلقة بالانها في قوة المطلقة لان مقصود كل اجازة تفويض الرواية اليها الى مشيئة المجاز له فكان مع كونها بصفتها الثقل في قوة ما يقضيه الاطلاق وحكاية الحال لانها حقيقة حتى اجاب بعض الفقهاء بعلمك ان شئت بالحقد لقبول الضرب السادس الاجازة للعدو كقول اجرت لمن بولد فلان فان جمعا صححها للاصل ولانها اذن لا يحاثره فتمثل المعدم ويخون بطلوها قياسا على الوقف على المعدم ابتداء وهي كالمعنى فالاولى الاستدلال بالمطلوب بما في البدئية من انها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف وهو لا يعقل للمعدم ابتداء ولو سلم كونها اذا فهمي لا يصح للمعدوم كذلك كما لا يصح الوكالة للمعدم فاقول ثم ان اكثر المتأخرين صرحوا بالمجاز والتحقق فيما اذا ضم المعدم الى الموجود كما اذا قال اجرت لك ولعقبك ومن بولد لك كما صحح الوقف على المعدم بضميمة الموجود ثم ان في كون المحل من الموجود والمعدم وجهان بل قولان فمن استند في المنع من الاجازة للمعدم الى قياسها على الوقف صحح الاجازة للمحل لصحة الوقف عليه ومن استند في ذلك الى عدم خروج الاجازة عن الاخبار بطريق الجملة وعدت تعقل ذلك بالنسبة للمعدم ابتداء صحح منع من الاجازة للمحل وعن الخطيب بناء الخلاف في المحل على ان المحل هل يعلم ام لا فان قلنا يعلم وهو الاصح صحح الاجازة له وان قلنا لا يعلم كانت كالا اجازة للمعدم وعن ابي الفضل الهاشمي ان الجواز فيما بعد نفع الروح اولي وانها قبل نفع الروح مرتبة متوسطة بينهما وبين الاجازة للمعدم فهو اولى بالمنع من الاجازة والمجاز من الثانية الضرب السابع الاجازة لموجود فان لم يوجد فاما الرواية كالفعل والمجنون والكافر والفاقد والمستدع وغيرهم اما الطفل الميمر فلا خلاف في صحة الاجازة له وكذا المجنون والطفل الغير الميمر على ما صرح به جميع منهم ثلثي التمهيد في البدئية حيث قال وقع لغيره من المجازين في الاطفال بعد بلوغهم







### في رفع الأجازة في الرواية

دون السماع والقرآن ومنها ان يناول الشيخ الطالب مائة ويحيزه ثم يستجده التبع ويمسكه عنده ولا يقبضه عند الطالب فبهره الطالب عن اذا وجد وظفرها و  
ما قول به على وجه سبق مع موافقته لنا ولنا ولا اجازة على ما هو معتبر في الأجازات المحررة عن المناولة وهذه المرتبة دون ما سبق بعد احتواء الطالب على  
ما تحمله وعينها عنه فلها لا يكاد يظن لها مرتبة على الاجازة المحررة عنها الواقعة في معتبر من الكتب قد قال جمع من اصحاب الفقهاء والاصول انه لا فائدة فيها  
ولكن المهور بين شيوخ الحديث قد يمازجها كما في البدلية وغيرها ان لها مرتبة معتبرة على الاجازة المحررة في الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة ومنها  
ان باقى الطالب الشيخ بكتاب يقول هذا روايتك فناولنيها واجزى روايتها فيجيبه ليدعمها اذا علم من دون نظر فيه ولا تحقق لروايتها وقد صرح غير واحد  
ببطلان هذا القسم ان لم يشق معرفة الطالب وان وثق بخبره ويعرفه بحيث كان ثقة مستقظا معتقدا عليه صحيح الاعتماد عليه وكانت مناولة واجازة جائزة كما  
جاز في القرينة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارى من الاصل اذا كان موثوقا به مع فردنا **الاول** ان الشيخ ان اجاز في حق  
كون الطالب غير موثوق به ثم يتبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مردوئه فله حكم بصحة الاجازة والمناولة السابقين لم يرضوا بتعرض ذلك  
والظاهر نعم لزوال ما كان مخشاه من عدم ثقة المخبر الثاني ان قال الشيخ في الفرض حدثت عنى بما فيه ان كان حديثي مع براني من الغلط والوهم كان ذلك  
جائزا احتسنا لزوال المنافع السابق مع احتمال بقاء المنع للشك عند الاجازة وتعلقها على الشرط **واقا الثاني** وهي المناولة المحررة عن الاجازة بان  
يناول كتابا ويقول هذا سماعي او روايتي مقتصر عليه من غير ان يقول روه عنى ولا اجزتك روايتي عنى ونحو ذلك وهذه مناولة مخلة وقد قيل  
المخلاف في جواز الرواية بها على قولين احدهما الجواز وهو المحكى عن بعض الحديث كالرواية استنادا الى حصول العلم بكونه روايا لم يسمع اشعارها بالاذن  
لمنى الرواية الى ما روى عن ابن عباس ان النبي بعث بكباير الى كسرى مع عبد الله بن حذافه وامر ان يدفعه الى عظيم البحرين ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى  
وفي خبنا زاروى في الكافي باستناده الى احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن ابي بصير الكافي لا يقول روه عنى يجوز  
ان روى عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب لفراره عنه وايضا شيان منهم من اجاز الرواية بغير اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب مما عزم من فلان وهذا  
بى يد على ذلك ويرتح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن ثانياً منها النوع وهو المحكى عن الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا الحديثين المحوزين  
لهما والرواية بها ولم اتفق لهذا القول على مستند صالح فالظاهر ما في خبر احمد المذكور من جواز الرواية بها اذا علم ان الكتاب الشيخ دون ما اذا لم يعلم ولقد قيل  
اجاز بعض الاجازة حيث قال لا يعقل المنع من روايتها ما تحمله المناولة المحررة وجردى مدخل الاذن الشيخ بعد ذلك ان امام عليه السلام لم يره ولم يره الله تعالى بروايتها  
بل صلبها ونشرها بين الشيعة وفي المجالس منه يظهر انه لا يفتى الى منعه لو منع ايضا ما لم يكن مشاؤه خلل في نظره واضطره العجب من الشهادتين في  
الذلة لانه حيث ارفع مصبره الى المنع من غيره وكثير من خبر احمد بن محمد المذكور الدال على الجواز لم يره ذلك بل في لفاظ الاذاه من تحمل بالاجازة والمناولة  
وقد قال جمع ان زاروى بالمناولة كما هي معتبره في قول حدثنا فلان مناولة واخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا واخبرنا الا بهما السماع او القرينة وقيل  
يجوز ان يطلق خصوصاً المناولة المقرنة بالاجازة لما عرفت من انها في معنى السماع وجوز الترهى ومالك والحسن البصرى يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية  
بالمناولة مطلقا وعن ابي بصير واصحابه الله المزني ان يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة المحررة عن المناولة ايها ولكن لا يشترط في البدلية وغيره المنع من  
اطلاق ذلك واعتبار ضمنية القيد بالمناولة والاجازة والاذن ونحوها كحدثنا واخبرنا اجازة او مناولة واجازة او اذا روى اذنه او فيما اذن له فيه او فيما اطلق  
له روايته او اجازة او اجازة او اذنه او فيما روى عنه والاحلى وعن ابي بصير تخصيص اجازة بخبرنا بالقتل والتدبير وتخصيص القرينة باخبرنا بالقرينة قال  
العراق ولم يخل من التراجع لان خبره واخبره معنى واحد لغزوا واصطلاحا وعن ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة اخبرنا الا مطروكا لا مقيدا بعد ذلك لفظ الاجازة  
على الاجازة من معنى الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاستاذ من الشيخ وناوله الكتاب جاز له اطلاق خبرنا الا انه صدق عليه تراخيه بالكتاب ان كل اجازة  
جملة فلا فرق بينه وبين التفصيل انتهى وقد نسب الى قوم من المتأخرين انهم صلحوا على اطلاق ابا في الاجازة ولكن المعروف عند المتقدمين انها بمنزلة خبرنا  
ولجمع بين الاصطلاحين ببعضهم بانها اجازة فالتراجع بين اصطلاح المتأخرين وبين التصريح بالاجازة وعن اخرون التبع فيها عرض على الحديث حاجزه  
شماها انما في رواية كتب اليه كسرى وعرفه فخصص الاجازة بعبارة لم يسلها فيها من الندب ليس لقولهم في الاجازة اخبرنا حدثنا مشافهة اذا كان قد شافه  
بالاجازة واخبرنا كتابا رواه فيما كتبه الى اذا كان قد اجازته بخطه وهذا نحوه لا يخلو من الندب ليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو على منادى المشافهة فلو فهمت  
بالحديث واما الكتاب فلو فهمت ان كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون وقد نص ابو المظفر الهادي على المنع من ذلك للايهام المدكول ولكن ربما قيل  
انه بعد ان صار لان ذلك اصطلاحا زال ذلك الحديث وروى له كسرى عن القطب في اتقوا ان العرف الخاص من كثرة الاستعمال بوضع ما يتوقع الاشكال وعرفه قوم  
في الرواية السماع عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثنا واخبرنا فاستعملوا لفظنا في الاجازة وضعف بعضهم بعبء عن الاشتغال بالاجازة وعدها انها المراد منه  
لا يعتد هذا الوضع في المسئلة لغزوا ولا عرفوا استعمال المتأخرين كما في البدلية وغيرها في الاجازة الواقعة في روايتها من فرق الشيخ حوز عن فيقول احد هذا سماعي  
باجازة عن شيخه قرأت على فلان عن فلان كما تقدم في العنينة لغيره عن السماع الصحيح فان في مخروبة عن فلان وانما نك من فلان المحررة لانه وانما نسب اجازة  
لمن اخذ عنه بقى هذا الشرط عليه جمع وهو انه لا يزل المنع من اطلاق خبرنا وحدثنا في الاجازة باخبرنا فلان كما اعتاده قوم من المشايخ من قومه في اجازاتهم  
لمن يجوزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان ابا حرة الشيخ لا يعتبر بها المنع في المصطلح والعبارة انما لم نقل ذلك لم نقل ذلك لانه هو ظاهرها  
الكتاب وقد عجز عنها بعضهم بالكتابة وهو خطأ لانه في ذلك لما اصطلاحا عليه من اطلاق الكتاب كما عرفت على ما اذا كان سؤال الراوى بجواب الامام عليه السلام بالكتابة  
فالاجود والتعبير بالكتابة هنا كما عليه اكثر حتى يزول الاشتباه ثم التعلل بالكتابة هي ان يكتب الشيخ صمغ او شها من حديثه لخاصه عنده او غاب عنه او اذن لغيره  
خطه يكتبه لروايتك فيقول الخط بامر ويكتب الشيخ بعد ما يدلى على امره بكباير وهذا ما يطالب **الاول** ان الكتاب من واحد ما اذا كانت لكتابة مقرونة بالاجازة







# في حكم العنا بالوجازة

وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثا واخرنا وهو غلط منكر لم يجوز احد من يعتمد عليه كما صرح بذلك كثر في البداية وغيرها ثم ذكر وان هذا كله انا وثق  
 بان تحط المذكور وكابره وانما اذا لم يتحقق الواجب المحط فيقول بلغني عن فلان ووجدت في كتاب خبري فلان ان كان خبره بر احد في كتاب ظننت  
 ان تحط فلان في كتابه ذكر كاتبة فلان وقبل يحط فلان ونحو ذلك واذ انقل من نسخة موثوق بها في الصحاح بان قابلها هو او تقر على وجه موثوق بها  
 من العلماء قال في نقله من تلك النسخة قال فلان وسمي ذلك المصنف وان لم يبق بالنسخة قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجد في نسخة من الكتاب لفلان  
 وما اشبه ذلك من العبارات كما صرح بذلك في البداية وغيرها قالوا ولنعلم ما قالوا ان قد تسامح اكثر الناس في هذه الاعصا باطلاق اللفظ الجازم في ذلك  
 من غير تحقرو ثبت فبطالع احدهم كما بالمنو الى مصنف معين وينقل من عنده من غير ان يثق بنسخة النسخة قائلا قال فلان وذكر فلان كذا وهو كما ترى  
 مسامحة في الدين والقواب ما ذكر نعم ان كان الناقل نطنا متقنا يعرف لساقط من الكتاب المعتبر والمصنف وتامل وثوق بالعبارة كان المراد جواز  
 اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكم من ذلك والظن انه الى هذا استراح كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك واذ قد عرفت ذلك كله فاعلم انه لا خلاف بينهم كما  
 في البداية وغيرها في منع الرواية بالوجازة المحرمة لفقدها لا اختيارها الذي هو المدعى صحة الرواية عن شخص نعم لواقترت بالاجازة بان كان المراد تحط  
 حيا واجازة واخباره غيره ولو بسايط فلا اشكال في جواز الرواية لان الاجازة اخبار اجمالي فتكون الكتابة بعد نحوها بمنزلة القول بظن واذا  
 في الوصية والاقراء من ان كاتبه الموصى والمقر لبت بصيته ولا اقرا الا اذا تحق بها قوله هذه وصيته واقراء فيقول المجيز اجرت لك ان تروي عن كذا  
 هذا او لكتب لفلانته معناه ان هذه رواية ارويها عن فلان فيقولون في ذلك فلا يكاد ينكر قضا ما لعرف بذلك فما توهم بعضهم من عدم  
 جواز الرواية بالوجازة حتى مع حقوق الاجازة لا وجه له نعم وقع الخلاف بين المحدثين في الاصوليين في جواز العمل بالوجازة الموثوق بها من دون  
 اجازة على قولين احدهما الجواز وهو المنقول عن جميع منهم الثاني في نظار اصحابه وعن بعض المحققين التعبير بوجوب العمل بها وهو مراد الباقيين بالجواز  
 فان من جواز العمل بها او جبر وثابها المنع وهو المعنى الى معظم المحدثين والفقهاء المالكيين **حجج المجيزين وجواز الاول** عموم اوله حجج  
 الخبر السالم عن المعارض توهم منع صدق الخبر على الوجازة بل دعوى ان الخبر هو القول وليس القول الا اللفظ وليس شيء من الوجازة بلفظ وانما هي  
 مجرد نقوش ودسوم ولذا ان المجيزين للعمل بالخبر اختلفوا في الوجازة كما ترى فان عمدة دليل حجة الخبر وهو بناء العقلاء على العمل بالخبر الموثوق به جاز في  
 الخبر الكلي كحبر في اللفظي فانما ترى لعقلاء متساينين على اعتبار النقوش والكتابة والاعتماد عليها مع الوثوق بها والامن من عرض الخبر والتردد  
 عليها من دون تامل من احد ولا مناقشة اصلا وكلمة الثاني انه لو توقف عن العمل بالوجازة لانسد باب العمل بالمنقول لفقده شرط الخبر اللفظي غالبا  
 الثالث التوبة والقرينة وانها قد استقرت في جميع الاعصا والامصاع على العمل بالوجازة وروى عنهم يعملون بها ويرتبون الاثار عليها من غير تكبر  
 بل مومن من لم ياخذ بها ولم يجز على هذا المنوال فيها وعلى هذا جرت السنة والطريقة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مع اطلاعهم على ذلك واقترانهم  
 بل وفعلهم هم في انفسهم وروى عنهم عليهم السلام على ذلك فخرى الامام عليه السلام يكتب ليرازي وما يرد يكتب ليله الامام عليه السلام يجواب حتى عد العمل بالكتابة  
 من الجوزي وعلى ذلك طريقة الناس وسهوتهم المستمرة في سائر الاعصا والامصافاتهم يتوصلون الى اغراضهم بالكتابات كما يتوصلون اليها بالالفاظ والخطابا الشفا  
 من بعضهم بعض من غير فرق اصلا ولولا ذلك ما انتفع الناس من العلماء وغيرهم بجميع الكتب المدونة في جميع الفنون والعلوم بل تكون غاطلة باطلية بل ما كان الفرق  
 حجة عليهم وفي ذلك ابطال للدين والمذهب بل وما بر الا دليل والذاهب الى الحاصل ان تمام الاجماع على اعتبار النقوش والاعتماد على ظاهرها  
 ولكن مع الامن من التردد والوثوق بها كاقام الاجماع والضرورة على اعتبار ظهور الالفاظ والخطابات لشفاهت وفي هذا غنى وكفاية بل في الكفاية  
**الرابع** الاحاديث الكثيرة الدالة على امر الامم عليهم السلام اصحابهم بكتابة ما بهم من غير تاليفهم وجميع قائلين ان كتب على الناس زمان لا يتروك اليهم  
 بل ورواها على تلك الكتب كما في الخبر الذي رواه الشيخ في كتابه لغيره عن عبد الله الكوفي خادم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من كتب شيئا  
 عن كتب لشفان في قول فيها ما قال العسكري في كتب في فضال حيث قالوا اما نضع بيدهم ويوتنما من امل في قال خذ واما وروا وروا واما وروا وروا  
 في الكفاية عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن ابي خالد بن شبلون قال قلت لابي جعفر جعلت فداك ان مشاخرنا وروا عن ابي جعفر وابعده الله  
 عليهم السلام ركنا لشفان شديدة فكتبوا الكتب فلم يرو عنهم فلما قوا اوصارت الكتب لينا فقال حدث ثوابها فانها حتى فانرض في جواز الصدق بالوجازة مع عدم  
 نعيين كتاب خاص حتى يكون تصدقها من المخصر ويكون بحكم الصادق لفظه **حجج المانعين** هو لفقها بعض اصحاب الفصول **الاول**  
 انه لم يحدث به لفظ ولا معنى تفصيلا ولا اجما فلا يجوز العمل به وان كان قطعي الصدد لا بعد حقوق الاجازة المترتبة للفعل منزلة القول الذي انفق جميع  
 التمل واهل اللغات على اعتبار الظن المحاصل به وفيه منع المخصر في الحديث واللفظ بل كلما ابيضد الالهيان بالحكم فهو حجة لبناء العقلاء عليهم في امور  
 معاشهم ومعادهم **الثاني** صححه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في حديثه القوم فليسبتموه من حديثكم فاصحروا في قوله قال فامرهم من قوله  
 حديثا ومن وسط حديثا ومن اخوه حديثا بغير بيان الكيفية المزبورة لليس اعتبارها الا من حيث ان قرينة الاول والوسط والاخر مضمومة لاجازة الباقي  
 وظاهر الروايات بان ذلك بيان لاقول ما يجزى في مقام الاعلاد بالروايات معلومة وروايتها ولا منع كون الكيفية المذكورة في الخبر مضمومة لاجازة الباقي و  
 ثانيا منع كون ذلك لبيان اقل ما يجزى به وثالثا على فرض تسليمه الاولين انه كما يمكن ان يكون لوقف العمل بالحديث الموثوق به على اجازة ولو به فكذلك يمكن ان  
 يكون لبيان اقل ما يحصل به التيمم بانصال سلسلة الاشارة الى المعصوم فانه ليرجم **الثالث** ان سجد السلف الى الخلف وضع كتاب الاجازات ريبا لحوال  
 المشايخ واحدا بعد واحد كالشيخ والشيخ لفاضل بن الشهيد بن والفاضل الجلسي ومن تابعهم ولو كان الاجازة معبرة وانما ليست حجة التيمم والتمسك بالظاهر  
 من الفاضل القوي وغيره لكان الاشتغال بما هو اهم اولى واجد ودعوى ان الاجازة انما تنفذ في خبر المنوات فما روجه تيممها لها مدعوية بان خلاف ظاهرهم



# في حجب المنع من العمل بالوجاهة

حيث ان الظاهر منها ان المنع في النظر هو الكتاب لا ريبه مع انه لم يثبت اتصال الاجازات في غيرها وهذا هو المنشأ في عدم فهمه عن المحصر والمعارض من غيرها ايضا  
 سببه الرواية المسافرة لاخذ الحديث وقطع الضابط والقفا والافات الاجل والابزار مع امكان التوسل اليهم بغير ذلك وليست شرعية حتى تبين وتبرك في لفظ البحر  
 لك خصوصاً في الغزو والظفر وكسب سببه وغيره كما هو حالها في الاخر الاجازات وتبين منها انهم لم يتركوا طريق الاجازة فيما لا يحصى لهم عن تنزيله  
 الا لفاظ لشدة احتياجهم اليها كالتحرف والصرف هذا وان خبره وان بله في تقييد دليله الا انهم لم يتركوا طريقه بل انما خصه بخرصة وان المحصر ان يقول ان ما انكفوا  
 به من المسافرة الى الامكنة العبدية انما كان لغزاة الكتب عند الاطهينان بالكتاب الذي يجدوه فكانوا ينافرون الى الشيوخ في البلاد العبدية لتحصيل الاطهينان  
 بكتاب من كتب الاخبار وعنوان ذلك من مفروض البحث الذي هو وجود كتب مطهين بها عليها اجازة الشيوخ على ان عنوان التبرك والترك والاتصال النفس  
 بالمعصوم ليس امر الا بصرى بالمسافرة لاجلها الى البلاد العبدية بل هو من الأغراض العقلية التي يقام لها ويعد وبالجملة ففعلهم الذي تمسك به هذا الشيوخ  
 الجليل غير معلوم والوجه لا يمكن ان يكون لتوقف العمل بالرواية على الاجازة وكان يعلم ذلك لتحصيل الشرط فلذلك يمكن ان يكون لتحصيالات اتصال النفس بنفس المعصوم  
 وما هذا حال الجليل لا يحجزه كارهون عليه في محله الرابع ان المعلوم من طريقة المتقدمين كما يظهر من ترجمته على بن الحسين فضال وحسن على الوشاء وغيرهما انما  
 على جواز الاعتماد على الرواية وجازة بل يعلم من المتأخرين خلاف ذلك من سيرة وغيرهما كما توفيق فان شيوخ الاجازة ثابت الى زماننا اليوم فقل من كان  
 يأخذ الخبر من الكتاب لا يعتبره بل يتولى عليها وجازة بل الاعتماد كان على الاجازة وانت خبره انما كسب بخرصة وان عند اعتماد القدماء بل وكذا المتأخرين على الرواية  
 وجازة انما كان فيما لا يطهون يكون الرواية من حيث لا يريد فاعتروا اجازة الشيخ لتحصيل الوثوق بذلك لا لتوقف الرواية على الاجازة على وجه الموضوعه وان كان  
 اعتبار الاجازة من باب لتقوية التحصيل الاطهينان بالخروج من العمل الكلي خبره بل هو ان كان لوجاهة بغير اجازة ويكون قول من كان يأخذ من الكتاب لا يعتبره الا اعتماداً  
 على الاجازة دون الوجاهة المطهين بها ممنوع ويوضح ما ذكرنا من احواله الكليزية باستداده عن احمد بن محمد الجلال قال قلت لأبي الحسن الرضا ام الرجل من اصحابنا يعطيني  
 الكتاب ولا يقول اروه عنى فقال ان علمت ان الكتاب لرفاروه عنده بل في خبره شينولة التقدي ايضا لا لعل على المطلوب فلا حظ وتذكر الخامس ان اصحابنا انما  
 وحد بشام يتخصصون بالمعارض في غير الكتب لا يعتبر حق ان الشهادة في الدار التي ادعى اختصاصهم فيها وليس ذلك الا من حيث علمه معلومة اتصال  
 الاجازات في غيرها من الكتب والخطب والزيارات والدعوات فثبت بحكم التقرش والافعال التي لم ينهس دليل على اعتبار الظن الحاصل نعم يمكن ان يقال ان وضع  
 الكتب من المستفيضة خصوصاً الكتب الاربعية وشرفها بين الناس بمنزلة الاجازة الانجالية تقريرها للمقام لكن يقول الكلام في نفس هذه الاجازة فمنع كونها متبركة  
 لكونها لا تضر اللفظ وانت خبير بما فيه او كما من منع اختصاصهم بالكتب الاربعية لقضاءه الوجوه من فهمهم عن جميع كتب الاخبار وانما ان اجازاتهم من احوالهم  
 حدودها الاجازة الى ان يتم جميع كتب الاخبار وغيرها حتى الغزو والتحرف والصرف فاما معنى قوله انه ليس اختصاصهم في الفحص على الكتب الاربعية الا من حيث علمه  
 معلومة اتصال الاجازات في غيرها من هذا الا رجاء بالقبول بقولها يقتضيه الرجل بخلافه ولو نقوه بمثل ذلك من لم يترك الاجازات لغزاة وانما مشقة  
 الاستاذ فقطقير لفي غاية الغرابة وهو منى ما اعتد به ائمة الاخر وان عقبه بالورد وكان المناسبات لا يتفرقه بمثل حق يحتاج الى الجواب بما اجابنا استاذنا  
 ان المعلوم من سيرة قديمي ما وحديثاً انهم اذا راوا في سند الخبر رجلاً ضعيفاً او مجهولاً يحكمون بسقوط الخبر عن درجته الاعتبارية من غير ملاحظة كون الراوي عنده  
 صاحب اصل وكتاب فلو جازوا اخذ وجازة حكماً كذلك بل حكموا بصحة الخبر بحسب اجازة واحتمال اخذ وجازة ولكن ذلك يحكمون بانقطاع الاستدلال كانت طبقته  
 الراوي الراوي عن غيره لا يثبت ذلك وانت خبره ان محل البحث انما هي الوجاهة الموثوق بها فاذا كان الراوي مجهولاً او ضعيفاً لم يوثق بخبره سواء كان للرواية عن  
 اصل وكتاب لا وبالجملة فلم يثبت ذلك وحدها فانما القول بجواز العمل بالوجاهة وان لم تستقم اليها اجازة ولا غيرها من طرق التحليل للرواية مع الوثوق والامن  
 من الغلط والتزوير هو الاظهر نعم الاحسن يتم الاجازة اليها مما قلنا على اتصال السند والمخرج عن حد الارسال التبرك في رواية بعض مشايخ الفاضل للاخذ في  
 احدها ان الاجازة تكشف عن كون المجازة مرتبة القاطبة للتحليل فان الظاهر من احوال المجتهدين انهم كانوا يجازون الرواية من كونها ما كانوا يلقون الاصل الى من  
 كان ظاهره الفسق وعدا القبط ويجوزون في نقل الاخبار عنهم ثابتهما انما تكشف عن علو الرواية فان الراوي له حاله عند لقاء الرواية الى التحليل من اجتماع الجواز  
 والافات الى من الرواية وسند ما غير حاله في نقل الخبر في هذا المقام فهو جاز في الرواية لقوة احتمال القبط ثابتهما ان الاجازة كما شفت عن  
 اتصال السند على وجه الرضا عن الامام عليه السلام الى الرعية ولا ريب في الفرق بين الحكماء على سبيل الرضا الذي يبينها على غير ذلك بل اعلم ان الرواية اذا اخذت  
 على وجه الاجازة كان احوط الامكان المناقشة فيما اخذ من الكتب جازة يمنع صدق البناء على الرسوم وظهوره فيما اخذ كان الظاهر المتبادر من البناء هو القول  
 المحتمل للصدق والكتب لا ريب في ان الكتابة ليست قولاً بل ولا كما شفا عنه لا يمكن عند اللفظ مطابقاً للرسول بل هي كما شفت عما في النفس ككشف اللفظ عنه  
 وقع هنا امران شتر عليهما بعض الاجازة الاولى انه لو وجدنا كتاباً من كتب الاجازة سواء ذكر فيه تارة ليف فلان او رواه فلان او لم يذكره ولم يكن لنا علم بانة نقلاً  
 لكن شهد عندنا عدلان بذلك فهل يثبت ذلك بينهما انما يجوز لنا العمل برواية غيره ولو يقولنا روى فلان او يضاف في كتابه او في كتابه وكان لم  
 نقل خبرنا وعنه وضر ذلك وكذا لو شهدنا ان من الامام عليه السلام بخطه التبرك وغيره ولا وجه ان يظهرها ذلك لنا حقتنا في كتاب القضا من منهي المقاصد من  
 عموم حجة البيه في قولنا او ظنا بان شهادتهما او شهادتهما احدهما من باب الاجتهاد والعلم الامارات لم تنفع شهادتهما لم يجز لنا العمل برواية غيره الا اذا  
 عند الثبوت ولا اعتبار بعد خروج قولها عن عنوان الشهادة ودخولها في عنوان الفتوى الذي لا يحجزه على المجتهدين الاخر ووجازة الاعتماد عليه للمجهدين الرواية  
 التقليد للمجهدين وجوه الى مثله في الفتاوى الاحكام المقلدين له وغيرهم بان جعله كسائر ادلة الاحكام ان لا فرق بين ما ذكره وبين شهادة عدلين منهم على ان  
 حكم الله تعالى في هذه المسئلة كذا وان الصلوة او الصوم او البيع او غير ذلك من الموضوعات المستنبطة وغيرها ذلك في الملازمة واخره ويطلان باللائم اوضح  
 للاجماع والضرورة على جواز التقليد للمجهدين وانهم فان شهادتهم الاجتهادية اما بطريق الظن وهو الغالب في الاجتهاد او بطريق العلم الغير المستدل اليه

في حجب المنع من العمل بالوجاهة

في حجب المنع من العمل بالوجاهة







# في كتاب الحديث

فصحوا فاقبلوه فخرى ما جرى وكتب بعض الخلفاء الى عامل اربيل ان احص الحسنين اي بالعدد فحقهم بالهجرة فخصاهم ثم ان رجحان ضبط الشكل والنقط بعم ما  
يلبس وما لا يلبس وان كان في الأول ارجح وما نقل عن بعض اهل العلم من كراهية الأعمام والأعراب في الثاني غلط والتعليل بعد الحاجة اليهما على انهما معاً  
والأعراب ينفع كل احد حتى غير المنجر في العلم بخلاف مع عدمه فان غير المنجر لا يميز ما يشك مما لا يشك ولا صواب جرح اربيل الكثرة عن خطائهم وتعميق النفع للجميع اولى  
وايضاً فالأعمام والأعراب تقان فيندرج فيهما برحم من قوله عليه السلام رحم الله امرء عمل عملاً فانقره وربما جعل بعضهم الأروى في المشكل مضافاً الى ضبطه في نفس  
الكتاب كاتبه مضبوطاً واصحاً في الحاشية قبله أيضاً لأن ذلك بلغ لأن المضبوط في نفس الأسطر بما اذا خلة نقطه غيره وشكله مما فو قد واخذ لا سيما عند ضبط  
الأسطر ودقة الخط فإذ اكتب في الحاشية بعضهم مضبوطاً واصحاً من الاشتباه واوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشككة في الهامش لا يظهر شكل الحرف  
بكتابة مفرقة في بعض الحروف كالنون والياء والتخانيث بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها وبني تحقن الخط وتبينه والتحرز من مشقة بعض الأسرار فيه وتعليل  
لذيقه فان المكتوب مشقاً وتعليقاً كثر الاشتباه فيه وقد يصعب ترائده والمكويبة ثقلاً لا ينفع به صاحب النظر الضعيف وربما ضعف بصير كاتبه بعد ذلك  
فلا ينفع به وهو ايضا نعم لا بأس بالنديق لهذا كضيق الورق وتخفيفه للجل في السفر ويحوي قبل وينبغي ضبط الحروف المهملة ايضا ثم اختلف في كيفية ضبطها على  
اقوال احدها ان تجعل تحت الدال والراء والسين والطاء والعين النقط التي فوق نظائرهما واختلف على هذا في نقط التين من تحت قبل كصورة النقط  
من فوق وصورة هكذا من قبل لا بل تجعل من تحت ميسوطة صفها هكذا من ثابتهما التي تجعل فوق المهملة المدكورة صورة هلال كقراءة الظفر مضبوطة على قفاها  
هكذا من ثابتهما التي تجعل تحتها حرف صغير مثلها هكذا من عليه عمل اهل المشرق والاندلس في بعض الكتب القديمة فورا خط صغير كقراءة هكذا من قبل  
كهمزة وفي بعضها لم تحذفها ولم يعرض اهل هذا الفن للكاف واللام وذكرها اصحاب التصانيف في الخط فالكاف اذا لم يكتب ميسوطة تكتب في بطونها كما  
صغيرة او همزة هكذا كذلك واللام يكتب في بطونها لام اي هذه الكلم بجزءها الثلثة هكذا لام لا صورة ول يوجد ذلك في خط الآداب والهاء لئلا تكتب  
عليها هاء مشقوقة هكذا الرحمن حتى تميزها من هاء الذائبة التي في الصفات ونحوها والهمزة المسكورة هل تكتب فوق الألف والهمزة اسفلها او كلاهما  
اسفل صلاحيان للكاتب الثاني ووضح لا ينبغي ان يصطلح كاتب الحديث مع نفسه كتابه بمرز لا يعرفه الناس فيوقع غيره في جهلهم فيهم ربه فان فعله يبين  
ذلك في اول الكتاب واخوه ثم انهم قالوا ان ينبغي ان يكون اعناء كاتب الحديث بضبط اللبس من الأسماء اكثر من غيرها لأن الأسماء لا يدخلها التيقن  
ولا تستدرك بالغير ولا يستدل عليها بما قبل ولا ما بعد بخلاف غيرها وقد نقل عن عبد الله بن ادريس انه قال لما حدثني شعبة بن جابر عن ابي الجوزي عن الحسن  
عليهما السلام كسبت تحجور عن لئلا اعطفا فترى ابنا الجوزي بالجم والزي الثالث ان ينبغي لكاتب الحديث ان يجمع بين كل حيد من  
دائرة للفصل بينهما كما صرح بذلك جمع من المنقذين كما حيد من حبل والجاز نادوا بزعم الجوزي في ابي جبر واستحسن بعضهم كون الدوائر خالين الوسط  
فاذا قابل نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ من مقابلتها او خط في وسطها خطأ وقد كان بعض اهل الحديث لا يعتد من سماعه لئلا يما كان ذلك  
او في معناه ومنه ان يجزى في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى كلمة الله وسائر اقسام المقدسة ملحوق بابن فلان من كماله ايضا  
في اخر السطر باسم الله مع ابن فلان اول السطر الاخر لان من بدأ بالسطر قرأ الله بن فلان وذلك محذور ومنه ان يجزى في مثل رسول الله وبنو الله من كتابة  
الرسول او النبي اخر السطر وكاتب الله صلى الله عليه واله في اول السطر الاخر لان من بدأ بالسطر الاخر وجهه مما استباح ومثله الخالفة في سائر الوصيات  
والمستبعات مثل ان يكتب قائل من قوله قائل ابن صفية في النار فاخر السطر لئلا يصح في النار في اول السطر الاخر ولا يأتى في مثل ذلك في المضامين  
كسبحان الله العظيم اذا كتب سبحان الرحمن والسطر والله العظيم اول السطر الاخر وان قبل ان يجمعها بضم في سطر واحد اولى **ومنها** المحافظة على  
كتابة التعالى الله سبحانه عقب اسماء الله تعالى بكتابة عز وجل وتعالى وتقدس ونحو ذلك **ومنها** المحافظة على كتابة الصلوة والسلام عقب  
رسول الله عليه واله وكاتبه الصلوة والسلام اوها عقب بقية الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وكتابة على نبيها والدو عليه  
عقبها سائر الانبياء والاسامى من كرتا الصلوة والسلام عليهم ومن اعقله عند النكاح حرم جراحها ففدا رسول عن النبي صلى الله عليه واله ان  
اولى الناس به يوم القيمة اكثرهم على صلوة وعينه ايضا حديث من صلى على قبره نزل الملائكة تسفيرونه ما دام اسمي في ذلك الكتاب وينبغي ان يضيف له  
كتابة الصلوة عليه واله وكاتبه الصلوة والسلام في بعضهم لا يقتض على الصلوة من دون اتباعه والسلام للجمع في الأمر بما في الآية وهو كما ترى فان غاية ذلك استحباب الجمع لا كراهة الفرق  
وكراهة الجمع الزم في الصلوة والسلام حروفه من كسبم اوصه ويقال ان اول من دفن بصلبم قطعت يده ولكن لم يفرم هذه الكراهة وحجاً لأن هذه المخطوط  
للكشف عن المراتب فاذا كان قد وصلم داخل المراد ينطق به القاري مما اوردون الحرف فاما هذه الكراهة الا ان يستأنس لذلك بكشف التزعم المتناقل من  
كتابة التمام وعقد الاهتمام بالصلوة والسلام فتأمل **ومنها** كتابة التزعم والترحم على الفقهاء والمحدثين والاختصاص اسماءهم ولا يستعمل عز وجل في  
التيقن وان كان عز وجل الجليل ولا الصلوة والسلام في غير المعصومين تبعا للأصطلاح ذلك لئلا يربط التواضع على كاتب الحديث مقابلته كتابا يصل  
شجرة وان حازه لأن لقا بلز تورث شدة الأطسبا بصحة وترا لقا بلز قد يؤدي الى الزيادة والتقصان في الاختيار قد ارسل عن النبي صلى الله عليه واله ان كتب له  
يعارض لم يكتب حتى تعرض فصيح ولقد ساء يحيى بن ابي كثير ولا ذاعي في قوله ان من كتب الحديث ولم يقابل له كان كمن دخل الخلاه ولم يستج فان تشبه كتابة  
الحديث بقضاء الحاجة في الخلاه كما ترى ولا فضل في المقابل ان يمسك هو وشجرة كما هي حال التسميع ومن لا يفتخر له من الطلبة ينظر مع من له نخلة ان اراد  
التقل من نخلة ولا يظهر جواز نقله عن تلك النخلة ان كان صاحبها السمع لها ثقروا كفي جميع في الرواية كما كتبه بمقابلته برفع قول باصل الشيخ ومقابلته باصل  
اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ لأن الفرض مطابقة كتابته لأصل الشيخ فزاد حصل ذلك بغير واسطة او بواسطة الحامس فخرج كقوله في الساقط في الحاش  
ويبقى عند اهل الحديث والكاتب بالحق فيجوز اللام والحاء المهملة احكاماً من الاحاق ومن الزيادة فانه يظن على كل منهما العذر وقد ذكرنا ذلك اذ ابا فمضها

التلفظ بالصلى على رسول الله

وان جاز

صال السماع



# في كتابنا الحديث

ان يحتمل موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا لفرق معطوفين السطرين عطفاً بديرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها التي هكذا وقبل يدا لعطف من موضع التخرج الى اول اللحن الذي في الهامش هكذا ورد بانه وان كان فيه زيادة تبين لكنه نسخ للكاتب وتوليد له لا سيما عند كثرة الالحافات واقول المدار على رفع اللحن والاشتباه وسبق ان الخارج من ذلك الموضوع وذلك باي وجه حصل كوفي ولو جعل علامة بين الكلمتين المسقطتين ما اى علامة كانت مثل  $\bar{v}$  او  $\bar{v}$  او نحوها وكلما كانت العلامة بعد عن الاشتباه كانت اولى ومنها ان يكتب اللحن قبل العلامة في الحاشية لئلا يقع له احتمال ان يطرق في قبلة السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فخرجت الاولى الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا بموضع ذال دون خروج اللحن تقابل طرفا اللحنين وربما التقيا لفرقهما فظن ان ضرب على ما بينهما الا ان سقط في اخر السطر فيوجه الى جهة الشمال وعندك ان ذلك كله مما لا وجه له بعد عمور العلامة والاولى ادارة الامر والبعده عن الاشتباه فكل ما كان من طريق كتابة اللحن ابعده عن الاشتباه كان اولى وذلك يتبع نظر الكاتب في الموارد الخاصة ومنها ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الصفحة من اى جهة كان لبقى الاسفل للسقط الا المحتمل وقوعه نعم لو علم بعد سقطا اخر في الصفحة او علم منع الكتابة الى اسفل من مقابلة اللحن الاخر لموضع التخرج تحي بين الكتابة الى اعلى او اسفل مع او لوت اختياره لما كان ابعده من اشتباه القارى بعد ذلك منها ومنها كتابة كلمة صح في اخر اللحن ومنها وزاد بعضهم كتابة كلمة جمع بعد صح وثالث كتابة الكلمة المنصرفة داخل الكتاب ليبدل على ان الكلام انظم وكذا الزيادة بين الاوصاف لهما لما بينهما من التطويل الموهب لا تقدر يشبه لقارى يجعل رجحان من العبارة وقد يحى في الكلام ما هو مكرر مرتين او ثلثا لئلا يسهل صحح فاذا ذكرنا اللحن لم نام ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فوجبا وتيا باو زيادة اشكال وربما اخصر بعضهم علامة النسخ فيها هكذا صح او هكذا صح ومنها ان الحواشي المكتوبة من غير اصل كشرح وبيان غلطا واختلاف في رواية او صفا ونحو ذلك لا يخرج لخط لا يخل للبين ويجب من الاصل بل يجعل على الكلمة ضربة او نحوها تدل عليه هكذا او هكذا او نحوها وجعل بعضهم كاولى التخرج لها لكن من على وسط الكلمة المخرج لاجلها لا بين الكلمتين هكذا ليفارق التخرج للساقط ما قلناه اولى لكونه ابعده عن اشتباه الحاشية بالحق فقد يشبه التامع ويقدم التخرج قليلا او يوترقه قليلا فنبتة تخرج اللحن السادس ان من جملة استعماله التامع بين الكتابة للحديث الصحيح والتضبيب ما لغز في لغاية بضبط الكتاب الصحيح كتابة صح على كلام صح ورواية ومعنى وهو عرضة للشك فيه والخطا فيكتب عليه صح يعرف القارى ان الكاتب لم يغفل عنه وان قد ضبط وصح على ذلك لوجه والتضبيب لئلا يرض ايضا ان يبدل على الكلمة الثانية نقل الفاسد لفظا او معنى او خطأ او تصحيفا والناقص خطا ولا كالتصادف هكذا ص ليلفت القارى الى ان النسخة كانت هكذا ولكن عمل شك فيدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة كذلك لا صحح تاما على تمامية الكلمة المكتوب عليها وتسمية الخط الذي اوله الضابا الضربة لكون الكلمة مقفلة عنها الا تخير اية كضبة الباب مقفلة بها ولا يترك التضبيب بالمدد عليه لئلا يظن من يراو من الناقص الذي قد عليه الضربة موضع الامسال والاقطاع في الاستدلال على بعض الاصول القديمة في الحديث وربما يوجد في بعض الاصول القديمة في الاستدلال الجامع على حصر من الرواة في طبقة معطوف بعضهم على بعض علامة تشبه الضربة فيما بين اسماءهم فيقوم من خيرة لغاتها ضربة وليست ضربة بل هي علامة اتصال بينهم اثبت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل كلمة عن مكان الواو السالغ اذا وقع في الكتاب ما ليس من نفعه عما بالضرب عليه والحك له والحكي وقبل ان الضرب اولى لان في الحكم يبقى محل الكلمة خالفا فقد يشبه الامر على القارى وفي المحرقة يبقى الاثر في القارى صحح وفي قبلة الضرب اقول احدهما اعلية لا كمن من مد خط واضح فوق الضرب عليه بخلاف ما اقل كلمة ليدل على ابطاله ولا يطمس بل يكون ما تحته ممكن القرائن هكذا قال ويبنى هذا عند اهل المشرق ضروا وعند اهل المغرب شقوا وهو يقع لشين المحبة وتشديد لاف من الشق وهو الصدع او من شق العصا وهو الفرق كما نرى في بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب وقبل هو الشق بفتح النون والحجر من شق الضمير فبالنوع فيها فكانت حركة الكلمة واما ما يجعلها في رفاق يمينها من التصريف ثابتهما مخط فوق الضرب عليه من دون خلط به بل يكون فوقه منفصلا عنه معطوفا طرقا الخط على اوله واخره مثلا هكذا انا لهما وضع نصف دائرة على اوله ونصف دائرة على اخره (هكذا) رابعها وضع دائرة صغيرة اول الزيادة واخرها اسمها صغرا لا شعاعها مخلو ما بينهما من صحح مثله هكذا خامسها ان يكتب كلمة او اضافة في اوله والى في اخره والاول والآخر لا اقول ايجادها لكونه ابعده عن الاشتباه فيكون كانت الزيادة من قبل المكر وقبل ضرب على الثاني مطردون الاول لا تكتب على صواب فالخطا اولى بالضرب عليه والابطال وقبل يبقى احسنها صورة وبعدها قرائن وضرب على الاخر وقبل ان كان في اول السطر ضرب على الثاني وان كان في اخره فعلى الاول صوتا الاول والسطور واواخرها عن الطرس وان كان الاول في اخر السطر والثاني في اول السطر الثاني ضرب على اخر السطر لان مراعاة عدم طرس اول السطر اولى ولو تكرر المضاف والمضاف اليه والموضوع والصفة ونحو ذلك دعوا لهما بان لا يضر على التكرار بينهما بل على الاول في المضاف والموضوع والاخر في المضاف للصفة لان ذلك مضطر اليه لفهم فراغات اولى من مراعاته محسن الصورة في الخط الثامن قد شاع منهم الاتصاف في الخط على الرمز في حديثنا واخرنا من اجزاء الكتب لتكررها وقد ظهر لك الكثرة استعمالهم له بحيث لا يخفى ولا يلبس فيهم من حديثنا وحديثي (ثني) مجاز الحاء والدال وابقاء التاء والنون والالف وقد جحدنا ايضا وقبض على الضمير ويرمزون لاجلنا بابقاء الهمزة والضمير وحذف الحاء والياء والراء وقد تزداد الراء بعد الهمزة ولا تحسن زيادة الباء والنون لئلا يلبس برمز حديثنا وان فعل بعضهم ويرمزون بقاف ثم منهم من جمعها مع اذاه التحدث فكتب قشرا برى قال حديثنا ومنهم من يفردها فيكتب قشرا وهذا اصطلاح من وبرزم للكافي كما بالكاف بعد الالف لمن لا يحمزه الفقيه بالياء الشاة ثم الهاء وللتهذيب بيب بالياء الشاة ثم الباء الموحدة ولا يستبصا بالياء المملة بعد الف الى غير ذلك من الرموز المذكورة في اول كل من كتب الاخبار والرجال لتعمل فيها الرموز كالواو في البحار ومنها في المقال وغيرها واذا كان الحديث سنادا او اكثر وجمعوا بينهما في من واحد كنبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد مفرقة مملزة ولا يخلو في المراد بذلك فقبلتها رمز كلمة صح لما استعمل جمع من كتابة كلمة صح بين الاسنادين لئلا يتوهم ان حديث الاسناد الاول ساقط ولا يركب الاستدلال الثاني على الاول فيجعل



# في كيفية رواية الحديث

اسناد واحد وقيل انما هو التحويل من اسناد الى اسناد وقيل هي من غير خائل لا تتحول بين اسنادين وقيل هي من الحديث التاسع انه ينبغي في كتاب التسميع ان يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ التسميع ونسبه وكنيته وان يكتب حديثا فلان بن فلان لفلان قال حدثنا فلان ثم يسوق السمع على لفظه ويكتب فوق البسملة اسما السامع من انسابهم وتاريخ وقت التسميع او يكتب في حاشية اول ورقة من الكتاب اواخر الكتاب وموضع اخر حيث لا يخفى منه وان كان التسميع في مجالس عديدة كتبت عند انتهاء التسميع في كل مجلس ببلغ وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة معروف الخط واذا كان الشيخ هو السامع كتب علاقة البلاغ بخط نفسه وعلى كاتب التسميع التحريري في ذلك والاحتياط ويبان السامع والتسميع والسمع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يشبهه والمحدث من اسقاط بعض السامعين لغير فاسد فان ذلك مما يوجب على من انتفاعه بما سمع فان لم يحضر مثبت السامع ما سمع فلان يعتمد في اثباته في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك ومن ثبت في كتابه سماع غيره فلا يكتبه ولا ينع نقل سماعه منه ولا ينسخ الكتاب فان اول بركة الحديث اعادة الكتابة قد قبل ان من يخل بالعلم ايتى باحد ثلث ان يبناه او يموت ولا ينبغي ان يروى هب كتبه وقد ندم الله تعالى في كتابه ما نصح خاتبة لما عاون بقوله وبمعاون للماعون واعادة الكتابهم من اعارة الماعون ولا يسطى المستعير بكتاب العبر الا بقدر حاجته **المقاهر الرابع** في كيفية رواية الحديث وما يتعلق بذلك وفيه مطالب **الاول** ان اهل هذا الفن قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث ففرط فيه قوم وشاهلوا وجوزوا الرواية بكل من الوجود والاعلام والوصية كما مر في غيرها اخرون وبالفنوا في التشديد وقالوا انه لا يجوز الا بما رواه الراوي من حفظه وتذكره حتى ذلك عن مالك وابي حنيفة وبعض الشافعية وقد سئل مالك ابوخذ العلم من لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا يقبل ان لا يكتب فقال سمعته وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه وهناك قول ثالث وهو جواز الاعتماد على الكتاب في روايته ما سمع ولم يحفظ بشرط يقبل في بدو فلو اخرج عن يده ولو باعادة ثقة لم تجز الرواية منه لعين عن المحورة للتغير **والرابع** هو جواز الاعتماد في روايته ما سمع ولم يحفظه على الكتاب وان خرج من يده مع امن التغير والتبدل والدرر عند جواز الاعتماد مع عدم امن ذلك وهذا هو القول الفصل الذي استقر عليه على الاكثر وساعده الدليل فان الاطهين مرجح كافة العقلاء في جميع امور معاشهم ومعادهم ورواية الحديث من عملها فيجوز ثباتها على ما يظن بكونه ما سمع من شجرة و الزمام ان يزد من ذلك يودي الى العسر والحرج وتعطل الاحكام كما ان تجوز الرواية بدون ذلك يودي الى تضيق الاحكام ولذلك ان المفرضين تجوز الرواية من نسخة غير مقابلة باصول كتابه في طبقات الحجر حبان ومن طريق ما نقل عن بعض المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر ان يحيى بن حسان راي قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فظن فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاها اليه فاجبه بذلك فقال ما اصنع بجهنم في كتاب فيقولون هذا من حديثك فاحذره وهذا خطأ عظيم وغفلة فاحشرة الشاخي انه تقدم في ذيل الكلام على شرط العمل بالخبر من الفصل الرابع على اعتبار البصر في رواية الحديث فيجوز الضمير الذي عرضه على البصر والذي تولد غير بصير رواية الحديث الذي علمه وحفظه ولو لم يحفظ الا على ما سمع من فم من حديثه لم يجز الرواية الا ان يستعين بثقة في ضبط سماعه وحفظ كتابته عن التغير ويحاط عند نقله عن غيره على حسب حاله حتى يغلب على ظنه سلامته من التغير فانه تصح حج روايته ومثله الذي لا يقر الخط ولم يحفظ ما سمع من منع من رواية البصر الذي ضبط كتابه قبل العمى وان استعان بثقة في قرائته ذلك الكتاب عليه بلزوم المنع من رواية الضمير واذا استعان بكتاب الثقة لكن المنع قد عرف سابقا فيه لان مللا العالم ومجربى عمادة بن ادم على الاعتماد على الاطهين فاذا حصل للاعنى الاطهين برواية جمال ان هو بها على الاشهر الذي الثالث انه اذا سمع الثقة كتابا ولم يحفظه وادار روايته فان روى من نسخة التي سمعها وقابلها وضبطها فلا كلام وكذا ان روى من نسخة اخرى بنسخة سمعها مقابلة موثوقا بها وان اراد الرواية من نسخة لم يسمعها بعينها ولم تقابل بنسخة سمعها ايضا لكنها سمعت على شجرة التي سمع هو عليه او فيها سماع شجرة على الشيخ الاعلى او كتب عن شجرة وسكنت نفسهما اليها فان كانت من شجرة اجازة عاملة ورواية فلا ينبغي التامل ايضا في صحة روايتها اذ ليس فيها حج اكثر من روايتها الزيادة على مجموعها كانت بالاجازة وان لم تكن له اجازة عاملة فان وثق هو بعد مقابرتها بنسخة سمعها جازا لروايتها ايضا العمدة المانع وان لم يثق بذلك فالعري الى عاملة الحديث المنع من روايتها لها لاحتمال ان تكون فيها رواية ثبتت في نسخة سماعه ومجرب كونها مسموعة عن شجرة وشيخ شجرة لا ينع بعد اجازة عاملة تشمل روايتها لشاخي تنوع الرواية لها فند تجريدا **الرابع** انه اذا وجد الخط في الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه فان كان مستند حفظه ذلك الكتاب جمع الميركة لا اصل وتبين ان الخط من قبل الحفظ وان كان حفظه من شجرة اعتمد حفظه ان لم يثبت والاخص ان يجمع بينهما في روايته ان يقول حفظي كذا وفي كافي كذا منها على الاختلاف لاحتمال الخطا على كل منهما ينبغي ان يتخلص بذلك وكذا ان خالف ما يحفظه لما يحفظه غيره من الحفاظ المضبوطين فالاولى ان يقول في روايته حفظي كذا وغيره وقلان يقول كذا ليتخلص من تبعضه ولو اطلق روي ما عده جازا لكن الاول هو الورع واذا وجد الخط في نسخة او خط ثقة بسماعه لاروايته باحد وجوهها وهو لا يكره سماع الحديث الذي في الكتاب فمن منع من الرواية لما لا يحفظه وط كابي حنيفة وغيره ممن يروى فلا كلام في منع من الرواية ومن جوز روايتها لم يحفظه مع الاطهين وهم الاكثر فالقوى عنده جواز ان يركب ما في الكتاب انما يعتمد على كتاب في ضبطه ما سمعته فكذا يعتمد عليه في ضبط اصل التسميع كضبط السمع فاذ اجاز اعتماد عليه ولم يذكره حديثا حديثا فلذا هنا غاية انه يشترط كون الكتاب بخطه او بخط من سبق به وكونه مصوثا بحيث يغلب على الظن سلامته من تقطير التزوير وتسكن اليه نفسه وان لم يذكره حديثا حديثا ان من شك فيه لم يجز الاعتماد عليه وكذا اذا لم يكن الكتاب بخط ثقة ببلاخلاف وقد قال بعضهم ان الاعتماد عند العلماء قد يحدوثا العمل بما جاز من التسميع والاجازة مكنوفا في الطابق التي يغلب على الظن صحة روايتها وان لم يثبت كالتسميع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظه عنده الخاص ان من لم يكرهها بالالفاظ ومدلولها ومقاصدها خيرا بما جعل معانيها بصيرا بمقاييرها تفاوتت بينهما لا يجوز ان يركب الحديث بالمعنى بل يقتصر على روايته ما سمع باللفظ الذي سمع غير خلاف كما في البداهة وغيرها وانما وقع الخلاف في ان العالم بذلك كله هل يجوز له النقل بالمعنى لا على اقول احصل هذا الجواز اذا قطع باءه

السامع  
٦٢٠٧  
٩



# في نقل الحديث بالمعنى

تأما وقد سقوه بذلك عن المحجة وهو المعروف بين اصحابنا والعزى الى جمهور السلف والخلف من الطوائف بل في القوائن اتر لا خلاف فيهم بين اصحابنا والحق  
بعض العامة ورفق في الفصول معرفة الخلف في ذلك بين اصحابنا قال وعليه اكثر مما فيها ثابتهما المنع منه مطعناه بعض العامة الى طائفة من اصحاب الحديث  
والفقهاء الاصول واخر الى ابن سبرين وشعيب بن بكر الرازي من الحنفية وابن عمر ثابتهما التفسير بالجواز فنقل بالمراد في المنع في غيره وحكي اختياره عن  
من رويها التفصيل بين الحديث النبوي وغيره ان نقل غير النبوي بالمعنى والمنع في النبوي ورسلة في البداية بقوله خامسها تجوز النقل بالمعنى للتفصيل  
غيره وحكي اختياره عن ابن العربي في احكام القرآن سائر سنها الجواز لمن نفي القفظ دون غيره وحكي ذلك عن الماددك سابعها عكس السادس ثابتهما  
الجواز فيما كان موجبا على المنع فيما كان موجبا على المنع بعضهم قولهم **الحجج المحجج بين اهل البيت الاول** ان ذلك هو الذي جرت عليه طريقة الصحابة  
السلف الاولين كما يظهر بالنتيج والندب وقاتهم كثيرا ما كانوا يقولون معنى واحد في واحد واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ  
فانا نعلم بالضرورة ان الصحابة الذين روي عن رسول الله هذه الاخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس ولا كانوا يكتبونها على ما هي تصير محفوظة لهم بل كانوا  
يتكلمون بها ولا يذكرونها الا بعد مدة من المعلوم ان بقاء تلك اللفاظ التي خاطبهم الرسول صلى الله عليه واله بها على اذها منهم بحيث لا يشذ منها شي متعديا  
من ذلك اقتضاهم على حفظ المعنى دون لفظه وبالجملة فطريقة السلف قد جرت على ذلك ولم يسبق من احادنا على الناقل ولا على العامل مع ما روي من اخبارهم  
الا نكارا والقدح بما كانوا يعدون من سائر الروايات عن تضعيفه والتعويل على المرسل وما اشبه ذلك وذلك لجماع منهم على جوازه وحجته وهو المطلوب  
الثاني ان ذلك هو الطريقة المعمودة في العرف والعامة من لدن زمان ادم على نبينا واله عليه الصلوة والسلام الى زماننا هذا والشارع ايضا واذا في  
المحاورات على طريقة العرف والعامة فان المقصود في العرف والعامة هو فهم المراد من دون اعتبار خصوصية لفظه وحيدان الله تعالى ما ارسل رسولا  
الا لبسان قوم وعجز عادتهم في التفهيم والتفهيم بين بالضرورة امضاؤه لتلك الطريقة وتجوز النقل بالمعنى ولا يخفى عليك ان هذا الوجه هو من سابقه ان  
مطرح النظر في ذلك استكشاف رضا الشارع بالنقل بالمعنى من جواز طريقة المتشعبة على ذلك وفي هذا استكشاف امضاؤه للطريقة العادية العامة فلا نزل  
الثالث انه يجوز تصبير الحديث لغو العرف بعينه اذ اذ كان اللفظ الحديث العرفي لفظا غير العرفي فان من المعلوم ان تفاوت بين العرفي  
ترجمتها العرفي اقل مما يترجمها العرفي في ذلك السبب عمدا للذين بالمنع من الاول وترجمتها العرفي تفضي اعتقادا سامعا  
من اللفظ النبي وهو محتمل بخلاف الترجمة العرفية وبعبارة اخرى موضع الاتفاق جواز ذلك مع الترجمة والاعتداد به بقدر الوصول الى الاصل المطلق  
هو خارج عن محل البحث الرابع ملق الفصول من ان العرف من الخطابات فانه المعنى فلا معنى للعبارة بخصوص اللفظ الخامس ان تعالي قص القصص بعينه  
العرب وحكاها باللفظ القول وهي من ما لم يقع بلغتهم وبين ما وقع بلغتهم لكن بلفظ واسلوب اخر لا شتمال القرآن على فصاحة لا توجد في غيره ولا يساعدها على  
البشر ايضا فاقص القصص الواحدة بعبارة مختلفة مع ان الواقع غير متعددا لتقول ليس اللفظ يتكلم في القوائن ثم امر بالانامل مشيرة الى ان  
جواز النقل بالمعنى من الله تعالى لا يستلزم جوازه من غيره تعالى الى ان تعالي الفصول من ان ما دل على اعادة على كونه نقل بالمعنى ومنها الوجوه المذكورة فلا  
اشكال في ذلك نقل بالمعنى مع الفريسة والكل في الجاهل دعوتها واما فيما عدا ذلك فتتمحور كونه نقل بالمعنى تعويل على الظاهر السادس ثابتهما عده من الاخبار  
الظاهر من الزيادة والنقصان في زيادة والنقصان اللذان لا مدخلية لهما في تعويل المراد بقوله سبحانه في الزيادة والنقصان في قوله ان كنت تريد  
معانيه يعني ان لم تقصد نسبة اللفظ اليها فانه كذب قال في القوائن ولا يخفى ان افراد العام كلها من مدلولات العام وكن لوازم المفهوم فصدان الكل معانا  
اللفظ فاذا اراد ان يقول ان امام قال اتقوا الله مثلا فيقول قال امام ثم خافوا من الله واجتنبوا عما يحكم الله عنهم من الشرك والفسق وشرب الخمر والزنا الى  
غير ذلك وواظبوا على ما اوجب عليكم من ائمة الصلوة واسباء الزوجة ونحو ذلك فصد على ذلك انه نقل المعاني كلام الامام عليه السلام لا يقال لعل المراد انما  
والنقصان في مقام التفسير والقنوي والتفريع او النقل القرون بالقرين فلا نقول بالطلاق الزيادة بيقين عدا الاختصاص بذلك والتقدير يستدل  
واذ ليس فليس ومنها خبر داود بن فرقد قال قلت لابي جلال الله عليه السلام في سماع الكلام منك فابان اروي كما سمعته منك فلا يخفى قال نعم ذلك نقلك  
فقال له بل المعاني قلت نعم قال فلا بأس وهو كما بقى في الظهور ومنها خبر اخر لداود بن فرقد عن علي بن ابي حمزة سئل سمع الحديث منك فاعلى لا اروي كما  
سمعت فقال اذا حفظت الصواب منه فلا بأس انما هو غير له تعالى هلم اعدوا جلس وهذا اظهر من سابقه في ذلك لئلا يكون طريق العامة ما روي عن علي بن  
سليمان بن ابي حمزة الليثي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمع منك الحديث لا اسمع منك الحديث لا اسمع منك الحديث لا اسمع منك الحديث لا اسمع منك الحديث  
لم تحرموا احلا ولا وصيت المعنى فلا بأس الى غير ذلك مما روي من الطريقين **حججنا لما نعين** امور احدها ان قول الراوي قال ظاهره صدر اللفظ  
فاذا اطلقه وادبره نقل المعنى فقط كان كذا وتدل ايضا فيكون معناه من روي بالمنع من الظهور والمدعى تجوز ان العادة في الحكايات على خلافه فان السامع انما  
يحفظ المعاني في الادوار اللفظ لتعريفها مع علل عن فائدة يعتقد بها لفظ القول اما حقيقة في القديا مشترك او مجاز شايح فيه بحيث لا ينصرف عند  
الاطلاق الى نقل اللفظ الثاني ان فهم المعاني من اللفاظ بالاجتهاد وتعويل القصة فيه على نظر الراوي فنقله فلا يجوز العمل بالخبر المنقول بالمعنى  
وردا ولا بالمنع من كونه تقليدا لربل التعويل عليهم من حيث فادته الظن بالمراد كما تعويل على نقل القنوي بل كما تعويل عليه في نقل اللفظ وثابتهما بانه لو سلم  
ان مثل ذلك تقليد فبطلانه ممنوع قلت لهم انهم سندا المنع بعد كون جواز نقل الحديث منهم من المسلمات وثالثا بان الخطاب لتفاهي كثيرا ما يفهم معانيه  
بطريق الضرورة فاطلاق القول بان المعنى يفهم بالاجتهاد ممنوع الثالث ان النقل بالمعنى بوجوب خلاص المقصود واستحالة المعنى سماعا كونه الطبقات و  
نظاير لان من رويهم للفظ لا خلاص هل اللسان بل العمل في فهم اللفظ واستنباط المقصود واجب بانا لا يجوز النقل مطم بل عند خلوص

صفحة المعنى في الزيادة والنقصان في القوائن



# في نقل الحد بالمعنى

عن تفاوت والأخلاف من جميع الجهات كما عرفت في صدر المقال وبلقي الله في ذيل الكلام ومنع إمكانه عادة واضح الفشار ولو فرض الاشتبا والاعتقاد في مورد  
فهو معقود عن الرابع ما روي عن النبي من أنه قال نظر الله عبد الله مع مقالتي فخطها وواهاها وادهاها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقهه ورب حامل فقه إلى  
من هو أفقر منه ورد أو لا يمنع صحة السند وثابتاً بانها مضطربة لمتن ففي البداهة كما نقلناه في نسخة نضرب بالصاد المعجز وفي ثالثها بالصاد المهملة وفي رابعة  
رحم الله بديل نضرب الله ثم ان جملته من الترخيص قصرت على الفقرة الأخيرة وأخرى على قولها التي قبلها تلك العبارة وتغييرها إلى قوله فرب حامل فقه إلى من لا فقه  
لرؤيتها لثابتها قد تضمنت دعاؤه لا لا في ذلك على الوجوب والاعتناء مع الدلالة على وجوب التأديرة بلفظ لئلا تأديرة كما سمعها فرب حامل فقه إلى من لا فقه  
كما هو من غير تفاوت وخامساً بانها معارضة بما مر مما هو أقوى منها سندا ودلالة رخصية الجمع نزل بها على تأديرة المعنى كما سمعها وعلل الاستحباب هذا تمام  
حجج المانعين ولا يخفى عليك أنها لو تمت لدل بعضها على منع الجواز وبعضها الآخر على منع الترجيح **القول الثالث** أما على الجواز في النقل عن  
غير النبي فحجة الجواز وأما على المنع في النقل عن غيره فهو أن من نطق بالصاد وفي تراكمه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي فإن لكل حرف  
من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والآخر لولا ما برع لذهب مقاصد هابل لكل كلمة مع صاحبها خاصة مستقلة كما تخصص الأسماء  
وغيرها وكذا الألفاظ التي تسمى مشتركة أو مرادفة أو وضع كل موضع الأخرى للمعنى الذي قصد به وفيه انتماء تجري في النقل عن الأئمة عليهم السلام على  
مذهبنا لأنهم أيضاً أخص أهل زمانهم بالضرورة من مذهبنا إلا أن الجواب عن الكل أنهم صلوات الله عليهم لم يكونوا في اجوبة التوالات وعند بيان  
الأحكام بصددها أعمال لقصاحته والبلاغة بل لما كانت كل كلمة في هذا المقام على نحو كتب المتصنفين للقاء بابل الدهر واستفادة كل جيل منها أحكام الله تعالى  
تروك الأعمال قواعد القضاة والبلاغة ونطقوا بلفظ أو وسط الناس كما لا يخفى على المتبحر المنع من الترجيح **الرابع** عند تعبير المعنى في المراد دون غير المراد فيجوز  
الأول دون الثاني وقبيلهما الفرق بينهما جريان أدلة الجواز بالنسبة إليهما جميعاً ومفروض البحث هو النقل العبر المتعبر لوتم دليل المنع ليجري فيما أيضاً كما  
لا يخفى **حجج الخامس** أن الجواز في النقل بالمعنى لكل أحد لما كان على تقدير من الأخذ بالحدوث والصحاح تراجم فيهم لمران لقصاحته والبلاغة في حيلته ومطابق  
أقوال النبي وآثاره فإذ اتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كغيره فإن ذلك لوتم تجري في أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضاً على أن تجزئاً  
بالنسبة إلى الجميع على سواء وإنما فقد عرفت أنهم صلوات الله عليهم ليسوا في مقام بيان الأحكام بصددها أعمال قواعد القضاة والبلاغة حتى يتأتى ما ذكره  
**حجج السادس** أما على المنع في غير الناس للفظ فحجة المنع وأما على الجواز في ناسي للفظ فهي أنه قد تحمل اللفظ والمعنى ونحوه عن إزاء أحدهما فيلزم  
إذاً الآخر لا سيما أن تركه قد يكون كمالاً للأحكام فإن لم ينسب لم يجز أن يورده بغيره وإن في كلامه صلى الله عليه وسلم من القضاة ما ليس في غيره وفيه انتماء  
تمت حجة المنع ليجري بالنسبة إلى الناسي للفظ أيضاً ويكون سبباً للفظ عن الذي تركه ظاهر الحكم لا يعاقب على الكتمان وإن لم يتم جاز لنا ناسي للفظ وذكره  
جميعاً النقل بالمعنى **حجج السابع** إن الذكر للفظ متمكن من التصرف دون من ينسب فيجوز النقل بالمعنى دون ذلك وقبيل ما في سابقه **حجج الثامن**  
إن المعول في العليات على المعنى دون اللفظ فيجوز فيها النقل بالمعنى دون العليات وفيه ما في سابقه على أن هذا القول مشتبه المراد فلتخص من ذلك كلمات  
القول المعروف بين الأصحاب هو المعنى المذكور في هذا الباب بغيرها الأمور ينبغي التنبه عليها **الأول** أن الجوز في نقل الحديث بالمعنى شرط في جواز  
أمور تقدمت الإشارة إليها في صدر المقال أحدها أن يكون لتألف الما بين أوضاع الألفاظ ومعانيها ووضعها والقارئ لا يدر على خلافه قبل وهذا الشرط  
كما نصرت بالنسبة إلى الكلام المنقول من كتب يعبر بالنسبة إلى الكلام المنقول الير والمراد من العلم بمواقع الألفاظ العلم بمدلولها وبما يلزمها باعتبار الهيئات  
الأحوال سواء علم ذلك بمساعدة التبع أو بأعمال القواعد المقررة والظاهر من اعتبار العلم التفصيلي فتوجه عليه الأشكال بإمكان القول في ذلك على قول  
التقنة العارف بوحدة المفاد فصح الاستماع مع انتفاء الشرط يمكن التفصي عن بيان براد بالعلم ما يقع التفصيلي والاجمالي الذي في الفرض المذكور فإن علم أن نقل  
فيه بوحدة المفاد بين علم بمواقع تلك الألفاظ إما لا ويعتبر بالنسبة إلى التألف من قبل نفسه كما هو الغالب كذلك في القصول وماتى الدليل ليس نفسياً على الأشكال بل  
النزاهة وله أدلة من الاعتناء بعبارة العلم من التفصيلي والاجمالي ضرورة بعد الألفاظ لا يكون قولنا مع استفاضة وحدة المفاد بين قول التقنة العارف صفاً  
ثابتها أن لا يقصر النقل عن إضافة المراد يعني لا يكون النقل بحيث يظهر من خلاف مراد المراد عن كفل المقيد بطلق مجرد عن التقيد والحقيقة بخلاف مجرد عن القسرة و  
أما مجرد القصول في إضافة المراد ولو كفل اليمين بلفظ يحمل فلا دليل على منعه في غير مقام الحاجة بعد جواز تأخير التباين غير وقت الحاجة كما تبيّن ذلك في القصول وينبغي  
نفسه بما إذا لم يؤد ذلك إلى إخفاء الحكم المبين عند الحاجة إليهم والآل كان ممنوعاً من كونها حكماً حكماً الله تعالى وهو محظور بلا شبهة ثالثها أن يكون مساوياً  
للأصل في الخفاء والحجاء وعلل بأن الخطاب الشرعي تارة يكون بالحكم وأخرى بالمتساوي بالحكم وأسرار لا يصل إليها عقول البشر ولو نقل أحدهما بلفظ الأخرى إلى  
فوات تلك المصلحة وناقش في ذلك الفاضل القوي قد عكس وضوحه كمن لتساويهما إذا تقرر بقية نداء لتسامع على المراد فلا يضر بنقل بالمعنى فانه ليس بمشابه عند  
التسامع بل هو كاحد الظواهر فلا يضر بتعبيره وإن لم يقترن بغيره من جملة على أحد المعاني المحتملة من دون علم من جانب الشارع باطل ولا معنى لأشراط المساواة في الخفاء  
والحجاء بل الشرطان السابقان يكفيان مؤيداً لذلك ثم قال نعم لو ارد مثل ما لو نقل غير السامع من الرواة الوسائط واداه بمعنى أدى إليها جهته بملحظة سابغ  
الأخبار لا دلالة في ذلك إذ كما كانت الرواية في الأصل متشابهة بالنسبة إلى السامع أيضاً والحكمة اقتضت ذلك والحكمة اقتضت أن يوصل إلى المراد بالأخبار  
والفصح لا بد للتألف من ذكر اللفظ المتشابه وتعبيره بالتفسير الذي فهموه وهذا ليس من باب النقل بالمعنى بل هو مسألة أخرى ذكرها بصوت آخر وسنشير  
إليها اللهم الآن يكون المراد في أدنى العصور المطلوب بلفظ متشابه بالذات مبيّن للتسامع باضتمام القارئ فيجب على التألف ذكر هذا اللفظ المتشابه وإن عكس  
يبين ما فإذ نزل بعض من القرينة المبيته باضتمام الأحوال التحوار والخطاب بناء على الفرق بين فتسا الدلالات مثل ما حصل من المشترك مع القرينة من  
اللفظ الأحادي للمعنى ثم قال ونظير من ذلك أنه ينبغي مراعات نص الظاهر أيضاً بل وإقسام الظواهر في عقد مراعات ذلك يحصل الأختلاف في مدلوله



### في باب فائدة الحديث

في غاية الكثرة فاذا ذكر الامام لفظ الفرض في بيان العدة وفيه الراوي يقر بزيادة المقام الظاهر فلا يترك الحديث بلفظ الظاهر اذ ربما كان فهم الراوي خطأ لا اشتباه القدر عليه فلوارا بيان ذلك فليذكر لفظ القدر ثم يفسره بما فهمه وكذا في النقص والظاهر مثلاً اذا قال الامام عليه السلام لو بقي من اليوم بمقدار صلوة العصر فهو شخص فقله الراوي بقوله اذ بقي من اليوم بمقدار رابع ركعات العصر فهو شخص يريد بذلك صلوة العصر ايضاً لم يجز ذلك في تفاوت الامر بين اللفظين بملاحظة شمول صلوة العصر ركعة المسافر اقل منه كصلوة الحرف وامثال ذلك وكذلك في صلوة العشاء ونصف الليل ومن اجل ذلك الفرق انفردت في هذه المسئلة عن الاصحاب في جواز الايتان بصلوة المغرب العشاء كليهما اذ بقي من نصف الليل بمقدار رابع ركعات فاتممت بخصونه بالعشاء وانا اجمع بينهما لما استفاض من النقل الصحيح ان من ادرك ركعتين من الوقت فقد ادرك الوقت كلفه فيصعد على هذا انه ادرك وقت لصلواتين وان لم يدرك وقت الثلث والرابع وبالجملة فلا بد لنا ان نلحق الحديث بالمعنى من ملاحظة العنوانات المتواردة على صدق واحد مع اختلاف الحكم بخلافها وملاحظة تفاوت الاحكام بتفاوت العنوانات ثم شي للمعنى في المثال الشرعية فبان عقله بمخيل الامر ويحصل الاشتباه هذا وما اضطرت الى توضيح الحفظ والتعريف بالنسبة الى مؤدى الالفاظ فهو ما يصعب ثبات شرطه اذا الظاهر ان العصور انما يقصد من الاخبار غالباً لتفهم الخطاب رفع حاجته في موارد الخاصة المحتاج اليها بحسب تفاوت الوقائع التي دعوتهم الى السؤال عنها او علم احيا جهم اليها فهم يتكلمون مع اصحابهم بقدر فهمهم لا انهم يتكلمون على معيار خاص يكون هو المرجع والمعول حتى يعتبر نقله للاخو ذلك المقدار بل المتأخر الغير ايضا لا بد ان يلاحظ مقدار فهم مخاطبه لكل مخاطب هكذا فنقل المطلوب بعبارة اخرى اذا كان الخطاب لمعينا فطناً ذكراً لا مانع من ركعتي نافلة البسط ووضح اذا كان بله لغة غيباً الى هذا الكلام الفاضل القتي فله نقله بتمامه لاستيفاء المقال ولقد جاد وفادوا في بما هو الحق المراد وما ذكره من لزوم الايتان بالعشاء جميعاً فبنا اذ بقي من الوقت بمقدار رابع ركعات مما جزمنا به سابقاً وان كان لنا فيه في المنهى عند الكلام في ثمرات القول بالاختصاص كلام ليس منا عمل نقله فليجرب وتدبر الامر الثاني ان محل النزاع انما هو نقل احاديث الاحكام بالمعنى واما مثل الاحاديث الواردة في الادعية والادكار والاداء فلا كلام ظاهراً في جواز نقلها بالمعنى ولا تغيرها بزيادة ولا نقصان لان ترتيب الالفاظ فيها خصوصية وقرانها على ما وردت بتعبير وتوقيع وطريقه التي هي والاشتماء عليهم السلام في ذلك عالمها انهم كانوا يملكون على اصحابهم وهم يكتبون ولذلك يد لا اختلاف فيها بخلاف الاحباب وسبب الى في عشرت على رواية فيها بعد السلام من ابواب صلوة الوسائل ناطقة بعد جواز الزيادة فيها ولو لم يكن وضعاً مؤكداً حيث زاد السائل على كلمة لا قوة الا بالله قوله العظم فهم الامام عليهم السلام وانكر عليه ذلك وقد تبين على ذلك في ذيل المقام الثالث واخر المقام الثاني من الفصل العاشر وموضع ثالث من مرآت الكمال لا اذكره فراجع ووضح من الادعية في عهد جواز نقلها بالمعنى كلام الله تعالى بعنوان تترنن للعالم من خصوصية ترتيبه لسبب الامر الثالث ان الخلاف المذكور لا يجري في المصنفات فانها لا يجوز تغييرها اصلاً ولا يلها لفظ اخر وان كان معناه على وجه لا يخرج بالتغيير عن وضعه ومقتضى مصنفه كما صرح بذلك جمع منهم التمهيد الثاني وفيه البداية لان النقل بالمعنى تارة في المحرور على الالفاظ من المخرج وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الارواق ولا تترنن ملك تغيير اللفظ فليس يمكن تصديق غيره كما هو ظاهر نعم لو دعي الى النقل بالمعنى شيء وتبصر على كون نقله بالمعنى جازاً الامر الرابع ان يروى حديث بالمعنى والشا في ترفل بالفظار بالمعنى ان يقول بعد الفرج من الحديث وكان قال ونحوه وشبهه او ما الشبهه غاطفاً على كلمة قال التي ذكرها في ابتداء النقل وقد روي ان قوماً من الصحابة كانوا يفعلون ذلك وهم اعلم الناس بحقائق الكلام خوفاً من انزل لعرفهم بما في الرواية بالمعنى من المخترفين ابن مسعود ان قال هو ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاغزوت عينا والنخت او ذا جرث قال ومثله ونحوه وشبهه روى عن ابي الدرداء انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ونحوه وشبهه روى عن عائشة ما لك تترنن اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله والفرغ قال وكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم ان اذا التبت على الفادي لفظه فحسن ان يقول بعد روايتها على اثنان او كما قال النضمة اجازة من الشيخ واذنا في روايتها عن ابيها عن ابيان الامر الخامس ان الراوي التقه اذا ذكر مجزاً وفسره باحد محامله فالأكثر كتاباً في القوانين على لزوم حمله عليه بخلاف ما لو روى ظاهره او حمل على خلاف الظاهر لان فهم الراوي التقه في غيره وليس له معارض من جهة اللفظ بعد ذلك لانه لا يحمل على شيء بخلاف الثاني فان فهم معارض بالظاهر الذي هو محجوز وناقش في ذلك في القوانين بان مقتضى الظاهر العمل عليه مقتضى الحمل التكرار عن رواية تفاوت الحال مع ان الظاهر انما يعبر عن الظاهر هو الظاهر عند الخطاب الحديث لا يظهره عندنا لان الخطاب مختص بالمشافهين كما بيناه في محله فاذا ذكر الخطاب ان مراده هو ما هو خلاف الظاهر فالظاهر اعتباره ولا اقل من التوقف واما نقد الظاهر فلا ولا الادارة الامر مدار الفعلي الامر السادس ان قد وقع الخلاف بين العلماء في نطق الحديث واخصاره برواية بعض الحديث الواحد من بعض على اقرال احدها المنع مظ اخباره المانعون من رواية الحديث بالمعنى لتحقق التغيير عند ادائه كما صرح به قال بعض محجوز رواية الحديث بالمعنى ايضاً فانها المنع ان لم يكن هذا المقطع قد دواه في محل اخواروا غيره مما انما يرجع الى تمام من ذلك المحل ارسلة غير واحد قولاً ثالثها الجواز مظ اخباره بعضهم وقد اطلق في الحديث بان رواه وكان قد رواه ارضه على التمام ام لا وينبغي تبديد هذا القول بما ان لم يكن المحذوف متعلقاً بالماضي يرتفعاً بمجمل بالمعنى حذفت الاستثناء والتطر والظاهرة ويحوز ذلك والا فان الظاهر عند الخلاء في المنع منه وادعى بعضهم الا اتفاق عليه ومن هنا يتجه هذا القول مع الرابع وهو التفضل بالجواز ان وقع ذلك من غير تبين ان ذكره من نقله وقد تعلقه به بحيث لا يخجل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله ترك ما ذكره في صحيحه وان لم تجز الرواية بالمعنى لان المراد من الترتيب يتم في غيره من مفصلين المنع ان وقع ذلك من غير العارف وهذا القول هو الاظهر ولا يخفى عليك ان ذلك فيما اذا ارتفعت من لغيره انما من رواه مرة تامة ما تخاف ان رواه ثانياً ناقصاً ان يتم بزيادة في رواه اولاً او ثانياً العطف وقلة ضبط في رواه اثنان فلا يجوز له النقصان اثنان لا بد ان يعين عليه اداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقية عن جبر الاحتجاج

**الامر السابع** ان صرح جمع يجوز نطق المصنف الحديث الواحد في مصنفه بان يقر على الابواب للائتمار به للاحتجاج المناسبة كل مسئلة مع مراعات ما سبق من تمامية معنى المقطع وقد نقله في الحديث من الجمهور ولا مانع من دعوى ابن الصلاح انه لا يخجل من كراهته ولم يوافق احد ولا سائراً







# في آداب رواية الحديث

فلان قال لنا فلان فلا وقع للمناقشة فيما ذكره شهاب الدين بان الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين التبريز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمرا والأصح اختلافا  
الأصل فإن فيها التبريز لا يضار بعد التوجه المذكور **المطلب العاشر** ان ما اشتمل من النسخ والابواب نحوها على احاديث متعدده باستاوعها  
فان شاء ذكرها لا يشك كل حديث وان شاء ذكره عند اول حديث منها وفي كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الاول وبالاستاوع يقول  
اي بالاستاوع السابق والاول لحوط الا انه لطوله كان الاغلب الاكثر في الاستماع الثاني ثم من يسمع هكذا فارد تفرق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها  
بالاستاوع المذكور في اهلنا لاذك عند الاكثر لان الجمع معطوف على الاول فالاستاوع في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في الاول  
باسناده المذكور في اوله ولكن المحكي عن ابي اسحق الاسفراييني النسخ من ذلك لا يثبتنا الحال نظر الى ان ذلك من دون تبا الحال تدليس وهو كائنا ما عادته بعض  
المحدثين بالاستاوع في احوال الكتاب والجزء فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاستاوع روايتها لكونه لا يرفع متصلا بواحد منها الا انه يفصل  
احباطا ويضمن اجازة بالغم من اهلها ويقتضيه سماعه من ربه بعد **المطلب الحادي عشر** انه اذا قدم الراوي المتن على الاستاوع كما قال رسول  
الله صلى الله عليه واله كما ثم ذكر الاستاوع بعد فقال رواه فلان عن فلان او بن كراخ الاستاوع ثم المتن ثم ما قبل ذلك من الاستاوع اذا قلنا في الخبر الصادق  
كنا رواه علي بن ابراهيم عن ابي بصير بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
المتن فالظاهر جواز ذلك اذا روي الخبر وفاق الجمع من اهل الحديث وحكي عن بعضهم المنع من نقل الحديث والخبر وهو كائنا ما عادته بعض  
جوانه حتى على القول بمد جواز نقل الحديث بالمعنى فان تقدم بعض السند وكله لا يربطه بالنقل ولو ذكر الشيخ حديثا باستاوعه ثم تبعه باستاوعه وحذف  
منه حاله على المتن الاول وقال في اخر السند الثاني مثله فارد السامع لذلك من رواية المتن المذكور بعد الاستاوع الاول بالاستاوع الثاني فقط فمن جمع بينهما  
المنع من احتمال ان يكون الثاني مماثل للاول في المعنى ومعاير اللفظ وعن سفيان الثوري وابن معين تجوز ذلك اذا كان الراوي متحفظا بابطال الخبرين الا لفظ  
ولم يكن الثاني معاير للاول في اللفظ ايضا قبل وقد كان جماعة من العلماء اذا ذكر احد همد مثل هذا بورد الاستاوع ويقول مثل حديث قبله منه كذا وكذا ثم يقول ما لو  
كان بدل مثل نحوه فالحال فيه هو في مثل قوله بعضهم بينهما بان مثله لا يطلو الا اذا انفقا لفظا ومعنى واما نحوه فكيف في صحة اطلاقه الا اتفاقا بمعنى وان اختلفا  
لفظا ولعل من هذا الباب شمال الشيخ الحرثي في الوسائل لكلمة مثله ونحوه فراجع وتذكر **المطلب الثاني عشر** انه اذا ذكر المحدث حديثا بسنده و  
ثم ذكر اسنادا اخر وبعض المتن ثم قال بتمامه والفظه وذكر الحديث وذكر الحديث بطوله وقال بطوله والحديث والخبر كذا ذكره في ذلك كله او كذا  
ذيله لانه ذكره كذا بل سابقه فارد السامع والواحد روايته عن كذا ففي جواز روايته الحديث سابقا لكلمة بالاستاوع الثاني القولان السابقان في قوله مثله ونحوه  
حيث ان الحديث الثاني قد يبارى الاول في بعض الالفاظ وان اختلف المعنى ومن ان الظاهر انه هو بعينه ولا يخفى من منع في نحوه ومثله لانه المنع هنا بطريق  
لان له بصريح المماثلة ومن الممكن كون اللفظ في الحديث الثاني للمعنى وهو الحديث الثاني لانه كذا وانما افترض عليه لكونه معناه الاول والاحوط والاولان  
يقصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا او تمامه هكذا وبوجه كماله وعن ابن كثير الفصيح بانه ان كان سماع الحديث المتأخر قبل ذلك على  
الشيخ في ذلك المجلس او غيره تجاؤا فلا يثبت بناء على الجواز فيلزم الاجازة القوية لا الكدبة من جهات عديدة فيما لم يكن الشيخ في هذا مع كونه راويا  
ادراج الباقي عليه ولا يفتقر الى افراده بالاجازة **المطلب الثالث عشر** ان الشيخ اذا ذكر حديثه عن رسول الله فالظاهر جواز روايته المتخيل للحديث  
ذلك عن النبي ووهكذا العكس يجوز تبديل احد القعيرين بالآخر وحكي عن بعض محدثي العامة النسخ من ذلك وان جازنا لرواية بالمعنى لا اختلاف معنى الخبر  
والرسول لان الرسول من احوال النبي للبلوغ والنسب من احوال النبي لفظا وفيه ان اختلاف معناها يجب المادة لا يضر بعد اختلاف المعنى المقصود بها هنا  
وهو اللذان الشريف المتخصص في الخارج فان المقصود في قول النبي صلى الله عليه واله ذلك والحاصل فيها ومن هنا ظهر سقوط ما فصل بين ثالث من جواز تبديل النبي  
ذوالعكس لان في الرسول معنى زائدا على النبي **المطلب الرابع عشر** انه اذا كان في سماع بعض الوهن والضعف فلهما حال الرواية لان غفلة  
نوعا من التدليس وذلك كان يجمع من غير اصل ويجوز هو او الشيخ وقت القرينة او يحصل يوم او نسخ او يجمع بقرينة مصحفه او كان التسمع مخط من غير نظر  
ومنه اذا حدث من حفظه المذاكرة لتساؤلهم فيها فليقلح حديثا في المذاكرة ونحوه بل منع جميع من ائمه الحديث في حال المذاكرة لتساؤل المتأصلها ولان  
المفظة حوران **المطلب الخامس عشر** اذا نقل حديثا واحدا عن رجلين احدهما ثقة والآخر مجروح فالاولى ان يترك ما سماعه من كل منهما الجواز ان يكون  
فيه شيء لا يحداه لم يذكره الاخر واقتصر على رواية الثقة لم يكن به باس وقد حكي عن مسلم بن الحجاج انه كان في مثل هذا يذكر الثقة وليقطع المجرع واشاد اليه بقوله  
واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ اخر لم يجز له ان يجمع عن احدهما بل يترك كلاما من البعض عن صاحبه ولو روي الخبر عنهما معا يثبت ان بعض عن  
احدهما وبعضه الاخر عن الاخر غير تبريزا سماعه من كل شيخ عن الاخر جوازه الحديث لذلك مشاعا بينهما حيث لم يبين مقدار ما روى منه عن كل منهما فاذا كانا اثنين  
فالامر سهل لا يترتب على كل حال وان كان احدهما مجروحا والآخر صحيح لشيء من ادمان جوه منه الا ويجوز ان يكون عن ذلك المجرع حيث لم يبين مقدار ما رواه عن كل  
واحد منهما الصحيح بالخبر المذكور او عن الثقة ان يمكن وبطرح الاخر وعلى هذا فيلزم ان ينسب كل بعض لصاحبه حتى لا يسقط ما رواه عن الثقة عن المحبة بسبب  
الاستباة بما رواه عن غير الثقة وقد تعطل لذلك حكم الله المتعال لا يحصا طرفا بقا حكم فيما رواه عن الثقة كما يحفظ **المقارن الخامس** فيما يروي  
ذكره من آداب الحديث والحديث وهي امور فتمتها ان يظهر الحديث ان ارد حضور مجلس الحديث وتبسطه وتبسطه وتبسطه وتبسطه وتبسطه وتبسطه وتبسطه  
الصلوات التي منها الحديث والحديث ومجلس الحديث في صدر مجلسه متمكنا في جلوسه بوقار وهيبة ولا يحدث محذرا لا مضطجعا الا بخلاف الادب لا يقو  
في اثناء الحديث لاحد فقد قبل انه اذا قام القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه واله لانه فانه يكتب عليه تحببته وان رفع احد صوتي في المجلس فوجه و  
انتهر فان الله تعالى يقول لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوت عند حديثه فكما ترفع صوتك فوق صوتي وان يقبل على الحاضر من كلامه ويخ  
و طاب له الحديث



# مِيقَاتُ الْمُهَذَّبَاتِ

بجلسه بالجملة وحمد الله تعالى والصلوة على النبي ودماء بليق بالحال بعد انزفاري حسن اقوت شيئا من القرآن وان لا يسهل الحديث من الاعمال يمنع من بعض  
ومنها ان لا يحدث بحضرة من هو اول من سئل او كونه على سندا او سماعه مطلقا بل كونه بعضا من الحديث في بلد فيها اول من سئل وان كان هو كالمزني ومنها ان  
اذ اطلب منه ما يعلم عند راجح من ان يرشد الى فان الدين القبيح ومنها ان لا يمنع من تحديث احد لكونه غير صحيح الترفاقه برجي له حجة بالبعد ذلك فقد ورد الامر  
بطلب العلم ولو بلغ الله نعم فانه يدعو الى الله تعالى ومنها الحرص على نشر الحديث متبعا بجزيل اجرة فقد وردت اوامر اكدية بشتره واشاعته ومنها ان يعقد الحديث  
الفارغ مجلدا كاملا الحديث فانه اعل مرتبة الرواية والسماع فيها حسن وجوه القول واقرارها وتخيلا محصلا متقضا يبلغ عنه اذا كثر الجمع وان كثر الجمع  
بحيث لا يكون مستملي واحدا تحت مستمليين فاكثر ويسمى مرتفعا على كرسى وسجود وآفاقا على قدميه ليكون مبلغ السامعين وعلى المسقلي يبلغ لفظ المولى واذا واه على  
من حصر من غير تغيير وفائدة المسقلي يفهم السامع لفظ المولى على بعد ليحققه بصوت واما من لم يسمع الا المبلغ فلا يروى عن المولى الا ان بين الحال كالمزني وينبغي ان ينفصل  
المستملي اهل المجلس حيث احتجوا الى الاستصاوان يدعون الشيخ المولى اذا اراد استفا شي من يقول له حمل اقاوم رضى عنك وشبهه ومنها ان لا يترك الحديث  
ذكر الله تعظيمه ولا عند ذكر الامم عليهم السلام التسليم عليهم ومنها ان يحسن الحديث للشاء على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله ويعتني بالعلم والجمع في الشيخ  
بين اسمه وكثيرا لا يبلغ في اعظامه ولا بأس من كرم بروى عنه بقلب ووصفا وحرفا او امرفها اذا قصدت بغيره لا عيبه ومنها ان يجمع المولى في املا نزلها  
ذكر جميع شيوخه ولا يقصر على شيخ واحد مقدما راجحهم بعلو سنه وغيره ولا يترك الاعراف من شيوخه دون كتابه وفاقا او مبلغه ويرى كل شيخ حديثا  
واحد في مجلس يجاز من الاحاديث ما علا سنه وقصر منه وكان في الفقه والتاريخ ومنها ان يحسن المسفا من الحديث الذي يرويه ويشره على حصة او سنه  
او ضعفه او علمه ان كان معلولا وعلى ما فيه من علو في الاستا وفائدة في الحديث والسنن كقديهم تاريخ سماعه وانقر به عن شيخه وكونه لا يوجد له اعنه وضبطه  
في الاسماء وغيرها ومعنى غاص في المن ومنها ان يحسن من الاحاديث ما لا يحتمل عقول السامعين وما لا يفهم من كاحاديث الصفات لما لا يوفون عليهم  
من الخطا والوهوم والوقوع في التشبيه والتجهم ومنها ان يجمع املاء بحكايات ونوادير وانتادات باسائدها واواها ما كان في الزهد والادب مما كثر  
الاخلاق ومنها ان تراص الحديث عن تخريج الاملاء لتصوره العرفية بالحديث وعلمه واخلاقه وجوهه واشغله عن تخريج الاملاء استقام بعض الحفاظ  
في تخريج الاحاديث التي يراد املاها قبل يوم مجلس ومنها ان تراص من الاملاء قابله واقفنه لا صلاح ما قد من ربيع العلم وطهانه الى غيره ذلك من  
الادب الموضوع الثاني في ادب طالب الحديث وهو امور منها تفهم التبر والاخلاص لله تعالى في مجلس الحديث من التوصل الى الغرض الذي يبا  
تقدرك مسندا عن مولينا الصادق انه قال من اراد الحديث لمقعة الدنيا م يكن له في الاخرة نصيب ومنها ان يسئل الله تعالى التوفيق والتسديد للتلك  
والتيسر والاعانة عليه ومنها ان يستعمل الاخلاق الجميلة والادب الرضية ويحتمل الاخلاق الردية والذميمة ومنها ان يفرغ جهدا في تحصيله ويعينهم كما  
ويحتمل الكل والتمثل والتناقل ومنها ان يبدا بالسماع عن راجح شيوخ بلده اسنادا او علما وتقوى ودينيا وغيره الى ان يفرغ منهم ويبدأ بافرادهم و  
ياخذ من كل منهم ما فرغ به فاذا فرغ من تمامهم وسماع عوالمهم فليرحل الى سائر البلدان على عادة الحفاظ البرزين ولا يرحل قبل ذلك فان المقصود بالرحلة  
اسر ان احدهما تحصيل علو الاستا وقدام السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامر موجودين في بلده ومعدومين في غيره  
فلا فائدة في الرحلة او موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل واذا عمر على الرحلة فلا يترك احدا في بلده من الرواة الا ويكتب عنه ما ليس من الاحاديث  
فقد قيل يصح رفته ولا يصح شجوا ومنها ان يستعمل ما سمعه من احاديث العبارات والادب فضائل الاعمال فذلك ذكوة الحديث وسبب حفظه ومنها  
ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فان ذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع به وان يتجوى رضاه ويحذ خطه ولا يبطل الكلام معه بحيث يصح بل يقع بما يجد به فان الاخلاق  
بغير الافهام ويضلل الاخلاق ويحل الطباع ويحشى على فاعله ان يجر من الانتفاع ومنها ان يستشير شيخه في امور التي تعرض له في كنيته اشغاله وما يشغل به  
وعلى الشيخ نصحه في ذلك ومنها ان تراص في سماع الشيخ يرشد اليه عن من الطلبة فان كثرت عنهم لوم يقع فيه جهالة الطلبة ومنها ان يحسن ركل الحديث من ان  
يمنع له اداو الكبر من السعي التمام في تحصيل العلم من دونه في نسب وسر وعز ذلك ومنها ان يصبر على جفاء شيخه وان يعينه بالتمه ولا يصح وقته في الاستكثار  
من الشيوخ فخر باسم الكثرة وصيبتها فان ذلك شئ لا طائل تحته ومنها ان يكتب ويسمع ما يقع له من كتابه وجزءه بكمال ولا يتخبر بما احتاج بعد ذلك الى  
رواية شئ منه لم يكن فيما تخبره فيدم وان احتاج الى الانتخاب لكون الشيخ مكررا في الرواية عسرا او كواله الطالغ غريبا لا يمكن طول الافاقه تولاه بنفسه والتخبر عسرا  
وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره فان قصر عنه فقله معرفه اسنان عليه يحافظ ويعلم في الاصل على اول اسنا الاحاديث التي يحفظه بعض احروا يضاهي  
او بطاء ومدد وقا ويحذ ذلك وفائدة لاجل العارضة واحتمال ذهاب الفزع يرجع اليه ومنها ان لا يقصر من الحديث على سماعه وكثيره دون معرفته ونهيه  
فيكون فلا يهب نفسه من غير ان يظفر بها بل وليتفرقا ايضا حجة وحسن وضعه وقهره وعامله ولفظه واعراه واسرار جاله محققا ذلك كله معتدبا باتقان  
مشكلها حفظا وكاتبه وليدرك بحفظه ويباحث اهل المعرفة فان المذاكرة تعين على دوام الحفظ ومنها ان يشغل بالفحج والتصنيف اذا اهل له مبادا اليه  
وليعتن بالتصنيف في شرحه ويلاش مشكلا متقنا واضحا فقلما تتر في علم الحديث من لم يفعل هذا وقد قيل انه لا يتهم في الحديث ويقف على غوامضه وليستبين  
الحق من فوائده الامم جميع متفرقة واقف مشتتة وضم بعضها الى بعض فان ذلك ممن يتقوى النفس ويثبت الحفظ ويذكر القلب ويشغل الطبع ويبطل اللسان  
ويجيد البيان ويكتشف المشبه ويوضح المنسب ويكتب بغير جميل الذكر ويحمله الى اخر الدهر كما قال الشاعر بموت قومه فنجي العلم ذكرهم والجهل لمحق  
امواتا باموات) ويحذر من اخراج تصديقه من بلده الا بعد تمهيد به وتحريره وتكرير النظر فيه ويحذر من التصديق من لم يتاقل له والاضرة في دينه وعلمه  
عنه ويذعن ان يتجوى في تصفية العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة ولا يبالغ في الانجاز بحيث يفرض الى الاستغراق ولا في الايضاح بحيث يؤدي  
الى الركاك ولا يكتفي بتصنيفه فيما يتم الانتفاع ببره كبر الاحياج اليه بل يبالغ في ذلك من الادب ذكرنا هاعلى وجه الانجاز ومن اراد شرح ذلك كله فليرجع منه الرهد







# من قبائل الهداية

مجلو ولا تتركها حكما بن الاعراب وقبل من انخصر مترجما قطع من خضر واذان اذ بل قطعوها لانه قطع عن الصحابة وان غاصر لعلم الرواية من قولهم رجل محض  
 ناقص المحب قبل ليس بركم النسب وقبل يعنى قبل لا يعرف بواؤه وقبل ولدته السراى لكونه ناقصا لرواية الصحابة لعلم الرواية مع امكانه وسواء ادرك في الجاهلية  
 نصف عمره ام لا الى غير ذلك من الاحتمالات في وجه المناسبة وقال بعضهم ان المحض في اصطلاح اهل اللغة هو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في  
 الاسلام سواء ادرك الصحابة ام لا في اصطلاح الحديثين والقويين عموم وخصوص من وجه لان الاول عام من جهة شمولها اذا كان اذنا الجاهلية  
 بنصف عمره او اقل واكثر دون الثاني عام من جهة شمولها من راي النبي ام لا دون الاول حكمهم من حرام محضه من اصطلاح اللغة دون الحديثين  
 عمر محضه من اصطلاح الحديث دون اللغة وقد وقع الخلاف في ان المحض من من الصحابة او التابعين ولا يشهد الاظهر الثاني لاعتبارهم في عهد ملاقات النبي  
 والصحابي من لافاهم وقد عدت بعضهم فبلغهم عشرين نفا وقبل اتم اكثر وان منهم سويد بن غفلة صاحب امر المؤمنين وربيعة بن زارة وابو مسلم  
 الخولاني والاحف بن قيس وسعد بن ابان الشيباني وشريح بن هانئ وشيبان بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال  
 الحارثي والعرو بن سويد وعبد بن يزيد النخعي وشبل بن عوف الاحمسي وسعد بن خراش ومالك بن عمرو وابو عثمان التيمي وابو رجاء الطائري  
 وغنيم بن قيس وابو رافع الصائغ وخالد بن عبد العدي وثمان بن حزن وقشيري وجبر بن نعيم المحض وغيرهم **المطلب الثاني** ان الراوي والمرعي  
 ان استوفى السن او في القاعنى الاخذ من المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران فان ركز كل من القريين عن الاخر فهو الحديث وان اختلفا في السن  
 او في القاعنى المقدار ركزا الاس ونحوه عن دونها فهو النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر فائدة معرفة هذا النوع ان لا يترجم ان المرعي عندنا افضل  
 واكثر من الراوي لكونه الاغلب في ذلك ثم هو على اقسام لان الراوي اما ان يكون اكبر من المرعي عندنا واقدم طبقة او يكون اكبر قدرا لا انا او يكون اكبر  
 سنا وقد زاد عددهم ورواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابي عن التابعي ومنه ايضا رواية الاباء عن الابناء والاكابر الاغلب عكس عن رواية الابناء عن الاباء  
 والاصاغر عن الاكابر وان اشترك اثنان في العمل عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو النوع المسمى بالسابق واللاحق ثم الرواة ان اتفقت سماهم واسماء  
 ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفروق وان اتفقت الاسما خطا واختلفت نظما سواء كان مرجع الاختلاف في النطق او  
 الشكل فهو النوع الذي يقال له المؤلف والمختلف ان اتفقت الاسما خطا ونظما واختلفت الالفاظ نظما او بالعكس كان يختلف الاسما نظما  
 وتالف خطا وتالف الالفاظ نظما فهو النوع الذي يقال له المتشابه وقد تقدم الكلام في هذه الالفاظ في المقام الاول من الفصل الخامس المتكلم شرح  
 العبارات التي اصطلحوا بها في الاخبار فراجع وتدبر جيدا **المطلب الثالث** ان من المهم في هذا الباب معرفة امور غير متفرقة منها معرفة طبقات  
 الرواة وفائدة ما الامن من تداخل المشبهين وامكان الاطراف على يد ليس المدسسين بل الوقوف على حقيقة المراد من العصبة والطبقة في الاصطلاح كما مر في  
 ذيل المقام الخامس من الجهة السادسة من الفصل السادس عبارة عن جماعة مشتركة في السن ولقاء الشايخ ومنها معرفة موالي الرواة وقد فهم  
 للبلدة القلائد ووفياتهم فان يعرفونها يحصل الامن من دعوى المدعى لقاء المرعي والحال انه كاذب في دعواه وامر في القاء ليس كذبا وتبين بواسطة معرفة  
 ذلك كذا بخبر شاعري بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت ان تبلغ مرتبة الاستفاضة ومن هنا نذكر موالي الامنة عليهم السلام ووفياتهم في اوائل  
 كتب الرجال لبيتين من ادراكنا الامام القائل في علي بن ابي طالب من الرواة ومن لم يذكر ومنها معرفة الموالى منهم من اعلى ومن اسفل بالرق وبالحلف وبالاسلام وقد  
 ذلك بمثل الرجال والمدار في معرفة ذلك على نيل اهل المعرفة بذلك في كتب الرجال تنبيه على بعضه وقد تقدم الكلام في تفسير المولى في اول المقام الخامس  
 من الجهة السادسة من الفصل السادس فراجع وتدبر ومنها معرفة الاخوة والاحوات من العلماء والرواة فائدة معرفة زيادة النوع في الاطلاع  
 على الرواة وانسابهم وقلائد رواه تصديف للاهتمام بشأنه لذلك كانت على ذلك في البداهة ثم قال في مثال الاخوان من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة  
 مسعود واخوان وزيد بن ثابت وزيد بن ثابت واخوان ومن اصحاب امير المؤمنين عليه السلام زيد وصعقته ابنا صوحان وربيعة مسعود ابنا خراش ابيشان  
 ومن التابعين عمرو بن شريح ابو بصير وازم بن شريح اخوان فاضلان من اصحاب بن مسعود واخوان لا يخفى عددهم ومثال الثلثة من الصحابة سهل وعباد  
 وعثمان بنو احنبل ومن اصحاب امير المؤمنين مسكان بن زيد واخوه عبيد والحرب كلهم اخذوا بآية رقتوا في موقف واحد وسالم وعبيدة وزيد بنوا  
 الجعد الاشجعيون ومن اصحاب الصادق الحسن ومحمد وعلي بنو عبيدة الدمشقي الحارثي ومحمد وعلي بن الحسن بنو ابي حمزة الثمالى وعبد الله بن عبد الملك و  
 عريق بنو عطاء بن ابي رباح بن جابر من اصحاب الرضا حماد بن عثمان والحسين وجعفر اخوه وغيرهم وهم كثير من ابيهم ومثال الاربع عبد الله بن محمد و  
 عمران بن عبد الاعلى بنو اعلى بن ابي شعبة الجعفي ثقة فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم وبطام ابو الحسن الواسطي وذكر ابو زيد وخصص بنو اسابور وكلهم  
 ثقة ابيهم ومحمد بن اسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب كل هؤلاء ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام  
 وداود بن فرقد واخوته زيد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بنو ابي زيد وعبد الرحمن بن عبد الحارث وشهاب بنو عبد ربه وكلهم اخبار فاضلون ومحمد و  
 احمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الجعفي ومن غير ذلك الاخوة الاربعة بنو ابي اسد بن اسماعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا اهل اموهم محمد بن  
 واسماعيل وربيعة لم يسموه ومثال الخمسة مسكان ومحمد وادم وعمران وابراهيم بنو اعين كلهم ولدوا ومثال الستة من التابعين اولاد سبي بن محمد الشهير  
 والنسب يحيى ومعد وحضرة وكر بنو ومن رواة الصادق عليه السلام محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحميد بنو ابي رادة بن اعين ومثال السبعة من  
 الصحابة بنو امقرن المزني وهم النعمان ومعل وعقل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله كلهم صحابة مهاجرون قال جمع منهم بنو عبد البر اتم بشارك  
 اولاد مقرن احد في هذه المكرمة من كونهم سبعة مهاجرون وعقبوا بنو قيس في ذلك بيان اولاد الحرث بن قيس السهمي كلهم مهاجرون وسبعة بنو  
 تميم والحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعه وابو قيس وهم اشرف نسب في الجاهلية والاسلام من بني مقرن وزادوا عليهم بنو قيس مستهزئين



في يقيننا لعبد في التحليل

سبعتر في سبيل الله تعالى وقيل ان بنى مقرن كانوا عشرة وفيهم ضرار وغيره وشال الثمانين ذرارة ويكره حرمان وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وتصيب عبد الله بنو اعيان من رواة الصادق عليه السلام ويوجد في بعض الطرق بنو اعيان فيكونون من امثلة التسعة ولو اضيفنا اليهم اخوتهم ام الاسود صاروا عشرة ومثال التسعة في الصحابة اولا الحارث المزبورين وفي التابعين اولاد ابى بكر عبد الله وعبد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكثيرة وما زاد على هذا العدد نادر فلذا وقف عليه الاكثر وذكر بعضهم عشرة وهم اولاد العباس بن عبد المطلب وهم افضل الله وعبد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس محمدا ويقول (تموا بتمام فصاروا عشرة) ياربنا جعلهم كراما برهنا واجعل لهم خيرا وانم القرة وكان لهم ثلث بنات ام كلثوم وام حبيب وام منرا وام ميمونة واذاد بعضهم زانعة وهي ام تميم ومن هنا علمنا بعضهم من مثال الاربعة عشر ومن هنا علمنا سعة زانعاتهم وبلدانهم فان ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ وايضا ربما يستدل بن كروطن الشيخ اورد ذكر مكان التماسع على الارسل بين الروايتين اذ لم يفرق لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالماصرة وقد كانت لعرب تنسب الى القبائل وانما احسن لهم الانتساب الى البلاد والاوطان لما توطنوا فسكنوا القري والمدائن فصاعت الاكناب ولم يبق لها سوى الانتساب الى البلدان والقري فانسبوا اليها كالعجم فاذا جازوا الى ذكرها فالساكن يلد وان قل ينسب لير وقيل يشترط سكانه اربع سنين بعد ان كان قد سكن بلدا اخر ويصح ينسب الى تيمنا شاء او ينسب لهما معا مقدما للاول من البلدان سكنه ويحسن عند ذلك ترتيبا لبلد الثاني ثم يقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي والساكن بقريته يلد بناحية اقليم ينسب الى تيمنا شاء من القري والبلد والمناحية والا فله من هو من اهل شام مثلا لان يقول في نسبة الجبجي او الصيداوي والشامي ولو اذ الجمع بينهما فليد بالاعلم فيقول انما الصيداوي الجبجي ليحصل بالتالي فائدة لم تكن لان في المقدور وكذا يبدى في النسبة الى القبائل بالاعلم فيقال القرشي الهاشمي اذ لو عكس لم يبق للشام فائدة ومنها معرفة من ذكر باسمها او صفات مختلفة من كنى او القاب والنسب اتماما من جماعة من الرواة عنه يعرف كل واحد بغير ما عرفه الاخر ومن روى واحده عن غيره فمعرفة بذلك فينبس على من لا يعرف عنه بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وهو في عويص تسمى الحاختر لير يعرفه اللد ليس امثلة كثيرة لا تخفى على من لا حظ باب الاسماء والقاب لكن من كتب الرجال فذكرهم يتعرفون لوجه الرجل تارة في الاسماء واخرى في الكنى وتارة في الالقاب كذا في ذلك مثلا لا سالم الذي يروي عن ابي سعيد الخدري كذا في غيره تارة بابي عبد الله في اخرى بسالم مولى مالك بن ابي ريسان الحذاني النصري وتارة لثربيا لم مولى شاذ بن ابي ابي العاصم النخعي والعباسي مولى الهري وخامسة بسالم سبلان وسادس بسالم ابي عبد الله الاسدي وسابع بسالم مولى دوس وثامن بسالم مولى شاذ والراد بالكل واحد فينبغي الفطن والفحص العناية بذلك حتى لا يترك الراوي مرة باسمه واخرى كنيته فبعضهم لا يعرفه لرجلين وربما جعل بعضهم ذلك قساما احداهما من سمي بالكثرة ولا اسم له غيرها ولا كنيته اخرى كما يكره عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الحزني اسمه بوبكر وكنته ابو عبد الرحمن ثابنها من لا كنيته لغيره كنيته التي هاسمها كاد يولد الاشعري تالها من عرف بكنيته ولم يعلم ان اسمها لا كايه اناس الصحابة واليه موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وايضا لا يبعثوا بها من لقب بكنيته واسمها وكنيته بها كافي الحسن بن ابي مؤمنين في لقبه بكنيته واسمها على وكنيته ابو ترابها من لم يكتبها واكثر كان جرح ابي الوليد وابي الدرداء ومصور ساسا من اختلف في كنيته دون اسمها كما سألنا حيث اختلف في كنيته فقبل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خازن ساسا بها من عرف بكنيته واختلف في اسمها كايه موهبة فان في اسم ثلاثين قول على ما نقلنا منها من اختلف في اسمها وكنيتها جميعا كسنة مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم امكنه فقبل ابو العزري في اما اسمها فقبل عمر وقيل صالح وقيل مهران وقيل بجران وقيل ومان وقيل قيس وقيل شيبه بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل سببا بالهمزة وقيل طه مان وقيل مروان وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل ابي بن وقيل احمد وقيل دياح وقيل مفلح وقيل رفعة وقيل بعث وقيل عيسى فلهذا اثنان عشرة قولنا سعاها من عرف باسمه وكنيته ولم يقع خلاص في شيء منها كايه وارجب الامير المؤمنين في وامثلة في الرواة كبره عاشرها من اشهر بكنيته مع العلم باسمه كايه خديجة حيث اشهر بذلك واسمها من مكره ونظائره كثيرة ومنها معرفة كني العرفين بالاسماء حتى انرا اذ احدا لقبه عنه بكنيته لا يفرق بينه وبين الاسم ولذا تصدق في كتب الرجال ان ذكر الكنى اظهر في تراجم الاسماء وكذا الحال في معرفة القاب ومنها معرفة الوحلان وهو من لم يرو عنه الا واحد فلذا معرفة عند قول رواه بغير ذلك الواحد عنده ومثال ذلك في الصحاح وهب بن خديش بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة القاطن الكوفي وعروة بن مضر بن محمد صفوان الانصاري ومحمد بن صفي الانصاري صحابيون لم يرو عنهم غير التسمية في التابعين ابو العشاء الذي لم يرو عنه غير جاز بن سلمة ونقد الزمري على ما قبل عن ينف وعشرين من التابعين لم يرو عنهم غير منهم ومنها معرفة ضبط المفردات من الاسماء والقاب لكنه وهو من حسن لازم المراتب حتى لا يشتر شخص باخر وقد فرادوا ذلك بالتصنيف وصنف في الله العلامة ايضا الاستباه وبوحده تراجم حمله من الروايف في كتب الرجال ومنها معرفة المنسوبين الى غير الائمة وفانك تها دفع توهم العدة عند نسبهم الى الائمة وامثلة كثيرة فمن نسب الى امير المؤمنين ابي عبد الله عليه السلام من بين حنفية ومن نسب الى جدته العلياء بشير بن الحنيفة لياء صحابي مشهور نسب له ام الثالث من اجلاده على ما قبل ومن نسب الى جدته ابي عبد الله بن الحارث هو علم من عبد الله بن الحارث ومن نسب الى اجني لسيب المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد بنو ثعلبة اليهم ومنها معرفة النسبة التي على خلاف ظاهرها فانه قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعت به او قبيلة او بقية وليس الظاهر الذي يبق الى الفهم من تلك النسبة مما قابل لغرض عرض من نزول ذلك المكان وتلك القبيلة ونحو ذلك فمن ذلك ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الحزني الذي نسب الى بدر ولم يشهد لها نزول بها وسلمان بن طرخان التيمي ابو العتر في بن تيم وليس منهم الى غير ذلك حاشا تمتش بنفي الاشارة الى من صنف في احوال الصحابة وعلم الدابة والحدث ونحو الكلام في تراجمهم مشروحا الى علم الرجال لثلاثين عن وضع الكتاب بل يحل الكلام اجمالا لان الغرض من ذلك اطلاع المتبذل على مشايخ الفن حتى اذا اراد العثور على كتاب فنظير عليها ونظيرها ونظيرها بالاشارة الى من كان من علماءنا ذاخية في هذه العلوه وان لم يصنف

وقيل بسليمان

لا  
الجملة التي اعطيت  
منه حمله في غيره  
الامة امره واهل بيته  
ابو عبد



























































من بحال الجرح العلو

وحكم بالأشتران في هذا الاسم شيخنا المحقق البهاقي طاب ثراه فانه قال في حاشيته الخلاصة عند ذكر عبارة المتقدمة هذا هو من المعروف قد انقضى اثره بن داود والحق ان المذكور  
في كلام التجاشي المأثور في المذكور في ست الشيخ فطحي نقض وهذا مما لا يشبهه على من لم يدق مسكدا ان اذ انفع الكلامين المذكورين وقال في مقدمته ما مشرق الشمس قد  
يكون الرجل معتدا فافطن انه واحد كما اتفق ذلك العلامة طاب ثراه في اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والاخر فطحي كما يظهر على المناظر وتبع على  
ذلك تلامذة المحدثون المحققون لفاضل الفاساني صاحب الوافي والشيخ الفقيه علي بن سليمان الجرجاني والمولى البدلي النقي شارح الفقه وبعدهم الفاضل البزاز  
عنايش في همدان بن الله بن شرف الدين علي بن محمود الفقيه صاحب كتاب مجمع الرجال والشيخ المولى ابو الحسن الشريف العاملي في حواشي هذا الكتاب جماعة من  
مشايخنا المحققين رضوان الله عليهم جميعا وعلى هذا فمضى ورد في الحديث اسحق بن عمار ولم يعلم ان ابن حبان بنسبته اليه او يوصفه بالصبر في التعليل او يرويه  
يخص به او يلائمه من الرواة وقت الرواية لثبوت الامتداد مع انشاء المايز فنبه الادب في كماله الموقر وقد بل بعين ان ابن حبان الامامي القنبر وابنه عن احدا كما  
الصادق والكاظم لان الاصل في ثبوت الساباطي هو الشيخ رحمه الله في ست ولم يذكر في ثبوت من اصحابنا او من اصحاب اجدادنا في طبقاتهم الا ان لا يلزم  
من ذلك القاء فضلا عن الرواية ومنهم من قطع بذلك اذ كانت الرواية عن ائمة والوجه في غير ذلك قد يصفه بما عكس ذكر الشيخ لفي باب لم يذكر انما تقدم عن السري  
بان اسحق بن عمار الفطحي من اصحابنا ائمة بن ريماني بن بصير بن جيان بن عمار ولم يعلم ان ابن حبان بنسبته اليه او يوصفه بالصبر في التعليل او يرويه  
وحماد بن عثمان بن الحسن بن محبوب بن داود بن النعمان ومعاوية بن وهب بن يحيى بن عثمان بن الحلي وعلى بن رباب بن سيف بن عميرة وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن المغيرة  
وابن ابي اسحق بن وهب بن ميمون بن حفص بن الجعفي وغيرهم من طبقاتهم بناء على انهم اهل طبقة واقدم زمانا من اسحق بن عمار الساباطي بضعف روايته ابن ابي عمير  
وهو في طبقة يونس بن صفوان وكثير من ذكره وكذا رواه صفوان بن محمد بن اسحق بن عمار وقد ذكر الشيخ الفاضل الساباطي عن المفيد عن الصدوق عن شيخه محمد بن الحسن الصفار  
عن محمد بن الحسين بن ابي عمير عن يونس بن صفوان عن محمد بن علي بن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن محمد بن الحسين بن عباد بن كلوب عن يونس  
قد روى الصدوق في الفقيه عن ابي الحسن بن محمد بن علي بن اسماعيل بن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار والفرق منقار به بل طريق الشيخ بعد فلا بعد روايته هؤلاء  
ولا يتعين ابن حبان روايته عند ذلك يخرج اكثر اخبار اسحق بن عمار عن الصدوق والوجه عند ان اسحق بن عمار رجل واحد وهو اسحق بن عمار بن حبان الامامي القنبر  
لخولا اخبار عن اسحق بن عمار الساباطي بالمره وعكس ذلك فيها الامم او مقرر بانها يد على ابن حبان ولو كان في رجال الحديث اسحق بن عمار الساباطي لذكر فيها كالتصنيف  
العامة كما يذكر فيها عمار مقررنا الساباطي فالبار ان الشيخ والتجاشي قد وصفا من ستمنا المستقصا اصحاب الاصول والكتب كما صرح فيه خطبة الكاظمين في ذكره ذلك  
في اثناهما ولو كان اسحق بن عمار مشتركين اثنين كل منهما مصنف لاصل او كتاب لذكرهما معا ولم يهل الشيخ اسحق بن عمار بن حبان القنبر الامامي الجليل صاحب  
الكتاب المعقد عند اصحابنا لا اهل التجاشي اسحق بن عمار الموقر صاحب الاصل المشهور المروي عن مثل ابن ابي عمير وان كان نظريا فاسلاما لمدقق كتابه مخون يذكر  
الفقيه والواقفين وغيرهم من اصحابنا لاصل والكتب وقد قال في ترجمته محمد بن عبد الملك بن محمد التبان قد صمنا ان يذكر كل مصنف بنمي هذه القاطرة وقد وضع  
الشيخة كتابا لرجال لذكر اصحابنا للشيخ والائمة ولم يرو عن احدهم سوا غاصرهم ولم يصرهم ولم يذكر اسحق بن عمار الساباطي في الاثر ولا في الثاني وانما ذكر  
في اصحابنا اسحق بن عمار الكوفي الصبري واخوه اسماعيل ويونس بن عمار من اهل هذا البيت مصر حفاهم بانهم كوفيون صيادون كما تقدم وكذا البرهنة فانه قال اسحق  
عمار الصبري في مولى بني ثعلبة كوفي وذكر نحو ذلك في اسمعيل ويونس وذكر الكشي اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار وساق الروايات فيها والعنوان والروايات  
الموردة فيها ان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن حبان الصبري الكوفي فاما الساباطي فلهذا كونه من اهل البيت ويوجه من الوجوه وروى الصدوق في الفقيه وسائر كتب  
عن اسحق بن عمار حديثا كثيرا وذكر في مشيخة الفقهاء ما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رواه عن ابي عمير بن محمد بن اسحق بن عمار بن حبان بن عمار بن اسحق بن عمار  
ولم يذكر الا رجلا واحدا وطريقا واحدا ولو كان مشتركين اثنين لذكر الطريقين اليهما او من الذي روى عن هذا الطريق حتى يعلم انهما مع بعضهما لهما الاخر  
وتكرر الرواية عنه في جميع كتابه وان كان الساباطي الفطحي فقد روى عن كثير من الفقهية وروى الطريق اليهم في المشيخات منهم عمار الساباطي فانه قد اذنت المشيخة بذكر الطريق  
اليه وذكر بعد اسحق بن عمار بفاصلة على بن جعفر هو لا اساطين العلماء المتفاهة من العارفين بهذا الفن لم يذكر احدهم حيث ذكر اسحق بن عمار الا رجلا واحدا  
ولم يثبت الساباطي منهم الا الشيخ خاصه في خصوص هذا الموضع من ست وقد قال في غياث بن كلوب ليه كتاب عن اسحق بن عمار وهذا البشير اليه هو ابن حبان الذي  
روى التجاشي كتابه عن غياث واقا المناخر وبن طوارس وبن داود وسائر المصنفين فاجل رجال فدلنا تقف كلمهم على الاتقاد الامن شد وجعل الخلافة وغيره العترة  
اسحق بن عمار بن حبان القنبر الكوفي مولى بن ثعلبة وردوا ما قال التجاشي والشيخ فيهم رجوعا من كلاهما على المعهود في الرجل الواحدنا اختلف فيه اقوال علماء الرجال  
واسقطا لفاضلان وشمها لفظ الساباطي المذكور في كلام الشيخ وهو مناط الغابرة وكانهم حملوه على الوهم في ذلك لعدم ثبوت الساباطي في اخبار الرجال  
بقوا ما ذكره من كونه فطحي وان حصل الوهم في كونه ساباطيا والظن ان الوهم نشأ من اشتراك عمار الساباطي وكثرة دورانه في الاخبار والرجال وانضاف الاطلاق اليه  
فيهما فظن الشيخ في هذا الموضع ان اسحق هذا هو بن عمار الساباطي وحكم عليه بالفطحية والحجة باسحق في المذهب لما روى على الفطحية لا اخبار الساباطي واصحابها  
وطابفة عمار واصحابه في الكافي ثم سري الوهم الى السري وزاد اسمعيل بن عمار كان فطحي فاجله كما يبر واخبر مع القطع بفت الوهم فيرويه لمدان انه الشيخ  
قد ذكر في ظم اسحق بن عمار كان تقدم وقال انه ثقة له كتاب لم يذكر انه ساباطي ولا انه فطحي مع ظهور كلامه في غيره في الاتقاد فهذا عدل من عمارا لفي ست  
فانه متأخر التصديف عنه لاحالته في الفهرست كثيرا ومنه يظهر ان مصنف اسحق بن عمار كتاب الاصل مع سهولة الخط في ذلك فان الكتاب ليس به الاصل  
وقد يطلق اسم احد هما على الاخر ولا يسلان الاخذ بما قاله الشيخ هنا وهو المطابق لكلام الجماعة ولو لم يلاخذ بما انفرد به في الفهرست مع ظهور كلامه في غيره  
في اتحاد هذا الرجل وعدا شرا به وبالجملة فاستقام بنسبته الاخبار وكذا علماء الرجال كما ذكرنا من شد اخبار اسحق بن عمار وثبت اسحق بن حبان بن حبان القنبر  
الامامي الجليل من كلام الجميع حتى الشيخ فينتهي الساباطي الفطحي وبذلك ظهر صحة روايات اسحق بن عمار حيث حفظ الفطحي من الدين والفتح اضاح الصبح لفي حينه







# من جال بحر العلوم قده

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين

فاحمد بن محمد وابراهيم اما احمد فقد توافق الشيخان رحمهما الله على توثيقه في تفسيره وروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل وتبينهما العلامة في ذلك وذكره في الباب  
 الأول من كتابه قال وقال ابن الغضائري طعن عليه القميون وليس الطعن فيه وإنما الطعن فيه من تركه فانه كان لا يبالى عن اخذ على طريقته اصل الاختيار وكان احمد  
 بن محمد بن عيسى ابعده عن ثم اغاده اليها واعتدوا اليه قال ووجدت كتابا في وساطة بين احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد لما توفي مشي احمد بن محمد بن عيسى  
 في جنان حرافة حاشا ليري يفسر مما قد فرير ثم قال العلامة وعنتان وروايته مقبوله وذكره ابن داود في باب الضعفاء وطلد طعن ابن الغضائري ورواه في باب  
 فيه بل وضع الطعن عنه وكثرة اراءه لظن الطعن عن القميين وذكره في الطعن به عن ابيان من الرواية عن الضعفاء وان لم يطعن به هنا والمخ إن الرواية عن الضعفاء لا يقضى  
 ضعيفا لراوى ولا ضعف الرواية اذا كانت مستندة عن ثقة وكذا اعتمدا المراسيل فانها مسألة اجتهادية والخلاف فيها معروف وروايته الاجلاد عن الضعفاء  
 كثيرة وكذا ارسالهم للروايات واحتمال الارسال باسقاط الواسطة لظن المبالاة بتوثيقه في تفسيره وكذا اسقاطها بناء على من هب من جواز الاعتناء  
 على المراسيل فانه قد ليس بنا في العدل لروايات ابن الغضائري طعن عليه القميون وليس الطعن فيه بل من تركه عن محتمل وجهين احدهما ان طعن القميين ليس فيه نفس بل  
 فيه من تركه عن فكون توثيق الطعن القميين وبيان المراد من رايه في نفسه من المراسيل عند الجميع ثانياهم وان طعنوا فيها لان ما طعنوا به انما يقضى الطعن في الرواية  
 لا في نفسه وهذا اقرب وقد عرفت ان ذلك ليس طعنا في روايته ايضا الا اذا روى عن مجهول او ذكره في غير محلها وذكره الكليفي في باب ما عاين  
 النص على الأئمة بعد ابواب الموالي الحديث الخضر المشتمل على شهادة با ما تمهم واحدا بعد واحد بحضرة امير المؤمنين قال وحديث محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن  
 الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي هاشم مثل ما قال محمد بن يحيى فقلت محمد بن الحسن يا ابا جعفر وددستان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي عبد الله قال انما  
 لقد حدثني قبل الهجرة بعشرين سنة وهذا القول من محمد بن يحيى والاعتماد من الصفار يعطيان تضعيفا للاحمد بن ابي عبد الله والله لا ترم بكن عندهما في مقام عدل لرو  
 ايت جماعة من الناظرين في الحديث قد تجردوا في معنى الهجرة الواقعة في هذا الخبر فاحتملوا ان المراد بخبر احمد بن محمد في المذهب وخرافة وتغيره في اخوه ووجه  
 بعد اخر احمد بن محمد في اوجه الناس فيه بعد ذلك واعتمدا اكثرهم على الأول وصنعوه بتوقفه في المذهب ذلك بخلاف الاصطلاح المعروف في الحق فان المراد بها  
 حجة الغيبة ولذلك يسمى زمان الغيبة زمان الهجرة لخبر الناس فيه من جهة غيبة الامام او لوقوع الاختلاف والشك وتفرق الكثرة بعد غيبته وفي الحديث عن ابي  
 عامر قال سمعت ابا محمد يقول في سنة ما بين وستين وثمانين ففرقت شيعة قال ابو عامر وفيها تبصر وتفرقت شيعة منهم من انتهى الى جعفر منهم من اتاه وشك ومنهم  
 من وقف على الهجرة ومنهم من ثبت على دين الله وقول محمد بن يحيى وددستان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي عبد الله جاعا على العهوه من القميين من طعنهم في احمد  
 بعد ما لا نفي في الرواية واعتماده المراسيل واحده من الضعفاء بائنه قد حدث بهذا الحديث قبل الهجرة بعشرين سنة فانها من مشايخهم ووجه القميين وقد كانوا  
 سعي الراى في احمد بن ابي عبد الله وبنائه الاعتمدا اما على ان يعتبره عندهم قد كان بعد الغيبة فلا يقدح في الرواية عن قبلها او على ان احتمال عدم صحة هذا الخبر  
 انما يتأتى لو اخبر به بعد الغيبة اما قبلها فلا فان في الحديث واشهد على رجل من ولد الحسن لا يملك ولا يمتي حتى يظهر له وفلا احد الا كما قلت جوار هذا الخبر  
 لا يجترى عليه عاقل قبل وقوعه مخافة الشتم والتكذيب كيف كان فليس المراد خبره في الامامة وتوقفه فيمن توقفوا لان فضل ذلك عنه وكان من اكبر الطعن فيه  
 وروايته هذا الحديث وهو من التصريح عن الاثني عشر ثانيا في ذلك وقفا غرضه لو كان متوقفا في القائم وقد يوم القدر في غير غير جهة القميين المتردد  
 الى الطعن ياد في سبب كتاب ابي العباس احمد بن علي بن بزج السمراني رحمه الله الى التجاشي وقد كتب له رساله تعريف لظرف الى كتب الحسين بن سعيد الاحول  
 قال والذي سالت تعريفه من الطرق الى كتب الحسين بن سعيد فقد ذكره عن ابو جعفر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي وابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي  
 الحسين بن الحسن ابان واحمد بن محمد بن الحسن السكوني القمي البرقي وابو العباس احمد بن محمد بن خالد بن يورى قال فاما ما علمه اصحابنا والمقول عليه ورواه احمد بن محمد  
 بن عيسى ثم ذكر طريقه وسائر الطرق الى الحسين فهذا يعطى الطعن في احمد بن محمد بن خالد وعده تعويل ابي العباس بن بزج القمي عليه وهو طعن من غير القميين فيه  
 منع ظ انه لعل المراد ان ما علمه جميع اصحابنا والمقول عليه عند كلهم هو طريق ابن عيينة دون غيره كابن خالد لوجود الخلاف فيمن القميين فيعود الى الطعن المنقول  
 عنهم وليس في الكلام قصر بعد تعويله فسر على انه لو كان المراد ذلك امكان ان يكون الوجه ضعف الواسطة وهو محمد بن جعفر بن طين فقد ضعف جماعة والحقوق فانما  
 لاكثر اصحاب خصوصاً الناظرين توثيق احمد بن محمد بن خالد ومن وثقه وقطع بتوثيقه العلامة المحلبي رحمه الله وكذا والده الشيخ رحمه الله في الروضة وقيلها  
 شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في الرواية قال احمد بن محمد مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن  
 محمد بن الوليد وجماعة من فاضل اصحابنا في تلك الاعضاء وتبين عدل الاطلاق بقولنا ان الزمان يحتاج في ذلك الى فضل قوة وتميز واطلاع على الرجال ونسب  
 ولكن مع الجهل لا يضي لان جميع ثقات وقال شيخنا اليها في مفتح كتاب مشرق الشمس احمد بن محمد مشترك بين جماعة من ولد بن علي ثلاثين ولكن اكثرهم  
 اطلاقا وتكررا في الاسانيد لاعتبار ثقات ابن الوليد القمي وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقي وابن ابي نصر البرقي والاول لم يذكر في اوائل السنة الا في  
 في واسطة والاخر في اخره واكثر ما يقع الاشتبا بين الاوسطين ولكن جث لهما معا ثقتان لم يكن في البحث عن تفسيره فائدة بعدد ما وتدرج في الجليل المبين  
 على ذلك فوصف الروايات التي في طريقها احمد بن محمد بن خالد البرقي بالصحة وكذا المحقق الشيخ حسن في المنقح وهو من هب المناظرين كما في الآمن شدة واما  
 ابو محمد بن خالد فقد سمعت توثيق الشيخ في كتاب الرجال من دون طعن فيه ولا غير وفاقا للتجاشي في انه كان ضعيفا في الحديث مع مدحه بالادب حسن  
 معرفته بالاختيار كلام العربي قال مرة قال ابن الغضائري حدثت عن ابن زيكر وبر عن الضعفاء اكثر واعتمدا المراسيل ثم قال والاعتماد عنك على قول الشيخ الطوسي  
 من بعد له قال الشهيد الثاني في حواشي الخلاصة لظن ان قول التجاشي لا يقضى الطعن فيه ففسر بل فيه من تركه عن رواية احمد بن محمد بن ابي جعفر القمي في باب  
 قوله توثيق الشيخ له وخلوه عن المعارض في كجاج لك في مسألة الثوارت بالعقد المنقطع او رواية سعيد بن يساب في ذلك وقال هو اوجد ما في الباب  
 ولكن في طريقها البرقي وهو مشترك بين ثلاثه محمد بن خالد واخوه الحسن وابنه احمد والكل ثقات على قول الشيخ ابي جعفر القمي في باب التجاشي ضعف محمد ا

وكذا اعتماده الضعفاء




















74

مكتبة العرب  
لصاحبها  
الشيخ يوسف توما البستاني  
بهارح النجاة  
بصر




















CA:F:922.97:M26tA:v.3:c.1

المامقاني، عبد الله  
تنقيح المقال في احوال الرجال  
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01070033

• A.U.B. LIBRARY

CA:

F:922.97:M26tA V.3

المامقاني، عبد الله.

CA:F

922.97

M26tA

v.3



